

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

مخبر البحث حول فعليّة القاعدة القانونية

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية فرع: الحقوق تخصّص: القانون العام : القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان

الأستاذ المشرف:
د/ بركاني أعمر

إعداد الطالب:
بوشامة علي

بعنوان

الآليات الدوليّة لحماية حقوق الإنسان
ومبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول

أعضاء لجنة المناقشة:

- د. بطاطاش أحمد، أستاذ محاضر (أ)، جامعة بجاية ----- رئيسا؛
د. بركاني أعمر، أستاذ محاضر (أ)، جامعة بجاية ----- مشرفا ومقررا؛
د. معزيز عبد السلام، أستاذ محاضر (أ)، جامعة بجاية ----- ممتحن؛
د. رحال سمير، أستاذ محاضر (أ)، جامعة خميس مليانة ----- ممتحن؛
د. عبابسة سمير، أستاذ محاضر (أ)، جامعة البليدة ----- ممتحن.

تاريخ المناقشة 21 نوفمبر 2020.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

❖ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ
مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ❖

(الإسراء، الآية ٦٥)▪

إهداء

إلى عائلتي الكريمة

إلى جدتي العزيزة أطال الله في عمرها

إلى كافة المعلمين والأساتذة في كل الاطوار التعليمية من الإبتدائي إلى

الجامعة

إلى كل المناضلات والمناضلين في ميدان حقوق الإنسان .

شكر وعرّفان

الحمد لله من وفقني في دراستي والذي عافاني في صحتي ورزقني من فضله الكثير.

أتوجه بالشكر إلى كل من الأساتذین المشرفين على الأطروحة:

دحماني عبد السلام، نعم الأستاذ الخلق والكفاء الذي أكن له كل التقدير والاحترام.

وكما أتوجه بالشكر إلى الأستاذ بركاني أعمر على سعة صدره وتعهدده بتصحيح الأطروحة.

كما أشكر الأستاذة يحيوي نورة، الأستاذة القدوة، والتي لم تبخل في تشجيعي على البحث

وتحبيب مقياسي القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان.

أتوجه بالشكر إلى عميد كلية الحقوق الأستاذ أيت منصور كمال الذي يشجعنا على البحث

العلمي دائماً ودعم مخبر الكلية.

كما أتوجه وبدون إستثناء بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة عبد

الرحمان ميرة وكذا أساتذة المدرسة الوطنية للإدارة *ENA* وعمال مكتبتها القيّمة.

كما أتوجه بالشكر القائمين على مكتبة كلية الحقوق -بجاية-، ومكتبة المدرسة الوطنية

العليا للعلوم السياسية *ENSSP* لما قدموا لي من تسهيلات وترحيب وتشجيع دائم على

مواصلة البحث وإنجاز هذا العمل.

كما أشكر جميع من شجعني وساعدني، ولو بكلمة طيبة أو دعاء لي.

ولا يفوتني تقديم الشكر إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين تشرفوا

بحضورهم وقبولهم مناقشة هذه الأطروحة.

✍ الطالب الباحث/ بوشامة عليّ

قائمة لأهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

- الميثاق:.....ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
المجلس:.....مجلس الأمن الدولي.
الجامعة:.....جامعة الدول العربية.
ص:.....صفحة.
ص ص:.....من الصفحة إلى الصفحة.

ثانياً: باللغة الفرنسية

- P :.....Page.
P P :.....De la Page a la Page.
Nº :.....Numéro.
ibid :.....In Bifore indication document (Même Ouvrage précédemment Cité).
Ed :.....Edition.
Op.cit: Opus Citatum (cité précédemment).

مقدمة:

تعتبر مسألة إحترام حقوق الإنسان من أهم القضايا التي تشغل الرأي العام على المستوى الدولي، وكذلك على المستوى الداخلي أي الوطني، لأنّ محور الاهتمام بالمسألة هو الإنسان، ولم يعد إلتزام الدول فقط في إحترام حقوق الإنسان سواء المدنية والسياسية وكذلك الاجتماعية والاقتصادية والثقافية فقط، بل تعدى هذا الإهتمام إلى ضرورة توفير الشروط الأساسية، على الأقل للتمتع بها بكل حرية ودون أي تمييز عرقي أو على أساس الدين أو أي مبرر آخر، وهذا ما يصطلح به في القانون الدولي لحقوق الانسان بالالتزام الإيجابي للدول، بعد الالتزام السلبي لها من خلال السماح بالتمتع بالحقوق والحريات في إطار قانوني ساري المفعول.

وبالرغم من التوافق العالمي على قدسية حقوق الانسان الأساسية خاصة فإننا نجد إختلافات بسيطة في تكريس حقوق حسب التوجهات السياسية والاقتصادية للدول، فالحق في العمل مثلا في الدول التي تبنت النظام الاشتراكي، هو حق لكل مواطن، عكس الدول الرأسمالية التي تسهر فقط على توفير شروط العمل وضبط شروط التوظيف دون أن يكون حق شامل لكل المواطنين.

هذه الاختلافات لم تثر صدى كبير بالمقارنة مع إشكالية حماية حقوق الانسان عند إعتداء دولة مستقلة على حقوق رعاياها، أو من طرف جهات قد تكون مسلحة تنتهك بشكل واضح حقوق الأفراد والجماعات، كما تثار إشكالية حرية الدولة في وضع النظام السياسي والاقتصادي، والذي بطبيعة الحال يؤثر بصورة مباشرة على الحقوق والحريات، خاصة في ضل النظام العالمي الاقتصادي.

كذلك سيادة العولمة التي تفرض على كل الدول وبدون إستثناء أن تحترم وتمتثل لضوابط سياسية وإقتصادية معينة، فقط على درجات في التأثير عليها، وما يزيد من تأثير العولمة على حقوق الانسان في العالم، هو تبني كبرى المؤسسات المالية والاقتصادية

لمنهجية العولمة ومبادئها، والتي تنعكس بصورة مباشرة على الحقوق الاقتصادية خاصة وكذا الاجتماعية وبطبيعة الحال على الحقوق السياسية.

وفي مستوى ثانٍ تطرح إشكالية أكثر خطورة وتعقيدا، فيما إذا كان المجتمع الدولي ملزم بفرض حماية السكان المدنيين من الاعتداءات الخطيرة على الحق في الحياة والسلامة البدنية والمعنوية، التي قد تمارسها الهيئات النظامية لدولة ما، وللأسف هذه الاعتداءات المستمرة على المدنيين قد طغت في السنوات الأخيرة في مناطق عدة من العالم وخاصة في العالم العربي.

وشهد المجتمع الدولي فوضى كبيرة في التعامل مع هذه الاعتداءات تارة يقف إلى جانب المعتدي وتارة إلى جانب السكان المدنيين، لكن بالاستعمال المفرط للقوة العسكرية مخفيا أيضا نوايا مصلحة غير معلنة.

وفي ظل تعدد الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، نرى أنه من الأجدر التطرق لأهم تلك الآليات، وفق الأدوار التي لعبتها والتي ستلعبها مستقبلا في حماية حقوق الإنسان، ويتبادر إلى ذهننا في الحين منظمة الأمم المتحدة كهيئة عالمية أكثر إسقاطا للدول في العضوية لديها، والتي حققت توافقا كبيرا في مسائل تخص المجتمع الدولي بفضل أجهزتها المتخصصة، كما يضاف إلى المنظومة العالمية لحماية حقوق آليات إقليمية فعالة في حماية حقوق الإنسان، ونقصد منها التكتلات الإقليمية في كل من إفريقيا وأمريكا، وكذلك في أوروبا، بالإضافة إلى تكتلات أخرى وفق روابط معينة كاللغة والانتماء إلى أمة مثل جامعة الدول العربي وحماية وتعزيز المصالح الاقتصادية وكذا تعزيز حماية حقوق الإنسان.

أحسن مثال على ذلك الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان التي سندرسها في هذه الأطروحة، حيث وضع الاتحاد شرط إحترام وحماية حقوق الإنسان من أجل الانضمام إليه، وكذلك وضع محكمة خاصة بحقوق الإنسان على المستوى الأوروبي، والتي قد تثير الإشكالية المتجددة دائما حول حماية سيادة الدول في إطار هيئة "فوق" سيادتها.

كما توجد أيضا تكتلات عسكرية مثلا حلف الأطلسي كأكبر القوى المؤسساتية العسكرية، التي تعنى وتهتم بمصالح دولها الأعضاء مع إيلاء حماية حقوق الانسان أهمية بالغة، حيث تضع مسألة حماية الحقوق والحريات من أهم أولوياتها، ومن ضوابط الانتماء إليه.

كذلك تشكل المنظمات الدولية غير الحكومية خاصة باستعمالها آلية التقارير الدولية، أداة ضغط فعالة على الدول مثل منظمة "الهيومن رايتس ووتش"، والتي تسعى دائما في تقاريرها إلى إبراز مدى التزام الدول بالمواثيق الدولية الخاصة بحماية حقوق الانسان، خاصة في الدول التي تعرف مشاكل في حماية حقوق الإنسان.

غير أنه ما نلاحظه دائما من خلال ردات فعل الدول خاصة عن طريق وزارة الخارجية الخاصة بها، وهو الدفع بعدم صحة ما ورد في تلك التقارير أو دحض جزء منها، وعلى أنها تشكل تدخلا في شؤونها الداخلية، أو أنه لا توجد سلطة تعلوا فوق سلطانها في تحديد ما يدخل في دائر الحقوق والحريات، وما يشكل إنتهاكا لتلك الحقوق والحريات، بل أكثر من ذلك سعي ممثلي الدول الى التشكيك في نوايا تلك المنظمات، حيث ترى أنها تسعى إلى زعزعت الاستقرار الداخلي لها بتمويل جهات غير معلنة من طرف تلك المنظمات.

وموضوعيا، فإن المنظمات الدولية غير الحكومية ومن خلال إطلاعنا على العديد من التقارير السنوية الخاصة بها، أو تلك المتعلقة بقضايا ما في مجال حماية حقوق الانسان فإننا لاحظنا أن حتى كبرى دول العالم تتعرض إلى إنتقادات لأذعة بسبب التقصير في الحماية الضرورية لحقوق الإنسان.

ومهما يكن، فالبرغم من الجوانب الإيجابية للدور الذي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية الحقوقية، فإنه لا يخفى علينا بعض الجوانب السلبية لها سواء بحسن نية أو بسوء نية، ولهذا يتعين على الدول الاخذ بما جاء في تلك التقارير بشكل ذكي، وإجهاض أي محاولة في التدخل في شؤونها الداخلية، أي إستعمال التقارير الدولية كألية تشخيص للنقائص الموجودة في نظام حماية حقوق الانسان لدى الدولة المعنية.

وبناء على ما تقدم نتساءل عن الحدود القانونية وكذا الضوابط التي تضبط مسألة حماية حقوق الانسان في ظل النظام الدولي الحالي المعولم بامتياز، وكذا تعدد المتدخلين في حماية حقوق الانسان على المستوى الدولي والإقليمي، وبناء على التساؤلات التي طرحناها أعلاه، تثور إشكالية متجددة في مجال العلاقة بين الحماية الدولية لحقوق الانسان والسيادة الوطنية للدول، سواء زمن السلم أو في حالات الاستقرار السياسي والأمني، فكيف يمكن إعمال الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان مع الالتزام بضوابط السيادة الوطنية ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، يتوجب علينا البحث بمنهجية إستقرائية وإستنباطية لمقتضيات الحماية العالمية لحقوق الانسان المعاصرة، والتي يصطلح عليها في القانون الدولي العام بالآليات الدولية العالمية.

ولهذه الآليات ما يمكن تسميته بالاختصاص العالمي في حماية وتعزيز حماية حقوق الانسان، والسعي للحد من الانتهاكات الواقعة ضد الافراد والجماعات، وأخرى آليات إقليمية عادة ما يكون إختصاصها مرتبط بجزر جغرافي محدد كالاتحادات القارية.

وللحماية أبعاد كثيرة، ومن هذه الأبعاد حتى التدخل في الشؤون الداخلية للدولة لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والذي يتناقض مع المبدأ الأممي المقدس المنصوص عليه المادة الثانية الفقرة سبعة، التي تنص على عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، هذه هي العلاقة الجدلية بين مقتضيات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرمة السيادة الوطنية للدول (الباب الأول).

ومع التطورات التي يشهدها المجتمع الدولي سواء في تركيبته أو في الممارسات الدولية، فإن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أصبح نوعاً مقيداً، ومن أجل ضمان حق الشعوب في التمتع بالحقوق والحريات، لا سيما الحق في الحياة والسلامة البدنية والمعنوية، حيث توصل المجتمع الدولي إلى إقرار نوع خاص من المسؤولية الدولية التي كانت تركز على الخطأ، لتصبح مسؤولية حماية الحقوق والحريات مسؤولية دولية وعلى عاتق المجتمع الدولي واصطلح عليها بـ: "مسؤولية الحماية"، والتي تشكل في نظرنا التحول

التدريجي من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلى هذا المبدأ غير المكرس في ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

هذا ما سيكون محل بحث ودراسة وعرض وتحليل، وإسقاط مبادئ وركائز مسؤولية الحماية على أعنف الانتهاكات الواقعة على السكان المدنيين، مثل ما يحدث ولحد الآن في سوريا خاصة مع تعقد النزاع وتعدد الأطراف المشاركة فيه سواء داخليا أو خارجيا، مثل الدعم الروسي للنظام السوري ليبقى الفرد السوري ضحية لكل التجاذبات السياسية، وتناقض بين المصلحة الإنسانية، التي تقتضي حماية المواطن السوري والمصالح الاقتصادية الضيقة للدول التي لها مصلحة في ذلك، مع إستعمال مجلس الأمن الدولي كذرع لحماية مصالح اقتصادية ضيقة بالدرجة الأولى (الباب الثاني).

الباب الأول: مقتضيات مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية في ظل

الحماية العالمية لحقوق الإنسان

تعد مسألة حماية حقوق الإنسان مسؤولية مشتركة بين أعضاء المجتمع الدولي خاصة في ظل التحولات الجديدة، والتي تتميز بإزدياد حجم الاعتداءات على حقوق الإنسان سواء بسبب النزاعات الدولية المسلحة أو النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث برزت نقاشات دولية حول الحدود الفاصلة بين سيادة الدولة التي تمنحها سلطة تسيير شؤونها الداخلية في حالة السلم والاضطرابات، وحق الشعوب في الحماية ضد أي إعتداء عليها سواء من هيئات رسمية أو غير رسمية.

لذا تسعى منظمة الأمم المتحدة من خلال نشاطها إلى إيجاد مبررات قانونية وإنسانية من أجل حماية السكان المدنيين (الفصل الأول)، كما برز بشكل واضح شركاء لحماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، والتي تتمثل في المنظمات الإقليمية التي يمكن لها لعب دور هام في حماية حقوق الإنسان، خاصة عند إندلاع اضطرابات داخلية أن نزاعات مسلحة غير دولية (الفصل الثاني).

الفصل الأول: الإختصاص المحجوز للدول وفقا للمادة 7/2 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة

نسلط الضوء في هذا الفصل على الإختصاص المحجوز للدول، أي تحديد إختصاصاتها الداخلية من منظور القانون الدولي العام، والواجبات التي تقع على الدول، خاصة إحترام الحقوق والحريات العامة الفردية منها والجماعية، وفي حالات عدم الإلتزام بالحماية، فإنّ منظمة الأمم المتحدة دائما ما تجد مبررات للتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر لحماية حقوق الإنسان (المبحث الأول)، وعلى الدول تحمل النتائج المترتبة عن عدم التزامها بالمعاهدات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان (المبحث الثاني).

المبحث الأول: معيار الشؤون الداخلية للدول وفقا للمادة 7/2 في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة

يطرح مصطلح التدخل في الشؤون الداخلية للدول إشكالية تحديد مفهومه القانوني، فهل يعنى بذلك إلزامية عدم تدخل الدولة في شؤون الدول الأخرى، أو عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء؟¹، وبالرجوع إلى فقه القانون الدولي العام، نجد أن الفقيه البريطاني *Lauterpacht* يشرح هذا المصطلح على أنه: "التعرض الدكتاتوري ضد دولة ما بمعنى التصرف الذي يصل إلى حد إلغاء إستقلال الدولة وأنه متضمن فعلا مثل هذا التهديد". وهذا التعريف المقدم من طرف هذا الفقيه وعدت تعاريف أخرى في كتاباته، فإنه يرمي إلى منح أجهزة منظمة الأمم المتحدة صلاحية فحص نتائج عدم إحترام حقوق الإنسان في دولة معينة وفقا لأحكام مواد ميثاق

1 أنظر في هذا التساؤل:

-La charte des nations unies : commentaire article par article, sous la direction de team – pierre cat et Alain Pellet, secrétaire de la rédaction mathias foteau, prefacs de kofi annan, secretair ; javier perez de cuellor, 3 e Edition , Économisa , Paris 2005, page 494.

هيئة الأمم المتحدة، لذا فإنّ أي إجراء تنفذه المنظمة لا يمكن أن يكون في أي حال من الأحوال مجرد ذريعة واهية للتدخل المحظور بموجب المادة 7/2¹.

إن تفسير الفقيه *Lauterpacht* لم يحظى بتأييد كبير من فقهاء القانون الدولي العام، لأنه يقلل من صرامة الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق، بسبب إستثناء الحضر على مجلس الأمن في التدخل، وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق وبالتالي إفراغ المادة 7/2 من محتواها القانوني الإلزامي.

تثار أيضا إشكالية صاحب الاختصاص في تحديد الشؤون الداخلية للدول، حيث يذهب اتجاه في القانون الدولي إلى اعتبار أجهزة الأمم المتحدة لها صلاحيات في هذا المجال دون أية جهة أخرى، بحيث يستند هذا التيار إلى ما إتفق عليه في خضم أشغال مؤتمر سان فرانسيسكو من أجل تكريس الإرادة التوافقية للدول الكبرى ورعاية مصالحها الوطنية، وتأكيد دور فروع منظمة الأمم المتحدة بأحقيتها بالنظر في أية مسألة تعرض عليها من طرف أي دولة مشاركة في المؤتمر، كما يؤكد أنصار هذا التيار على أنّ للمنظمة الحق في إبطال أي تفسير للدول في مواجهة تفسيرها لمسألة تعرض عليها، خاصة إذا تعلق الأمر بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

لهيئة الأمم المتحدة صلاحية تدويل معاهدة دولية بشأن مسألة تقع في إختصاصات الدول الداخلية، وبالتالي تصبح الدولة عاجزة على التمسك بحجية الاختصاص الداخلي نسبيا عندما تعبر عن رغبتها من التحرر من الالتزامات الواردة في تلك الاتفاقية، ويتطور العلاقات الدولية يتغير حتى تحديد الاختصاص الداخلي للدول بسبب التفسير المرن للاتفاقيات الدولية وكذلك ميثاق الأمم المتحدة، فالتفسير الواسع للميثاق يرتب إلتزامات إضافية على الدول الأعضاء وبالتالي التوسيع من إختصاص

1 عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان (دراسة قانونية)، منشورات جامعة قاربونس، بنغازي، الطبعة الأولى، 2008، ص ص 50-51.

أجهزة الأمم المتحدة، أما المسائل التي تغيب عنها فرض التزامات دولية صريحة فلا مجال للحديث عن الاختصاص الدولي لمنظمة الأمم المتحدة.

لذا نرى أنه من الضروري على فقهاء القانون الدولي تفسير المادة 7/2 بإلحاقها بالمتغيرات الدولية الراهنة وفق المصلحة العامة للمجتمع الدولي، فالتفسير الحرفي للمادة قد يشل في عدة مسائل عن فعاليتها وإلزاميتها القانونية، خاصة في ظل التوافق العالمي في قبول مواد ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الشارعة في المجالات المهمة، مثل إتفاقيات حقوق الطفل، والاتفاقيات الخاصة بالصحة وغيرها من الاتفاقيات التي تعالج مواضيع ذات أهمية بالغة¹، كل هذه النقاط التي تدور في فلك علاقة الدولة الوطنية تجاه الاتفاقيات الدولية، وخاصة ميثاق منظمة الأمم المتحدة ندرسها في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: مجال الاختصاص الداخلي للدول من منظور القانون الدولي العام

لا تزال مسألة تحديد الاختصاص الداخلي للدول بصفة عامة بعيدة واقعا نظرا للتطورات الحاصلة في المجتمع الدولي والتي أشرنا إليها سابقا، لذي لا يزال يسعى فقهاء القانون الدولي في ضبط هذه الجدلية، من خلال تحديد كل ما هو حق مطلق للدولة في التصرف فيه من جهة، وما للمجتمع الدولي النظر فيه والتدخل لفرض رأيه في مسألة معينة قد ترى الدولة المعنية أنها الأحق في اتخاذ قرار في ذلك الشأن (الفرع الأول)، وعليه يستوجب علينا أيضا البحث عن المبررات التي تدفع منظمة الأمم المتحدة بصفتها منظمة دولية عالمية في التدخل في الشؤون الداخلية للدول (الفرع الثاني).

1 محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحث الإستراتيجية، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2004، ص ص 88-89.

الفرع الأول: جدلية العلاقة بين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي

للدولة الحق في أن تبسط كامل سلطانها على إقليمها بمعنى أحقيتها في وضع دستور يحدد شكل النظام السياسي الذي ستتبعه، وكذا تنظيم شتى جوانب الحياة الاقتصادية كحرية وضع سياسات اقتصادية معينة مثلا، والاجتماعية والثقافية، كل هذه الجوانب تعد من الاختصاص الداخلي الأصيل للدول وفقا لقواعد القانون الدولي العام، الذي يمنحها صفة المشروعية والنفوذ مع ضرورة إحترام الدول للقواعد القانونية الاتفاقية تجاه المجتمع الدولي، أو قاعدة دأبت الدول على ممارستها¹.

يمنح القانون الدولي العام أيضا حق الدول في اختيار نظام الحكم الذي يناسب طموحها في تحقيق وظائفها السيادية من أمن ونمو اقتصادي وإرساء نظام قضائي مبني على إحترام الدستور، وهذا ما يمنحها حق إختيار النظام الانتخابي وطرق تنظيمها وتنظيم التعددية الحزبية التي تعد من مقتضيات الحكم الراشد، كما أنه للدولة حرية وضع إستراتيجيتها الأمنية التي تكفل سلامتها الترابية، وكذا صد كل تهديد داخلي كالجماعات المنظمة ذات النشاطات الإجرامية أو خارجي كالتجسس على مؤسساتها السيادية، كما يحق للدول وضع نظامها التعليمي الذي يكفل حفظ الهوية الوطنية، وكذا تحقيق أهدافها الاقتصادية من خلال وضع برامج تعليمية تسائر منهجها الرامي لتجسيد إستراتيجيتها التعليمية وبناء مجتمع ذو قيم ومبادئ موحدة، وغيرها من المسائل الكثيرة والمتشعبة التي تدخل في الاختصاص الداخلي للدول، والتي يفترض أن تتوافق مع المعاهدات الدولية والعرف الدولي.

ومن أهم التأكيدات على هذا الاختصاص الأصيل للدول نستأنس بحكم محكمة العدل الدولية المشهور لعام 1986، على إثر قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية

1 سامح عبد القوي، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وإنعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص ص 37-39.

في نيكاراغوا، حيث تعود وقائع هذه القضية إلى العدوان السافر على نيكاراغوا بسبب إخلالها حسب إدعاء الولايات المتحدة الأمريكية لتنفيذ خطة السلام الداخلية على أسس ديمقراطية، وإحترام حقوق الإنسان وغيرها من المسائل التي تعد من سلطان الاختصاص الداخلي لنيكاراغوا، غير أنها لم تلتزم بهذا الوعد الأمر الذي دعى إلى تدخل الولايات المتحدة الأمريكية بمعوية دول من أمريكا الوسطى، بغية إجبار نيكاراغوا على الوفاء بالتزاماتها خاصة ما تعلق بمواد احترام حقوق الإنسان حيث ردت المحكمة على النحو التالي: "لا نجد فيما يسمى بخطة السلم أي التزام قانوني على عاتق نيكاراغوا، لأن التعهد هنا مسألة داخلية بحتة تتعلق بالشؤون الخاصة بالدولة، ولا يوجد فيه أدنى عرض رسمي قانوني وأنه مجرد وعد سياسي صدر أمام المنظمة، وأمام شعب نيكاراغوا الذي سيكون المستفيد الأول دون غير"¹.

1 سامح عبد القوي، المرجع نفسه، ص ص 37-39.

-لقد أسست محكمة العدل الدولية منطوق حكمها على أساس قواعد قانونية اتفاقية، خاصة مؤتمر مونتفيدو في 26 سبتمبر 1933، ومن الدول الأمريكية وكذا مؤتمر هلنسي الذي عقدته التنظيم الإقليمي الخاص بالأمن والتعاون الأوروبي سنة 1975، حيث أكد على أهمية مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. هنا يبرز الدور الفعال للتنظيمات أو التحالفات الإقليمية في تعزيز قواعد القانون الدولي العام، خاصة إذا تعلق الأمر بحماية حقوق الإنسان، حيث أصبحت هذه الأخيرة من محددات سلوك الدول في علاقتها فيما بينها. وقد أكدت المحكمة على حرية إختيار النظام الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للدول، وتحريم أي تدخل مباشر أو غير مباشر بالصيغة التالية:

"The court went on to say that « the principle forbids all states or groups of states to interence directly or indirectly inthe internal or external affair of others states and that a prohibited intervention must accordigly be one bearing on matters in wich each state is permitted, by the priciples of state sovereingnty, to decide freely. One of these is the choise of a political, economic, social and culturel system, and the formation of frogen policy”.

-للمزيد من التفاصيل حول المؤتمر، طالع على الوثيقة التي تحتوي على أهم محاور المؤتمر في الموقع التالي:

www.osce.org

-حيث أتى التأكيد على أهمية حقوق الإنسان في الاتحاد الأوروبي في المحور الموسوم بـ:

إن التسليم بالوجود الواقعي لحقوق الإنسان يسمح للقانون الدولي لحقوق الإنسان في الانصهار في قواعد القانون الداخلي للدول، الأمر الذي لا تتقبله الدول بسهولة رغم أنّ مسألة حماية حقوق الإنسان لم تعد حسب فقهاء القانون الدولي العام من المسائل الداخلية للدول، شأنها في ذلك مسألتى الاستعمار وتدعيم السلام، والذي تبنته ممارسات الأمم المتحدة في دورها الرقابي على سلوك الدول فيما يتعلق بحقوق الإنسان في حالتها تهديد السلم والأمن الدوليين.

وفي خضم التطورات التي تعرفها العلاقات الدولية تثار إشكالية أخرى، وهي الرغبة في البحث والتحري حول الأسباب الحقيقية التي تدفع بمنظمة الأمم المتحدة إلى إستبعاد مسألة حقوق الإنسان من الاختصاص الداخلي للدول، وتوسيع تفسير النصوص القانونية من أجل استنباط صلاحيات ضمنية، أي ربما لم ينص عليها ميثاق المنظمة بصورة واضحة وصريحة، فقد يرجع الأمر بالأساس إلى تحقيق المصلحة الدولية العامة، مثل حق تقرير المصير والقضاء على شتى ضروب التمييز العنصري، باعتبار أنّ هذه المسائل تشكل تعديا صارخا على إستقرار وحسن سير العلاقات في ظل المجتمع الدولي المعاصر¹.

وهذه المسائل التي يقوم على أساسها ميثاق هيئة الأمم المتحدة كأول وثيقة دولية تعترف وتلزم الدول على إحترام حقوق الإنسان، كأحد مبادئ القانون الدولي العام الذي توسع نطاقه بفضل التحولات الجذرية في كيانه، إذ كان القانون الدولي العام في البدء يهتم بتنظيم العلاقات بين الدول وضبطها ذلك بتبيان شتى حقوق الدول، وكذا الواجبات التي تقع على عاتقها، ليمتد نطاق إهتمامه إلى الفرد، وفي هذا المستوى أصبحت حقوق الإنسان الأكثر استقطابا لدى دارسي القانون الدولي العام، ذلك من خلال

"Respect for human rights and fundamental freedoms, including the freedom of thought conscience, religion belief".

1 محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق ص ص 90-91.

الباب الأول: الفصل الأول: الاختصاص المحجوز للدول وفقا للمادة 7/2 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة

دراسة سبل الرقابة والآليات الرقابية والردعية لحماية الحقوق، وتكريسها في حياة الفرد والجماعات، لذلك أصبحت حقوق الإنسان من الأهداف الأساسية للأمم المتحدة، وكذا من الواجبات التي تقع عليها لحمايتها¹.

يرجع الاهتمام المتزايد باحترام حقوق الإنسان كذلك بفضل بلورة الممارسات الدولية للسلوكيات التي كوّنتها الأمم المتحدة بمسارها بمبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين، فهي مسألة أساسية وبدونها ستتهار المنظومة القانونية المكرسة في الميثاق دوليا، وهو الأمر الذي يدعمه الأستاذ مصطفى سلامة حسين بقوله: " أنه مجال من المجالات الأساسية للاختصاص المطلق للدولة أصبح محلا لتدخل القانون الدولي العام بالتنظيم والحماية"².

الفرع الثاني: مبررات تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول

كما أسلفنا ذكرنا أن أحد أسباب تدخل الأمم المتحدة هو ربط الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان بحفظ السلم والأمن الدوليين، والمتتبع لأعمال الأمم المتحدة خاصة التي تصدر من كل الجمعية العامة أو مجلس الأمن، خاصة في العصر المعاصر فإنها مبنية على توسيع دائرة المساس بالحقوق والحريات وقمعها.

رغم النص الصريح للمادة 7/2 من ميثاق المجرم للتدخل في الشؤون الداخلية، للدول إلا أنّ الأمم المتحدة عادت ما تبرر ذلك بحماية أهدافها التي وردة في ميثاقها وهي:

- حفظ السلم والأمن الدوليين (أولا).

1 تنص المادة الخامسة (5) فقرة ج من الميثاق على وجوب احترام حقوق الإنسان: "أن يشيع في العالم إحترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا".

2 عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة، عمان الطبعة الأولى، 2009، ص 253-254.

-تتمية العلاقات الودية بين الأمم (ثانيا).

-تحقيق التعاون في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (ثالثا).

-حماية واحترام حقوق الإنسان (رابعا).

أولا: انتهاكات حقوق الإنسان ضمن المفهوم الواسع لتهديد السلم والأمن الدوليين

لم يكن يتصور سابقا أن يربط الدور التّدخّلي لمجلس الأمن الدولي في سبيل إحترام حقوق الإنسان بتهديد السلم والأمن الدوليين في المادة 7/2 من الميثاق، وأصبح مجلس الأمن الدولي يربط بين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بإحدى الحالات الواردة في المادة 39، والتي تضع من كل من تهديد السلم الدولي أو الإخلال به، أو العدوان كمحددات أساسية لإعمال التدابير القسرية الواردة في الفصل السابع المنصوص عليها في المادتين 41 و42 منه.

رغم أنّ تكييف مجلس الأمن لتهديد السلم والأمن الدوليين، يخضع في العديد من الحالات إلى إعتبارات سياسية أو اقتصادية أو إستراتيجية لصالح الدول الكبرى، فإنه عادتاً ما يرتبط نشاطه بالأوضاع غير المستقرة أمنياً في الدول، خاصة زمن النزاعات المسلحة غير الدولية كالحروب الأهلية¹، ولا يمكن تفادي تدخل مجلس الأمن إلاّ بإرساء قوام نظام عالمي مبني على السلم والأمن الدوليين، المحور الرئيسي لعمل منظمة الأمم المتحدة في مواجهة متغيرات دولية متصاعدة، فرض عليها تطوير آليات عملها خاصة كل ما يدور في فلك حماية الحقوق والحريات الأساسية للفرد، لذا عملت المنظمة على تبني عدة مفاهيم وإستراتيجيات من أجل تحقيق أهدافها، مثل مفهوم بناء السلام *Peacebuilding* الذي يعالج كافة المسائل المتصلة لفترة ما بعد النزاع المسلح.

1 عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص ص 200-202.

ولتحقيق هذا المبتغى يتطلب توحيد الجهود بين الأطراف العاملين على عملية بناء سلام دائم ومتابعة المحافظة عليه، النقطة التي وردة في ديباجة الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، ومن بين هذه الأطراف إلى جانب الدول نجد منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، لكن يبقى دور مجلس الأمن دائما الأهم والمشرف على هذه المساعي¹.

كما يضطلع مجلس الأمن الدولي بهذه المهمة إنطلاقا من المهام الكلاسيكية له، أي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين استنادا على المادة 24 من الميثاق، وفي نفس السياق تثار إشكالية التأسيس القانوني لقراراته المتعلقة بإنشاء قوات لحفظ السلم، فهناك جانب من الفقه من يرجع هذا الحق إلى المواد الفصل السادس الذي ينظم مسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية المندرجة ضمن المادة 33، ذلك لأن مسألة إنشاء مثل هذه القوة راجع بالأساس إلى فشل مجلس الأمن بالعمل بالتدابير القسرية الواردة في أحكام مواد الفصل السابع من الميثاق.

أما الجانب الآخر من فقه القانون الدولي العام، فهو يناقض الاتجاه الأول في التأسيس، أي التبرير القانوني ذلك بإلحاق هذه المسألة إلى بعض أحكام مواد الفصل السابع الذي بموجبه يقوم المجلس بالحفاظ على لسلم والأمن الدوليين.

ويذهب فريق آخر إلى اعتبار قوات حفظ السلام الأمامية كجهاز ثانوي، يقوم بدور المساعد لمجلس الأمن لأداء مهامه حسب ما هو منصوص عليه في المادة 29 من ميثاق منظمة هيئة الأمم المتحدة².

1 خولة محي الدين يوسف، دور الأمم المتحدة في بناء السلام، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص 488.

2 تنص هذه المادة على ما يلي: "لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه"

بالرجوع إلى المادة 33 الفقرة الأولى يقسم الفقه شتى أنواع الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية إلى ثلاث آليات قانونية وقائية لن نفصل كثيرا في دراستها، غير أنه من الضروري الإشارة إليها، لأنها تشكل نوع من تقييد لسيادة الدول عند سعي المجتمع الدولي في فرض الأمن والسلم في دولة ما وهذه الوسائل السلمية يمكن وضعها في ثلاث مجموعات، وهي:

المجموعة الأولى: تتمثل في مجموع الوسائل الدبلوماسية التي حصرها الميثاق في وسائل تناولتها المادة 33، وهي المفاوضة والتوفيق حيث تشكل هذه الآليات الرقابية الأساليب العلائقية الدولية من أجل فض المنازعات، حتى زمن النزاع المسلح وشتى ضروب الصراعات المسلحة خاصة آلية المفاوضات، حيث أثبتت جدارتها في تغيير مسار الصراع بين الجماعات المسلحة من طرف الدول التي لها وزن دبلوماسي وسياسي في الدوائر التي تشهد النزاعات بشتى ضروبها، كما يضيف العرف الدولي المساعي الحميدة أيضا، أما المجموعة الثانية فهي تتشكل من كل من التحكيم الدولي واللجوء إلى محكمة العدل الدولية أي التسوية القضائية.

أما المجموعة الثالثة، فهي ذات صبغة سياسية تتمثل في اللجوء إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية التي توفر عامل الوقت وسهولة الوصول إلى معطيات ميدانية لتسوية تلك النزاعات، أو المنازعات بين الدول التي يحكمها تنظيم إقليمي معين تنظمه وثيقة عادت ما يصطلح عليها تسمية الميثاق¹، فإستجابة الدولة المعنية لأشكال التسوية السلمية للمنازعات الدولية يتوقف في حالة عدم تدخل الغير في الشؤون الداخلية لها،

-أنظر في هذا الشأن:

-زروال عبد السلام، النظام القانوني للعمليات المتخذة لحفظ السلام، مجلة الحكمة، مؤسسة كنوز للنشر والتوزيع، الجزائر، المجلد عدد 24، ص ص 123-124.

1 قلي أحمد، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 113.

فالتسوية السياسية والدبلوماسية كانت سائدة بين الدول بواسطة دولة أخرى لسبب يرجع إلى أحادية الفاعلين في العلاقات الدولية في ظل القانون الدولي العام التقليديين، ويرجع تفضيل الدول إلى هذه الآليات من أجل ضمان احترام سيادة الدول، خاصة لما لها من قدرة على التحكم على مسار التسوية، وإمكانية العمل بها في سرية دون العلنية متى إستوجبت الظروف ذلك، والأخذ بعين الاعتبار المعطيات السياسية والقانونية السارية المفعول لدى الدولة المعنية بالتسوية¹.

ومع نشأة عصبة الأمم تنازلت الدول على بعض من صلاحيتها السيادية، لتصبح قرارات العصبة تعتمد على مبدأ الإجماع في عملية إتخاذ القرار على التطبيق الواسع لمبدأ سيادة الدول، وبقيام الحرب العالمية الثانية كشفت عن قصور هذه الإستراتيجية.

وبعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة نلمس نوعا من المرونة في إختيار أطراف النزاع لوسائل التسوية السلمية لكل نزاع، مع استعداد الدول على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كما ألزم الميثاق الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتخويله صلاحية تطبيق الجزاءات الاقتصادية، وفقا لنص المادة 41 من الميثاق في حال شكّلت هذه الإجراءات حالة تنافي مع حفظ السلم والأمن الدوليين، كما يحق لمجلس الأمن أعمال دور المنظمات الإقليمية بغية استتباب الأمن وفقا لما يراه مناسبا، وتخضع هذه الصلاحية لرقابته لذلك لا يحق للكيانات الإقليمية أن تتصرف من إرادتها التلقائية في المسائل التي تعد من الاختصاص الأصيل لمجلس الأمن².

1 وداد مهدي هادي الأسدي، السيادة الوطنية والوسائل السلمية لتسوية المنازعات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية ولسياسية العراق، المجلد 7، عدد 18، ص ص 279-280.

2 ذلك ما تؤكدته المادة 53 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة في نصها على أن: "يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائما ويكون عملها حينئذ تحت مراقبة

إنطلاقا مما سبق من أجل تبيان واقع العلاقات الدولية المعاصرة، نلاحظ التراجع المستمر في مجال حرية الدول في رفض والاعتراض على آليات التسوية السلمية للمنازعات والنزاعات الدولية، خوفا من قطع العلاقات الدبلوماسية، والتي تعد أول خطوة في طريق فرض عقوبات ضد الدولة المعادية وفي حالة "تماديها" في ذلك قد تتعرض لعمليات عسكرية أممية بواسطة قرار من مجلس الأمن الدولي.

غير أنه عادت ما تثار مسألة تقدير حالات تهديد السلم الدولي خاصة في حالة إنتهاك حقوق منصوص عليها في صلب مواد ميثاق الأمم المتحدة، ونستشف من جهة أخرى نصوص متعلقة باستخدام التدابير القسرية التي ترتبط بالأعمال العدوانية، التي تمثل نقطة انطلاق مجلس الأمن في أعمال التدابير القهرية ويتضح ذلك من مداوات "دمبروتن أكس" و"سان فرانسيسكو"، ذلك من أجل التصدي لمجلس الأمن من التدخل في الأمور غير ذات العلاقة بالسلم الدولي¹، فمشروع ميثاق منظمة الأمم المتحدة أورد عبارة تهديد السلم في الفصل الثامن فقرة 1 في مجال تسوية المنازعات بين الدول التي يستحيل معالجتها بالطرق السلمية، وكذلك ورد المصطلح في نفس الفصل فقرة الثانية في إطار السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييفه في مدى وجود أي تهديد السلم وإخلال السلم أو عمل عدواني²، ومن أهم ما استجبت به مجريات المؤتمر، الفصل في مسألة الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن فيصدر هذا الأخير توصيات غير ملزمة متى كان

وإشرافه، أما التنظيمات والوكالات نفسها فانه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن من مجلس الأمن..."

1 Murfy sd. Humanitarian intervention : the united nations in an evolving world order. Op.cit p 76 :

The recods of both dimbarton Oaks and san francisco confereces confirm that this preliminary requirement was intended to present united nations interfernce in matters unrelated to international szcurity.

على الرابط التالي:

https://books.google.dz/books?id=sZa_RIVjiSMC&pg=PR5&hl=fr&source=gbs_selected_pages&cad=2#v=onepage&q&f=false

2 ibid. p 77.

النزاع لا يهدد السلم والأمن الدوليين، ويتخذ تدابير قسرية لحفظ السلم والأمن الدوليين في حالة استمرار النزاع بموجب الفصل الثامن ب فقرة 1.

وفي كل الظروف للمجلس السلطة لتقديرية في تكييف هذه المعطيات وفق المادة 39 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

وتبرز أهمية دراسة مخاض وضع الميثاق من خلال الاهتمام الكبير التي أوليت للسيادة الوطنية، دون أن يتصور إيلاء أهمية عملية لمسألة احترام حقوق الإنسان، وزادت دائرة إجتهد فقهاء القانون الدولي العام اتساعا خاصة للترايد الانتهاك الواقعة ضد قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان زمن السلم، وخاصة في ظل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بداية التسعينات، ودليل على ذلك تكرار كلمة الإنسانية في أعمال الأمم المتحدة، خاصة من جانب الجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن الدولي التي كانت نادرا ما ترد في قرارات هذا الأخير¹، وهذا الاهتمام راجع إلى أنّ النتيجة الحتمية للانتهاكات السافرة والمستمرة لحقوق الإنسان، حيث يعتبر مؤشرا واضحا لخطورة النزاعات المسلحة مما يجعلها تهدد السلم والأمن الدوليين، كما أن المضمون الحالي لفكرة السلم والأمن

1 مثل القرار رقم 23/2444/د الصادر في 1998 المتعلق "باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة".

<http://daccessddsny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/245/22/IMG/NR024522.pdf?OpenElement>

-عبر عن هذا التوجه الصريح للأمم المتحدة في المجال الإنساني " فريتش كالشهوافت"، معلقا على هذا القرار "أعطى إشارة الانطلاق لحركة متسارعة جمعت معا الروافد الثلاث: جنيف، مجال حماية الضحايا ولاهاي-مجال تقييد الأسلحة -نيويورك -مجال حقوق الإنسان في مجال واحد.

-أنظر شوقي سمير، تطور ممارسات الأمم المتحدة في المجال الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2004، ص 2.

-كذلك القرار رقم 0331 (الدورة 28) بتاريخ 12 كانون الأول (ديسمبر) 1973 المتعلق ب "إعلان المبادئ الإنسانية في جميع النزاعات المسلحة، ومبادئ الوضع القانوني الخاص بالمناظرين ضد السيطرة: للإطلاع على القرار على الرابط التالي:

<http://www.nakba.ps/decisions-details.php?id=62>

الدوليين¹ المنصوص عليه في المادة 34 من الميثاق، يرتبط ارتباطا وثيقا بإشاعة وحفظ الأمن والسلم الدوليين، دون إهمال دور الجمعية العامة في إثارة مسألة تهديد السلم والأمن الدوليين وإقتراح توقيع الجزاءات وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 35 من الميثاق، وكذا العمل على فحص المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين، ومناقشة والبحث في مثل هذه المسائل، والتي ترفعها الدول الأعضاء أو مجلس الأمن أو أي دولة ليست عضوا، كما يمكن للجمعية العامة لفت نظر مجلس الأمن أيضا وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35 من الميثاق.

كما يمكن أن ينيب الأمين العام لهيئة للأمم المتحدة المجلس بمبادرة خاصة منه، أو على أسس شكوى يقدمها أحد طرفي النزاع ليتم تقديمها إلى رئيس مجلس الأمن، من أجل إعلام جميع أعضاء المجلس بالطلب لإدراج الشكوى في جدول أعماله، وعلى أساس ذلك يتخذ المجلس الإجراءات المناسبة لذلك².

ثانيا: تنمية العلاقات الدولية

تتميز العلاقات الدولية بظاهرة صراع القوى بسبب الحاجة الملحة للدول في تحقيق أهداف سياساتها الداخلية والخارجية بشتى الأساليب، الأمر الذي يولد الرغبة لدى منظمة الأمم المتحدة في ضبط تلك العلاقات، بل وتنميتها من أجل المحافظة على

1 شوقي سمير، المرجع السابق، ص ص 11-12.

2 يحيى نورة، الجزاءات الدولية غير عسكرية في منظمة الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون 2013، ص ص 141 142.

طالع أيضا على النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن الدولي rev7 (5/96) من موقعه على الانترنت:

-www.un.org

-أو تحميله على الرابط التالي:

-www.un.org/ar/sc/pdf/rules.pdf

النظام والاستقرار في المجتمع الدولي، لذلك ظهر مبدآن أساسيان للحد من التبعات السلبية والخطيرة للصراع الدولي، هما كل من مبدأ توازن القوى ومبدأ الأمن الجماعي.

ينصرف مفهوم توازن القوى كأحد مقومات الحفاظ على حقوق الإنسان، وإجهاض محاولات الدول القوية الراغبة في إنتهاك حقوق الإنسان إلى الضرورة المستعجلة للدول للتحالف مع بعضها، من أجل الحد من الخطر المحدق بها من الدول التوسعية من أجل الحفاظ على التوازن بين القوى الدولية، الأمر الذي يضمن لدرجة كبيرة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لذلك يعتبر المبدأ الركيزة الأساسية لوجود القانون الدولي العام بفضل معاهدة واستقليا عام 1648، والتي ساهمت في إرساء مفهوم الأمن الجماعي لفرض استمرار سيرورة المجتمع الدولي، وكما يبدو فان تدخل منظمة الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول في الغالب مرده من أجل تحقيق الهدفين المذكورين¹.

وهكذا أدى بالمجموعة الدولية إلى الخضوع للقانون الدولي العام، وشتى الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف والتي ذابت في صلب التشريعات الوطنية، مقيدتا من سيادتها بما هو منصوص في الاتفاقية الدولية، مثل معاهدة عدم الانتشار الأسلحة النووية، التي إفتكت جزء من حرية الدولة في مجال الدفاع المشترك لصالح المنظمة بالرقابة المفروضة على الدول في مجال الدفاع المشترك، وبالرقابة الدائمة المفروضة على الدول ومنها نقل التكنولوجيا النووية إلى الدول الأخرى والحد من التججيرات النووية لأغراض سلمية²، فالمعاهدة هو التعهد الملزم الوحيد لنزع السلاح الذي قطعتة الدول الحائزة للأسلحة النووية على نفسها في معاهدة دولية، الأمر الذي أكدته أطراف معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2015 (27 أفريل

1 عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص ص 72-73.

2 عمير نعيمة، ديمقراطية الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهاده الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2006، ص 486.

إلى 22 ماي 2015)¹، فالحد من إنتشار الأسلحة نووية ينصب في صميم الحفاظ على الحق في الحياة، لأنّ القدرة التدميرية لهذه الأسلحة الموجودة الآن كفيلة أن تبيد البشرية جمعاء.

كما تتدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول من خلال سعيها إلى إحلال نظام ديمقراطي وإقامة حكم راشد وحوكمة في الدول، لأنها اللبنة الأولى لبناء تنمية محلية حقيقية وهذا الاتجاه التفضيلي يدعمه العديد من فقهاء لقانون الدولي العام، ولأن الأنظمة الديمقراطية أقل قابلية للميل نحو استعمال القوة المسلحة وشتى ضروب العنف، أمّا في حالة النزاعات، فالأمم المتحدة تعمل على إعادة ربط أوأصر العلاقات بين الدول من خلال إعادة بناء السلام التي لا تتوفر فيها مقومات وأسس التدخل غير المشروع، استنادا إلى الأسباب والمبررات المنطقية التالية:

تقوم هيئة الأمم المتحدة بمهمة بناء السلام الدولي بصورة أساسية بالاعتماد على لجنة بناء السلم²، ذات الصبغة الاستشارية وبالتالي إنتقاء الصيغة الإلزامية لأعمال هذه اللجنة، وتمارس هذه اللجنة مهامها في إطار احترام مبدأ "الملكية الوطنية" ويقصد بذلك الطبيعة الأصلية لاختصاص الدولة، حتى لو كان الحكومة التي تسير شؤونها الداخلية والخارجية انتقالية.

لا تباشر اللجنة مهامها بصفة تلقائية، وإنما يمكن لمجلس الأمن طلب مشورة في سبيل بناء سلام دائم في احد بؤر التوتر، أو بطلب من الجمعية أو المجلس

1 للإطلاع على فعاليات وأنشطة المؤتمر ومختلف الوثائق المنبثقة منه طالع على موقع الأمم المتحدة على الرابط التالي:

www.un.org/ar/conf/npt/2015

2 أنشأت لجنة بناء السلم من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة بالقرارين 1645 (2005) لمجلس الأمن، والجمعية العامة بالقرار a/res/60/180

-للإطلاع على القرارين قم بزيارة الرابط التالي:

www.un.org/ar/peacebuilding/faqs.shtml

الاقتصادي أو الاجتماعي بمواجهة صريحة من الدول المعتدية، أو بطلب من الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموافقة صريحة من الدولة المعنية أو بطلب من الأمين العام، وبالطبع من الدول التي تمر بظروف استثنائية قد تغذي لرغبة في العودة إلى النزاع دون أن تكون مدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن¹.

ثالثا: تحقيق التعاون في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

من المتعارف أن مبدأ التعاون الدولي كأحد الركائز الأساسية التي قامت عليها العلاقات الدولية في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية فيما بين دول الشمال ودول الجنوب، بسبب الهوة الكبيرة في مجال النمو الاقتصادي بين الجانبين، حيث إنعكست هذه الأهمية على الاهتمام المتنامي للمنظمات الدولية ذات البعد العالمي أو الإقليمي، هذه الأهمية تظهر بجلاء في إطار هيئة الأمم المتحدة التي عظمّت من القيمة القانونية للمبدأ، ليلبغ درجة الواجبات المفروضة على الدول في شتى معاملاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المجالات، الشيء الذي يتفق ويساير توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 128/41 المحررة يوم 4 ديسمبر 1986 التي اعتبرت جزءا من الحقوق الأساسية للإنسان².

رغم الدور الهام للأمم المتحدة في مجال العلاقات الاقتصادية والاجتماعية في الوقت الراهن، فإنه يشهد تراجعا وتدهورا كبيرا مفرزا إشكاليات ماسة بحقوق الإنسان كالحق في السكن اللائق والحق في بيئة سليمة، ذلك ما أفرزه النظام الاقتصادي الحر

1 خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق، ص ص 503-504.

2 محمد بوسلطان، بوسماحة نصر الدين، المساعدات الإنسانية حقوق معتوقة، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية الإنسانية، العدد 2، 2009، ص 1.

-تنص المادة الثانية من الإعلان في الحق في التنمية على ما يلي:

"يقتضي أعمال الحق في التنمية الاحترام التام لمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية، والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة".

بسبب تحييز الدول الصناعية الرأسمالية وتبنيها معايير مححفة بحق الدول النامية في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية.

فالأيديولوجية الرأسمالية تهيمن في هذه المرحلة على جميع أجهزتها التي تكاد أن تكون الأيديولوجية السامية للأمم المتحدة، بعكس ما كان سائدا في وقت مضى أي الدفاع على مصالح دول الجنوب بفضل أجهزتها والمؤسسات التابعة لها، مثل مجلس التجارة والتنمية ومنظمة التنمية الصناعية، بسبب تقلص دورها في هذا المجال نظرا للرجبة الشديدة للدول الغربية في نقل مهام بناء السياسات الاقتصادية إلى البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وكذلك منظمة التجارة العالمية التي تأسست حديثا كلها آليات لتدعيم وتقوية اقتصاد السوق لصالح الفكر الرأسمالي الحر¹.

يرتكز المفهوم الغربي للتعاون الاقتصادي والاجتماعي للدول إلى فلسفة النظام الرأسمالي المقدس كحرية التعاملات الاقتصادية، الأمر الذي يشمل دور المنظمات الحكومية خاصة العاملة في مجال احترام حقوق الإنسان كالأأم المتحدة، بالتالي كل القرارات الصادرة من المنظمات الاقتصادية السالفة الذكر هي من توجه الأأم المتحدة، ضف إلى ذلك الآثار المترتبة على هيئة الأمم المتحدة كتراجع روسيا وكذلك الصين ترتب عنه ضعفهما في إتخاذ القرارات لدى مجلس الأمن الدولي، وتراجعها عن استخدام حق الفيتو لتكريس الإرادة التوافقية تجاه الولايات المتحدة الأميركية، بحيث ولفترة من الزمن لم يكن هناك داع لاستعمال حق الفيتو بسبب توازن القوى، ما أدى إلى إسترجاع مجلس الأمن لصلاحياته الواسعة في ظل التطورات الدولية الجديدة، الشيء الذي فرض تحولا كبيرا في وظائف الأأم المتحدة لمجابهة الإشكاليات الكبرى لحقوق الإنسان كالفقر

1 الرشدان عبد الفتاح علي، الأمم المتحدة والتطورات الجديدة في النظام الدولي، مجلة الدراسات الدبلوماسية السعودية، العدد 13، 1989، 236.

والبطالة والجوع والتفاوت المعيشي داخل المجتمع الواحد¹، فهذه الحقوق المنطوية تحت راية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية متعلقة بصفة وطيدة بمستوى التطور الاقتصادي والاجتماعي للدول، فهي حقوق إحتواها كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة 1966، فجميع الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال تعد ملزمة لأطرافها وتنفذها بحسن النية بحسب نص المادة 26 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، لذلك تنجر على أي تعدي أو مخالفة الدول لتلك الاتفاقية تعرض نفسها للمسائلة الدولية، امثالاً لنص المادتين 27 و 42 من نفس الاتفاقية².

وبالرجوع إلى مواد الميثاق، فقد أوردت المادة الأولى الفقرة الثالثة (3)، وكذا المادة 55 الحقوق التي تسعى الدول لحمايتها وإصباغها بالصبغة العالمية، من خلال دعوة الأمم المتحدة الدول إلى الالتزام "فرادى أو جماعيا وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة بالعمل على الرفع من مستوى المعيشة، وتأمين الشغل وشروط الرقي والنمو ضمن الإطار الاقتصادي والاجتماعي وتأمين الصحة العمومية والاحترام الكامل والحقيقي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية"³.

كما تعد مسألة الأقليات ذات أهمية بالغة في تحقيق عدالة إجتماعية داخل دولة ما فهي تشكل وجودا في كل مجتمع إنساني، فإذا كانت مشكلة الأقليات ذات طبيعة عالمية بمعنى عدم اقتصارها على دول معينة، أو قارات معينة فإنها كذلك ليست بالحديثة أو المستحدثة إنما هي مشكلة قديمة ومن المشاكل التي تنجر عنها مشكلة التفرقة

1 الرشدان عبد الفتاح علي، المرجع نفسه، 236.

2 نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006، 96 - 97.

3 سامح عبد القوي السيد، المرجع السابق، ص 69 إلى الصفحة 70.

الداخلية والتي تعمل الأمم المتحدة على حلها¹، والتي تنجم بسبب التوجهات المتناقضة لها مع السياسات العامة للدولة أو الحكومة التي يعيشون في كنفها، وقد تبرز المشكلة بسبب عدم قدرة النظام السياسي في خلق أو وضع الشروط الواجب توافرها لدمج الأقلية أو إشراكها في الحياة السياسية، أو الاجتماعية العامة وقد تترك الأقلية في مجابهة السلطات العمومية بدفع من قوى إقليمية².

إن إلقاء نظرة تاريخية على موقف كل من عصبة الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة والإشكاليات المذكورة، يسمح لنا باستخلاص تعريف قانوني للأقلية وحقوق وواجباتها وطرق حمايتها، والتوفيق بين ضرورات التعاون الدولي لحماية حقوق الإنسان والمبدأ الراسخ والقاضي بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، غير أنه من غير المقبول الربط بين الاعتراف الدولي بحقوق الأقليات وحقوق الإنسان-من المفترض- تتمتع بنفس حقوق "الأكثرية"، بمعنى آخر أن حقوق الأقليات تعني المساواة بين مواطني

1 من أهم ميثاق هيئة الأمم المتحدة الرامية إلى حماية حقوق الأقليات ما يلي:
-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 الصادر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 في مواده الأولى والثانية والسابعة. انضمت الجزائر الى هذا الإعلان بموجب الجريدة الرسمية رقم 64، المؤرخة في 10/09/1963.

-كما أصدرت الأمم المتحدة إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام 1963 بسبب تفشي نظام الفصل العنصري في إفريقيا. انضمت اليه الجزائر بموجب الجريدة الرسمية رقم 7 المؤرخة في 20/01/1967

-إعلان المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة العربية واليونيسكو بشأن التمييز العنصري والتمييز عام 1978.
-إعلان الجمعية للأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني والتمييز على أساس الدين أو المعقد.

-إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المدنيين إلى أقليات قومية أو اثنية أو دينية أو لغوية 1992.

2 صليحة علي صداقة، الأقليات والمتغيرات الدولية، مجلة الاقتصاد والمحاسبة، العدد 643، 2012، ص 31 و33.

الدولة الواحدة دون تمييز بسبب الدين أو الجنس أو اللغة، غير أن حماية الأقليات بصفة خاصة قد يمنحها نوعا من الامتياز على حساب "الأكثرية"، بالتالي عدم المساواة بين أفراد الشعب الواحد.

ضاف إلى ذلك الأثر القانوني الناجم عن التمييز بين الأقلية والشعب، فهذا الأخير له حق في تقرير المصير، عكس الأقلية ففي أغلب الأحيان يمنع من تقرير مصيرها التي يمنحها القانون الدولي لحقوق الإنسان، غير أنه عند تطبيق هذا الحق في حالات غير وجود المستعمر يعني انفصال لدولة ومساسا بالحدود القائمة بين الدول، وهو أمر لا تقره الجمعية العامة كقاعدة عامة فهذه الأخيرة صاحبة الاختصاص بواسطة لجنة تصفية الاستعمار، ولكنها غير مؤهلة لمنح حق الانفصال عن الدولة و المجموعات البشرية التي تعيش في جزء منها، فضغط الأقليات لإعمال حق تقرير المصير يصد من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، لأن احترام حقوق الإنسان يشمل حق عدم التمييز بين الأقلية والأكثرية، والحق في تقرير المصير يؤدي إلى المساس بوحدة أراضي الدولة بالتالي يترتب ذلك تدخلا في الشؤون الداخلية للدول التي تمنع الجمعية العامة الإقدام عليه، إعمالا للفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

غير أنه قد يستثنى من المبدأ العام حالة قيام اضطرابات في دولة ما مهددتا السلم والأمن الدوليين، ففي هذه الحالة قد تلجأ الجمعية العامة وفي حالات وشروط معينة إلى التوصية بتطبيق حق تقرير المصير¹.

1 محمد وليد العبادي، حماية الأقليات على الصعيد الدولي والداخلي، مجلة المنار للبحوث والدراسات، الأردن، العدد مح 9، ع 3، 2003، ص ص 271 و277.

المطلب الثاني: عوارض مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

من الطبيعي أن يصطدم المبدأ بموانع موضوعية وواقعية بسبب المساس بالمجال المحفوظ للدول، ويحد من الحماية حفاظا على مقومات وكيان تلك الدولة، وتتبنى تلك الحماية على قيدين أولهما قيد السيادة المنصوص عليه في المادة 4/2 من الميثاق، وكافة المواثيق الدولية ذات النطاق الإقليمي أو العالمي، وثانيهما قيد الاختصاص الداخلي الذي لا يجوز لأي كان في أي من الأحوال المساس به، وذلك كله من أجل تحصين الدول في مجابهة التدخل سواء من الدول أو المنظمات الدولية، غير أن المتتبع والدارس للقانون الدولي العام المعاصر يصدّم بإشكالية صمود السيادة أمام المتغيرات الدولية الحديثة، وعليه سنبحث عن طريق الاقتراب (المقاربة) بين سيادة الدولة وحماية الاختصاص الداخلي لها، لنستنبط مدى تعارض التدخل بهذين البعدين ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مبدأ عدم التدخل في ظل السيادة المحدودة

ثار جدل كبير بين فقهاء القانون الدولي العام حول القدسية المطلقة للسيادة الوطنية بين معارض لها لما تشكله من عقبة في سير مصالح الدول، ومؤيد لها للحفاظ على الكيان الوطني والرغبة في حرية وضع الاستراتيجيات والسياسات العامة داخليا وخارجيا (السياسة الخارجية للدول)¹.

غير أنّ هذا الاختلاف في مسار الإضمحلال، بسبب مخرجات جديدة للظواهر الدولية المعاصرة الأشد مساسا بسيادة الدول المتمثلة في الضغوط الاقتصادية التي تفرضها الدول المتقدمة، وكذا المؤسسات الاقتصادية التي تفرضها على الدول، وكذا المؤسسات الاقتصادية الدولية على الدول المتخلفة، وكذلك تطور النقاش حول مسألة حق

1 محمد وليد العبادي، المرجع نفسه، ص 271.

تقرير المصير وأحقية الأقليات في ذلك، ثم سنبحث عن تأثير المساعدات الإنسانية في ظل النزاعات المسلحة الحديثة على سيادة الدول، كأحد كبرى إشكاليات القانون الدولي الإنساني التي تعرف انتهاكا واسعا لها زمن النزاعات المسلحة.

أما النقطة الأخرى التي ترهن من سيادة الدول، هي مسألة التقدم العلمي الذي من شأنه إضعاف سلطة، أو هيمنة الدول في مسار إتخاذ قراراتها والتحكم بالمسائل المرتبط بها كالتطور الاقتصادي مثلا، ودون الخوض في الاتجاهات الفقهية الكلاسيكية بين مؤيد ومعارض للسيادة الوطنية بمفهومه الكلاسيكي، نستدل بموقف الفقه المعاصر من السيادة الوطنية، ومظاهرها خاصة ما تعلق بمسألة الحماية الدولية لحقوق الإنسان، لأنه قد جاوز ما يطرحه الفكر التقليدي الذي يحصرها في المفهوم السياسي في صورة العلاقات الاقتصادية، والذي طبعها الإكراه الاقتصادي والذي يشكل بصفة واضحة إحدى الوسائل التي تضمن بها الدول المتقدمة هيمنتها تجاه الدول المتخلفة اقتصاديا وإجتماعيا وسياسيا، خاصة لإغفال الميثاق لأي نص أو حكم يردع هذه الوسيلة، فنرى أن المادة 4/2 المحرمة لاستعمال القوة في العلاقات الدولية وفقا لنصها: "يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وحجة آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".¹

فالإكراه الاقتصادي لا يتوافق مع التعاون الاقتصادي ولا يتوافق مع التعاون، الذي يعد هذا الأخير من لبنات مقاصد الأمم المتحدة وتعرض الدول إلى ضغوطات من طرف مؤسسات دولية إقتصادية، لذا رضخت الدول المتخلفة للشروط والسياسات الاقتصادية الانكماشية للدول التي شكلت تأثيرا سلبيا على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للأفراد، كالحق في العمل أو في بيئة سليمة، لذا علت أصوات تنادي بإعادة

1 بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 36.

النظام الاقتصادي الدولي على أساس المساواة، غير أن هذا الطرح لا نشاطه، ذلك بسبب ثبات المعاملات الاقتصادية على أساس المصلحة المادية، من أجل تعظيم مداخيلها وإنتاجها في سبيل تحقيق رفاه شعوبها، ذلك لا يبرر "واجب" دعم البلدان المتخلفة وحفظ حقها السيادي، بواسطة نبذ شتى طرق خلق التبعية وإتاحة الفرصة لتلك الدول في المساهمة في العلاقات الدولية الشيء الذي يدحضه الواقع العملي، فالدول المتقدمة في شتى مجالات الحياة لا تتيح الفرصة للبلدان المتخلفة، بل وتعمل على خلق عوائق لتعرض محاولات التنمية لاسيما في مجال التجارة الدولية¹.

وأوضح صورة تلك العقبات في تسديد مبالغ كبيرة من عائداتها لخدمة ديونها الخارجية، على حساب ما ينبغي أن تنفقه من أجل أن تزيد شعوبها بمزيد من الخدمات الأساسية، والحماية تمكينا لها من أعمال حقوق الإنسان وتعزيزها، لذا تسعى الأمم المتحدة على الحد من الآثار التضخمية السلبية في مقدار الديون، ومن أعمالها القرار 19/2005 حيث طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى الخبير المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والاجتماعية والثقافية، أن يقدم تقريره في هذه المسألة في دورتها الستون، حيث طلبت اللجنة إلى الخبير بأن يولي اهتماما للنقاط التالية:

تبيان الآثار السلبية للديون الخارجية والمناهج الرامية لمواجهتها من أجل ضمان التمتع بحقوق الإنسان خاصة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان المتخلفة، الأمر الذي يستدعي الاستعانة بخبراء اقتصاديين من أجل تحليل وتشخيص مواطن الضعف الاقتصادي لتلك الدول، والعمل على اقتراح حلول أكثر فعالية.

التدابير التي تتخذها كل من الحكومات وكذا القطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية للتخفيف من شدة العجز الاقتصادي للدول خاصة الأشد فقرا.

1 بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 36-37.

الإمام بالتطورات الجديدة والحصيلة المسجلة من قبل الفاعلين في مجال المالية العامة، والمبادرات الجاري اتخاذها فيما تعلق بسياسيات التكيف الهيكلي، وحقوق الإنسان من جانب المؤسسات المالية، وكذا مختلف أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية¹.

غير أن هذه الآلية الأمامية أي التقارير المعدة من الخبراء، قد أفرزت صورة جديدة لتدخل الأمم المتحدة من خلال وضع مبادئ توجيهية عامة تتبعها الدول من أجل تسديد ديونها وتنفيذ برامج الإصلاح الهيكلي، الأمر الذي يقوض الالتزامات المتعلقة بإعمال وضمن الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية الأساسية، وهذا ثبته الممارسة حيث سجلت عجزا للدول الفقيرة في تحمل عبئ الديون لكنه عرف إنخفاضا كبيرا لعبء الدين خلال الشق الأول من الألفية الجديدة، لتعرف بعد ذلك إستقرارا مع إمكانية كبيرة للارتفاع.

وهناك 39 بلد مرشح للإعفاء من الدين بموجب المبادرة الخاصة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، خاصة منها التي تستوفي شروط الإعفاء والتي تمثل حوالي 35 بلدا تتلقى إعفاء كاملا من الديون بموجب هذه المبادرة².

لذلك أصبحت عدم المساواة الواقعية على المستوى الاقتصادي واقعا معاشا لا يمكن إنكاره أو تجاهله، وعليه نسلم أن النظام الاقتصادي الدولي الجديد المبني على أساس فكرة السيادة المحدودة، بسبب التدخل المالي والاقتصادي في سبيل إنعاش

1 تقرير الخبير المستقل في لجنة حقوق الإنسان المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بيرنارد ان. مودهو، المقدم وفقا لقرار اللجنة 19/2005 ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 260/2005: (على موقع الأمم المتحدة).

<https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ForeignDebt/ForeignDebt17.pdf>

2 تقرير الأهداف الإنمائية للألفية 2015، نيويورك 2015، ص 67.

اقتصادها خاصة في ظل مناخ مغذي لهذه الفجوة في ظل العولمة الشاملة التي تمتد إلى المجال السياسي والقانوني.

لذا برزت كتابات حول "عولمة السيادة الوطنية"، كدلالة قاطعة لتراجع الطابع الريادي للدولة في المجال المحفوظ للدول في أواخر القرن العشرين، ولم يقصد تشبيهها ببعض المفاهيم والمصطلحات السابقة، مثل التدويل *Internationalisation* أو حتى الجغرافية السياسية *Géopolitiques*، ولا يعني بها الاتجاه الرامي إلى الشمولية *Globalisme*، بل تمثل ترسانة من العلاقات المتشعبة والمعقدة في إطار الأسرة الدولية وفق قواعد ومبادئ موضوعة ومكرسة قديما، والتي تتجاوز طرح الدولة القومية المحافظة على سيادتها المطلقة، وهو ما يسمى بالنظام العالمي الجديد، إذ يصنفها كل من "كوهين" و"ناي" أن ظاهرة العولمة الماسة بالسيادة هي في حالة تغيير دائم بعد الركود النسبي التي عرفته العلاقات الدولية إبان الحرب الباردة، حيث يقول الكاتب الأمريكي الياباني الأصل فرنسيس فوكوياما *Fransis Fukuyama* 1992 في كتابه الموسوم بـ: "نهاية التاريخ والرجل الأخير"، أن النتيجة الرئيسية لانهايار أسس القطبية بعد الحرب العالمية الثانية كانت الدافع في التفكير المعولم *Global Thinking*¹.

إنطلاقا مما سبق فإننا لا نوافق طرح المنادون بحق السيادة الدائمة، بسبب صعوبة تطبيقه في الممارسة الواقعية إلا ما تعلق بمسألة تقرير المصير، أما السيادة الدائمة في مجال الثروات الطبيعية، فالدول المتخلفة عن ركب الحضارة الغربية تعد خزانا هاما لتموين صناعات الدول الكبرى بشتى المواد الطبيعية والأولية والطاقوية، وهذه الخاصية الجديدة، باتت تشكل الإطار الجديد الذي سمح للقانون الدولي الاتفاقي التدخل داخل إقليم الدولة لفرض التزامات تلقى على الحكومات أو السلطة القائمة لدول أخرى،

1 حسن البزاز، عولمة السيادة: حالة الأمة العربية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002، ص 67 و 73.

وهذا ما يقصده جورج سل بقوله: "إذا بقيت السيادة الخارجية دعامة بحيث تحدد كل دولة من خلالها ما تريده، فإنه يجدر بنا أن نقول عندئذ لا أمل وسنبقى على أبواب جهنم"¹.

فليس من الصعب تفسير القرارات الحديثة للأمم المتحدة وفي ممارستها في مجال حماية حقوق الإنسان، والتي تتحاشى التعريف الكلاسيكي لمبادئ الحماية حتى مبدأ تقرير المصير، الذي تحول إلى تفسير أكثر إقناعا ذلك إن الدولة ليست قيمة مطلقة في سلطان إتخاذ القرارات المصيرية، بل تشغل وظيفة توافق الإرادة الشعبية لتحقيق آمال وتطلعاته وحدوده ليس مقترنا بوجودها فهي ليست المانح للحقوق والحريات، بل وسيلة لممارسة تلك الحقوق²، الطرح الذي أكده القاضي الياباني "تانكا" إبان قضية جنوب غرب إفريقيا أمام محكمة العدل الدولية، معلقا على أهمية حقوق الإنسان بقوله: "يستمد مبدأ حماية حقوق الإنسان من فكرة أن الإنسان هو شخص ومن علاقته مع المجتمع التي لا يمكن فصلها عن الطبيعة الإنسانية، وأن وجود حقوق الإنسان لا يعتمد على إرادة الدولة، لا من خلال تشريعاتها الداخلية ولا من خلال معاهداتها الدولية، فليس بمقدور الدول خلق حقوق الإنسان وإنما يمكن لها التأكيد على وجودها وحمايتها، ولذلك فإن دور الدولة ليس أكثر من دور إيضاحي حيث وجدت حقوقه مع وجود وقبل وجود الدولة وحتى الأشخاص الأجانب في دولة ما، أو الذين لا ينتمون إليها يجب إلا يجردوا منها، وقد حضي مبدأ حماية حقوق الإنسان بالاعتراف كقاعدة قانونية بموجب ثلاثة مصادر في القانون الدولي: الاتفاقيات الدولية، العرف الدولي ومبادئ العدالة"³.

1 الهاشمي حمادو، سيادة مسؤولة، حوليات جامعة الجزائر، العدد 23، جوان 2013، ص17.
2 السعيد خويلدي، دور هيئة الأمم المتحدة في إرساء قواعد النظام الاقتصادي الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2013 ص 177.

3 الهاشمي حمادو، المرجع السابق، ص 19.

وفي نفس السياق يقول الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد بطرس بطرس غالي: "إن الانتقال من حقبة دولية إلى أخرى، إنما يتمثل في اختلال مجموعة جديدة من الدول الأعضاء مقاعدها في الجمعية العامة، ودخول هذه الدول يعيد تأكيد مفهوم الدولة باعتبارها الكيان الأساسي في العلاقات الدولية، ووسيلة الشعوب لتحقيق وحدتها وإسماع صوتها في المجتمع الدولي، ولئن كان إحترام سيادة الدولة ووحدة أراضيها لا يزال محوريا، فمما لا مرأ فيه أن المبدأ السائد منذ قرون أي مبدأ السيادة المطلقة لم يعد قائما والواقع أنه لم يكن أبدا مبدأ مطلقا بالدرجة المتصورة له نظريا.

ومن المقتضيات الفكرية الرئيسية لزمنا، أن نعيد التفكير في مسألة السيادة لا من أجل إضعاف جوهرها الذي له أهمية حاسمة في الأمن والتعاون الدوليين، وإنما بقصد الإقرار بهما، ويمكن أن تتخذ أكثر من شكل وتؤدي أكثر من وظيفة، وهذه الرؤيا يمكن أن تساعد على حل المشاكل، سواء داخل الدول أو فيما بينها، وحقوق الفرد وحقوق الشعوب تستند إلى أبعد من السيادة العالمية التي تملكها البشرية قاطبة، والتي تغطي جميع الشعوب حقا مشروعا لشغل نفسها بالقضايا التي تمس العالم في مجموعته، هذا المعنى يجد إنعكاسا متزايدا له في التوسع التدريجي للقانون الدولي، ويتصل بذلك الاعتراف بأن الدول وحكومتها لا تستطيع بمفردها مواجهة أو حل المشاكل القائمة، فالتعاون الدولي لا مناص منه ولا غنى عنه¹، أمّا الاتجاه المناقض لهذا الطرح الذين يعادون فكرة النظام العالمي الجديد لحد إطلاق عليه تسمية "فوضى عالمية جديدة"، رافضين المصطلحات الجديدة كالتعامل المركب *Complexe Interdépendance* والعولمة، وكذا مصطلح ما فوق القومية وكذا معارضة التوجهات الإصلاحية والمطورة لمفهوم سيادة الدول للأمم المتحدة، فالسبيل الوحيد لمجابهة هذا المد متوقف على كفاءة

1 الهاشمي حمادو، المرجع السابق، ص 20.

الحكومة التي ترتبط شرعيتها في توافق إرادة المحكومين بالسلطة الحاكمة، وقدرتها على ضمان تامين شتى الحقوق والحريات¹.

وتأكيدا لذلك أي قدرة الدول في ضمان توفير متطلبات عيش مواطنيها وحقوقهم فقد سمح القانون الدولي الإنساني في حالة النزاعات المسلحة الداخلية، كالحروب الأهلية تدخل الأمم المتحدة بواسطة منظمات دولية تعمل في المجال الإنساني، عن طريق تقديم مساعدات إنسانية، أو بما يصطلح عليه في مؤلفات فقه القانون الدولي الإنساني "الإغاثة الإنسانية" أو "أعمال الإغاثة"².

وقد أصدرت الجمعية العامة في سنة 1988 التوصية رقم 131/43 المتعلقة بـ: "تقديم المساعدات الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة"، حيث ربط النص بين أهداف الأمم المتحدة في التعاون في شتى المجالات بتقديم المساعدات الإنسانية كإحدى حقوق الإنسان، مع ضرورة إمتناع المنظمة في التدخل في الشؤون الداخلية للدول وقت الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة، والتي تستوجب التدخل السريع للدول لتقديم المساعدات الإنسانية، لاسيما النداءات الصادرة عن الأمين العام للأمم، ويجب أن نشيد بأهمية الإجراء الأخير، لما للأمين العام للأمم المتحدة من دور هام في رصد مختلف الأحداث الطارئة في العالم، وإستعانتته بمختلف أجهزة المنظمة وكذا شتى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، فترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة بلا مساعدة إنسانية، تمثل تهديدا للحياة البشرية وإهانة لكرامة الإنسان كما تضمنت الوثيقة ركائز تقديم المساعدات الإنسانية كالحياة والإنسانية وعدم التحيز³.

1 حسن البزاز، المرجع السابق، ص 85.

2 بودريال صلاح الدين، إستخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2010، ص 175.

3 قرار الدورة الثالثة والأربعين، يوم 1988/12/8 المتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، الوثيقة رقم A/RES/43/131.

غير أنّ الثغرات القانونية المنظمة للإغاثة الإنسانية الواردة في القانون الدولي الإنساني يمكن تغطيتها بالأحكام الواردة في القانون الدولي الاتفاقي، مثل عدم وجوب تقديم الإغاثات للسكان زمن النزاعات المسلحة غير الدولية (النزاعات المسلحة الداخلية أو الحروب الأهلية)، بسبب التعقد الكبير لمثل هذه النزاعات "والتماذي" بالأخذ بمبدأ **Le principe de la souveraineté est de la compétence national**، وعدم وجود آليات دولية لحل الأوضاع المتأزمة في تلك الدول التي لا يحظى فيها المدنيين بحق الوصول إلى مساعدة الإنسانية الخارجية.

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر لا يمكن إن تتدخل إلاّ عن طريق طلب مستعجل من السلطات الوطنية، فضحايا الحروب الأهلية من يدفع غرامة عدم تلقي المساعدات الإنسانية، بسبب السلطات الحكومية التي تعتبر المسبب الرئيسي لمثل هذه الحالات، إذن القانون الدولي الإنساني يشكل عقبة في حال ما إذا رفضت السلطات الوطنية ذلك، ومن أجل تغطية هذه الثغرة القانونية، فإن اللجنة المقترحة إنشائها خارج إطار الأمم المتحدة تحت تسمية: "اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية الدولية " **La commission Indépendante sur les Question Humanitaires Internationales (C.I.Q.H.I)**، اللجنة التي ترى أن إحترام مقتضيات السيادة الوطنية يجب أن لا يتعارض مع محددات المسائل الإنسانية، ومن الضروري إتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين الضحايا من الوصول إلى المساعدات الإنسانية، دون الأخذ بعين الاعتبار إنتماءاتهم الاجتماعية أو السياسية، ويرجع الفضل إلى تحرير هذا النص كل من السادة محمد بجاوي و "مانفرد لاش" **Manfred lachs**.¹

للإطلاع على القرار على الرابط التالي :

<http://www.un.org/documents/ga/res/43/a43r131.htm>

1 Mario Bettati, le droit d'ingérence : mutation de l'ordre international, Editions ODIL JACOB, PARIS, 1996, p 105.

لكن بالرغم من هذه الجهود الرامية إلى وضع نظام قانوني يمنح السكان الحق في المساعدة الإنسانية، تبقى غير كافية لافتقار مثل هذه الأعمال إلى الصيغة الإلزامية على الدول لكفالة إحترامها وتنفيذها، ففي ظل النزاعات المسلحة المعاصرة المتصفة بجسامة خطورتها بسبب الاستعمال المفرط لشتى التقنيات والأسلحة المتطورة ، مخلفتا ضحايا بأرقام فلكية¹، لذا يجب أن تدمج مثل هذه الحقوق في صلب القواعد الآمرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فممارسة مجلس الأمن في هذه المسألة تكتنفها القصور الصارخ لعدة أسباب جلها سياسية، والتي غيّبت المشروعية القانونية من أجل إستصدار قرارات ملزمة والعمل على تكريس فعلي لقواعد اتفاقية مكتوبة.

ومن أهم قرارات مجلس الأمن القرار في هذا الشأن القرار رقم 2139 و2165 عام 2014، الخاص بإيصال المساعدات الإنسانية إلى سوريا الحائز على كامل موافقة أعضائه الخمسة عشرة، والذي أكد على إحترام سيادة سوريا ومقاصد الميثاق، لكنه يحمل السلطات السورية مسؤوليتها في إرتكاب انتهاكات جسيمة ضد القانون الدولي لحقوق

1 تصنف الأمم المتحدة الأزمات الإنسانية الكبيرة والشديدة بالرمز ل3 3، وتعمل الأمم المتحدة في الوقت الحاضر على أربعة حالات تحت هذا التصنيف في: -العراق: تحصي الأمم المتحدة حوالي مليوني مشرد، ومئات الآلاف من المعوزين جراء العنف المتزايد بين الجماعات المسلحة والقوات الحكومية. -في سوريا: يقدر عدد المعوزين بالملايين وصعوبة الوصول إلى المناطق المتضررة فسوريا بحاجة إلى أكثر من خمسة 5 بليون دولار لمساندة المعوزين. -جمهورية إفريقيا الوسطى: النزاع القائم فيها بسبب التناقضات السياسية 2.5 مليون (نصف عدد السكان) في حاجة ملحة للمساعدة. -في جنوب السودان: شرّد الصراع الذي بدأ في ديسمبر 2013 ما يقرب عن 1.7 مليون فرد غدو في أمس الحاجة للغذاء.

-طالع في موقع الأمم المتحدة على الرابط التالي:

الإنسان والقانون الدولي الإنساني¹، غير أنّ ما يعاب على القرار إفتقاره للصيغة الردعية، سواء بفرض جزاءات اقتصادية أو عسكرية، لعدة أسباب ذات طبيعة سياسية وإستراتيجية لمصالح الدول الكبرى، مكتفيا بالإشادة بالفاعلين في مجال تقديم المساعدات الإنسانية كالأمم المتحدة.

كذلك هو الشأن بالنسبة لأحكام المساعدات الإنسانية في ظل البروتوكول الإضافي 1977 لاتفاقيات جنيف 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، حيث يؤدي نص المادة الثالثة، والمادة الثامنة عشر إلى صعوبة الاستنباط المباشر لالتزام الدول في السماح أو حتى الامتناع عن تمرير المساعدات الإنسانية.

وفي ظل الأزمات الإنسانية المعاصرة، وتساعد درجات الانتهاكات الواقعة ضد الأفراد والجماعات في شتى مناطق العالم، لابد من إعادة النظر في المنظومة القانونية الدولية في مجال تقديم الإغاثة الإنسانية، وكبح الأصوات المنادية بالتمسك بالشؤون الداخلية للدول، فلا مجال للحديث عن ذلك لفضاعة تلك الجرائم المؤثمة والمصوّرة في شتى وسائل الإعلام، وكذلك من طرف المنظمات الدولية والعاملين في مجال حقوق الإنسان ووطنيا.

كما أشرنا سابقا للتطور العلمي أثر بالغ على سيادة الدولة، بسبب مساهمة في تغيير وإنشاء مبادئ وقواعد جديدة في العلاقات الدولية وكذا القانون الدولي العام، ومن بين هذه المبادئ، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فأصبحت صلاية الدول في مقاومة هذا المد مرتبط إرتباطا وثيقا بما تملكه من تكنولوجيات في شتى المجالات، الأمر الذي أفرز وضعاً صعباً الأمر الذي إنعكس على الدول على قدرتها في الحفاظ عن سيادتها، فالدول المتقدمة باتت تملك أجهزة ومعدات رصد ومراقبة كالأقمار الصناعية

1 الشيء الذي ورد في صلب القرار على الرابط التالي:

<http://www.un.org/press/en/2014/sc11292.doc.htm>

وإستكشاف الثروات الطبيعية التي تمتلكها، أو التي تحوزها الدول الأخرى، فالأقمار الصناعية بعدما كانت الوسيلة المستعملة في التجسس باتت تستخدم في مجالات إستراتيجية هامة، مثل التصوير الذي يسمح للدول أن تخطط لإستراتيجيتها تجاه الدول الأخرى واستخدامها لأغراض عسكرية تجاه دول معينة.

فالممارسات الدولية أثبتت سعي الدول مالكة التكنولوجيات الحديثة تعمل جاهدا لعدم تصديرها، وإن تم الأمر فلأغراض تجارية مع الإبقاء على التبعية التكنولوجية قائمة وضمانها لفترات زمنية طويلة، لذا باتت الدول المتخلفة مجبرتا على التخلي عن مبادئ السيادة "الكلاسيكية"، لأن التقدم العلمي لا ينشط كثيرا في بيئة السيادة المحدودة لتوفرها على مناخ لا يبعث بالعمل على التطوير المستمر لتلك التكنولوجيات وفق للمصالح الدولية، دون المغالاة لفكرة السيادة المطلقة التي من الطبيعي أن "يتمتع" بها كبرى الدول رغم الجهود الدولية التي تسعى إلى إرساء رباط التعاون التكنولوجي بين الشمال والجنوب¹.

ومن بين هذه الجهود الدولية الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية، المعتمد والمنشور بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3304 (د-30) المؤرخ في 10 نوفمبر 1975، حيث أعربت الأمم المتحدة عن قلقها في إستخدام المنجزات العلمية في السباق نحو التسلح، وقمع نزاعات التحرر وحرمان الأفراد والشعوب من حقوقهم الإنسانية وحررياتهم الأساسية، وكذا تقليص الحقوق المدنية وأهم ما خلاص هذا القرار من توجيهات تتمثل في النقاط الآتية ذكرها:

ضرورة إستخدام التطورات التكنولوجية في سبيل الحفاظ وتدعيم السلم والأمن الدوليين، والعمل على إحلال الحرية واستغلال الشعوب وكذلك لغرض الإنماء الاقتصادي والاجتماعي للشعوب وإعمال حقوق الإنسان وحرياته وفقا للميثاق.

1 بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 48-50.

ضرورة قيام الدولة بالعمل على الحد ومنع إستخدام التطورات التكنولوجية والعلمية، والتي تنقص من تمتع الأفراد من حقوقهم وحررياتهم المكرسة في الاتفاقيات الدولية.

إنّ أهم نقطة تبنّاها القرار، هي إلزام الدول على الامتناع على استخدام الاختراعات والمنجزات التكنولوجية والعلمية من أجل التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وإنتهاك سيادتها وكذا سلامة إقليمها، أو شن الحروب العدوانية، أو قمع حق تقرير المصير، أو إقامة سياسة قائمة على التمييز العنصري، والعمل على ربط أواصر الشراكات لتحسين قدرات الدول النامية في هذا المجال، وكذا حماية البشرية من الاستخدامات السلبية للتطورات العملية والتكنولوجية، بما في ذلك إستعمالها بصورة تمس حقوق الأفراد والجماعات خاصة ما تعلق باحترام الحياة الخاصة وحماية شخصية الإنسان وسلامة البدنية والذهنية.

جعل القرار من إتخاذ التدابير التشريعية كصورة حديثة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول أمرا واجبا على الدول، حيث من المتعارف عليه إلزام تلك الدول المتخلفة دون الدول المتقدمة خدمات لمصالحها الاقتصادية والإستراتيجية، كما ألزم القرار الدول العمل على التقدم العلمي دون تحديد نوع تلك الإجراءات وصلاحيات القائمين عليها¹، غير أن تطور قواعد القانون الدولي العام الاتفاقي قد أفرز معاهدات دولية تضبط للتوجه السلمي في استخدام السلمي للتكنولوجيا، مثل معاهدة حضر إنتشار الأسلحة النووية والتي نصت على وجوب إبرام اتفاقيات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتي باتت تسهر على إنفاذ الأسس الثلاثة للمعاهدة المتمثلة في: "الحد من إنتشار الأسلحة النووية، وتشجيع الاستخدام السلمي للطاقة الذرية وكذلك نزع السلاح النووي".

1 راجع الإعلان الخاص باستخدام التقدم العملي والتكنولوجي لصالح السلم والبشرية المعتمد والمنشور بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3304 (د-30) المؤرخ في 10 نوفمبر 1975.

كما تشجع على إبرام اتفاقيات تصب في هذا المجرى إقليميا لضمان "عدم وجود أي أسلحة إطلاقا في أقاليمها المختلفة"، حسب نص المادة السابعة من الاتفاقية الشيء الذي أفرز مناطق خالية من السلاح النووي، كما تعتبر معاهدة إعلان أمريكا الجنوبية منطقة خالية من السلاح النووي طبقا لمعاهدة حظر الانتشار، والتي تعبر على حاجة الدول لتلك المنطقة إلى دحض الخطر القائم التي تسببه هذه الأسلحة، فالمناطق الخالية من الأسلحة النووية، تعنى تلك العملية التي ترمي إلى إخلاء منطقة من أي معدات أو تجهيزات أو أسلحة نووية، وحضر كل نشاط عسكري ذي الصبغة النووية، ويستوجب الأمر رعاية ورقابة من هيئة أو منظمة دولية أو إقليمية لضمان إستمرار مثل هذه المناطق¹.

أما على مستوى القارة الإفريقية فأبرمت "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا، بالرغم من توقيع أو تصديق بعض الدول الشيء الملاحظ هو تدخل الأمم المتحدة بصورة غير مباشرة في شؤون الدول الإفريقية الداخلية، عندما أهاب قرار صادر منها الدول غير المصدقة على الاتفاقية بصيغة الأمر².

أما على مستوى قارة آسيا فقد اضطلعت رابطة أمم جنوب شرق آسيا ومنتداهما الإقليمي إلى جانب منطقة شنغهاي، للتعاون بطائفة مختلفة من الأنشطة المتصلة بنزع

1 مصلوح كريم، الابعاد الدولية في سياسة الانتشار النووي، مجلة دراسات شرق أوسطية، الأردن، العدد 63 (مج 17)، 2013، ص 20.

2 نشأت رابطة دول جنوب شرق آسيا كنوع من الحلف السياسي عام 1967 لمجابهة المد الشيوعي في جنوب شرق آسيا خاصة في كل من دول الفيتنام، كمبوديا ولاوس وبورما، للمزيد من المعلومات طالع: خالفي علي، رميدي عبد الوهاب، رابطة دول جنوب شرق آسيا (الآسيان) ASEAN، نموذج الدول النامية الإقليمية المنفتحة، مجلة اقتصاديات بلاد شمال إفريقيا، العدد 6، الجزائر، ص 2.
-رابط المقال:

الباب الأول: الفصل الأول: الاختصاص المحجوز للدول وفقا للمادة 7/2 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة

السلاح وعدم الانتشار، والتأكيد على أهمية مواصلة الجهود بين أطراف معاهدة بانكوك والحث على التوقيع على إتفاقية قمع الإرهاب النووي المجرمة للأفعال التالية:

-حيازة مادة مشعة أو صنع أو حيازة جهاز.

-بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم.

-بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالمتلكات أو البيئة.

-من يساهم كشريك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات أعلاه.

كما نوهت الأعضاء إلى التكفل في التنفيذ الفعال والكامل، وطالبو بمواصلة الوقف المفروض على إجراء التجارب النووية، وعلى ضرورة قيام جميع بلدان المنطقة باتخاذ إجراءات فعّالة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه¹.

الفرع الثاني: القضاء الجنائي الدولي قيدٌ على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ؟

دون الخوض في بؤادر إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي طغى عليها إعتبار فرص توجه ومصلحة المنتصر على الدول المنهزمة، فمن المتعارف عليه والمسلم به أن محاكم الحرب العالمية الأولى مهدت الطريق لإنشاء قضاء جنائي دائم بفضل شتى الجهود الرامية إلى إبرام معاهدات دولية، مثل معاهدة لندن المؤرخة في 1945/8/8 المعروفة باسم "نظام نورمبرغ" التي شكلت في طياتها لبنات القانون الدولي الجنائي، فالشرعية التي تحكم وتنظم سير المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ يتمثل في القانون

1 هشام محمد فريحة، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الراجية للنشر والتوزيع، 2012، ص 67.

رقم 10 الصادر في 1945/12/20 لمحاكمة مجرمي الحرب، بالموازات مع هذا الحراك أصدر قادة قوات الحلفاء إعلان محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، تحت تسمية "محكمة طوكيو"¹، التي جسدت طموحات شتى الفاعلين في مسار إنشاء قضاء جنائي دولي يتولى مهمة محاكمة وعقاب مرتكبي الجرائم ذات الجسامة الدولية، وإرساء مبادئه التي لاقت في بدايتها مقاومة شديدة من السلطات الوطنية، كعدم الإعتداد بالصفة الرسمية ولا بحصانة الأفراد كسند للإفلات مرتكبي الجرائم من العدالة الجنائية الدولية، وإسقاط مبدأ الطاعة التي يلتزم بها الجنود أو أي من يحمل الصفة العسكرية تجاه رؤسائهم من أجل الإفلات من المسؤولية الجزائية لهم حينما ينتهكون قواعد القانون الدولي الآمرة².

كما يسائل وفق للنظام الأساسي للمحكمة كل من دبر أو ساهم بتنظيم أو تحريض على ارتكاب الجرائم والمشاركين في وضع خطة عامة أو مؤامرة³، وعلى ضوء هذه المبادئ تمكنت المحكمة من محاكمة أربعة وعشرين من القادة النازيين لارتكابهم إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مضعفتا بذلك السيادة الوطنية المطلقة كأخذ المحاسن التي إستخلصها فقهاء القانون الدولي الجنائي، خاصة ما تعلق في إقرار مسؤولية القادة الجنائية، وممهدتا للعديد من الاتفاقيات الدولية التي تقيد من قدسية حماية المجال المحفوظ للدول مثل اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948، والإعلان العالمي لحقوق

1 سميت المحكمة بتسمية طوكيو بسبب انعقاد المحاكمات في طوكيو باليابان، وفقا للإعلان الصادر بتاريخ 1946/1/19.

2 هشام فريحة محمد، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جولي جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/13، ص ص 211-212.

3 صالح زيد قصييلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص ص 466-467.

الباب الأول: الفصل الأول: الاختصاص المحجوز للدول وفقا للمادة 7/2 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة

الإنسان 1978 واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977¹.

أما بالنسبة لمحكمة طوكيو فنشأتها على نفس درب محكمة نورمبرغ بعد هزيمة اليابان وتوقيع وثيقة الاستسلام يوم 1945/9/2، ودون الخوض في تفاصيل تنشئتها وتنظيمها المطابق لنظام محكمة نورمبرغ من حيث الاختصاص وشتى الأحكام العقابية، تمثل تدعيما لجهود إرساء أولى لبنات القانون الدولي الجنائي أو بما يسمى "العدالة الجنائية الدولية"، رغم تسجيل تراجع في المبادئ السامية لنظام محكمة نورمبرغ بسبب إغفال أحكام مجرم للأفكار الماسة بحقوق الإنسان التي ترتكبتها المنظمات أو الهيئات كذلك منع إمكانية الاعتداد بالصفة الرسمية في سبيل تحقيق العقوبة.

أصدرت المحكمة في حصيلة نشاطها بإدانة 26 متهم من العسكريين والمدنيين تميزت هذه العقوبات بأنها شبيهة بمحكمة نورمبرغ².

بفضل هذه المحطات التاريخية الهامة في مسار وضع أسس القانون الدولي الجنائي، تمخض عنه إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ذلك بعد إصدار نظام روما الأساسي، حيث سنبين شتى المحاولات السالفة لاستصداره وكيفية التصديق عليه.

فالسبب في سعي العديد من الحكومات والمنظمات الدولية غير الحكومية الضاغطة وشتى فقهاء القانون في إنشاء هيئة قضائية دولية مستقلة عن أي دولة، يعود إلى الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة بعد أن دفعت الإنسانية (البشرية) فاتورة النزاعات المسلحة المدمرة، والتي أتت على النفس والنفيس موازاة مع ذلك قيام هيئة الأمم المتحدة بعدة جهود أهمها تكليف لجنة القانون الدولي بصياغة مبادئ المحكمة الجنائية الدولية.

1 هشام محمد فريجة، المرجع لسابق، ص 135.

2 صالح زيد قصيلا، المرجع السابق، ص ص 473-474.

وفي سنة 1989 إتخذت اللجنة خطوات جادة من أجل تحقيق المبتغى، الأمر الذي جعل من الجمعية العامة تطلب صراحة من اللجنة العمل على إعداد نص مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، والشئ الذي سهّل من مأمورية هذا الهدف هو إستفادة اللجنة من نظام المحكمة الجنائية الخاصة ليوغسلافيا السابقة الذي أقره مجلس الأمن في 1993 خاصة ما تعلق بأهم مبادئ القانون الدولي الجنائي الراسخة وطريقة (الأسلوب) الإعداد القانوني لهذا النص¹.

وبتاريخ 1994/12/9 عملت الأمم المتحدة على إنشاء لجنة متعددة الأطراف دول ووكالات متخصصة بموجب القرار رقم 53/49، الوثيقة رقم 49/53 *A/RES* من أجل مناقشة الخطوط العريضة للمسائل الفنية والإدارية وإعداد اللازم للنصوص القانونية الاتفاقية.

وبتاريخ 1995/12/11 أنشأت اللجنة التحضيرية من طرف الجمعية العامة بالقرار رقم 46/50، من أجل إثراء وتدعيم المناقشات حول المسائل الإدارية والفنية المترتبة عن مسعى إنشاء مشروع النظام الأساسي (وثيقة رقم 50/46 *A/RES*) الذي أعدته لجنة القانون الدولي، وتوالت جهود الأمم المتحدة في هذا المسعى من خلال عقد سلسلة من الاجتماعات عامي 1997-1998 بموجب قرار الجمعية العامة تحت رقم 207/51، الصادر في جولية 1998 بمقر منظمة الأغذية والزراعة بروما، حيث حث فيها الأمين العام للأمم المتحدة شتى الفاعلين في الأسرة الدولية إلى المشاركة في هذا المؤتمر ليتم ذلك في 17 جولية 1998 كنتتويج لهذه الجهود بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية².

1 تغريدة محمد قدوري، هناء إسماعيل إبراهيم، نظرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ضوء نظام روما الأساسي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 14، العدد 8، ص ص 3-4.

2 هشام فريحة، المرجع السابق، ص 185-186.

غير أنّ ما يهمننا في دراستنا في هذا المجال البحث في أشكال التدخل أو التدخل بين شتى المواد القانونية التي تنظم عمل المحكمة تجاه سيادة الدول، ذلك بسبب أن الخليفة أو الأسباب الرئيسية لإنشائها هو التصدي وردع المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والحقوق المحمية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، فتعاضم وزن السيادة على مستوى العلاقات الدولية راجع بالأساس إلى ضعف التضامن الدولي، لذا تزداد "مخاوف" الدول تجاه الصلاحيات الممنوحة للعدالة الجنائية الدولية والتي تتعارض بشكل واضح مع سياستها الإستراتيجية، وكذا السياسات الخارجية للدول المتقدمة التي تسعى إلى دعم وحماية مصالحها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بكل الطرق المتاحة لها سواء تمتعت بالصبغة المشروعة أو عدم المشروعية.

ومن أجل محاولة "التهرب" من هذا الإشكال، استعانت تلك الدول بمبدأ سيادة الدول غير أن هذه الحجة كفيلا بإسقاط المحتوى الإلزامي للقانون الدولي العام، غير أنه بفضل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كان كفيلا بإجهاض هذه الحجة، ذلك أن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية تشمل العديد من الدول نظرا لجسامة تلك الجرائم، ولا تقتصر في غالب الأحيان على إقليم دولة معينة.

أن طابع مبدأ الرضائية للالتزامات الدولية في مجال التعاون مع القضاء الجنائي الدولي من الدول ذات السيادة ذو تأثير سلبي متصاعد في مسار إحقاق روابط التعاون مع المحكمة، فلا توجد دولة حاليا لها الاستعداد والقبول باعتبار أن تكون

-إنشاء المحكمة شكل هذا الحدث تحولا هاما في تاريخ الإنسانية لما لها من دور في صون الحق في الحياة في ظل النزاعات المسلحة، ومنذ 1945 قتل أكثر من 170 مليون فرد، بسبب انعدام الملاحقة الجزائية لمرتكبي أبشع الجرائم الدولية ضد الكيان البشري، بسبب المنظومة القانونية السائدة. لمزيد من التفصيل، راجع:

بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 2، 2004.

المحكمة الجنائية الدولية إمتداد لاختصاص المحاكم الداخلية، بل يتوقف صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية على إرادة تلك الدول وفقا لآلية المساعدة القضائية الدولية وحسب طبيعة هذه العلاقات بينهما، ولم توافق الدول على ولاية المحكمة إلا بعد أن قيدت بشروط عدة¹.

ومن أبرز الأمثلة في هذا الصدد قرار لمجلس الدولة الفرنسي رقم 408-98 المؤرخ يوم 1999/01/22، الراض في مجمله للأحكام الواردة فيه في مجال اختصاص المحكمة، حيث أسست في ذلك على دستور 1958 الذي ينص في مقدمته (الديباجة) على إلتزام الدولة الفرنسية بحقوق الإنسان وإحترام مبدأ السيادة الوطنية المنصوص عليهما في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1979، والأخذ بعين الاعتبار المادة الثالثة منه.

إنّ السيادة الوطنية من ثوابت الأمة الفرنسية كذلك المادة الثالثة من الفقرة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثالثة من دستور 1958 تؤكد على ذلك، فتلحق السيادة بالملكية الشعبية (أي أن السيادة حكر على الشعب) حيث يمارسها بواسطة ممثليه وكذا إجراء عمليات الاستفتاء الوطني).

كما لا يمكن بأي حال من الأحوال حسب نص قرار المجلس الدستوري الفرنسي مسائلة أي مسؤول سامي الذين يتمتعون بالصفة الرسمية *Qualités officielles*، الشيء الذي يتناقض مع منطوق المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ذلك ما ورد في المادة 68 من الدستور الفرنسي، حيث أسس المجلس الدستوري قراره على أساس أنه في إطار ممارسة الرئيس الدولة الفرنسية في سياق عهده الرئاسية، كذلك تضيف الفقرة الأولى من المادة 1/68 أيضا إستثناء أعضاء الحكومة الفرنسية من محاكمة أعضائها في قضايا جزائية أثناء ممارسة مهامهم، إلا من طرف "محكمة العدل الجمهورية"، كذلك إستثنى الدستور الفرنسي أعضاء البرلمان الفرنسي وفقا للمادة 1/26

1 صالح زيد قصييلة، المرجع السابق، ص 623-624.

من الدستور من أي مسألة جنائية من طرف أي هيئة قضائية بسبب آرائه أو في مسائل التصويت على أي وثيقة قانونية أو بمناسبته.

كما يشير القرار على عدم احترام النظام الأساسي للمحكمة للطابع الرضائي لمبادئ التعاون القضائي تجاه المحكمة، وكذا توسيع صلاحيات المدعي العام في إطار التحقيق الميداني على أقاليم الدول المرتكب فيها للجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، وبالرغم من كل هذه الاعتراضات التي قدمها المجلس الدستوري الفرنسي فإن النظام الأساسي للمحكمة حضي بتصديق الدولة الفرنسية¹.

يفسر هذا التوجه المنافي لمقاصد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية برغبة معظم الدول المتقدمة (القوية) في ضمان عدم المسألة الجنائية لشتى المسؤولين عن ارتكاب المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، بسبب تعدد المهام العسكرية خارج أقاليم تلك الدول في إطار حلف الناتو في التدخل في الشؤون الداخلية للدول، دون أي إيعاز من طرف مجلس الأمن الدولي، الأمر الذي يطرح إشكالات جديدة حول المسؤولية الجنائية لحلف الناتو؟ وكيف تحدد المسؤوليات في إطار العمليات العسكرية الجماعية؟.

هذه التساؤلات يصعب الإجابة عليها بسبب مجابهة الدول الكبرى لصلاحيات المحكمة الجنائية الدولية، وكذا إختلاف المعطيات والوقائع التي تصل إلى التهديد الجسيم بالأمن والسلام الدوليين، فعدم الالتزام بهذه الآلية الردعية-المحكمة الجنائية الدولية، فمن جهة أخرى تشكل الضغوطات التي تمارسها الولايات المتحدة الأمريكية على المحكمة الجنائية الدولية تهديدا واضحا في بناء معالم العدالة الجنائية الدولية، وكذا التأثير على عمل المحكمة الأمر الذي ينتج عنه المساس بالشؤون الداخلية للدول.

1 قرار المجلس الدستوري الفرنسي، رقم 408-98 جانفي 1999 على الموقع الرسمي (الحكومي):

www.conseil-constitutionnel.fr/

-راجع أيضا في هذا الإطار: صالح زيد قصيلة، المرجع السابق، ص 624.

فالولايات المتحدة الأمريكية تعمل على فرض معايير تجعل من المحكمة لا تتمتع بفعالية كبيرة وفي المقابل ضمان عدم استقلاليتها المطلقة، ففي خضم مؤتمر روما رفضت الولايات المتحدة الأمريكية في إنشاء المحكمة بسبب صلاحيتها في التحقيق في أقاليم الدول دون تقديم تلك الدول موافقتها، ومن بين النقاط المثارة الأكثر أهمية في تلك الفترة صلاحية المدعي العام للمحكمة في الإخطار التلقائي للمحكمة إستنادا للمعلومات التي تصل إليه من طرف الدول، دون تدخل من طرف أي هيئة أخرى حتى من طرف مجلس الأمن الدولي.

فالولايات المتحدة الأمريكية أيضا كانت تفضل رقابة المدعي العام للمحكمة عن طريق جهاز سياسي كمجلس الأمن الدولي، من أجل فرض هيمنتها على عمل المحكمة فمن المفروض ضمان استقلالية المدعي العام من أي صعوبات سياسية، غير أنّ الكثير من المسؤولين الأمريكيين يعتبرون إستقلالية المدعي العام لدى المحكمة مصدر قلق وليس كمسألة إيجابية في مسار إرساء عدالة جنائية دائمة وقوية في تنفيذ صلاحيتها بغية صون الحقوق الإنسانية وردع منتهكي القانون الدولي جزائيا، غير أنّ هذا النوع من التنظيمات الدولية-المحكمة الجنائية الدولية- غير المنضوية تحت إشراف الأمم المتحدة حسب تعبير **John R** وكيل وزارة (**SOUS SECRETAIRE**) الأمريكي من أجل الرقابة على الأسلحة والأمن الدولي، والتي تطغى عليها الاعتبارات والتوجهات السياسية أكثر درجة من المنظمات الدولية السياسية (أي الأمم المتحدة)¹.

أمّا عن أهم الأسباب القانونية التي تذرعت بها الولايات المتحدة الأمريكية لطمس الدوافع الحقيقية لموقفها الراض لإشياء المحكمة الجنائية الدولية، وبالتمعن في الحجج التي قدمتها الولايات نخلص إلى عدم صحتها وسلامتها في التأسيس للموقف المتشدد، رغبتا في تطابق مقاصد المحكمة مع السياسة الخارجية للولايات المتحدة

1 بارعة القدسي، المرجع السابق، ص 148.

الأمريكية، الأمر الذي يترجمه قول السيد "دافير شفيز" في خطاب له أمام الجمعية العامة رقم 35 الخاص بالمحكمة يوم 21 أكتوبر 1998 "...نحن نخشى قصور فعالية المحكمة الدولية دون الولايات المتحدة الأمريكية عكس المتوقع من تلك المحكمة، ونحن نتذكر دروس أوائل هذا العقد من القرن الحالي حيث أخفقت المؤسسات الدولية الطموحة التي تم إنشاؤها والى حد كبير بسبب عدم مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية ودعمها، حيث أصبحت تلك المؤسسات غير متصلة بالموضوع الذي من اجله كان سبب قيامها".

هذا التصريح يعلن بصفة واضحة ربط نجاح إنشاء المحكمة بموافقة الولايات المتحدة الأمريكية، وعكس ذلك يعني إخفاقها كسابقاتها من المنظمات الدولية كعصبة الأمم المتحدة بعد رفض الكونغرس الأمريكي التصديق على ميثاقها.

غير أنّ تحفظات الولايات المتحدة الأمريكية لم تلبى على إطلاقها، وأهمها عدم قبولها إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم الدولية الواقعة في اختصاص المحكمة¹، رغم كون هذه الجريمة من المسلمات لدى غالبية فقهاء القانون الدولي العام والأسرة الدولية (المجتمع الدولي)، لأنها من أخطر الجرائم الدولية على الإطلاق والتي حوaha النظام الأساسي للمحكمة².

1 بارعة القدسي، المرجع نفسه، ص ص 148 و151.

2 صالح زيد قصييلة، المرجع السابق، ص 610.

-جدير بالذكر انه بعد سنوات من المناقشات من أعضاء المحكمة الجنائية الدولية، توصلوا إلى إتفاق لتعريف جريمة العدوان، والتي كانت محل خلاف حول تعريفها بين الدول لأكثر من 10 سنوات حيث إتفق الأعضاء على إرساء هذا التعريف: على أن جريمة العدوان: "التخطيط والإعداد والبدأ أو التنفيذ من شخص في وضع يمكنه من السيطرة أو توجيه الإجراء السياسي أو العسكري للدولة لفعل عدواني، والذي بطبيعته وحجمه وخطورته يمثل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة.

وبموجب القرار المتخذ فقد أولى أهمية بالغة لقدسية عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والمساس بالمجال المحفوظ لها (أي سيادة الدولة)، من خلال حصار الموانئ أو سواحل دولة من قبل القوات المسلحة للدولة أخرى، كذلك غزو أو اعتداء قوات دولة لأراضي دولة أخرى تعتبر أعمال عدوان بموجب الميثاق.

وبصدور القرار رقم **RC/RES.6** المعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر من جوان 2010، ربط القرار جريمة العدوان بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده خاصة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لها في نص المادة 8 مكرر: "فعل العدوان يشكل طابعه وخطورته ونطاقه إنتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة من جهة، ودور مجلس الأمن في الحفاظ على المبدأ حسب ما هو منصوص عليه في المرفق الثالث من القرار تحت عنوان: "تفاهات بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان" بأنه: "من المفهوم أن التعديلات التي تتناول فعل العدوان وجريمة العدوان تنطبق فقط لأغراض النظام الأساسي، ووفقا للمادة 10 من نظام روما الأساسي لا تفسر هذه التعديلات على أنها تعد أو تدخل، بأي شكل من الأشكال بقواعد القانون الدولي القائمة أو التي تتطور فيما لأغراض غير أغراض هذا النظام الأساسي¹، ومن الواضح لاعتبار عدم التدخل من الإشكاليات الكبرى التي يعرفها القانون الدولي العام".

ومن المعروف أن القرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة الصادر بتاريخ 1974/12/14 من أهم الوثائق الدولية التي عرفت جريمة العدوان وربطها بالمساس بسيادة الدول، ذلك ما يظهر جليا في صلب المادة الأولى منه: "العدوان هو إستعمال القوة المسلحة من طرف دولة ضد السيادة والوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة تتعارض مع الميثاق"².

ولمزيد من التفصيل طالع على موقع الأمم المتحدة (مركز أنباء الأمم المتحدة) على موقعها الرسمي:
www.un.org

1 القرار رقم 6 rc/res، المعتمد في الجلسة الثالثة عشر بتاريخ 11 جوان 2010، حول جريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 92.

الباب الأول: الفصل الأول: الاختصاص المحجوز للدول وفقا للمادة 7/2 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة

فعبارة "... أو بأي طريقة تتعارض مع الميثاق" يفهم منها أي عمل يقوم به أحد أشخاص القانون الدولي، (والأمم المتحدة من بينها) والذي يتعارض مع مقاصد ومبادئ هيئة الأمم المتحدة خاصة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة.

المبحث الثاني: تنظيم القانون الدولي المعاصر لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

ندرس في هذا المبحث كيفية تنظيم القانون الدولي العام لهذا المبدأ، خاصة في كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ذلك بالتعرض لأهم المواد القانونية الاتفاقية الفعالة في تنظيم التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان بصورته التقليدية لأنه الطاعي في العلاقات الدولية المعاصرة، وخطورته البالغة التي يشكلها بسبب تهديد السلم والأمن الدوليين (المطلب الأول)، وإنطلاقا من أحكام تلك المواد ندرس أهم التدابير التي ينتهجها المسؤولون عن تنفيذ التدخل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار القانوني الدولي لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول
يجد المبدأ أسسه القانونية في كل من أعمال منظمة الأمم المتحدة، حيث يرد هذا المصطلح كثيرا في توصياتها (الفرع الأول)، كذلك في إتفاقيات حقوق الإنسان (الفرع الثاني)، وإتفاقيات القانون الدولي الإنساني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مبدأ عدم التدخل في ظل أعمال منظمة الأمم المتحدة

ندرس في هذا المبحث كيفية تنظيم القانون الدولي خاصة في كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ذلك بالتعرض لأهم المواد القانونية الاتفاقية الفاعلة في تنظيم التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان بصورته التقليدية، لأنه الطاعي في العلاقات الدولية المعاصرة، وخطورته البالغة التي يشكلها بسبب تهديد السلم والأمن الدوليين (المطلب الأول)، وإنطلاقا من تلك أحكام تلك المواد نفصل في التدابير التي ينتهجها المسؤولون عن تنفيذ التدخل (المطلب الثاني).

كما أسلفنا الذكر أنّ هيئة الأمم المتحدة أخذت على عاتقها مهمة تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، أو تدخل أي دولة عضو في المجال المحفوظ لدولة أخرى فالمبدأ يمثل القاعدة العامة حسب نصت عليه الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

فمرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية عرفت فيها جهودا دولية للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وتقديس فكرة حماية حقوق الإنسان وحق اللجوء والاستقلال، فألزم ميثاق هيئة الأمم المتحدة إحترام حقوق الإنسان سواء داخل الدول أو خارجها، حيث نصت المادة 3/55 على إشاعة الاحترام الفعلي للحقوق والحريات الأساسية بلا تمييز لأي سبب كان¹، ومن أجل توحيد وتنظيم جهود حماية حقوق الإنسان صيغت المادة 56 من الميثاق كقاعدة أمرة دولية تلزم الدول الأعضاء القيام بما عليهم من واجبات، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة لتجسيد مقاصد المادة 55 المذكورة أعلاه².

إذن تأصيل المبدأ راجع إلى ميثاق هيئة الأمم المتحدة حيث يمنحه القوة للقانونية للتنفيذ الدولي، لهذا الالتزام للطبيعة العالمية التي يتصف بها، ضف إلى ذلك أنه يمثل الشرعة الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان³.

غير أنّ الطبيعة العرفية للمبدأ ونقص القوة الإلزامية لإنفاذه لدى المجتمع الدولي، الذي يعرضه إلى نقائص وثغرات عملية تم تغطيتها بفضل أعمال هيئة الأمم المتحدة خاصة من طرف الجمعية العامة، لذا سندرس أهم القرارات والإعلانات التي أصدرتها الجمعية العامة في هذا المجال⁴.

1 تنص المادة 55 فقرة (ج) من الميثاق: "أن يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.

2 يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55.

3 العربي وهيبة، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013-2014، ص 72.

4 رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015، ص 107.

أولا. إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها

تم إصدار هذا الاعلان¹ ب: 109 صوت مع إعتراض عضو واحد عن التصويت، حيث أولت ديباجة الاعلان عن الأهمية البالغة لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بسبب التهديدات المتنامية والمستمرة للسلم والأمن الدوليين خاصة في تلك المرحلة، والناجمة عن التدخلات العسكرية المباشرة وكذا التدخلات غير المباشرة التي تحوز على تهديد للشخصية السيادية والاستقلال السياسي.

وجدير بالذكر وجود علاقة بين هذا القرار وأحد اعمال الجمعية العامة، المتمثل في القرار 1514 (د15) المتعلق بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب²، حيث أشار القرار 2131 بصورة صريحة إليه بشأن حق الدول "غير القابل للتصرف في الحرية التامة، وفي ممارسة سيادتها وسلامة إقليمها القومي... وأن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"، ففي ظل هذا القرار (1514) شهدت عدة دول إستقلالها السياسي وقبول عضويتها في هيئة الأمم المتحدة³.

وقد فصل المهتمين بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في عبارة "سلامة الأراضي والاستقلال السياسي"، فمن الواضح أنه لا يصعب تحديد معنى "سلامة الأراضي" في خضم الكثير من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة وكذا مواد الميثاق، فسلامة أراض أي دولة يعني وحدة أراضيها وعدم القبول بأي تجزئة أو ضم إقليمها إلى

1 قرار الجمعية العامة 2131 (د20) المؤرخ 21 كانون الأول/ ديسمبر 1965 المتضمن إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية إستقلالها وسيادتها، لتحميل نص القرار:

http://legal.un.org/avl/pdf/ha/ga_2131-xx/ga_2131-xx_ph_a.pdf

2 لتحميل القرار من موقع هيئة الأمم المتحدة:

[http://www.un.org/Docs/asp/ws.asp?m=A/RES/2131%20\(XX\)](http://www.un.org/Docs/asp/ws.asp?m=A/RES/2131%20(XX))

3 إدوارد ماكوني، قراءة في قرار الجمعية العامة 2131، United Nations Audiovisual Library of International Law، 2012، ص 1 و2. على الرابط التالي:

http://legal.un.org/avl/pdf/ha/ga_2131-xx/ga_2131-xx_a.pdf

إقليم دولة أخرى، ويشمل أيضا عدم خرق مجالها الجوي وان لم يكن سبب ذلك الخرق رغبة دولة أخرى في ضمها.

أما بخصوص مفهوم مصطلح "الاستقلال السياسي"، فيقصد منه حرية اختيار الدولة لطبيعة نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي بحرية¹.

إذن السياق التاريخي أوجب تقنين مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، حيث نص القرار رقم 2131 في الفقرة الأولى منه: " ليس لأي دولة حق التدخل بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة وشجبت كل تدخل مسلح، أو غير مسلح، أو تهديد يستهدف شخصية الدول، أو عناصرها السياسية والثقافية والاقتصادية"، كما وسع القرار من دائرة حماية السيادة الوطنية بنصها في نفس الفقرة على: "عدم جواز استخدام أي تدبير لإكراه دولة أخرى على التنازل عن ممارسة حقوقها السيادية²،" كما ينص القرار على تحريم استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها الإقليمية الذي يشكل خرقا للحقوق الدول المحمية وانتهاك مبدأ عدم التدخل، حيث فصل القرار في ذلك في الفقرة السابعة: "أنّ تعبير "الدول" يشمل المنفردة أو مجموعات الدول، على إفتراض أن في ذلك تحذير موجه أساسا للدول التي ترغب في الدخل العسكري و/أو الاقتصادي، سواء كانت تتصرف بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها.

تتضح الأهمية القانونية لهذا القرار بإشارته إلى من عدة منظمات وهيئات دولية عملت لتأسيس أعمالها التدخلية، ومن أهمها رفض تأسيس تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في مسالة نيكارغوا، كذلك إستوحت الجمعية العامة للأمم المتحدة دون الإشارة للقرار بصورة صريحة عام 1979 للتصدي لتدخل الفيتنام في كمبوتشيا في ديسمبر

1 أنس أكرم العزاوي، التدخل الدولي الإنساني: بين ميثاق هيئة الأمم المتحدة والتطبيق العملي، الجنان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص 176.

2 الجوزي عز الدين، حماية حقوق الانسان عن طريق حق التدخل الإنساني: إسترجاع للقانون الدولي؟، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 32.

الباب الأول: الفصل الأول: الاختصاص المحجوز للدول وفقا للمادة 7/2 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة

1978، حيث أقيمت القضية تحت نظرها حتى عام 1989 سنة سحب قوات الفيتنام قواتها، حيث دأبت الجمعية العامة على التأكيد على الانسحاب الكلي للقوة العسكرية والإشارة دائما الى مبدأ عدم التدخل¹.

ثانيا. إعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول
:103/36

بالإضافة إلى ما نص عليه إعلان 2131، يكمل هذا القرار تبيان شتى أشكال التدخل ويدعم بالتفسير لحالات التدخل، حيث نجد أنه نص على أعمال العدوان التي تشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول من قبيل تدريب قوات مسلحة من أجل زعزعة الاستقرار السياسي والأمني للدول ودعم تلك القوى، أو عقد إتفاقات سرية بين دولتين أو أكثر للإضرار بالسلامة السيادية للدول الأخرى، أو حتى القيام بحملة إسرائيلية للتحريض على التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

والنص على إستبعاد مسألة حقوق الإنسان كذريعة واهية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، خاصة عن طريق زعزعت الثقة بين الحكام والمحكومين لأنه المناخ الأنسب للتدخل، خاصة عن طريق حمل تلك الدول على اتخاذ سياسيات وبناء إستراتيجيات لا تعكس توجهاتها فعلا، فحماية حقوق الإنسان وطنيا يعتبر الوسيلة الوقائية للتدخل الإنساني بالقضاء على جميع أنواع الفصل أو التمييز العنصري ومختلف الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان².

جدير بالإشارة إلى أنّ بعض التدخلات الجماعية تفتقد بصورة واضحة إلى الشرعية القبلية لتلك العملية إلى ما بعد حين إصباح التدخل بالشرعية، ذلك دليل واضح لخضوع منظمة الأمم المتحدة في عدة قضايا إلى معطيات واقعية سياسية لا قانونية بسبب الممارسات المنافية للميثاق من الدول القوية.

1 إدوارد ماكوني، المرجع السابق، ص 6.

2 هذا أهم ما جاء في القرار 103/36، على الرابط التالي:

الفرع الثاني: المبدأ في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان

لدراسة كيفية تنظيم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان نستدل بأهم ما جاء من تفسيرات ومواقف لشتى الفاعلين في مجال حماية حقوق الإنسان، خاصة بالاعتماد على آراء كبار فقهاء القانون الدولي لحقوق الإنسان وكذا الآراء المعبرة عن المبدأ بصورة مقنعة، وكذلك الاتفاقيات الدولية الشارعة في هذه المسألة.

حقيقة أنّ الفقه إستقر على رأي مقنع مفاده أن حجم الأضرار للتدخل الدولي خاصة بإستعمال القوة المسلحة أكبر بكثير من المنافع المنتظرة من التدخل، بسبب الخوف من إساءة إستعمال حقوق الإنسان لمحاربة الإنسانية، لكن من الناحية الواقعية فإنّ مسألة التدخل تبدوا أكثر من ضرورة خاصة عند قيام المجتمع الدولي بإرسال المساعدات الإنسانية، ومن دعاة هذا الاتجاه بقوة السيدة "صادكو أوجاتا" المفوضة السامية لشؤون اللاجئين بالأمم المتحدة، التي عبرت عن ذلك بصور صريحة حين قالت: "لا نستطيع أن نستمر في الاعتماد على الوكالات الإنسانية، وهي تعمل وحدها وسط نزاعات مسيّسة بدرجة عالية وشديدة التسلح، ونحن في حاجة الى تحرك سريع يمكن أن يؤدي الى خلق مناخ آنا للعمليات الإنسانية، وفي هذا الاطار أرغب في تدعيم روابطنا بالقوات العسكرية الدولية".

غير أنه طرح تساؤل حول قصد السيدة "أوجاتا" من عبارة "القوات العسكرية الدولية ؟ في ظل عدم وجود قوة عسكرية أممية ؟¹.

إنّ ممارسات أعضاء الأمم المتحدة خاصة الدول القوية هي التي من تتولى تشكيل تحالفات دولية عسكرية، تكون حصة الولايات المتحدة الأمريكية الأكبر مع بريطانيا عادتا لتليها فرنسا، والمستجد في هذه المسألة تولى حلف الناتو القيام بعمليات

1 مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2008

تدخل سافرة ومنتهكة لميثاق الأمم المتحدة، مثل تدخل الحلف في ليبيا من أجل إحلال نظام "ديمقراطي" دون أي عمل صادر عن مجلس الأمن الدولي.

فتدخل الحلف يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وانتقاصا من المكانة العالمية لمنظمة الأمم المتحدة في هذا الدور، إلى أن ذهب بعض أساتذة القانون الدولي بالتساؤل حول ما اذا كان الحلف يشكل البديل لهيئة الأمم المتحدة؟¹.

أما عن أبرز الاتفاقيات الشارعة فهي تمثل الركائز والدعائم لاتفاقيات دولية أخرى، وكذا التنفيذ الوطني لها من خلال دمج آليات حماية مبدأ عدم التدخل في صلب المواد الدستورية للدول كضمانة أساسية له.

رغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجرد توصية غير ملزمة للدول، متضمنا الاعلان عن النوايا للمثل العليا التي يجب على كل الدول الارتقاء إليها، إلا أنه يعد مصدرا هاما في عدة مسائل تخص القانون الدولي لحقوق الإنسان فكلت المادة 28 منه الحق: " لكل فرد في التمتع بنظام يتحقق في ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان".

فالصيغة الإلزامية لأحكام مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تجلت خاصة في الموائيق الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مثل الإتفاقية الاوربية لحماية حقوق الإنسان لعام 1950²، أين نصت في ديباجتها على أن كل الدول الاوربية ستلتزم على إتخاذ التدابير الرامية إلى تحقيق ضمان جماعي الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "أن الحكومات الموقعة على الاتفاقية، الأعضاء في مجلس أوربا لما أخذت بعين الاعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العمومية للأمم

1 مهدي شحادة-مدير مركز الدراسات العربي-الاوروبي . باريس-، الناتو بديل للأمم المتحدة أم ذراع عسكري غربي لها؟، مقال منشور على الرابط التالي:

<http://www.ahram.org.eg/Archive/1999/4/9/OPIN2.HTM>

2 موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية: تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2012، ص ص 52-53.

المتحدة في 10 ديسمبر/كانون الأول 1948، ولما كان هدف هذا الإعلان هادفا إلى تأمين الاعتراف بالحقوق التي ينص عليه. وتطبيقها عالميا وبشكل فعال¹.

كذلك أشار ميثاق الاتحاد الإفريقي في ديباجته² إلى الأخذ بالحسبان ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان³.

بالموازات مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن الاتفاقيات الموضوعاتية، أي الخاصة بنوع محدد من حقوق الإنسان تعتبر دعائم قانونية لوضع ضوابط التدخل الدولي لأسباب إنسانية، حيث أنها تركز فعلا الحقوق التي تحميها وتشكل تأسيسا قانونيا إتفاقيا ملزما للسماح للدول التدخل لحماية حقوق الإنسان التي تعرضت للاعتداء في ظل هذه الاتفاقيات.

من بين الاتفاقيات التي تعنى يمكن الاستناد عليها للتدخل:

- إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1948.
- الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة سنة 1952.
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري سنة 1973⁴.

كذلك تورد معظم الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان بضرورة الالتزام الدولي، ومن أجل ضمان التنفيذ الحسن لتلك الالتزامات وضعت منظمة هيئة الأمم المتحدة عدة آليات مؤسسية وتقريرية، من أجل رصد وتنفيذ إتفاقيات حماية حقوق الإنسان، مثل لجنة حقوق الإنسان، التي عادة ما تقوم بتنصيب مقرر خاص لدراسة مدى

1 النسخة الالكترونية للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان على الرابط التالي:

http://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf

2 نلاحظ أنّ المواثيق الدولية خاصة الإقليمية تشير دائما إلى الإعلان، وهذا ما يفيد أنّ قيم الإعلان العالمي لحقوق الانسان من المبادئ الأساسية لصياغة أي اتفاقية معنية بحماية حقوق الانسان، وكذا القبول الدولي فعلا لما نص عليه من احكام ومبادئ.

3 ميثاق الاتحاد الإفريقي على الرابط التالي:

<http://www.afswj.com/Media/ebooks/worldRules/15.pdf>

4 موساوي أمال، المرجع السابق، ص 55.

تنفيذ الدول لاتفاقيات حقوق الإنسان خاصة المتعلقة بحماية السيادة الوطنية، ولا يمكن القول أنّ عمل هذه اللجنة يستهدف إدانة الدولة فهي ليست بمحكمة دولية لتقوم بذلك، لكن تعمل على التحقق من الصحة الموضوعية لانتهاك حقوق الإنسان والعمل على الحد من ذلك، إذن يقتصر دور اللجنة على التحقيق والتوفيق¹.

أما عن نظام التقارير فإنها تشكل آلية فعّالة من أجل الوقاية في المقام الأول من حدوث أي تدخل في الشؤون الداخلية للدول، لذا تلتزم الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بتقديم تقارير دورية تتضمن معلومات عن وضعية حقوق الإنسان ومدى التنفيذ الفعلي لالتزاماتها، من أهم تلك المواثيق الدولية الناصّة على ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته الأربعون، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المواد 16 الى المادة 23 وكذا إتفاقية منع التمييز العنصري في مادتها التاسعة.

بعد صياغة التقارير ترسل إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ليتولى مهمة إرسالها إلى اللجان أو الأجهزة حسب إختصاصها للنظر فيها، ليمت بعد ذلك مناقشة تلك التقارير مع ممثلي الدول، الشيء الذي يجسد مضمون الرقابة (أي بواسطة المناقشة بواسطة التبرير أو النفي أو غيرها من المناقشات التي تتم بين الطرفين)، بالتفاهم حول الإجراءات والمعايير المطبقة من أجل تطبيق أحكام مواد الاتفاقيات ومناقشة شتى عوارض تنفيذها، وبعد قيام الدولة بالتزاماتها فإنها قد تلقت التزاما معنويا² يشد من حدته حسب المكانة الدولية لها، حيث تؤثر بشكل كبير على دول العالم الثالث والتي في كثير من الأحيان تشكل أولى الإعلانات الضمنية لإرادة الدول الكبرى للتدخل في شؤون تلك الدول بشتى صيغته، خاصة منه التدخل في بناء السياسات العامة بما يخدم توجهاتها أو عن طريق التدخل الاقتصادي وحتى الثقافي.

1 محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى-الإصدار الثاني-، 2008، ص 251.

2 قادري عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 159.

صحيح أنّ آلية التقرير خاصة في وقتنا المعاصر تشكل وسيلة فعّالة لكشف الحقائق باستعمال مناهج بحث حديثة لاستقاء المعلومات، إلّا أنه يطرح في كثير من الحالات تساؤلات حول النية الحقيقية لعمل تلك الأجهزة واللجان، سواء الأُممية التابعة لمنظمة هيئة الأمم المتحدة وخاصة المنظمات الدولية غير الحكومية، وكذا غضّها للبصر عن إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي بعض الأحيان حتى الانتهاكات التي تقع ضد القانون الدولي الإنساني، ولعل أهم ملاحظة سلبية تجاه عمل مثل هذه المؤسسات الدولية، إشكالية التمويل المالي لها، المسألة التي طرحت ضد منظمة "هيومن رايتش واشر"، وخاصة عند ذكر هيئة الأمم المتحدة التي تعتمد بصورة كبيرة على تمويل الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأخرى المالكة لحق النقض (الفيتو).

خلال سنوات التسعينات إشتكرت الأمم المتحدة في الحد من النزاعات الدولية بتكاليف مادية باهضة، حيث بلغت 1.4 بليون دولار سنة 1994 مع أن الدول الأعضاء في تلك الفترة لم تف بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، لذلك إمتنعت الأمم المتحدة عن التدخل في بعض الدول الأفريقية مثل الانسحاب الصومال سنة 1992، حيث بلغت التكلفة اللازمة لقيام دور الأمم المتحدة بمهامها في القضية حوالي 2000 مليون دولار في 1995/2/20، لذا دعى الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي الى العمل على وضع حد للأزمة المالية التي تعترى الأمم المتحدة بسبب تبعيتها للولايات المتحدة الأمريكية، هذا القول لبطرس جاء تأكيدا لما أعلنه "رونالد سبايز" وكيل الأمين العام للأمم المتحدة سنة 1992، حيث وصفة الوضعية المالية للمنظمة "بالخطيرة جدا" إلى أنّ وصل الأمر إلى حد عجزها في بعض الأحيان على تسديد مرتبات موظفيها¹.

كما يجوز للهيئات المنشأة بواسطة المعاهدات الدولية، السماح للأفراد تقديم شكاوى باستثناء بعض الأجهزة واللجان²، من أجل النظر وفي ظروف إستثنائية في

1 مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق ص ص 630-631.

2 مثل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

الشكاوى أو البلاغات التي يقدمها الأفراد عندما تقوم إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بانتهاك حقوقهم¹.

فمثلاً يسمح للجنة القضاء على التمييز العنصري أن تعالج في التبليغات المرفوعة من طرف الأطراف ضد الدول أطراف، كما يجوز في سياق آخر للجنة المعنية لحقوق الإنسان أن تقوم بدراسة البلاغات الفردية المقدمة ضد الدول طرف في البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي، كما تختص اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تنظر في البلاغات الفردية المقدمة ضد دول أطراف في البروتوكول الاختياري للاتفاقية، وكذلك من أبرز اللجان النشطة، لجنة مناهضة التعذيب النظر كذلك في البلاغات بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشروط موضوعية محددة في الفقرة الخامسة من نفس المادة².

1 هيئات حقوق الإنسان - إجراءات الشكاوى، على موقع الأمم المتحدة على الرابط التالي:

<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/TBPetitions/Pages/HRTBPetitions.aspx>

حيث ورد في الموقع ما يلي:

- إن قدرة الأفراد على الشكاوى، في ساحة دولية، من إنتهاك حقوقهم تضي معنى حقيقياً على الحقوق الواردة في معاهدات حقوق الإنسان.

وتوجد ثلاثة إجراءات رئيسية لعرض الشكاوى المتعلقة بانتهاكات أحكام معاهدات حقوق الإنسان على الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان:

• الشكاوى الفردية؛

• الشكاوى بين الدول؛

• التحقيقات.

2 تنص المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة على: "لا تنتظر اللجنة في اية بلاغات يتقدم بها أي فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من:

أ/ أن المسألة نفسها لم يجر بحثها، ولا يجري بحثها بموجب أي اجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

ب/ أن الفرد قد استنفذ جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة، ولا تسري هذه القاعدة في حالة أطالت مدة لتطبيق وسائل الانتصاف بصورة معقولة، أو في حالة عدم احتمال انصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال.

الفرع الثالث: مبدأ عدم التدخل في مجال القانون الدولي الإنساني

عرفت أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر كفاعل رئيسي في الأعمال الإنسانية ومصدر مختلف إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وكذا دورها في أنسنة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بروز نماذج جديدة من الاعمال الإنسانية سواء في إطار التدخل الإنساني أو غيره، والمتمثلة في القيام بجهود المساعي الحميدة والتفاوض مع الجهات المتنازعة، وكذا أسلوب نشر القانون الدولي الإنساني والتعريف به في شتى الأوساط المدنية وخاصة العسكرية.

تستخدم اللجنة المساعي الحميدة وكذا القيام بالمفاوضات كوسيلتين رئيسيتين في التدخل في إقليم دولة ما لتقديم المساعدات الإنسانية أي الإغاثة الإنسانية¹، ذلك في إطار سرية تامة عند تواصلها مع السلطات الوطنية المختصة من أجل إبلاغها ولانشغالاتها من أجل تقادي أي جدل علني، الذي من شأنه يمكن أي يعرقل بصورة

-طالع على الاتفاقية على الرابط التالي:

http://www.unicef.org/arabic/crc/files/C_Against_torture.arabic.pdf

صادقت الجزائر على إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، بموجب الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 17/05/1989.

-للتفصيل أكثر حول الآليات الدولية المكلفة بتنفيذ حقوق الانسان طالع على:

-نظام معاهدات حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، صحيفة وقائع رقم 30، نيويورك جنيف، 2012، ص ص 33 34.

الرابط:

http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet30Rev1_ar.pdf

1 حيث تنص المادة الخامسة في فقرتها الثانية من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على: "تتعاون اللجنة الدولية مع الجمعية الوطنية في البلد أو البلدان المعنية، من أجل تنسيق المساعد التي تقدمها الجمعيات الوطنية من البلدان الأخرى، في الحالات المذكورة في الفقرة 1-d من المادة الرابعة والتي تقتضي تنسيق المساعدات، وذلك طبقا للاتفاقيات المبرمة مع مكونات الحركة الأخرى.

-للاطلاع على الوثيقة المنظمة لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط التالي:

https://www.icrc.org/ar/download/file/8624/icrc_statutes_01.04.2015_ar.pdf

-لكن بالرغم من حياد هذه الآلية-تقديم المساعدات الإنسانية- الى أنه في زمن النزاعات الدولية وخاصة غير الدولية تتعرض الى شتى أنواع المضايقات بل المنع من الوصول الى مستحقها، رغم الجهود الجبارة التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المقام الأول وبعض المنظمات الدولية غير الحكومية من جهة أخرى.

مباشرة أو غير مباشرة مساعي اللجنة، لذا فإن تكتم اللجنة قد يفهم على أنه تواطؤ وتعاون سلبي مع السلطات المختصة لدولة ما، غير أن الأمر عكس ذلك تماما لأنّ فعالية العمل الإنساني يرتبط بالقدرة والكفاءة على الكتمان¹، خاصة في ظل تطور أساليب رصد المعلومة من شتى وسائل الاعلام وكذا التطور الكبير والدائم للوسائل وتجهيزات الاعلام.

كذلك رغم سرية عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلا أنها في تعاون دائم مع الهيئات الدولية خاصة الآليات الأممية وكذا المحلية، مثل المجتمع المدني وكذا الهلال الأحمر وغيرها من الجمعيات الإنسانية التي تحمل شعارات أخرى، والتي تتحد في العمل الإنساني زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ذلك ما أوضحه بصورة شاملة السيد "بيتر ماورير"، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدورة الثانية والعشرون لمجلس حقوق الإنسان، في بيان قدمه عند الاجتماع الرفيع المستوى المنعقد في جنيف 26 فيفري 2013، حيث ذكّر بالدور الرئيسي للجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال العمل الإنساني، وكذا مجلس حقوق الإنسان كأحد الآليات الأممية لحماية حقوق الإنسان اللذان يشتركان في عدة نقاط تجمع عملهما، بدءا من وحدة مقرهم في جنيف الأمر الذي يسهل عملية التنسيق العملي وتبادل الوثائق وكذا إشتراكهما في حماية السلامة البشرية وتعاونهما في بعض المهمات الميدانية لحماية حقوق الإنسان، وتعزيز سيادة القانون، خاصة في ظل التعقيد الذي أصبحت عليه بيئة عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

كما ذكر رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنّ حولي ثلث من قرارات التي إعتادها مجلس حقوق الإنسان منذ مارس 2012، يشير إلى القانون الدولي الإنساني خاصة الفئات المحمية باتفاقيات خاصة، مثل الأطفال او حالات معينة مثل مرحلة العدالة الانتقالية.

1 أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، دار الأكاديمية للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011، ص ص 167-168.

كما نوه إلى إشكالية تخوف الدول من تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصورة غير مباشرة، ذلك خاصة في إستهداف شتى العاملين في تقديم وتمير المساعدات الإنسانية وإستهداف أعوان الرعاية الصحية¹.

ومن الأمثلة الواقعية التي إعتضت العمل الإنساني للصليب الأحمر وإنسحابها من ميادين القتال، حالة النزاع المسلح غير الدولي أي الحرب الأهلية في نيجيريا أعوام 1967 حتى 1970، حيث تجرأ الطيران الاتحادي اسقاط طائرة تعمل على نقل المساعدات الإنسانية الى المنطقة المحاصرة "بيافرا" بسبب عدم حصولها على إذن بالتحليق في الإقليم الجوي لنيجيريا، رغم أن المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة² تقر للدول المتحاربة حق التأكد من حياد المساعدات الإنسانية، ولا يتصور وجود صعوبات في ذلك، خاصة مع السمعة المتعارف عليها حول تمسك اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمبادئها في سبيل تقديم الإغاثة الإنسانية خاصة مبدئي الحياد والمساواة.

كما إنسحبت اللجنة عندما أرادت توصيل المساعدات الإنسانية إلى إثيوبيا سنة 1988، رغم الجهود المضنية لتذليل الصعاب من أجل القيام بمهمتها، بسبب "تمادي" الحكومة المركزية في وضع شروط وإجراءات تعجيزية ضد اللجنة خاصة مع

1 بيتر ماورير، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومجلس حقوق الإنسان: الأنشطة التكاملية، إحترام الاختلافات، بيان قدمه في الدورة الثانية والعشرون لمجلس حقوق الإنسان، الاجتماع الرفيع المستوى، 26 فيفري 2013.

-طالع على البيان على الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/statement/2013/ihl-human-rights-council.htm>

2 إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 على الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm>

-تم إيداع آليات الانضمام من قبل الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية G.P.R.A أثناء حرب التحرير الوطنية، المصدر الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية:

<https://www.mjustice.dz/ar>

إصباغها بالطابع السياسي لها، حيث أفرغت حكومة " منغيستو" الإغاثة الإنسانية من محتواها وأهدافها الحقيقية، حينما استعملتها كوسيلة لجذب المدنيين في مشروعات لإعادة توطينهم وإبعادهم عن مناطق تشهد فيها العصيان والتمرد على الحكومة الاثيوبية¹.

المطلب الثاني: الجهات المكلفة بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول لحماية حقوق الإنسان

عملا بمقتضيات حماية حقوق الإنسان، خاصة تلك التي تشكل إنتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، إلتزمت عدة جهات مسؤولة على تسهيل تمرير الإغاثة الإنسانية والسهر على السير الحسن لتنفيذ التدخل متوليتا ذلك كل من المنظمات الإنسانية (الفرع الأول)، وكذا فروع منظمة الأمم المتحدة (الفرع الثاني)، والدول (الفرع الثالث)، واللجنة الدولية للصليب الأحمر (الفرع الرابع).

الفرع الأول: دور المنظمات الإنسانية في تنفيذ التدخل الدولي الإنساني

لم يعد بمكان التشكيك في مكانة ودور المنظمات الدولية خاصة غير الحكومية منها² في بناء أهم التوجهات والسياسات الدولية، لما تحوزه من قوة مادية ومعنوية يمكنها من تهميش وإزاحة دور الدول³، لذا سنورد أهم تلك المنظمات الفاعلة التي تسعى خاصة في مجال تقديم المساعدات الإنسانية، والتي تبقى الشاغل الأكبر وبتخوف من الدول التي تعرف نزاع مسلح وغيرها من الاضطرابات العنيفة.

1 أحمد السي علي، المرجع السابق، ص 170.

2 جرى على المستوى الأكاديمي دراسة المنظمات الدولية غير الحكومية وفق عدة مصطلحات هي كل من: المنظمات الدولية الخاصة، الجمعيات الدولية الخاصة، المجموعة الخاصة ذات الطابع الدولي، أما المصطلح الذي تستعمله الأمم المتحدة هو المنظمات الدولية غير حكومية تكريسا للقرار رقم 288 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادر في 27 فيفري 1950، حين نص على أن المنظمات الدولية التي لا يتم تكوينها من بين الحكومات تعد منظمة دولية غير حكومية.

أنظر بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 202.

3 رابحي لخضر، المرجع السابق، ص 1.

لذا فان العلاقة بين المنظمات غير حكومية مع سلطات دولة ما يجب ان تكون على أسس استراتيجية مدروسة مبينة على دعائم هي:

- إرساء ثقة متبادلة بين الشركاء
- إحترام الاستقلالية القانونية لكل من الطرفين مع توفير آليات التعاون بينهما.
- توزيع الأدوار ومستويات المسؤولية بشكل لا يعطي مجال لتأويلات غير صحيحة.
- تعزيز إحترام الاختلاف في الرأي من أجل العمل في بيئة ثقة لمعالجة المشكلات المطروحة.

كل هذه الأسس تصبوا في مجرى مساهمة المنظمات غير حكومية في النقاشات العامة المطروحة خاصة حقوق الإنسان القاعدية، مثل حقوق الأقليات والفقير وكذا أوضاع السجناء وإحترام الحقوق الإنسانية زمن النزعات المسلحة، وكذا الاضطرابات الداخلية، ذلك من خلال التواجد في ميادين المبادرات والفعاليات ذات الصلة بمختلف البرامج الحكومية، الأمر الذي يساهم لا محالة في تحسين وتطوير دائم للخدمات المقدمة للمواطن، ذلك من خلال جمع مختلف المعلومات ذات الصلة بموضوع ما والعمل على تحليلها والسهر على مراقبة تطبيق دولة ما لالتزاماتها الدولية (الدور الرقابي)، وتعمل على نشر ثقافة وأسس حقوق الإنسان، لأنه من يعي بحقوقه يدرك كيف يحميها ويصبح بمنأى عن الاعتداءات المحتملة أن تقع عليه، وبالطبع تقديم الإغاثة الإنسانية والرعاية الطبية من خلال التعاون والتنسيق مع السلطات المختصة لدولة ما وكذا مع المجتمع المدني¹.

ومثال على أهم منظمة إنسانية خارج نظام هيئة الأمم المتحدة نذكر منظمة "كير الدولية" *care-international* من أحد كبر المنظمات الدولية التي تسعى إلى

1 الأمانة العامة لمجلس الوزراء العراقي، دائرة المنظمات غير الحكومية، ورقة دائرة المنظمات غير الحكومية لتفعيل دور المنظمات في البرنامج الحكومي. على الموقع الرسمي:

تقديم المساعدات الإنسانية، وتعرف بمساعيها الحثيثة في محاربة الفقر في شتى أرجاء مناطق العالم بفضل قوتها المستمدة من تنوعها العالمي ومواردها وخاصة خبراتها¹.

هذه المساعي من منظمة غير حكومية رائدة في ميدان المساهمة العالمية للمساعدة الإنسانية وفقا لأطر ومبادئ قائمة على الحياد وعدم التحيز لأي جهة أو طائفة سياسية، حيث تنشط في أكثر من 65 دولة في كل من إفريقيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية والشرق الأوسط من أجل الوصول الى أكثر عدد ممكن من الفقراء، وما يجعلها أكثر فعالية ونجاعة في محاربة الفقر هي إستراتيجية تحليل أسباب الفقر الكامنة من أجل الوصول على الأقل الى إكتفاء ذاتي، ويشهد للمنظمة السبق في إيصال المعونات المستعجلة للناجين من الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة، ومواصلة العمل من أجل المساهمة في إعادة بناء حياتهم من خلال الاعتماد على فلسفة إعادة النهوض بالذات ذاتيا والمشاركة في إعادة صياغة السياسات العامة².

غير أنه بالرغم من هذه المهام المتكاملة في تقديم المساعدات الإنسانية زمن النزاعات المسلحة وإعادة البناء زمن السلم، إلا أنّ النظرة تجاه هذه الجهود مازال ينظر إليها على أنها تدخل مباشر عند الإغاثة، وبشكل غير مباشر عند إبداء الرغبة في المساعدة على النهوض بدولة ما، ومن أبرز أسباب هذه النظرة ان مجمل حالات التدخل تحصل لدى الدول الضعيفة أو غير المستقرة سياسيا واقتصاديا وإجتماعيا.

وبناء على ما سبق ذكره فان مسألة تقديم المساعدات الإنسانية لم يعد سببا كافيا لمنع التدخل الدولي، لكن تبقى المخاوف حول تحريف إستخدامها كآلية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

كذلك نذكر تنظيم خاص يشبه نشاطها ومركزها القانوني بما هو معروف عن المنظمات الدولية غير حكومية وهي الاتحادات الدولية غير الحكومية، مثل إتحاد

1 موقع المنظمة على الانترنت:

<http://www.care-international.or>

2 عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، درا هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص ص 105-106.

"أوكسفام"¹، وهو إتحاد دولي يضم خمسة عشر (15) دولة تعمل معا في 92 دولة للتوصل الى حلول دائمة لمعالجة الإشكاليات الدولية لحقوق الإنسان، خاصة الفقر وتقديم المساعدات الإنسانية وصياغة التقارير ونشرها.

يشهد لأوكسفام بمناصرتها للقضية الفلسطينية من خلال دورها في كشف جرائم الاحتلال الإسرائيلي بحق الفلسطينيين العزل من خلال التقارير الموثقة عنها، وخاصة التحقيقات الميدانية التي تقوم بها في مختلف ميادين الحياة بدءا بالمجال الاقتصادي، والموارد المائية وخاصة حقوق الإنسان وكشف المحاولات الصهيونية لطمس الهوية الثقافية والدينية للمدن والبلدات الفلسطينية، وقد ظلت المنظمة تقدم شتى أنواع الدعم للاجئين الفلسطينيين منذ الخمسينات، كما إنخرطت المنظمة في ميدان الجهود الإنسانية لإغاثة المدنيين السوريين سواء داخل سوريا او تسهيل ومرافقة المهاجرين سنة 2015 الى تركيا وأروبا الغربية².

الفرع الثاني: دور أجهزة الأمم المتحدة في تقديم المساعدات الإنسانية

لم يعد الأمر ذاته في تقديم المساعدات الإنسانية في قبول الدولة المسبق لمرور تلك الشحنات بعد الحرب الباردة بسبب إتساع حيز النزاعات المسلحة غير الدولية، والضرر الجسيم الذي لحق بالسكان المدنيين، وبت من الضروري إصباح العملية بالشرعية المنصوص عليها في مواد الفصل السابع من الميثاق، ذلك بتحويل مجلس الأمن الدولي بسلطة تامين عمليات تقديم المساعدات الإنسانية، وبالتالي الاستغناء عن موافقة الدول المسبقة بل حتى اللجوء الى إستخدام القوة المسلحة لكل من يعارض بالقوة

1 الموقع الرسمي على الانترنت:

<https://www.oxfam.org/fr>

2 رابط المقال عبر رابط موقع الجزيرة نت الاخبارية:

<http://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2016/3/10/%D8%A3%D9%88%D9%83%D8%B3%D9%81%D8%A7%D9%85>

-تاريخ التصفح:

2016/08/09 الساعة التاسعة صباحا.

وصول تلك المساعدات الى مستحقيها¹، ومن أنصار هذا التوجه الأستاذ "ليسلي إينوترون" *Leslie Enotron* في دراسته المتعلقة بالكشف والتسليط الضوء على الاعتداءات الجسيمة ضد القانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال وقف المساعدات الإنسانية، حيث يمكن في هذه الحالة اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة ضد الدول المارقة، كذلك ما ذهب اليه الأستاذين "*Pierre Klein*"² و "*Aliver Corton*".

للمنظمة الدور الريادي في مجال النزاعات المسلحة خاصة في جهودها الرامية إلى تقديم المساعدات الإنسانية، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين جوهر نصوص الميثاق وغايته، مثل القرار 688 الذي أصدره مجلس الأمن من أجل وقف كل أعمال القمع التي كانت تمارسه السلطات العراقية ضد الأكراد، والسماح للمنظمات الدولية لتقديم المساعدات الإنسانية، وكذا تسهيل مهمة العاملين فيها وعدم الاعتراض عليها³، حيث نصت المادة الثالثة بالصيغة الإلزامية: "يصر على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية على الفور، وإذا اقتضى الامر على أساس ايفاد بعثة أخرى الى المنطقة، تقريراً عن محنة السكان المدنيين والعراقيين، وخاصة السكان الأكراد الذين يعانون من جميع اشكال القمع الذي تمارسه السلطات العراقية"⁴.

وما يعاب في هذا الصدد على مجلس الأمن الطابع التمييزي غير المبرر في إتخاذ قرارته خاصة إذا تعلق الامر بالدول غير المتقدمة، ومن البديهي المثبت في الممارسة الدولية عدم التدخل ضد دولة قوية، لذلك يرى البعض ان هذه الممارسات غير المتساوية تجاه الدول من جعلت من القانون الدولي العام ليس قانوناً عالمياً خاصة

1 بودريالة صلاح الدين، المرجع السابق، ص 176-177.

2 رابحي لخضر، المرجع السابق، ص 193.

3 هنا يظهر الدور الحامي لمجلس الأمن كحائز لقوة الردع والشرعية القانونية الدولية في الأمر، فالبرغم من إمتلاك منظمة الأمم المتحدة لموارد خاصة بها، إلا أن دور المنظمات الدولية بالشراكة مع مختلف الفاعلين في تقديم المساعدات الإنسانية، سواء كانوا من الافراد من رجال الاعمال او المجتمع الدولي تبقى الفاعل الرئيسي في تمويل والتمويل بالمساعدات الانسانية

4 القرار على الرابط التالي:

القانون الدولي الإنساني، لذا ينظر ان حق التدخل حق اللامساواة وعليه يجب تعزيز العلاقات الدبلوماسية بين الدول على قدم المساواة والابتعاد قدر المستطاع عن سياسة الكيل بمكيالين ذلك ما ذهب إليه البروفيسور روني برومان رئيس منظمة أطباء بلا حدود¹.

إذن يمكن لمجلس الأمن مراعاة هذه الشروط الموضوعية في مسالة تقديم المساعدات الإنسانية:

- عجز الأطراف الداخلية مثل المنظمات الخيرية الوطنية على تقديم أو إيصال المساعدات الإنسانية.
- أن تكون الدولة عاجزة عن السيطرة عن أقاليم التي تعجز فيها تقديم الإغاثة الإنسانية².
- المبدأ هو حسن النية في الترخيص للفاعلين في تقديم المساعدات الإنسانية.
- أن تكون الأوضاع خطيرة على حياة وسلامة الافراد السبب وراء تقديم المساعدات الإنسانية، هذا الوضع الذي حدث في ظل النزاع السابق بين الهند وسيرلانكا عام 1987، حين قامت الهند وبحسن نية إلقاء مواد المساعدات الإنسانية في شبه جزيرة جفنة، الواقعة تحت سيطرة "التمول" في سيريلانكا، والتي إعتبرته هذه الأخيرة تدخلا في مجال شؤونها الداخلية وبالتالي تعديا على سيادتها الوطنية بدون إذن مسبق.
- الحياد في تقديم المساعدات الإنسانية، فالحياد أساس العمل الإنساني بل من مبادئ القانون الدولي الإنساني الذي أجمعت عليه البشرية جمعاء.

1 بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 205.

2 بودريالة صلاح الدين، المرجع السابق، ص 178.

- تقديم المساعدات الإنسانية دون تمييز على أساس الدين أو العرق أو أي كان السبب، بمعنى تقديم المساعدات الإنسانية مرتبط بالظروف الصعبة التي يعيشها المدنيون وغيرهم¹.
- يجب على القائمين على المساعدات الإنسانية الالتزام بما ورد في كل إتفاق بينها وبين السلطات المختصة، وعدم تجاوز الصلاحيات المتفق عليه مسبقا².

رغم كل هذه الضوابط التي وضعتها الاتفاقيات الدولية خاصة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني (إتفاقيات جنيف الأربعة وملاحقها)، إلا أن سياسة تكريس المصالح بأي وسيلة قد شملت حتى المساعدة الإنسانية لتحويلها إلى منهج لاستغلالها للمصالح الوطنية لبعض الدول، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية بما يعرف نموذج الإغاثة الإضافية (*The Relief plus Model*)، حيث أن الاستمرار في تقديم المساعدات الإنسانية مرتبط إرتباطا وثيقا باستعادة شكل النظام السياسي، لذا فإن المرحلة التالية من التدخل الإنساني تشمل على تعيين القادة السياسيين واضعي السياسات العمومية بما يتناسب مع مصالح الدولة والدول المتدخلة، هذا النموذج المدروس والمنافي لقواعد قانون الأمم المتحدة طبقتة الولايات المتحدة الأمريكية في دولة هايتي عام 1994، نفس الشيء ما قامت به في حالات عديدة في منطقة البحر الكاريبي وأمريكا الوسطى في القرن الماضي، ومن الواضح في وقتنا المعاصر نعيش إستخدام الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها لمثل هذا النوع من التدخل، حتى أنه يجوز تسميته على أنه "الطريقة الأمريكية للتدخل".

لذا فالمدلول الأخلاقي للتدخل قد يبدو واضحا خاصة عند التحضير السياسي والإعلامي له، كمحاولة لإبراز الطابع الإنساني كواجهة مزينة للتدخل الذي قد تستمر فيه الولايات المتحدة الأمريكية لأمد طويل، رغم أن الليبراليين لا يرون من هذه التدخلات

1 تنص المادة الثامنة عشر من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف 1977: "تبدل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحث وغير القائمة على أي تمييز محجف، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية".

2 موساوي أمال، المرجع السابق، ص 125 و129.

الباب الأول: الفصل الأول: الاختصاص المحجوز للدول وفقا للمادة 7/2 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة

الإنسانية إلا سعيًا للولايات المتحدة الأمريكية تكريس مصالحها وهيمنتها الإستراتيجية والاقتصادية بطريقة مدروسة مسبقاً¹، خاصة مع بروز الصين كقوة منافسة لها.

الفرع الثالث: حلف الأطلسي كآلية دولية عسكرية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول

تعتبر التحالفات في شتى الميادين الاقتصادية منها كالاتحاد الأوروبي والعسكرية، سبيلاً لحماية وتطوير المصالح المشتركة للدول المتحالفة، وما يهما في هذا الجزء من البحث مسألة التحالفات العسكرية التي يمثل فيها حلف الناتو، أنجح حلف عسكري في الزمن المعاصر الذي شيده وحافظت عليه الولايات المتحدة الأمريكية لفترة ما بعد الحرب الباردة، حيث بات منافس لصلاحيات ودور هيئة الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بل متعدياً على صلاحيات مجلس الأمن في إحتكار استعمال القوة العسكرية مثلما حدث حديثاً، وفي عدة مناسبات كالتدخل العسكري في يوغسلافيا رغم رفض مجلس الأمن الدولي لفكرة التدخل، إلا أن أمر التدخل كان قراراً أمريكياً محضاً، حيث سنحت الفرصة للحلف بوضع إستراتيجيته حيز النفاذ، متحولاً من فلسفته المنشأة له كحلف للدفاع عن مصالح أعضائه إلى حلف تدخل في أقاليم عدة من أجل فرض احد معالم النظام الدولي الجديد أي الأحادية القطبية، نفس الشيء ينطبق على ما حدث حديثاً في ليبيا².

1 جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية: دراسة في المفهوم والظاهرة، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية: فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر باتنة، 2011، ص 163 164.

2 حسين حافظ، الأدوار الجديدة لحلف الناتو بعد انتهاء الحرب الباردة، مجلة دراسات دولية، العدد 46، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العراق، 2010 ص 145.

-على الرابط:

<http://repository.uobaghdad.edu.iq/uploads/magazines/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA%20%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9/2010/Volume%200%20Issue%2046/60708.pdf>

ذلك عندما رأت كل من الدول الكبرى المتمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها من الدول الأوروبية الفرصة السانحة من أجل استعمار ليبيا الغنية بالنفط، وكذا موقعها الجغرافي القريب لأوروبا، كذلك الاضطراب الداخلي بسبب بما يسمى الربيع العربي، حيث لم تكن تعقيدات مثل ما هي التي في اليمن ولم يكن تعاني ليبيا من الفقر، لذا كان من اليسير بمكان تدخل حلف الناتو تحت مظلة الربيع العربي لحماية وتجسيد الديمقراطية.

وقد نجحت تلك الدول الأعضاء في الحلف في مبتغاها، عند حصولها على عقوبات أصدرها مجلس الأمن الدولي ضد القائد الراحل معمر القذافي وفقا للقرار 1970، ليليه بعد ذلك القرار 1973 الأكثر فعالية لكن بأسلوب صياغة فضفاضة غير مضبوطة، يتيح التحرك العسكري مع استبعاد نشر القوات العسكرية البرية، وبعد ساعات معدودات تدخلت قوات الناتو بذريعة حماية المدنيين من الخطر المحدق بهم في ظل نظام القذافي باتخاذ كافة الخطوات الضرورية لذلك، وبمساندة من الإعلام الغربي الذي كيف العملية على أنها لمنع قيام إبادة جماعية بسبب تهديدات القذافي، لكن سرعان ما تبين أنّ معظم الذرائع المستخدمة لشن تلك الحرب كانت مفتعلة فقط لتبرير التدخل العسكري للناتو، وحرّف مبدأ مسؤولية الحماية المثير للجدل على مستوى المجتمع الدولي¹.

كذلك نشير إلى النشاط والتدخلات المتكررة في منطقة الشرق الأوسط التي تعد البيئة الخصبة للتدخل بناء على حجج وأسس واهية، خاصة بما يعرف بمكافحة الإرهاب الدولي، وأعمال التخريب والتطرف الإسلامي وكذلك الحد من إنتشار الأسلحة النووية وإمتلاكها من طرف بعض الدول العربية، ومن الأمثلة الواقعية البارزة للتوجه الجديد في أدوار حلف الناتو الاحتلال الأمريكي الانجليزي للعراق، بمساهمة واضحة وفعالة للدول أعضاء حلف الناتو في بسط هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية، غير أنه من جهة أخرى لا يمكن إنكار الدور العربي في مساهمته في بسط السيطرة العسكرية لحلف

1 مروان بشارة، أهداف الولايات المتحدة الأمريكية، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد الأول 2013، ص 18-19.

الباب الأول: الفصل الأول: الاختصاص المحجوز للدول وفقا للمادة 7/2 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة

الناو في المنطقة، خاصة في ظل الاعتماد المتنامي للعرب على الولايات المتحدة الأمريكية وخاصة في الشرق الأوسط، وفي المجالات الأمنية بسبب تبعيتها للتكنولوجية الأمريكية العسكرية الجد متطورة، ودورها القيادي الواضح للطف وخاصة شبه إحتكار الولايات المتحدة الأمريكية لزام المبادرة في تحديد الوقت المناسب للتدخل، وتحديد خطة التدخل واقتراح الحلول للزمات وهذا ما يتضح جليا في أزمات الخليج والبلقان.

فهذه المعطيات والواقع أدى بتتابع الاعتماد الأنظمة السياسية العربية وخاصة الخليجية منها على الحماية الأمريكية¹.

إن التدخلات الأمريكية في الشرق الأوسط يمثل تعديا صارخا على السيادة الوطنية لتلك الدول تحت غطاء حماية حقوق الإنسان وإرساء الأنظمة الديمقراطية.

غير أنه في حقيقة الأمر أن الوجود العسكري الأمريكي في منطقة الخليج كان لعدة مهام وأهداف، أهمها ضمان الانفراد الأمريكي في المنطقة ضمان أمن إسرائيل ومواجهة النظم الثورية.

فضمان والعمل على الإنفراد الأمريكي في المنطقة شكلت محور إهتمام وبرامج الإدارات الأمريكية المتعاقبة، ذلك من خلال التوسع والحركية الدائمة التي تطبع السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية، ذلك ما نقراه في تصريح "فريدريك جاكسون تيرنز" مستشار "تيودور روزفلت وودرو ولسون": "أن تاريخ الولايات المتحدة هو تاريخ الحدود المتحركة على الدوام دون تردد"، خاصة مع إنهاء الاتحاد السوفياتي الذي حرر الولايات المتحدة الأمريكية من الضغوط الدولية، ذلك ما دفع بالرئيس الأمريكي الأسبق "ريشارد نيكسون" إلى القول: "أنه يجب على أمريكا أن تقود العالم في السنين القادمة"².

وهذه رسالة واضحة للدول الاوربية غير الأعضاء على أن استقرارها ورفاهيتها مبني على الدرجة الأولى في موائمتها للسياسة الخارجية للولايات المتحد الأمريكية، كذلك

1 محمد حسون، الاستراتيجية التوسعية لطف الناو وأثرها على الامن القومي العربي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26 العدد الثاني، 2010، ص 363-364.

2 مصطفى الشمري، عسكرة الخليج الوجود العسكري الأمريكي في الخليج، دار العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013، ص ص 163-164.

رسالة موجهة إلى روسيا بأن تكف على معارضتها لمسالة ضم دول أوربا الشرقية للحلف والكف عن مقاومتها لذلك.

رغم هذه الريادة العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية وأعضاء الحلف، إلا أن المجتمع الدولي يرفض فكرة الاستعمال المبالغ لهذه القوة العسكرية، لغرض التستر على الانتهاكات الجسيمة الواقعة على ضد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، من خلال تحديات أساسية تواجه الحلف، خاصة ما تعلق بمسالة الأمن الجماعي ومدى مشروعيته من زاوية القانون الدولي العام بل المطالبة بالعمل على تحديث هذا المفهوم وكذا الالتزامات المترتبة عنه خلاف للمادة الخامسة منه حاليا¹.

الفرع الرابع: الدول كفاعل رئيسي في التدخل الدولي

تعتبر الدول الفاعل الرئيسي في التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، حيث تعرفه الأستاذة *Perrez Vera*: " تدخل دولة أو مجموعة دول في الشؤون الداخلية لدولة أخرى من اجل فرض الحقوق الأساسية للفرد"².

1 تنص المادة الخامسة على ما يلي:

"The Parties agree that an armed attack against one or more of them in Europe or North America shall be considered an attack against them all and consequently they agree that, if such an armed attack occurs, each of them, in exercise of the right of individual or collective self-defence recognised by Article 51 of the Charter of the United Nations, will assist the Party or Parties so attacked by taking forthwith, individually and in concert with the other Parties, such action as it deems necessary, including the use of armed force, to restore and maintain the security of the North Atlantic area".

Any such armed attack and all measures taken as a result thereof shall immediately be reported to the Security Council. Such measures shall be terminated when the Security Council has taken the measures necessary to restore and maintain international peace and security.

- حسين حافظ، المرجع السابق، ص 147.

2 Elisa perez vera, la protection d'humanité en droit international.

-على الرابط التالي:

غير أنّ الإشكال المطروح من حيث الممارسة في واقع المجتمع الدولي في تكيف مسألة التدخل الدولي من طرف الدول خارج اختصاصها السيادي، ما إذا كان حقا أو واجبا يفرض عليها من أجل حماية الإنسانية¹.

من هذا الإشكال تحول النقاش إلى إقرار مستوى آخر من الحق في التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي أُصطلح عليه "بمسؤولية الحماية"، إلى أن يتحول إلى مبدأ عرفي غير مكرس صراحة وبصورة ملزمة بصفة كلية، حيث يقع على الدول واجب التدخل في الشؤون الداخلية للدول محل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذا حق الدول المنتهكة في سيادتها في طلب ممارسة حق الحماية لصالح الأطراف غير المشاركة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وهو نهج جديد لحماية السكان من الفظائع الجماعية، وفي سنة 2005 بمناسبة إصدار الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة، حيث تم إخضاع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلى مبدأ مسؤولية الحماية، في الحالات التي تكون فيها الدول ممتنعة عن حماية سكانها سواء بإرادتها الحرة أو عجزها في توفير الحماية اللازمة لهم من الانتهاكات الفظيعة التي تقع عليهم، وتحدد أبعاد هذه المسؤولية في كل من مسؤولية المنع، مسؤولية رد الفعل، ومسؤولية إعادة البناء، لذا فإن التدخل المسلح في الحقيقة هو الاجراء الأساسي من مسؤولية الحماية رغم أنه يبقى المنفذ الأخير للتصرف القمعي الدولي².

إذن فمبدأ مسؤولية الحماية برز كمنهج جديد لحماية حقوق الإنسان بسبب الانتقادات الحادة للتدخل الإنساني، الذي حرّف عن مبتغاه بسبب إضفاء الطابع المصلحي غير الإنساني للدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها، غير

<http://rbdi.bruylant.be/public/modele/rbdi/content/files/RBDI%201969/RBDI%2019692/Etudes/RBDI%201969.2%20-%20pp.%20401%20%C3%A0%20424%20-%20Elisa%20Perez-Vera.pdf>

1 بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 212.

2 ايف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، ديسمبر/ كانون الأول، 2009.

أنه بالرغم من أهمية المبدأ إلا أن تطبيقات (الممارسة الدولية) إلى حد الساعة تتميز بالمحدودية، حيث إقتصر الأمر على إصدار قرار من طرف مجلس الأمن الدولي رقم 1706 سنة 2006¹ المتعلق بنشر قوات دولية في إقليم دارفور، والذي نص على مسؤولية المجتمع الدولي في حماية السكان المدنيين في المنطقة وتقديم المساعدات الإنسانية في حال عجزت الحكومة السودانية في حماية السكان بمفردها، كذلك إصدار مجلس الأمن القرار رقم 1973 سنة 2011².

على الرغم من هذه الجهود الحثيثة من أجل الحد من ويلات الانتهاكات الجسيمة في حق السكان المدنيين زمن النزاعات المسلحة، إلا أنه يبدو وبصورة جلية قصور آلية مسؤولية الحماية بسبب هيمنة الدول الكبرى في أعمالها بصورة جائرة تحرف عن مقاصدها النبيلة والإنسانية³.

من أحسن الأمثلة المعاصرة كل ما حدث في كل من ليبيا وسوريا، فهذا المبدأ أي مسؤولية الحماية تسبب في تدمير ليبيا كما عبر عنه وزير الخارجية وعضو لجنة الحكماء بالاتحاد الإفريقي حين قال الإبراهيمي: "الاتحاد الإفريقي نجح في إسماع كلمته على المستويين الإقليمي والدولي في مجال العدالة الدولية، وهو مطالب بمواصلة العمل على تسوية النزاع في ليبيا، ثم عبر عن أسفه للتطرق على مستوى مجلس الأمن الأممي إلى مفهوم "مسؤولية الحماية" من أجل تدمير ليبيا"⁴.

1 نص القرار على هذا الرابط:

<https://daccess-ods.un.org/TMP/9055432.67726898.html>

2 القرار على الرابط التالي:

<https://daccess-ods.un.org/TMP/6730703.7115097.html>

3 عبر عن هذا المعنى "اليكس بيلامي"، أستاذ الأمن الدولي، حين قال أن مفهوم مسؤولية الحماية عزز من الرغبة في التصدي للفظائع الرهيبة المرتكبة ضد المدنيين في الوقت الحالي.

-أنظر:

-جاستين موريس، ليبيا وسوريا "مسؤولية الحماية" وازدواجية المعايير، مجلة العربي: دراسات وأبحاث، عدد 9431، ص 6.

4 مقال منشور في صحيفة الرأي الليبية على الرابط التالي:

فبعد تدخل حلف الأطلسي في ليبيا سنة 2011 كرس ذلك "مسؤولية الحماية"، لكن بمعايير مزدوجة ذلك ما ينبأ بمستقبل مخوف بالمخاطر، وهذا ما أثبتته سلسلة "دراسات دولية" البريطانية، حيث أفتتح في صلب الدراسة العمل على التخفيف من الخطورة البالغة لمسؤولية الحماية وفق أربعة مطالب:

- عدم المبالغة في النقاشات السابقة من أجل إستصدار قرار تدخل من طرف مجلس الأمن، ذلك بالتدقيق في المعطيات ودراستها جماعيا وفق لمعايير الحياد والمساواة في السيادة الوطنية المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من إتفاقية الأمم المتحدة.
- على المجتمع الدولي العمل على إضفاء الشرعية اللازمة لـ: "مسؤولية الحماية" بسبب المظاهر السلبية في توظيف "المبدأ"، رغم الاستخدام المحدود له، من أجل التخفيف من حفيظة المشككين في الأهداف الإنسانية للمفهوم.
- العمل في الأفق على تقليص اللجوء إلى المفهوم والذي قد تفرضه التغيرات المستقبلية في توزيع القوى¹، ومن بوادر هذا التغير الذي يلوح في الأفق إصدار الاتحاد الإفريقي خلال مؤتمر الدورة العادية السابعة والعشرون في كيجالي، روندا 17-18 جويلية 2016 مقرر يتعلق بالمطالبة بإصلاح مجلس الأمن الدولي وفق التمثيل الجغرافي العادل²، فالاتحاد الإفريقي بالرغم من معارضته لحق النقض المحتكر من طرف الدول الخمسة الدائمة في مجلس الأمن إلا أنه يطالب

<https://ar-rai.com/2016/05/الإبراهيمي-مفهوم-مسؤولية-الحماية/>

1 إعادة توزيع القوى وبروز دوائر جديدة في إتخاذ القرارات الدولية الخاصة بمعالجة الإزمات الإنسانية، خاصة بعد بروز القوة الصينية وتحرك دول من أعضاء الاتحاد الإفريقي.

2 تنص النقطة الخامسة من المقرر على ما يلي:

" يعقد العزم على تحقيق أفريقيا هدف تمثيلها الكامل في أجهزة صنع القرار في الأمم المتحدة، وخاصة مجلس الأمن الذي هو جهاز رئيسي للأمم المتحدة لاتخاذ القرار حول المسائل التي تتعلق بالسلم والأمن الأفريقيين".

بمقعدين دائمين و5 مقاعد غير دائمة طالما أن التنظيم الحالي من يفرض ذلك¹.

• والمطلب الرابع الذي يبدو أكثر أهمية خاصة في ظل الظروف الدولية غير المستقرة في شتى بقاع العالم، هو "إستئصال معظم عناصره القسرية" وإستبعاد المفهوم في حال التدخل العسكري².

يبقى على المجتمع الدولي مسؤولية ثقيلة في إثراء ومناقشة شتى الجوانب القانونية والسياسية "لمبدأ مسؤولية الحماية"، من أجل إيجاد صيغة تلزم أكبر عدد ممكن من الدول، بغية حماية الحقوق الأساسية للإنسان خاصة في ظل التحولات والانزلاقات الأمنية الخطيرة التي تعرفها خاصة الدول العربية.

بعد أي تدخل في الشؤون الداخلية للدول ينجر عنها وبطبيعة الحال أضرار يوجب القانون الدولي المعاصر التعويض شأنه شأن النظام القانوني الوطني، لكن مع تعقيدات أكثر يتميز بها القانون الدولي لتعدد المتدخلين في الشؤون الداخلية للدول من دول ومنظمات دولية، وكذا طغيان الاعتبارات السياسية على مسألة الحق في التعويض العادل.

المطلب الثالث: إشكالية جبر الأضرار الناتجة عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول

للتدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول خاصة باستعمال القوة المسلحة آثار إجتماعية واقتصادية وسياسية جسيمة على بنية الدولة المعنية، لذا فان المسؤولية شأنها شأن المسؤولية التي ينظمها التشريع الوطني من أجل جبر الضرر، أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه سابقا، غير أنه بسبب طبيعة تركيبة المجتمع الدولي وتعدد العلاقات

1 تنص النقطة العاشرة من المقرر على ما يلي:

"يقرر أن تمثيل أفريقيا الكامل في مجلس الأمن يعني ما يلي:

ألا يكون بأقل من مقعدين دائمين مع جميع صلاحيات وامتيازات العضوية الدائمة بما في ذلك حق النقض؛ خمسة مقاعد غير دائمة".

-المقررات والإعلانات المنبثقة من المؤتمر على الرابط التالي:

http://au.int/en/sites/default/files/decisions/31274-assembly_au_dec_605_-

620_xxvi_a.pdf

2 جاستين موريس، المرجع السابق، ص 6.

الدولية التي تميزها علاقات الصراع والنزاع كسمة غالبية على هذه العلاقات فان للمسؤولية الدولية لكل من الدولة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لها طابع خاص، لذا ومن الاجدر إدراك أبعاد وحجم مسؤولية المتدخلين في الشؤون الداخلية للدول من خلال تعريف المسؤولية الدولية (الفرع الأول)، في إطار مبدأ السيادة الوطنية للدول (الفرع الثاني)، وفي مواجهة المتدخلين في شؤون الدول (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية

المسؤولية الدولية العمود الفقري لأي نظام قانوني دولي، ففعليّة قانون المسؤولية الدولية متعلقة بالقدرة على الحاق المسؤولية الدولية على ملحي الضرر بدولة ما، حتى وإن كان ذلك يتعلق بواقعة تخص حماية حقوق الإنسان، ذلك من خلال إقرار المجتمع الدولي مبدأ المسائلة كعنصر أساسي ومهم في إرساء قواعد المسؤولية الدولية، الذي يعتبر موضوع دراسة كلاسيكية في القانون الدولي العام، لكن مع التحولات والممارسات السائدة لدى المجتمع الدولي سمح بتكييفها حسب ما تقتضيه الضرورة¹، ليصبح بعد ذلك حتى الفرد له حق في مطالبة دولة ما بالتعويض إذا ما أضرت به، الأمر الذي حدث بعد إصدار مجلس الأمن القرار رقم 687 لسنة 1991 الذي يلزم العراق بالتعويض عن الأضرار التي تسبب بها عند إحتلاله للكويت².

1 نظرا للأهمية البالغة للمسؤولية الدولية "في تنظيم العلاقات الدولية فإنها تقع في قلب تلك العلاقات، حيث يمكن إطلاق عليها تسمية دستور المجتمع الدولي" حسب تعبير الأستاذ "Paul Reuter"، حيث تمكن من معرفة المسؤول دوليا عن الأعمال الضارة خاصة التي تشكل إنتهاكا جسيما لحقوق الأساسية للإنسان ومن التمييز بين الأعمال المطابقة للقانون وبين الاعمال غير المطابقة للقانون.

-Francois FINCK, L'imputabilité dans le droit de la responsabilité internationale, Thèse pour l'obtention du doctorat en droit de en droit international public, université de Strasbourg, 2011, P P 13-14.

2 Jean D'Aspremont et Jeome de Hemptinne, Droit international humanitaire, éditions A.Pedone, Paris, P 1.

-إرجع الى الرابط التالي:

-<http://www.edone.info/DIHumanitaireDIH-13.pdf>

-لمزيد من المعلومات حول لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة تصحف الرابط التالي :

وفي حقيقة الأمر فإن إقرار المسؤولية الدولية للدول لا يعد تدخل في الشؤون الداخلية للدول، بقدر ما هو تعزيز لفعليّة القانون الدولي العام، وتأسيس ضمانة لعدم تهرب الدول من مسؤوليتها تجاه المجتمع الدولي دون النظر الى طبيعة نظامها الداخلي¹، خاصة إذا تعلق الأمر بانتهاك إتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يشكل فرع خاصا يحمي الأفراد مباشرة بمنحهم حق الإستناد الى تلك الاتفاقيات أمام القضاء الوطني²، والمحاكم الدولية في حالة إخلال الدول بالتزاماتها الاتفاقية الثنائية أو المتعددة الأطراف، وفي هذا النوع الأخير من المسؤولية فإنّ أعمالها يعتمد بشكل كبير على فعالية القضاء الدولي، من خلال تأهيل جيد لقضاة المحكمة الدولية، مثلا التي تمثل مرحلة بلورة إنشاء القضاء الدولي في القرن العشرين وقبله في القرن التاسع عشر الذي شهد تطور نظام التحكيم الدولي³.

ولازال القضاء الدولي يعرف تطورات على عدة مستويات، سواء كانت سلبية تساهم في تراجع دوره، أو محطات إيجابية تعزز من دوره في تنظيم والرقابة على شرعية السلوكيات التي تصدر من الدولة بمناسبة تنفيذ إلتزاماتها، فالمسؤولية الدولية للدول تتطور حسب تطور المجتمع الدولي في تنظيمه، والمؤسسات الدولية الفاعلة في إقرار

لجنة-الأمم-المتحدة-لتعويضات-حرب-11/4/2005/programs/fromeurope/www.aljazeera.net-
#L2الخليج

1 Francois FINCK, Opcit, P 38.

2 Pierre Désert, La responsabilité internationale des Etats, worldcoalition, 2008.

-المقال على الرابط التالي:

-http://www.worldcoalition.org/fr/The-international-responsibility-of-States.html

3 مقال ل:

-Carolina García Hervás, La responsabilité internationale de l'Etat, 2015.

على الرابط التالي:

-https://carolinagarciahervas.blogactiv.eu/2015/09/08/la-responsabilite-internationale-de-letat-i/

وإرغام الدول على تحمل مسؤوليتها العقدية الدولية بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الأضرار بدولة ما أو التعويض في حالة استحالة جبر الضرر.

غير أن المسؤولية الدولية بالرغم من أنها قد تبدو مسألة قانونية غير معقدة، إلا أن الفقه إنقسم في تعريف وتحديد أسس المسؤولية وأشكالها وكيفية تحديد المسؤولين عن الأعمال الضارة دولياً، فليس الأمر بهذه السهولة نفسها في ظل القوانين الداخلية للدول التي بلورها الفقه والقضاء الوطني في إطار سيادة الدول في إقرار تلك المنظومة القانونية المتعلقة بمسألة المسؤولية، سواء في مجال القانون العام أو القانون الخاص، بسبب طبيعة العلاقات بين الفواعل الدولية وطبيعة تنظيم المجتمع الدولي وكذا درجة تطور قواعد القانون الدولي العام في الوقت المعاصر¹.

بالرجوع إلى التأسيس النظري للمسؤولية الدولية الذي يهمننا في فهم مدى مسؤولية الدول على أعمالها غير المشروعة، حيث يرى جانب من الفقه الاعتداد بنتيجة العمل الضار لإقرار مسؤولية الدول دون النظر إلى وجود نية بالإضرار بالغير من عدمها، ودون الاعتداد بوجود إرادة عمدية أو دونها عند ارتكاب الخطأ وهذا الطرح الذي دافع عنه الفقيه "إنزيلوتي"².

غير أن أغلب فقهاء القانون الدولي وفي ظل ممارسات هيئات التقاضي الدولية، مثل محكمة العدل الدولية أو المحاكم الإقليمية، وآلية التحكيم الدولية تبحث دائماً عن مدى وجود خطأ في أي التزام دولي، وهذا ما ينطبق خاصة في المسائل المتعلقة في مسائل التدخل في الشؤون الداخلية للدول بمفهومه الواسع، ومن المقاربات التي نراها مناسبة لإقرار المسؤولية الدولية ما جاء به "روبيرتو أغو" *Ago Roberto*، أستاذ إيطالي

1 إذن للمسؤولية الدولية خصوصية بسبب بسط سيادتها في تصرفاتها مع الغير .

- Brigitte STERN, Les dilemmes de la responsabilité internationale aujourd'hui, P2.

- المقال منشور على الرابط التالي:

https://www.senat.fr/colloques/colloque_responsabilite_publique/colloque_responsabilite_publique15.html

7/22H

2 العربي وهيبية، المرجع السابق، ص 126.

في ميدان القانون الدولي العام، حيث كان له تأثير هام في تحديد قواعد المسؤولية الدولية والذي يميز بين القواعد التي تشكل في صلبها التزامات قانونية من أجل فعل شيء أو الالتزام بعدم فعل شيء، وبالتالي فهي قواعد أساسية (*normes primaires*) في تحديد مسؤولية الدول والمنظمات وقواعد ثانوية (*normes secondaires*)، وهي قواعد تحدد الشروط المساعدة على انتهاك القواعد الأساسية والنتائج التي تنجر عن العمل غير المشروع، فمن الناحية المنطقية قواعد المسؤولية الثانوية هي لاحقة عن قواعد المسؤولية الأساسية، حيث تطبق انطلاقا من إفتراض دولة ما أو منظمة دولية حكومية إنها تعرضت لانتهاك ضدها، وبالتالي فإن مثل هذه القواعد ترتبط ارتباط وثيقا بالمسؤولية الدولية¹.

ما ينبغي الإشارة إليه أن المسؤولية الدولية بعدما كانت وسيلة قانونية من أجل ضبط إطار العلاقات الدولية، أصبحت شيئا فشيئا ضمانا قاعدية لاحترام قواعد العلاقات في ظل النظام الدولي المعاصر²، لكن مع تصاعد حدة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أفرزت ممارسات تدخلية في الشؤون الداخلية للدول يمثل التحدي الأكبر في تطوير قواعد المسؤولية الدولية في الشق الإنساني المعني بحماية حقوق الإنسان، لذا فإن إقرار المسؤولية الجنائية للدول من أخطر الأعمال التي قد يقوم بها أعضاء المجتمع الدولي، هذا من جهة، وصعوبة تعريف الجريمة الدولية من جهة أخرى، إلا أن الفقه الدولي في مجال القانون الجنائي الدولي يمكننا من تحديد ما اذا كان الفعل يشكل حقا جريمة دولية من عدمه، من خلال تحديد وتعريف الأركان المشكلة للجريمة الدولية، لذا فإن للفقه الدولي ينبغي أن يلعب دورا مهما في تقليص العقبات التي تعترض مسار تكييف سلوك دولة من أجل إقرار المسؤولية الدولية لها من عدمها، وهذا من أجل حماية

1 Carolina García Hervás, La responsabilité internationale de l'Etat, P2.

-المقال على الرابط التالي:

<https://carolinagarciahervas.blogactiv.eu/2015/09/08/la-responsabilite-internationale-de-letat-i/>

-تاريخ التصفح: الاثنين: 26 ديسمبر 2016 على الساعة 13:33.

2 Brigitte STERN, Opcit, P20.

العلاقات الدولية من الفوضى خاصة إذا تعلق الأمر بسلوك يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول.

فالمسؤولية الدولية عند خرق قواعد القانون الدولي الإنساني ونظرا لطابعها المزدوج، أي المسؤولية المترتبة عن جرائم منصوص عليها في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فإن المسؤولية ترتب حسب قواعد القانون الدولي الجنائي بالنسبة للأفراد الذين إقترفوا تلك الجرائم، ومسؤولية مدنية بالنسبة للدولة، ضف الى ذلك أن القانون الدولي العام يعاقب الدولة عندما تساعد دولة أخرى في إقتراف تلك الجرائم ليس كفاعل أصلي، بل بتهمة عدم الانحياز في النزاعات بين الدول.

إن إقرار المسؤولية الدولية للدول يفرز عدة إشكاليات قانونية أخرى، خاصة في ظل مجتمع دولي لا يعرف تساوي في القوى الإستراتيجية، وتغير جزئي يلوح في الأفق في تعديل موازن القوى على المستوى العالمي من خلال بروز وسعي عدة دول، لأن تكون طرفا فاعلا على الساحة الدولية مثل الدول الآسيوية وخاصة الصين، وتغير الخريطة الجيوإستراتيجية في أوربا، كلها معطيات ينبغي الأخذ بها من أجل دراسة نظام الجزاءات الدولية التي لا تخضع بالضرورة لمبادئ ميثاق هيئة الأمم المتحدة بصورة مطلقة، إنطلاقا من هذه المعطيات فإننا سنبحث في مسالة تنظيم الجزاءات الدولية على الدول في مواجهة السيادة الوطنية للدول (الفرع الثاني)¹.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية والجزائية للدول في مواجهة سيادتها الوطنية

بعد تعريف المسؤولية الدولية وإبراز أهميتها البالغة في تنظيم وضبط العلاقات الدولية، الأمر الذي يدفعنا نحو التساؤل عن التأصيل التاريخي لهذا المفهوم من أجل معرفة أهم المحطات التاريخية لإقرار مسؤولية الدول والأفراد، وهذا التطور في حقيقة الأمر يبرز كيفية تطور قواعد القانون الدولي في أحد فروعه أي كل من القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني.

1 مركز الميزان لحقوق الإنسان، السلسلة الاولى القانون الدولي الإنساني "القانون الدولي الإنساني تطوره ومحتواه"، ص 15.

فأولى لبنات المسؤولية الدولية الجنائية ترجع إلى فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية، وبعدها فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، المرحلة التي بلورة قواعد المسؤولية الدولية الجنائية بالخصوص، وقواعد القانون الدولي الجنائي بصفة عامة.

لم تكن قواعد المسؤولية الجنائية الدولية في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية فعالة من ناحية ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية لعدت إعتبارات سياسية، ونظرا لسيادة فكرت المسؤولية الجماعية للدول دون المسؤولية الدولية لدولة محددة بذاتها، وبالطبع ذلك يعبر بصورة صريحة الى ضرورات حماية السيادة الوطنية حيث كانت الدول آنذاك لا تقبل أي ولاية عليها، فأى رئيس للدولة كان يخضع فقط للمسؤولية أمام شعبه فقط، لكن لم يبقى الأمر في هذا المستوى بفضل العديد من الاتفاقيات الدولية التي شكل اللبنة الأولى في مسار بناء قواعد المسؤولية الدولية الجنائية، هذه الاتفاقيات نصت على العديد من الأحكام التي تسعى إلى ضمان حماية قاعدية لحقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة ووضع قواعد لاستعمال الأسلحة في ساحات القتال.

ومن أهم هذه الاتفاقيات حسب تسلسلها التاريخي، تصريح باريس من أجل تنظيم الجوانب القانونية للحرب البرية سنة 1856، إتفاقية جنيف سنة 1864 من أجل حماية ضحايا الحروب وهي أول وثيقة مكتوبة قاعدية لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا يقل اعلان سان بطرسبورغ بشأن حظر استعمال المقذوفات في وقت الحرب والموقع في 11 ديسمبر 1868 أهمية، حيث نصت الاتفاقية على العموم بضرورة الالتزام بإضعاف القوة العسكرية للخصم وشلها وليس القضاء عليه ذلك بالالتزام بتحديد الأسلحة المناسبة لذلك، يعزز هذا المسعى في أنسنه إستعمال الأسلحة التي شهدت قوتها التدميرية حدا خطيرا من الجسامة¹.

وبإنعقاد مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام 1899 الذي أفرز أهم إتفاقيات القانون الدولي الإنساني المنظمة للنزاعات المسلحة، الأولى تتعلق بقوانين وأعراف الحرب البرية والثانية تناولت موضوع حماية مرضى وجرحى الحرب البحرية، ثم مؤتمر لاهاي الثاني للسلام المنعقد سنة 1907، حيث تم إصدار اتفاقية جديدة لملائمة الحرب البحرية

1 مركز الميزان لحقوق الإنسان، المرجع نفسه"، ص 15.

لأحكام معاهدة جنيف حيث كرست مبدأ عدم الاعفاء من المسؤولية في إطار تعاقدي في حالة ارتكاب انتهاكات جسيمة ضد الاتفاقية.

وفي ظل هذه الظروف وبعد ان وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها، أبرمت معاهدة فرساي 1919، من أجل محاكمة أول رئيس دولة لمحاكمة الامبراطور الألماني "غليوم الثاني" لمسؤوليته في إنذلاع الحرب العالمية الأولى بسبب الانتهاكات الصارخة لأعراف الحرب، وهي أول بادرة لإنشاء قضاء جنائي دولي، ليأتيها بعد ذلك إنشاء عصبة الأمم كهيئة دولية حكومية من أجل تعزيز قواعد قانون العلاقات الدولية، لذا سعت العصبة آنذاك الى الحد من النزاعات المسلحة من خلال عدم اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة إلا بعد استنفاد الطرق السلمية المتمثلة في التحكيم الدولي، أو التسوية القضائية، أو التحقيق وعدم اللجوء الى الحرب قبل انقضاء ثلاثة شهور على صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي، ذلك ما نصت عليه المادة 12 من عهد العصبة¹، لتلي بعد ذلك العديد من الاتفاقيات المساهمة في تعزيز مقاصد العهد المنشئ لعصبة الأمم، مثل ميثاق "بريان كيلوج" 1928 حيث سعى إلى تكريس والعمل على بناء علاقات السلم والصدقة بين الأطراف الموقعة للاتفاقية، بالمقابل إدانة اللجوء الى استخدام القوة المسلحة من أجل تحقيق غايات قومية، كذلك اهم الاتفاقيات تلك المتعلقة باتفاقية جنيف حول معاملة المرضى والجرحى والأسرى في الحرب عام 1929².

لم تتوج هذه الجهود الاتفاقية ولا عصبة الأمم في وضع ركائز قوية في المسائلة الجنائية الدولية، بحيث لم تمنع قيام حرب عالمية ثانية رغم تعددها، وبعد الحرب العالمية الثانية ظهرت الحاجة الملحة الى تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، من خلال التشديد في مستوى المسؤولية رغم التحديات البارزة التي تواجهه خاصة أن الأمر يتعلق

1 من خلال صياغة المادة 12 وربطها بظروف التنظيم الدولي آنذاك وطبيعة العلاقات السائدة بين الدول، يتبين لنا مرة أخرى ان طبيعة قواعد القانون الدولي في تطور مستمر لكن ببطيء، وهذا راجع بطبيعة الحال الى طبيعة المجتمع الدولي الذي يضع السيادة الوطنية في أولى اعتبارات الجهود الزامية الى صياغة إتفاقيات دولية أو إنشاء هيئات دولية.

2 زغو محمد، الحماية الدولية للطفل الفلسطيني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص ص 253-257.

الباب الأول: الفصل الأول: الاختصاص المحجوز للدول وفقا للمادة 7/2 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة

بالسيادة الوطنية للدول، أولى مراحل ما بعد الحرب العالمية الثانية في سبيل إرساء قضاء جنائي فعال، كان بمناسبة انشاء محكمة نورمبرج وطوكيو بموجب إتفاقية لندن في 1945/8/8، صحيح أنّ المحكمة كرست عدالة المنتصر على المنهزم ذلك باستبعاد المسؤولين الأمريكيين عن جريمة إلقاء قنبلتي هيروشيما ونكازاكي من أي مسؤولية دولية إلا أنّ الصياغة القانونية لمواد المسؤولية الجنائية قد عرفت تطورا ملحوظا لتشكل الانطلاقة الفعالة للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وتكريس فكرة الجزاء الدولي من خلال إستبعاد فكرة مناقضة لها أي فكرة الحصانة¹.

إنّ تجربة المحاكم الجنائية المؤقتة لها أثر بالغ في بلورة حلم إنشاء محكمة جنائية دولية كقضاء جزائي دائم²، وكما سبق وإن ذكرنا بأنّ القضاء الجنائي الدولي يشكل قيدا على الاختصاص الداخلي للدول ليس انتقاصا من سيادتها، بدليل الطابع الرضائي لإنشاء المحكمة والشروط الإجرائية غير المعقدة في متابعة مرتكبي جرائم دولية، ذلك بسبب ما تمليه الحاجة الدولية في إستفتاء حقوق الضحايا وردع أي رغبة في إنتهاك قواعد القانون الدولي الجنائي.

1 صالح زيد قصيله، المرجع السابق، صفحة 461 و476.

2 هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 185.

الباب الأول: الفصل الثاني: مبدأ عدم التدخل في إطار الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

الفصل الثاني: مبدأ عدم التدخل في إطار الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

تلعب الآليات الإقليمية دوراً هاماً في حماية السيادة الوطنية للدول الأعضاء فيها سواء الغربية منها (المبحث الأول)، أو العربية والإفريقية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التكريس القانوني للمبدأ في ظل ميثاق منظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأوروبي

نتناول بالدراسة في هذا المبحث الآليات الغربية المكرسة لحرمة التدخل في الشؤون الداخلية للدول على المستوى القاري الأمريكي (المطلب الأول)، والأوروبي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الدور الرقابي الأمريكي في تنفيذ الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان

سنتطرق في هذا المطلب للحماية الأمريكية لحقوق الإنسان بوصفها من أهم الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، خاصة أنه ما يميزها هو تباين أنظمة الحكم في هذه القارة بين الدول وفي الدول الفيدرالية (الولايات المتحدة الأمريكية) من جهة، والتطرق إلى إشكالية حماية السيادة الوطنية للدول الأعضاء في ظل هذا التنظيم، وكذلك تجاه الدول الأخرى خارج القارة الأمريكية من جهة أخرى¹.

الفرع الأول: إنشاء منظمة الدول الأمريكية كمسعى لحماية حقوق الإنسان إقليمياً

من المتعارف عليه أن إنشاء الاتحادات الإقليمية تملئها ظروف ومعطيات ومصالح مشتركة بين الدول لتعزيز مصالحها على المستوى الخارجي، من خلال إقامة علاقات التعاون والتضامن بين الدول الأعضاء، وكذا مجابهة العالم الخارجي من خلال

1 محمد عزيز شكري، منظمة الدول الأمريكية، مقال منشور على "الموسوعة العربية" على الرابط التالي:

<https://www.arab-ency.com/ar/البحوث/منظمة-الدول-الأميركية>

-تاريخ التصفح: يوم 2017/07/5 على الساعة 10:26.

الباب الأول: الفصل الثاني، مبدأ عدم التدخل في إطار الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

خلق قوة إقليمية اقتصادية وسياسية وحتى عسكرية، للدفاع على السلامة الترابية للدول الأعضاء سواء كان التهديد خارجي أي من دولة غير طرف في الاتحاد أو أي كيان آخر من جهة، أو من تدخل بين تلك الدول على الأخرى، إذن فإن الاتحادات الإقليمية تتميز بطابع حمائي داخلي وخارجي، يعزز من إحترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بمختلف أشكاله، ومن أهم هذه الاتحادات بين الدول على المستوى الإقليمي، الاتحاد الذي كرسته الدول الأمريكية أي بما ما يعرف بمنظمة الدول الأمريكية.

بالرجوع إلى المسار التاريخي لإنشاء منظمة الدول الأمريكية فإنه يعود تشكيل هذا الاتحاد الى تصريح الرئيس الأمريكي "مونرو"، الذي دعى إلى منع التدخل الأوربي في الشؤون الداخلية لدول أمريكا الجنوبية، والعمل على تحرير بعضها من الاستعمار الإسباني، فالتنظيم يرمي لتحقيق مصلحتين مزدوجتين أولها بسط الهيمنة الأمريكية على القارة الجنوبية المتاخمة لحدودها، ثانيا حماية سيادة تلك الدول وبالتالي فرض منظور أمريكا الشمالية كراع لحماية دول أخرى¹.

ثم وبصورة فعلية تكرر هذا المسعى بعد الحرب العالمية الثانية بموجب ميثاق "شابلتك"، المؤرخ في 8 مارس 1945 كأولى لبنة بناء اتحاد أكثر تنظيمًا، ذلك ما حدث عام 1947 بمناسبة مؤتمر "ريو دي جانيرو" الذي أقر مبدأ التضامن الجماعي، وفي عام 1948 عقد مؤتمر بوغوتا حيث تحول التنظيم من مجرد إتحاد إلى منظمة الدول الأمريكية، ويرجع الفضل لهذه الأخيرة في إصدار الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان بتاريخ 10 ديسمبر 1948، ليتم البدء الفعلي للعمل به في 13 فيفري 1951 ثم تعديله

1 - وفي حقيقة الأمر، ليس بغريب على الولايات المتحدة الأمريكية أن تكون السبابة إلى هذه المبادرة، بسبب توليها مهمة الدفاع وحماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي، كأحد أبرز مبادئ سياستها الخارجية التي تدافع عنها في المحافل الدولية، ولدى المنظمات الدولية خاصة منظمة الأمم المتحدة.

الباب الأول: الفصل الثاني، مبدأ عدم التدخل في إطار الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

عام 1993، وفي سنة 1959 أنشأت المنظمة الأمريكية لحقوق الإنسان كجهاز دائم لدى المنظمة¹.

وبالرغم من تباين أنظمة الحكم السياسية في الدول الأمريكية الجنوبية، وتوجهاتها السياسية وإختلافها فيما تعلق بسياساتها الخارجية والداخلية خاصة في المسائل القضائية، وكذا الأنظمة القانونية والتشريعات الداخلية، تمكنت من صياغة وثيقة قانونية تعنى بالحقوق الأساسية² للإنسان كأرضية مشتركة بين الدول الأمريكية دون المساس المباشر للسيادة الوطنية للدول الأعضاء، لذا سندرس أهم هذه الحقوق والتي بالرغم من طابعها العالمي³، فقد نص عليها الميثاق بغية الوصول إلى توافق إقليمي في السياسة الحقوقية على مستوى القارة.

وكما تم الإشارة فيما سبق إلى صعوبة الوصول إلى وضع اتفاقية مشتركة بين عدة دول لخصوصية النظام السياسي للدول الأمريكية، ضف إلى ذلك تباين التكريس الفعلي للمواثيق الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان، فيصعب المقارنة بين جدية حماية حقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية مع باقي الدول في القارة الأمريكية

1 فريحة محمد هشام، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 6، 2010، ص 176.

-طالع أيضا على:

-كتاب ناصر، التعذيب ووسائل مناهضته في القانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2010، ص 24.

2 أشارت الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان لهذه النقطة في ديباجتها بأن الدول الأمريكية الموقعة لهذه الاتفاقية عليها ان تحترم حقوق الإنسان الأساسية، وفقا للعبارة التالية:

"إن الدول الأمريكية الموقعة على هذه الاتفاقية، إذ تؤكد من جديد عزمها على أن تعزز في هذه القارة، وفي إطار المؤسسات الديمقراطية نظاماً من الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية مبنياً على احترام حقوق الإنسان الأساسية".

3 أي تلك الحقوق التي تم النص عليها في الاتفاقيات الدولية العامة وكذلك المعنية بنوع واحد من حقوق الإنسان.

الباب الأول: الفصل الثاني، مبدأ عدم التدخل في إطار الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

الجنوبية، لعدة أسباب خاصة ما تعلق بالقوة الاقتصادية والمسار التاريخي في سبيل تكريس مبادئ الديمقراطية¹، ومن أهم الحقوق المنصوص عليها، الحق في الحياة المنصوص عليه في المادة الرابعة من الاتفاقية، غير أن المادة تطرح العديد من الإشكاليات سواء ما تعلق بمداها في الحماية وكذلك إحترام سياسة الدول في وضع سياستها العقابية الوطنية، فالإشكالية الأولى متعلقة بتطبيق عقوبة الإعدام التي تشكل التهديد الأول للحق في الحياة، فالفقرة الثانية من المادة الرابعة² تنص على عدم تطبيق عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة، من هنا نتساءل عن معايير تحديد أنواع الجرائم أكثر خطورة دون النظر إلى الجرائم المسلم بها كجرائم خطيرة كالقتل العمدي، غير أن بعض الجرائم الأخرى قد يعاقب عليها بالإعدام في دولة دون باقي الدول الأخرى مثل جريمة المتاجرة بالمخدرات.

وفي المادة الخامسة من الاتفاقية حيث تدرجت في النص على ثان أهم حماية الإنسان المتمثلة في عدم طرق استعمال التعذيب لعدة أغراض، منها ما يتعلق بالحصول على معلومات من المتهمين لأغراض التحقيق القضائي والشرطي أو اثناء فترة السجن، فالغاية من العقوبات إصلاح نزلاء السجن وإعادة تكيفه مع المجتمع وليس الاضرار بهم سواء جسمانيا أو معنويا، نفس المسعى الذي تسعى اليه الهيئات القضائية وكذا الهيئات المساعدة لها مثل إدارة السجن لإصلاح النزلاء لدى المؤسسات العقابية، لذا أضافت الاتفاقية تدابير أساسية في التعامل مع المسجونين، من خلال فصل القصر خلال الإجراءات عن البالغين، وجلبهم إلى محاكم خاصة تتوافق مع وضعهم القانوني ومعاملتهم معاملة تتلاءم مع سنهم³.

1 دون النظر إلى السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية فيما تعلق باحترام سيادة الدول وكذا حماية حقوق الإنسان إلا أنه جدير بالذكر أنها عرفت تطورا تاريخيا متدرجا في إقرار وحماية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي.

2 -يمكن الاطلاع على الاتفاقية لدى الموقع الالكتروني لجامعة منيسوتا على الرابط التالي:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html>

3 المادة الرابعة من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان.

الباب الأول: الفصل الثاني، مبدأ عدم التدخل في إطار الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

وعند إكمال قراءة باقي المواد نلاحظ هذه الرغبة في وضع أرضية قاعدية مشتركة في صياغة الاتفاقية، كتحريم الرق والعبودية في المادة السابعة من الاتفاقية التي لطالما عانت منها الدول الأمريكية، ثم النص على الحق في المحاكمة العادلة وباقي الحقوق الأخرى التي تتشابه كثيرا من ناحية الصياغة القانونية مع المواثيق الدولية العالمية كميثاق هيئة الأمم المتحدة، وكذا المواثيق الدولية الإقليمية الأوروبية في ميدان حماية حقوق الإنسان.

ما نخلص إليه من هذه النبذة الموجزة من المسار التاريخي لبناء لينة الحماية الأمريكية لحقوق الإنسان، هو التدرج البطيء نوعا ما في إكمال وضع نصوص قانونية إتفاقية تتعلق بحماية حقوق الإنسان، بسبب الحساسية تجاه هذه المواضيع والتخوف من بسط إرادة دولة على دولة أخرى في تعديل نصوصها القانونية بما يتوافق مع التزاماتها الإقليمية، لذا نجد أن واضعي الميثاق أرادوا من هذه الميثاق ان يشكل الدستور الإقليمي لحماية حقوق الإنسان في القارة، مع الحذر في الوقوع في تعارض قانوني تجاه التشريعات الوطنية وفق مبدأ احترام سيادة الدول الأمريكية، لكن مع تدعيم هذا النص القانوني مع آليات مؤسساتية سنعرضها في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: أجهزة حماية حقوق الإنسان في ظل منظمة الدول الأمريكية

تتمثل أجهزة الحماية الأمريكية الإقليمية في كل من اللجنة الأمريكية لحماية حقوق الإنسان (أولا)، والمحكمة الأمريكية لحماية حقوق الإنسان (ثانيا)، وهذه الأخيرة تعمل وفق الإجراءات متبعة امامها (ثالثا).

أولا: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:

من الأجل التعريف الجيد للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان سنعرض إلى كل من تكوين هذه اللجنة أي الجانب التنظيمي لها (أ)، ثم نتناول اختصاصاتها (ب).

أ: تكوين اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

عند إنعقاد مؤتمر وزراء الخارجية للدول الأمريكية سنة 1959، تمخض عن ذلك إصدار قرار يتم بموجبه إنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وهذا ما يعد إنجازاً تاريخياً للمنطقة بالنظر إلى القيمة الهامة لوضع آلية لحماية حقوق الإنسان، أي الانتقال من النص على أهم الحقوق إلى تم تكريسها ميدانياً، فصياغة النصوص القانونية المعنية بحماية حقوق الإنسان أي الاتفاقيات الدولية تعترضه عقبات عدة، مثل التحفظ بسبب الخصوصيات الثقافية والدينية والسياسية وغيرها من الخصوصيات، التي قد تمس في بعض الأحيان أهم الحقوق أو الجوانب التي تحميها الاتفاقية¹، لذا فإن وضع هذه النصوص حيز النفاذ بالرغم من المصادقة عليها يطرح إشكاليات الإنفاذ بصورة متكررة، بسبب متغيرات عدة مثل تغير أنظمة الحكم السياسية، وتطور المجتمعات التي تعد السمة الرئيسية للمجتمع الدولي، ولهذا وجب تكييف الاتفاقيات الدولية كل مرة يستوجب الأمر ذلك عن طريق إصدار اتفاقيات أخرى معدلة حسب مقتضيات والمعطيات الواقعية.

وبالرجوع إلى تكوين اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، فالدول الأعضاء يتم ترشيح ثلاثة أسماء ليتم اختيار الأعضاء السبعة بالانتخاب من طرف الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية من القائمة المعروضة عليها بأسماء المرشحين، من أجل عهدة لأربعة سنوات مع إمكانية التجديد لعهدة واحدة فقط، وبعد مرور بضعت سنوات من إنشاء اللجنة، تطور دور عمل اللجنة بعدما كان في بداية عهد عملها يشمل فقط على تعزيز وتشجيع إحترام حقوق الإنسان، من خلال إجراء دراسات وتقديم استشارات في كيفية حماية حقوق الإنسان وهو نشاط له بالغ الأهمية، لكن تطور نشاطها بصورة أفضل ذلك من خلال حماية حقوق الإنسان ذلك لأنها جهاز رئيسي من أجهزة منظمة الدول الأمريكية².

1 قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 180.

2 قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص ص 180-181.

ب: اختصاصات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

للجنة إختصاصات مشابهة بمثلتها في الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان، لكن ما يميز هذه اللجنة هو إمتداد أحكام موادها الى الدول غير المصدقة عليها بما أنها عضو في منظمة الدول الأمريكية، ذلك ما نصت عليه المادة الثانية من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان: "تمثل اللجنة جميع الدول الأعضاء في المنظمة الأمريكية"، مانحتا الاتفاقية في صلب المادة 44 الحق لرفع شكاوى وعرائض لكل من الأفراد والدول والمنظمات غير حكومية في مسائل تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان: "يحق لأي شخص أو جماعة أو أية هيئة غير حكومية معترف بها، في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة، أن ترفع الى اللجنة عرائض تتضمن شجبا او شكاوى ضد أي إنتهاك لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف"¹، وبفضل وضع حيّز النفاذ علاقة مع المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان يمكن اللجنة من القيام بعملها في أحسن الظروف من خلال الاستشارات التي تقدمها المحكمة ممثلا في قضاتها، كل ذلك من أجل إصدار توصيات غير ملزمة، إلا أنّ الأمر شبيه بالاستشارات التي ينص عليها القانون الوطني للدول بعدم إلزامية الأخذ بها من المحاكم مثلا كالدراسات الخبرة وغيرها من الاستشارات، إلا أنّ الواقع العملي سوءا على المستوى الدولي أو الوطني عادتا ما يأخذ بها والعمل بها نظرا لموضوعيتها ودقتها في معالجة المسائل المعروضة على الهيئات الاستشارية، وعلى كل هيئة توجد إجراءات يجب الالتزام بها من أجل ايصال الشكاوى والعرائض لهذه اللجنة وهي كالتالي:

- القاعدة المشهورة لرفع شكاوى أمام أي هيئة دولية او إقليمية هو إستنفاد جميع طرق الطعن الداخلية، أو بما يسمى بطرق الانتصاف الداخلية إحتراما للسيادة الوطنية للدول حسب التنظيم القضائي لكل دولة كقاعدة

1 قادري عبد العزيز، المرجع نفسه، ص 181.

يمكن الاطلاع على النظام الأساسي للجنة على الرابط التالي:

عامة، ويستثنى من ذلك في حال أنه إذا ما تم اللجوء الى طرق الطعن الوطنية يأخذ وقتا معتبرا وغير مبرر، أو عند النص على الحماية القانونية للحق المنتهك، أو إذا أنكر على المدعي أحقيته باللجوء إلى القضاء الوطني.

- تقديم العريضة أو الشكوى خلال الستة أشهر الموالية لعلم الفرد أو أي منظمة بالحكم النهائي الصادر من الأجهزة القضائية الوطنية.
- أن لا تكون القضية مطروحة على أي هيئة دولية للنظر فيها.
- أن تتضمن المعلومات الأساسية الخاصة بالشاكي، من إسم ولقب وعنوان والممثلين القانونيين إذا وجدوا.
- تقديم الشكاوى والعرائض الى الأمين العام مباشرة¹.

وبعد إستنفاد هذه الإجراءات، تنتظر اللجنة في الجانب الشكلي للعريضة أو الشكوى قبل الموضوع كما هو معمول به لدى أجهزة القضاء الوطني، لتباشر بعد ذلك اللجنة إجراء تحقيقات ميدانية، وقد تطلب من الدول المعلومات التي تخدم التحقيق، ولها أن تقترح التسوية الودية بين أطراف النزاع، وفي حالة نجاح التسوية الودية تقدم اللجنة تقريرا إلى الشاكي، أما في حالت فشلها في التسوية الودية تقدم للشاكي تقريرا لأهم النتائج التي وصلت إليها اللجنة، وتقدم آراء إستشارية وكذا إبداء رأيها في إذا ما كان حقا من الجدوى عرض النزاع على المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان من عدمه².

هذه إذن لمحة شاملة عن إنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وأهم إختصاصاتها والإجراءات التي يجب إتباعها من أجل إيصال الشكاوى والعرائض إليها، ونلاحظ نوع من المرونة في تلك الإجراءات، فاللجنة هيئة إستشارية بالأساس، الأمر

1 فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 178.

2 أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2011، ص ص 163-

الباب الأول: الفصل الثاني، مبدأ عدم التدخل في إطار الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

الذي دعى بوضعي نظام الحماية الأمريكية إلى وضع حيز النفاذ هيئة قضائية، تسعى إلى حماية حقوق الإنسان والعمل بالاتفاقيات العالمية والأمريكية الإقليمية المعنية بذلك.

ثانياً: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

ندرس المحكمة من خلال عرض كيفية تشكيلها (أ)، ثم التطرق إلى إختصاصاتها (ب).

أ: تشكيل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تتكون المحكمة من سبعة قضاة، يتم إنتخابهم من طرف الجمعية العامة للمنظمة على أساس الأغلبية المطلقة من أصوات الدول الأعضاء في الاتفاقية، ولا يمكن أن يتم إنتخاب قاضيين من نفس الدولة، أما عن معايير إنتخاب قضاة المحكمة فهي تركز على وجوب إتصافهم بالأخلاق العالية، من الفقهاء والمختصين في مجال حقوق الإنسان كما هو معمول به لدى المحاكم الدولية¹ من أجل تولي ولاية قضائية لمدة ستة سنوات كاملة قابلة للتجديد مرة واحدة، ويجب على المحكمة عند إصدار أحكامها توفر خمسة قضاة على الأقل، كمنصب قانوني أساسي وعلى المحكمة أيضاً أن تضع نظامها الداخلي، كما يتمتع قضاة المحكمة بالاستقلالية والحصانة والامتيازات الأساسية وفقاً لما هو منصوص عليه في اتفاقيات القانون الدولي العام، وجدير بالذكر أنه لا يحق لقضاة المحكمة الجمع بين عضوية المحكمة واللجنة، منعا لأي مساس بمبدأ الحياد أي التأثير بعمل اللجنة خاصة، وأنه كما تم ذكره أن للجنة حق في طلب إستشارات قانونية من المحمية².

1 ذلك ما تنص عليه المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

2 كتاب ناصر، المرجع السابق، ص 194.

-تنص المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يلي:

ب: إختصاصات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

يرتبط إنفاذ الاختصاص القضائي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بقبول الولاية القضائية للمحكمة، لذا فإن عدم قبول أي دولة أمريكية لهذه الولاية فلا يمكن للمحكمة النظر في أي نزاع.

للمحكمة إختصاصين، أولهما الاختصاص القضائي، ثانيهما الاختصاص الاستشاري، وفيما يتعلق بالاختصاص القضائي فالمحكمة سلطة تفسير وتطبيق الاتفاقية الأمريكية المعنية بحماية حقوق الإنسان، ذلك من أجل تفادي أي تأويل قد يحد عن معنى أحكام مواد الاتفاقية عند طرح نزاع أمامها للنظر، ولأطراف هذا النزاع تقديم إعلان يتعلق بقبول إختصاص المحكمة إلى الأمين العام، ليقوم هذا الأخير بعد ذلك بإرسال نسخ من الإعلان إلى الدول الأعضاء¹.

وكما وأن سبق ذكره أن الأفراد لا يمكن لهم اللجوء مباشرة إلى المحكمة إلا بعد المرور باللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التي تتولى رفع دعوى نيابتا عنهم، ذلك لأغراض تنظيمية، حيث لا يعقل أن يسمح للأفراد رفع شكاوى وعرائض مباشرة لدى المحكمة بسبب كثرتها مستقبلا، وبمجرد نطق المحكمة بحكم حول قضية معروضة أمامها للبت فيها يصبح قرارها نهائيا غير قابلة للاستئناف، عكس ما هو معمول به لدى الجهات القضائية الوطنية.

أما بخصوص الاختصاص الاستشاري فقد تناولتها المادة 64 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه: "يمكن للدول الأعضاء في المنظمة إستشارة المحكمة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول

"يتمتع قضاة المحكمة منذ إنتخابهم وخلال مدة شغل مناصبهم بالحصانات التي تشمل الممثلين الدبلوماسيين بموجب القانون الدولي، وأثناء مباشرة وظائفهم يتمتعون بالإضافة إلى ذلك بالامتيازات الدبلوماسية اللازمة لأداء واجباتهم."

1 ذلك ما تم النص عليه في المادة 2/62 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان.

الأمريكية، ويمكن أيضا للهيئات المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول "بيونس أيرس" ضمن نطاق اختصاصها أن تطلب إستشارة المحكمة، أن تزود تلك الدولة بآراء حول مدى انسجام أي من قوانينها مع الوثائق الدولية السالفة الذكر"، وكل الآراء الاستشارية غير ملزمة ولها مجرد قيمة أدبية من أجل تنوير الدول حول المسائل القانونية التي تطرحها الدول¹.

ثالثا: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

عند عرض أي قضية على المحكمة وبعد فشل التسوية الودية أمام اللجنة وخلال الثلاثة أشهر الموالية لرأي اللجنة، تقوم هذه الأخيرة بإحالة القضية على المحكمة التي تقوم بدراسة التقارير التي رفعتها اللجنة الأمريكية لحماية حقوق الإنسان، وكذا سماع ممثلي اللجنة وكذا ممثلي الدول المتنازعة، والتحقق من كل الإدعاءات وفحص الوقائع والسماع للشهود تفصل المحكمة على أساس في حالة ما إذا كان هناك خرق لأحد مواد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أو الإتفاقيات الأخرى في هذا المجال منها الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه لعام 1985، وتلتزم الدولة في حالة ثبوت التهم المنسوبة اليها تعويض المتضررين من أعمالها غير المشروعة وتحمل مسؤوليتها الدولية، دون إلزامها بذلك من طرف هيئة تسهر على تنفيذ أحكام المحكمة، لذا تقوم الجمعية لعامة للمنظمة إعداد تقارير سنوية حول الدول التي ترفض تنفيذ احكام المحكمة وإقتراح حلول من أجل تنفيذها².

1 قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 185.

2 ناصر كتّاب، المرجع السابق، ص 196.

-تنص المادة 65 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: "ترفع المحكمة إلى كل دورة عادية للجمعية العامة لمنظمة الدول الأميركية تقريرا عن أعمالها خلال العام المنصرم لتتظر فيه الجمعية العامة، وتحدد، بصورة خاصة، القضايا التي لم تلتزم فيها دولة ما بحكم المحكمة، وتقدم أية توصيات مناسبة".

الفرع الثالث: أهم الاتفاقيات الأمريكية الخاصة بحماية حقوق الإنسان كسند قانوني لرفع دعوى لدى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

أولاً: الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه وإشكالية الإنفاذ لاعتبارات السيادة

نتناول بمزيد من التحليل الاتفاقية المعنية بمنع التعذيب والعقاب عليه من جانبين، أولهما دراسة أهم البنود المعنية بطرق الحماية ضد ثان أخطر جريمة تمس السلامة الجسدية والمعنوية للإنسان، بعد جريمة القتل أو الإحكام بالإعدام التي تصدرها المحاكم، لذا تعهدت الدول المصدقة على الاتفاقية بمنع التعذيب والعقاب عليه في حالة إرتكابه من طرف أي دولة طرف في الاتفاقية، ذلك ما تم النص عليه في المادة الأولى من الاتفاقية، وفي المادة الموالية عرفت الاتفاقية بشكل دقيق ماهية التعذيب¹، إمثالاً لمبدأ شرعية العقوبات كأحد المبادئ العامة للقانون فلا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمني إلا بنص قانوني، ولا يستثنى من أحكام هذه المادة الأوامر الصادرة من الرؤساء لمرؤوسيه في أي مؤسسة، أو منظمة لدى الدول الأعضاء مثل المؤسسات العقابية، ومراكز الحجز لدى المصالح الأمنية من أجل الحصول على معلومات قسراً ولو كان في

1 تنص المادة الثانية من الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه على ما يلي: " لأغراض هذه الاتفاقية يفهم من التعذيب على أنه فعل يرتكب عمداً لإنزال الألم البدني، أو العقلي أو المعاناة بأي شخص لأغراض التحقيق الجنائي، كوسيلة للتخويف أو كعقوبة شخصية أو كإجراء وقائي أو لأي غرض آخر، ويفهم التعذيب كذلك على أنه استخدام الوسائل التي يقصد بها طمس شخصية الضحية، أو إضعاف قدراته البدنية أو العقلية حتى وإن لم تسبب الألم البدني أو العقلي".

ولا يشمل مفهوم التعذيب الألم البدني أو العقلي أو المعاناة التي تلازم أو تكون من آثار الإجراءات القانونية بشرط ألا تشمل إرتكاب أعمال أو استعمال وسائل مشار إليها في هذه المادة".

الباب الأول: الفصل الثاني، مبدأ عدم التدخل في إطار الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

مجال الإجراء والتحقيقات الشرطية مثلًا¹، بل ذهبت الاتفاقية إلى أبعد ذلك بالنص على تحريم اللجوء الى التعذيب زمن النزاعات المسلحة.

لذا ومن أجل تحقيق هذا المسعى تلزم الاتفاقية في المادة السادسة إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية في القانون الجنائي الداخلي، من خلال وضع الإجراءات الفعالة لهذا المبتغى²، ولو أنه من المتعارف عليه في القانون الدولي العام أنه بمجرد التصديق على الاتفاقيات الدولية تدمج مباشرة في الترسانة القانونية الوطنية، وبموجبها على القانون الوطني حتى دساتير الدول بصورة عامة، وفقاً للمبدأ المشهور في قانون العلاقات الدولية أي التنفيذ بحسن النية للالتزامات الدولية ذلك باستبعاد إمكانية التحجج بتعارض أحكام مواد الاتفاقية مع القانون الوطني، بغية التنصل من الواجبات الدولية الجماعية.

وفي حالة ثبوت إثبات وجود لأي شكل من أشكال التعذيب تلتزم الدولة بتعويض المتضرر وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول به.

ما نخلص إليه من خلال القراءة المتأنية لأحكام مواد الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب، والعقاب عليه هو شمولية الحماية وضمان أكبر قدر ممكن من الحقوق لصالح كل من تعرض الى هذا الاعتداء وكذا التعويض في حالة التعذيب، كما لا يمكن وبأي

1 تعتبر هذه المبادئ من أهم مخرجات الحروب العالمية والتي دأب القضاء الدولي الجنائي في الاستناد عليها للفصل في القضايا المطروحة أمامه، لتصبح بعد ذلك كقواعد قانونية مكتوبة في الاتفاقيات الدولية وكعرف دولي لا يمكن إنكاره أبداً.

2 تنص المادة السادسة: "وفقاً لأحكام المادة (1) تتخذ الدول الأطراف الإجراءات الفعالة لمنع التعذيب والعقاب عليه داخل نطاق سلطاتها القضائية.

وتضمن الدول الأطراف أن تكون كافة أفعال التعذيب، ومحاولات ارتكاب التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وتجعل مثل هذه الأعمال مستوجبة للعقوبات الشديدة التي تضع في الاعتبار طبيعتها الخطيرة. وتتخذ كذلك الدول الأطراف الإجراءات الفعالة لمنع والعقاب على المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة داخل نطاق سلطاتها القضائية".

شكل من الأشكال تعليق الأحكام المتعلقة بالاتفاقية، ولو زمن النزاعات المسلحة حسب نص المادة 27 من نفس الاتفاقية¹.

ثانياً: البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام

تعتبر عقوبة الإعدام في العالم أهم أول تهديد للحقوق الأساسية للإنسان، ولو أن نسبة النطق بالحكم به منخفض بالمقارنة بالدعاوى المرفوعة لدى المحاكم خاصة الوطنية فيما تعلق بالانتهاكات الواقعة ضد السلامة الجسدية أو المعنوية، للإنسان أي جرائم التعذيب، ونظراً لأهمية مسعى النضال من أجل إلغاء هذه العقوبة² لدى الدول الأمريكية، فالبروتوكول الذي جاء في أربعة مواد فقط قد حدد أهم الأحكام التي يجب على الدول طرف في هذا البروتوكول أن تلتزم به، حيث نصت على ذلك المادة الأولى منه

1 تنص المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه على ما يلي: "

"تعليق الضمانات:

1- يمكن للدولة الطرف، في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما من الحالات الطارئة التي تهدد إستقلال الدولة أو أمنها، أن تتخذ إجراءات تحد من التزاماتها بموجب الاتفاقية الحالية، ولكن فقط بالقدر وخلال المدة اللذين تقتضيهما ضرورات الوضع الطارئ، شريطة ألا تتعارض تلك الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي وألا تتطوي على تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل الاجتماعي.

2- إن الفقرة السابقة لا تجيز تعليق أي من المواد الآتية: المادة 3 (الحق في الشخصية القانونية)؛ المادة 4 (الحق في الحياة) المادة 5 (تحريم التعذيب)؛ المادة 6 (تحريم الرق والعبودية)؛ المادة 9 (تحريم القوانين الرجعية) ؛ المادة 12 (حرية الضمير والدين) ؛ المادة 17 (حقوق الأسرة) ؛ المادة 18 (الحق في اسم) ؛ المادة 19 (حقوق الطفل) ؛ المادة 20 (حق الجنسية) ؛ والمادة 23 (حق المشاركة في الحكم)، كما لا تجيز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق".

2 العديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، ونشطاء في ميدان حماية والدفاع عن حقوق الإنسان يدعون إلى الإلغاء الكلي لعقوبة الإعدام بسبب عدة اعتبارات، أهمها فيما يتعلق بأنها تشكل التهديد الأول للحق في الحياة، وكذلك التخوف من الامتداد التدريجي لهذه العقوبة إلى غاية تسليطها على المعارضين السياسيين، أو أي حق من حقوق الإنسان، المحمي بموجب اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الباب الأول: الفصل الثاني، مبدأ عدم التدخل في إطار الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

بعدم تطبيق عقوبة الإعدام من طرف الدول أعضاء البروتوكول¹، ولا يجوز لأي دولة أن تحفظ على أحد مواد الاتفاقية، إلا في حالة النزاعات المسلحة وبعد تصديق دولة ما على البروتوكول يمكن أن تعلق هذه العقوبة على مرتكبي جرائم حرب وفقاً لما هو معمول به في القانون الدولي، وإحترام إجراء إخطار الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية قبل النزاع المسلح أو بعد نهايته².

إذن نلاحظ أن هذا البروتوكول لم يعلق تنفيذ حكم الإعدام في الجرائم العسكرية الجسيمة³ زمن النزاعات المسلحة، بالرغم من أن القضاء الدولي الجنائي الحديث قد استبعد هذه العقوبة، وبالرغم من الحراك الدولي في مسعى الإلغاء الكلي لهذه العقوبة، إلا أنه لا اعتبارات حماية لسيادة الوطنية وردع كل من له نية بالمساس بها باستعمال القوة المسلحة، التي تمثل أعلى درجات الاعتداء السلامة الترابية للدول وبالتالي سيادتها الوطنية، تنص تشريعات العديد من الدول على الإعدام.

ومن أهم الركائز تنظيم حماية حقوق الإنسان لدى منظمة الدول الأمريكية الإعلان الأمريكي المقترح بشأن حقوق السكان الأصليين، خاصة أن القانون الدولي العام

1 يلاحظ من صياغة المادة الأولى من هذا البروتوكول النص على عدم التطبيق وليس الحكم به، هذا الشيء الذي نجده مثلاً لدى المنظومة القضائية الجزائرية، حيث نجد أن القضاة في المسائل الجنائية الخطيرة ينطقون بأحكام الإعدام المنصوص عليها في قانون العقوبات لكن دون تنفيذها.

2 ورد في المادة الثانية من البروتوكول مصطلح "الحرب"، وهذا مصطلح غير معمول به في القانون الدولي في فرعه القانون الدولي الإنساني المنظم خاصة وفقاً لاتفاقيات جنيف الأربعة، حيث تم إستبدال مصطلح الحرب بالنزاعات الدولية، وهذه الأخيرة تنفرع إلى كل من النزاعات مسلحة دولية وغير دولية، والأقرب لمذلول عبارة الحرب الواردة في المادة شموليته إلى كل من النزاعات المسلحة الدولية وكذا النزاعات المسلحة غير الدولية كالحروب الأهلية دون الاضطرابات الداخلية بطبيعة الحال.

3 ذلك ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة الثانية من البروتوكول:

"لا يجوز إجراء أي تحفظات على هذا البروتوكول، لكن يجوز للدول أطراف هذه الوثيقة عند التصديق أو الانضمام، أن تعلن أنها تحتفظ بحق تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب وفقاً للقانون الدولي عن الجرائم الخطيرة للغاية ذات الطبيعة العسكرية".

أوجب حماية خاصة لها ولو بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول، لذا سندرس في الجزئية التالية الطريقة التي تنظم بها هذه الحماية على المستوى الأمريكي.

ثالثاً: الإعلان الأمريكي المقترح بشأن حقوق السكان الأصليين

الداعي لإصدار هذا الإعلان¹ أنه عادة ما تتعرض الأقليات إلى تهمة في الحقوق والحريات، وكذا المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية في دول عديدة، ضف إلى ذلك طبيعة تكوين الشعوب الأمريكية التي بنيت على مزيج بين السكان الأصليين ومكتشفيها، دفعت هذه الوضعية إلى إعطاء أكثر أهمية وحقوق لهذه الفئة نستشعرها في مواضع عدة من هذا الإعلان، بدءاً من ديباجته² من أجل التمهيد لآليات الحماية وضمان حقوقها لدى منظمة الدول الأمريكية من أجل تحقيق توافق ثقافي متين، وبالتالي الحفاظ على التناسق الدائم والتعايش بين أفراد المجتمع الواحدة وخلق جو دائم من الإستقرار الداخلي، لتلك الدول من خلال منح السكان الأصليين جملة من الحقوق التي تم

1 طالع على الإعلان الأمريكي المقترح بشأن حقوق السكان الأصليين على الرابط التالي:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/am9.html>

2 ورد في التمهيد في النقطة الثالثة من الاعلان كإقرار للتهمة لسكان الاصليين في شتى ربوع العالم النص التالي:

"- إستئصال الفقر والحق في التنمية:

وإذ تهتم بالحرمان الدائم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي يصيب السكان الأصليين داخل وخارج مجتمعاتهم، علاوة على طردهم من أراضيهم وحرمانهم من أقاليمهم ومواردهم، ومن ثم منعهم على وجه الخصوص من ممارسة حقوقهم في التنمية وفقاً لتقاليدهم واحتياجاتهم ومصالحهم. وإذ تعترف بقسوة الفقر الذي يصيب السكان الأصليين في مناطق عديدة من العالم، وأن ظروفهم المعيشية بشكل عام تثير الأسى.

وإذ تذكر أنه في إعلان المبادئ الذي أصدرته قمة الدول الأمريكية في ديسمبر 1994، أعلن رؤساء الدول والحكومات أنهم في سياق مراعاة "العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم"، فإنهم سيركزون جهودهم على تنمية ممارسة الحقوق الديمقراطية، وحقوق السكان الأصليين ومجتمعاتهم في الحصول على الخدمات الاجتماعية".

الباب الأول: الفصل الثاني، مبدأ عدم التدخل في إطار الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

النص عليها في الإعلان، والالتزام باتفاقيات القانون الدولي الخاصة بحماية السكان الأصليين خاصة تلك المبرمة في إطار منظمة هيئة الأمم المتحدة.

ومن أهم هذه الحقوق الحق في الشخصية القانونية للسكان الأصليين، ولا يمكن بأي شكل من الأشكال أن تسعى الدول إلى الإدماج القسري لهم في أنظمة إجتماعية وثقافية أخرى¹، ولهم الحق في المطالبة بإقرار ضمانات تحميهم من أي اعتداء فردي أو جماعي على السكان الأصليين، بل الحق في المشاركة في وضع تلك الضمانات لأنهم الأدرى بما يحتاجونه، من خلال التعايش مع باق سكان دولة ما في منظمة الدول الأمريكية، الأمر الذي وفق فيه إلى حد بعيد واضعوا الإعلان في النص على شتى الحقوق الفردية الجماعية و السياسية والاقتصادية.

لكن ما يثير الانتباه أكثر في الاتفاقية نص المادة 15 منه حيث أوردت شتى الأحكام المنظمة لعملية الحكم الذاتي، أي الاستقلال الجزئي عن دولة ما الأمر الذي يهدد الوحدة الوطنية للدول الأمريكية²، ولو أن الولايات المتحدة الأمريكية قد بلغت أشواطاً كبيراً في تعزيز الوحدة الوطنية، من خلال إستغلال الأمثل لتنوع الثقافات ونظم وفلسفة العيش لتصل إلى مراتب متقدمة في التطور الاجتماعي والاقتصادي على العموم.

هذا النموذج يبقى فريداً من نوعه يصعب تعميمه على باقي دول القارة الأمريكية بل العالم بأسره، ومن أهم المظاهر المبرزة لرغبة منظمة الدول الأمريكية منح

1 المادة الخامسة من الإعلان.

2 تنص المادة 15 من الإعلان على ما يلي:

"السكان الأصليين الحق في تقرير وضعهم السياسي بحرية، والسعي من أجل تطوّرهم الاقتصادي والاجتماعي والروحي والثقافي، ومن ثم فإن لهم الحق في الحكم الذاتي أو الحكومة الذاتية فيما يتعلق بالثقافة، والدين، التعليم، المعلومات، وسائل الإعلام، الصحة، الإسكان، التوظيف، الرفاهية الاجتماعية، الأنشطة الاقتصادية، إدارة الأراضي، البيئة، حق الدخول لغير أفراد جماعاتهم، وفي تحديد الوسائل والسبل لتمويل مهام الحكم الذاتي".

الباب الأول: الفصل الثاني، مبدأ عدم التدخل في إطار الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

السيادة للسكان الأصليين¹ في وضع نظامهم القانوني الذي ينظم شؤونهم الخاصة، وفقاً للمبادئ القانونية المتعارف عليها مثل المساواة أمام القانون.

يمنح الإعلان في مادته 18 حقاً للسكان الأصليين في استرداد أراضيهم التي أخذت منهم بالقوة، وفي حالة استحالة إسترداد تلك الأراضي وجب على السلطات العامة منحهم تعويضاً جراً أخذ أراضيهم².

إن أهم الحقوق التي أوردها الإعلان لصالح السكان الأصليين، حيث نلمس الإرادة القوية لمنظمة الدول الأمريكية لحماية هذه الشريحة لديها، ومنحها حقوق واسعة وإستقلالية وحرية واسعة في وضع نظامها السياسي والقانوني والاقتصادي على المستوى الداخلي، من حيث إنفاذ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من أجل حماية النسيج الإجتماعي لتلك الدول، وجعل من الاختلاف في الثقافات والعادات نقطة قوة لتلك البلدان.

هذا إن عن حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي لقارة أمريكا، وعلى العموم نقر بجدية هذه الحماية من خلال وضع أهم اللبنة الحمائية من خلال العديد من الاتفاقيات، والتي تعنى بحماية شتى ضروب أنواع حقوق الإنسان والالتزام بوضع لجنة للرقابة على حماية حقوق الإنسان في القارة، وكذا وضع جهاز قضائي متمثل في المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، ومن أجل التعمق أكثر والإحاطة بنوع آخر من الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، فإننا سنتناول بالدراسة والتحليل لنظام الحماية الأوروبية

1 نرى أنه من المنطقي منح كافة هذه الحقوق حتى منحها حكم ذاتيا لأنهم وبطبيعة الحال هم السكان

الأصليون لأمريكا فكيف يمكن التضييق من حقهم من استيفاء هذه الحقوق ؟

2 تنص المادة 18 من الإعلان في الفقرة السابعة منع على ما يلي:

السكان الأصليين الحق في إسترداد الأراضي والأقاليم والموارد التي كانوا يمتلكونها أو يشغلونها أو يستغلونها تاريخياً، والتي تكون قد تمت مصادرتها أو إحتلالها أو استغلالها أو تدميرها، وعندما لا يكون الاسترداد ممكناً، يكون لهم الحق في التعويض على أساس لا يقل عن معيار القانون الدولي".

الباب الأول: الفصل الثاني، مبدأ عدم التدخل في إطار الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

لحقوق الإنسان وفق المنطق المتبع في هذه الأطروحة، أي دراسة مقومات وأسس حماية حقوق الإنسان مع التعرض لإشكالية التوفيق في احترام سيادة الدول.

المطلب الثاني: حماية السيادة الوطنية في ظل الحماية الأوروبية للحقوق والحريات

يعد النظام الأوروبي لحماية الحقوق والحريات نظاماً رائداً من حيث النصوص القانونية والأجهزة المكلفة بذلك، هذا النظام الذي مر بعدة مراحل ليكون في صورته الحالية (الفرع الأول)، والذي لا يزال في طور التطور والإصلاح في ظل تشابك وتعدد العلاقات الدولية التي تربطه بالعالم (الفرع الثاني)، الأمر الذي يمس جهته القضائية المتمثلة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاتحاد الأوروبي كآلية لحماية سيادة الدول الأعضاء

أولاً: نظرة عن مسار إنشاء النظام الأوروبي:

شهدت الآليات الأوروبية المعنية بحماية حقوق الإنسان تطوراً تاريخياً عبر مرحلتين أساسيتين، أولهما كانت قبل سنة 1998 (أ)، والمرحلة الثانية هي المرحلة الموالية لهذه السنة (ب)، سنفصل في هذه النشأة لمنظومة حماية حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي، لأنها تشكل التجربة الرائدة في الحماية الإقليمية في مناخ يسوده التساوي الفعلي لسيادة الدول واحترامها.

أ: مرحلة ما قبل سنة 1998

عرفت المرحلة الأولى من هذا التنظيم ثلاث أجهزة لحماية حقوق الإنسان، تتمثل في كل من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذا لجنة وزراء مجلس أوروبا، سنعرضها بالتوالي من أجل معرفة كيفية بلورة الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان بالصيغة الحديثة لها والمعروف عنها بفعاليتها في هذا الميدان.

أما بخصوص اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، فتتكون من عدد الأعضاء أطراف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على أن لا يتعدى ممثلي

الباب الأول: الفصل الثاني، مبدأ عدم التدخل في إطار الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

الدول أكثر من عضو واحد، أما عن سيرورة عملية الانتخاب فتشرف عليها لجنة الوزراء بعد إعداد قائمة من طرف مكتب البرلمان الأوروبي من أجل عهدة انتخابية لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد، والأمر الإيجابي في هذا الأمر أن أعضاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان لا يعتبرون ممثلين لدولهم، بل يقومون بالأعمال المنوطة بهم بصورة شخصية من جهة وهم مستقلين عن المحكمة الأوروبية من جهة أخرى.

بعد إنتخاب أعضاء اللجنة تشرع في تلقي الشكاوى المقدمة من طرف الدول طرف أو الأفراد وفق اتفاقية حقوق الإنسان، من خلال الطلب الموجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، فالشكاوى المقدمة من طرف الدول الأطراف نصت عليها المادة 24 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان¹، ولا يشترط من أجل تقديم شكوى من قبل دولة طرف في مجلس أوروبا أو أحد رعاياها، بل العبرة بالانتماء إلى الاتفاقية من خلال التوقيع والتصديق عليها.

أما بخصوص الشكاوى المقدمة من طرف الافراد، فيمكن للجنة النظر في شكاوى الأفراد وهيئات أخرى غير حكومية بشرط القبول المسبق لولاية اللجنة في النظر في تلك الشكاوى²، ضف إلى ذلك المبادئ الأساسية المتعارف عليها في القانون الدولي العام في مجال المطالبة بالحقوق لدى الهيئات الدولية إقليمية كانت أو دولية وهي:

1 تنص المادة 24 من إتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما المبرمة 4 نوفمبر 1950 على ما يلي:

" يجوز لكل طرف سام متعاقد أن يبلغ اللجنة عن طريق السكرتير العام لمجلس أوروبا بأي مخالفة لأحكام المعاهدة من جانب أي طرف سام متعاقد آخر".

2 يعتمد قبول الشكاوى المقدمة الى اللجنة من طرف الأفراد والمنظمات غير الحكومية على القبول القبلي للدول المشتكى بها، الأمر الذي يحد كثيرا من فعالية عمل اللجنة، فلو إفترضنا أن أحد الدول الاوربية قد قامت فعلا بعمل لا يتوافق مع أحكام مع الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان، وإمتنعت على جبر الضرر الذي لحق فردا ما أو منظمة غير حكومية، فهل ستقبل بعد ذلك شكوى ستقدم لاحقا ضدها وأمام هيئة قضائية هي

- إستنفاد سبل الطعن الداخلية.
- أن تكون الشكوى معلومة المصدر وتتوفر على كل المعلومات اللازمة للشاكي.
- عدم تقديم الشكوى سابقا الى اللجنة او أي هيئة دولية أخرى إلا إذا كانت هناك وقائع جديدة.

وكما هو معمول به لدى المنظومة الأمريكية لحماية حقوق الإنسان، للجنة صلاحية القيام بكل إجراء تراه ضروري من أجل تحرير تقريرها، من خلال الطلبات المقدمة للأعضاء من أجل إجراء تحقيقات ميدانية، وإستدعاء أي شخص أو ممثل عن منظمة غير حكومية من أجل إستكمال التحقيقات.

وبعد إستكمال هذه الاعمال تقوم اللجنة بإرسال تقرير، يتم ذكر فيه كل الوقائع والتوصيات التي تراها اللجنة مناسبة وعادلة الى كل من لجنة الوزراء والى الأمين العام لمجلس أوروبا والى الدولة المعنية، دون إمكانية نشر التقرير، وفي حالة قبول أطراف النزاع الحل المتوصل اليه ورأي اللجنة فالقضية تنتهي عند هذا الحد، وفي الحالة العكسية يمكن لمن له المصلحة خلال ثلاثة أشهر وبعد عرضها على مجلس وزراء أوروبا عرض القضية على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان¹، والتي تختص في كل من وظيفة التفسير وتطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان².

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حتى لو كان الأمر سيحدث سيكون محدودا لأن جبر الضرر عن طريق المؤسسات القضائية الوطنية أهون من حيث التكاليف من اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

1 تتشكل المحكمة من عد مساو لعدد أعضاء مجلس أوروبا الذين ينتخبون لعهدة لمدة تسع سنوات، ويتم تجديد نصف عدد القضاة كل ثلاث سنوات، ولهم استقلالية تجاه بلادهم الامر المعمول به أيضا كما سبق وان تم ذكره، وهذا ما يعزز موضوعية وفعالية النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان منذ إنشائه بفضل هذا التوجه السليم والجددي من أجل حماية حقوق الإنسان.

2 ذلك ما نصت على المادة 45 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان:

وعن شروط رفع الدعوى أمام المحكمة فهي:

- أن يتم النظر في القضية من طرف اللجنة مسبقاً.
- بالنسبة للأفراد ولأغراض تنظيمية وضبط عملية رفع الشكاوى إلى المحكمة تتولى اللجنة إستقبال شكاويهم، وفي حالة عدم التوصل إلى حل تحيل اللجنة القضية إلى المحكمة.
- الالتزام بشرط قبول الولاية الإلزامية لاختصاص المحكمة.

وبعد إستنفاد كامل هذه الشروط الشكلية تنتظر المحكمة في القضية المطروحة أمامها من حيث الموضوع، ففي حالة عدم احترام الدولة المدعى عليها لالتزاماتها أو أن قانونها الداخلي لا يسمح بإنفاذ أحكام المحكمة، تحكم هذه الأخيرة بالتعويض لصالح المدعي عندما يكون له الحق في ذلك في جلسة مفتوحة أي يسمح لأي كان بحضورها، وجدير بالذكر أن أحكام المحكمة مسببة ونهائية¹ ليتولى بعد ذلك مجلس الوزراء بتنفيذ أحكام المحكمة حسب نص المادة 45 من الاتفاقية¹.

"يمتد الاختصاص القضائي للمحكمة إلى جميع الدعاوى فيما يتعلق بتفسير وتطبيق هذه المعاهدة، والتي تشير إليها الأطراف السامية المتعاقدة واللجنة تطبيقاً للمادة 48".

-تنص المادة 48 من الاتفاقية:

" لكل من الجهات الآتية تقديم الدعوى إلى المحكمة، بشرط أن يكون الطرف السامي المتعاقد المعني إذا كان واحداً أو الأطراف السامية المتعاقدة المعنية إن كانوا أكثر من واحد خاضعين للقضاء الملزم للمحكمة. أو بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني - إذا كان واحدا - أو الأطراف السامية المتعاقدة المعنية إن كانوا أكثر من واحد.

أ- اللجنة.

ب- الطرف السامي المتعاقد الذي يدعي أحد رعاياه أنه ضحية.

ج- الطرف السامي المتعاقد الذي عرض الحالة على اللجنة.

د- الطرف السامي المتعاقد الذي قدمت ضده الشكاوى.

1 نصت المادة 52 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بصورة صريحة على ان احكام المحكمة نهائية:

أما عن الدور الثاني للمحكمة المتعلق بتفسير أحكام الاتفاقية² لتفادي أي غموض فيما يخص الالتزامات الواردة فيها، كما يمكن للدول طلب إستشارة في مسألة قانونية تتعلق بتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها برأي غير ملزم، ويستبعد من الوظيفة الاستشارية القضايا التي يعول طرحها مستقبلا امام اللجنة الأوروبية، أو المحكمة الأوروبية أو لجنة الوزراء وفقا للمادة الأولى من الملحق الثاني للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان³.

وثالث آلية مهمة في منظومة حماية حقوق الإنسان في القارة الأوروبية، هي لجنة وزراء مجلس أوروبا التي تلعب دور هام في حالة عدم عرض مسألة متعلقة بانتهاك لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، نظرا لعدم اجبارية إختصاص المحكمة قبل التعديل الجديد، ففي هذه الحالة يجب على لجنة الوزراء الأوروبية الفصل فيها بصورة نهائية عن طريق قرارات تتخذها بأغلبية الثلثين في جلسات سرية، لتبقى مسألة الانفاذ على عاتق لدولة من أجل جبر الضرر، وفي حالة وجود صعوبات أو أي مانع في تنفيذ قرارات اللجنة، يمكن لهذه الأخيرة أن تتخذ أي إجراء اخر من شأنه أن يضمن تنفيذ القرار السابق لها، لذا فانه من الملاحظ أن قرارات اللجنة هي قرارات قضائية لما تحوزه من قوة الشيء المقضي فيه.

"حكم المحكمة نهائي".

ترى أنه من المنطقي اعتبار أحكام المحاكمة الإقليمية أن تكون أحكامها نهائية، لأن عادتاً ما تكون القضية قد تم دراستها من طرف هيئة سابقة (اللجان)، والتي تسهر على إعداد تقارير مسببة ومدعمة بأدلة مادية تصب كلها في النتائج والتوصيات التي وصلت إليها.

1 تنص المادة 54 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي:

" يحال حكم المحكمة إلى لجنة الوزراء التي تتولى الإشراف على تنفيذه".

2 الوظيفة الاستشارية في هذا المقام يعنى به طلب الدول استشارات قانونية تفسيرية لأي مسألة ترى أنه من الأجدر طرحها على المحكمة.

3 قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص ص 171-177.

الباب الأول: الفصل الثاني، مبدأ عدم التدخل في إطار الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

واللجنة أيضا كما وأن أسلفنا ذكره دور إنفاذ قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث في حالة إمتناع أي دولة عن ذلك يمكن للجنة أن تطالب بضرورة إستبعاد الدولة من المجلس، كما يحق للجنة إيقاف عضوية ذلك الطرف غير الملتزم بقرارات المحكمة.

ب: مرحلة ما بعد سنة 1998

بعد إصدار البروتوكول رقم 11 التابع لاتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي دخل حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1998، بعد سلسلة من الجهود أهمها القرار رقم واحد، المنبثق من المؤتمر الوزاري الأوروبي بشأن حقوق الإنسان والذي إنعقد يوم التاسع عشر والعشرين من مارس سنة 1985، وكذلك التوصية رقم 194 سنة 1992 التي أصدرتها الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي في 6 أكتوبر 1992، وبعد دراسة القرارات الهامة المتعلقة بإصلاح آليات مراقبة تنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، في إعلان فيينا يوم 9 أكتوبر 1993، تم إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وحصر الوظيفة القضائية للمحكمة الأوروبية حصريا لها، حيث ورد ذلك في ديباجة هذا البروتوكول بالصيغة الآتية: "وإذ تأخذ في الاعتبار أنه من المفضل بسبب ذلك تعديل أحكام معينة من الاتفاقية على وجه الخصوص، بهدف إستبدال اللجنة ومحكمة حقوق الإنسان الأوروبيتين القائمتين بمحكمة جديدة دائمة"¹، حيث أنه وفي حقيقة الأمر يمكن القول إن اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان قد أدمجت في الهيكل الجديدة للمحكمة، عن طريق غرفة تضم سبعة قضاة يتولون مهمة فحص الشكاوى والطلبات.

1 طالع على هذا البروتوكول على الرابط التالي:

/معاهدات-إقليمية/وثائق-أوروبية/بروتوكول-رقم-11-لاتفاقية-حقوق-إنسان-<http://huquqalinsan.com>

وحريات-أساسية

-بسيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003.

الباب الأول: الفصل الثاني، مبدأ عدم التدخل في إطار الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

ومحاولة إجراء التسويات الودية للنزاعات المطروحة أمامها والبت في قبول أو رفض تلك الشكاوى والطلبات، لتصدر بعد ذلك الغرفة قرارا ملزما نهائيا في حالة عدم إحالة القضية على الغرفة الكبرى والمكونة من سبعة عشر قاضيا، عكس الرأي الذي تصدره اللجنة سابقا ذو الطبيعة غير الإلزامية.

كما ألغى البروتوكول الطابع الاختياري لقبول الدول الأعضاء للولاية القضائية للمحكمة الأمر الذي يظهر على العموم انه مساس بالسيادة الوطنية للدول الأوروبية، غير أنّ هذا التحول مرده الى الإرادة القوية للدول الأوروبية في تعزيز إحترام حقوق الإنسان على مستوى القارة، بل وجعله من شروط الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، والجدير بالذكر في هذا المقام فقد سمح البروتوكول لمجموعة من الافراد من تقديم طلباتهم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان¹.

بعد التطرق لهذه النشأة التاريخية لآليات الحماية الإقليمية على المستوى الأوروبي نتساءل عن جدوى او الأسباب الرئيسية لإنشائها، ومدى حاجة الدول الأوروبية لهذه الآليات التي قد تحد من مجال سيادتها على المستوى الداخلي، خاصة فيما يتعلق بضرورة المواثمة بين القانون الأوروبي لحقوق الإنسان والمنظومة التشريعية لها، وخاصة أنه من المتعارف عليه في العصر المعاصر أن الدول الأوروبية قد قطعت أشواط عديدة، وفي ظرف وجيز في مجال حماية الحقوق والحريات بفضل أنظمتها الديمقراطية، هذا ما سنتناوله فيما يلي.

1 تنص المادة 34 على ما يلي:

"الطلبات الفردية:

يجوز للمحكمة أن تتلقى طلبات من أي شخص، أو منظمة حكومية، أو مجموعة من الأفراد تزعم بأنها ضحية إنتهاك من قبل أحد الأطراف المتعاقدين الأساسيين للحقوق المذكورة في الاتفاقية، أو البروتوكولات الخاصة بها، ويتعهد الأطراف المتعاقدون الأساسيون بعدم إعاقة الممارسة الفعالة لهذا الحق بأي حال".

ثانياً: لما الحاجة إلى حماية أوروبية لحقوق الإنسان؟

إنّ وضع آليات مؤسساتية لحماية حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي وإبرام إتفاقيات، تعديل البروتوكولات المتعلقة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولما لها من تكاليف مادية في تمويل هذه الآليات من خلال تشييد مقرات والتكفل بمصاريف الملتقيات والمؤتمرات المعنية بحماية حقوق الإنسان، وكذا أجور الموظفين والقضاة، ذلك كله لتحقيق عدة غايات هامة ومصالح مشتركة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، فهذا الأخير لم يعد فقط إتحاده من أجل تحقيق أهداف اقتصادية مشتركة، بل تعدى ذلك لتحقيق أهداف سياسية مشتركة من خلال جعل إحترام حقوق الإنسان وحرياته أساسية من محددات طبيعة العلاقات الداخلية والخارجية للدول الأوروبية، ذلك ابتداء من معاهدة ماستريخت (معاهدة الاتحاد الأوروبي) سنة 1992، تحت إشراف رقابي لمحكمة العدل الأوروبية (CJEC)، حيث لا يكفي فقط الإعلان عن إحترام حقوق الإنسان بل على الدول الأعضاء السهر على الاحترام الفعلي لها، وجعل الحقوق الاقتصادية والسياسية على قدم المساواة مع الحقوق المدنية والاجتماعية في حالة المفاوضات من أجل ضم دولة إلى الاتحاد الأوروبي، أي احترام مبدأ وحدة وعدم قابلية الحقوق والحريات للتجزئة¹.

ثالثاً: القضاء الأوروبي الاتحادي والقضاء الوطني: تكامل أو تصادم؟

ندرس في هذه الجزئية إشكالية التوافق بين قرارات محكمة العدل الأوروبية مع أعمال القضاء الوطني للدول الأعضاء لدى الاتحاد الأوروبي من جهة، والعلاقة القائمة بين كل من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل الأوروبية².

1 Ralph DASSA, Politique/s des Droits de L'homme en Europe entre Strasbourg et Luxembourg : Enjeux et Perspectives, Mémoire fin d'étude, ENA ? France, p 45.

2 نقصد من خلال إستعمال القضاء الاتحادي، كل من الهيئات القضائية على المستوى الأوروبي، أي كل من محكمة العدل الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

الباب الأول: الفصل الثاني، مبدأ عدم التدخل في إطار الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

تشكل المحكمة الأوروبية آلية فعالة في حماية الحقوق السياسية والاقتصادية خاصة في أوروبا، وهي كهيئة عدلية تفرض منظومتها القانونية على الدول الأعضاء لدى الاتحاد الأوروبي، قد يتعارض مع كل من نظام القضاء الوطني وكذا المنظومة التشريعية كما أسلفنا ذكراً، خاصة إذا تعلق الأمر بوجود تعارض بين المواد الدستورية وأي اتفاقية تم المصادقة عليها على المستوى الإقليمي.

من أجل إيجاد مخرج لهذه الإشكالية فالقاضي الأوروبي¹ عند إقترح النصوص القانونية الاتفاقية، يحرص على التوافق بين ما هو معمول به في التشريعات الداخلية للدول الأوروبية، فالمحكمة الأوروبية تعتمد على فهم التقاليد الدستورية للدول الأعضاء، كما تحتكم إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان، مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، كل ذلك من أجل تدعيم المبادئ الأساسية للقانون التي تعتبر الوسيلة الفعالة لإضفاء الطابع اللين في إحداث توافق بين القوانين الداخلية والقانون الاتحادي، مثل التأكيد على أن الولج الى القضاء من المبادئ الرئيسة في القانون لذا لا يمكن لأي دولة طرف في الاتحاد أن تمنع رعاياها من هذا الحق الأساسي، والذي نصت عليهما مادتين من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وهما كل من المواد 6 و المادة 13.

ومن بين أهم مظاهر التأثير والتأثر بين كل من المنظومات القانونية الوطنية لدى الدول الأوروبية ومحكمة العدل الأوروبية، تأثر هذه الأخيرة بمبادئ المرفق العمومي بزيادة فرنسية في هذا المجال، ومن هذه المبادئ مبدأ المساواة بين المواطنين في الاستفادة من المرافق العمومية، واستمرارية المرافق العمومية بانتظام وباطراد، وكذا الاعتراف بمبدأ المنفعة العامة².

1 يقصد من استعمال مصطلح "القاضي الأوروبي" كل القضاة الذي ينشطون على مستوى المحاكم الإقليمية.

2 Olivier Dord, « Systèmes juridiques nationaux et cours européennes : de l'affrontement à la complémentarité ? », Cairn.info, Pouvoirs 2001/1 (n° 96), p. 5-18 .DOI 10.3917/pouv.096.0005.

-على الرابط التالي:

ومن أجل التعمق أكثر في تبيان حدود ومظاهر العلاقة بين كل من القضاء الاتحادي ومنظومة حماية حقوق الإنسان، نستدل بالنموذج الفرنسي الذي يعرف حركة واسعة في مجال التقاضي لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ضف إلى ذلك أنه لا يمكن إنكار التاريخ الطويل في مجال إقرار الحقوق والحريات خاصة الأساسية، منها وبناء صرح القضاء الإداري الحامي للحريات والحقوق، بفضل كل من مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة التنازع، وبالرغم من هذه التجربة الطويلة في الاجتهاد القضائي والتطور في المنظومة القانونية، إلا أن القاضي الفرنسي كثيرا ما يجد نفسه عاجزا لتفسير الاتفاقيات الدولية خاصة تلك المعنية بحماية حقوق الإنسان، وخاصة أن القضاء الأوروبي من خلال إجهاداته له تأثير بالغ على السياسة القضائية للدول الأعضاء، والذي يحاول أي كل من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل الفرنسية، بالأخذ بخصوصيات كل من الأنظمة القانونية للدول الأعضاء، وطبيعة النظام الاتحادي، والذي قد يدفعه الى إصدار إجهادات غير معن عنها بصورة صريحة في الاتفاقيات المبرمة على مستوى الاتحاد الأوروبي.

فهذا التأثير يشمل إذن بفضل ازدواجية الهيئات القضائية على كل الإشكاليات التي تظهر بين الدول الأوروبية، أو بين الدول والأفراد خاصة بمنحها ما يصطلح عليه بالاختصاص الدولي¹، لبلوغ على القضاء الوطني الذي يجد أحد مصادره المعاهدات الدولية، ومن أجل إيجاد مخرج من هذا الإشكال يلجئ الى وزارة الخارجية من أجل فهم جيد للاتفاقية من جهة، وعدم التدخل في الوظيفة الدبلوماسية للدولة الفرنسية من جهة أخرى والتي تبقى من حكر السلطة التنفيذية، وهذا الاجراء تم العمل به من طرف الغرفة الجنائية لدى محكمة الطعن الفرنسي في قضية "توفبير" *Touvier* في 30 جوان 1976، والتي ذكرت المتهم أن المادة السابعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تنص

<http://www.cairn.info/revue-pouvoirs-2001-1-page-5.htm>

1 Philippe Manin, « Les effets des juridictions européennes sur les juridictions françaises », *Pouvoirs* 2001/1 (n° 96), p. 54. DOI 10.3917/pouv.096.0051.

على عدم رجعية القوانين، ولا يمكن بأي حال من الأحوال العفو على الجرائم المرتكبة ابان الحرب العالمية الثانية¹.

الفرع الثاني: نحو إصلاح النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان

يرتكز النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان على المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، لذا فإنه من الأهمية البالغة دراسة مسعى الإصلاح الذي باشرته المجموعة الأوربية حديثاً، خاصة وأنه ينتظر حوالي 800 مليون مواطن أوربي التمتع بأكثر فعالية بحقوق الإنسان، لكن بالمقابل نجد أن الإمكانيات التي تحوزها الآليات الأوربية المعنية بحماية حقوق الإنسان سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة جد محدودة، فكل ما كانت الهيئات الحامية لحقوق الإنسان نشطة وفعّالة في حماية حقوق الإنسان، والعقاب على منتهكي قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو الاتفاقيات الدولية كلما كانت تكاليف باهظة جداً، خاصة أنه في ظل الحماية الأوربية نجد عدد كبير من العرائض التي تعرف وتيرة تصاعدية من حيث العدد، حيث وصل عدد العرائض الى حوالي 39000 عريضة مرفوعة أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في سنة 2003، ليرتفع هذا العدد إلى حوالي 45000 عريضة ليستمر أيضاً العدد في الارتفاع سنة 2006 الى 60000 عريضة، ومن أجل التكيف مع هذه المتغيرات بمعنى تفتح مكونات الاتحاد الأوربي على الآليات الإقليمية خاصة المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، ومجابهة هذا العدد الضخم من القضايا المرفوعة أمام المحكمة.

تم عقد مؤتمر عال المستوى في النرويج²، من أجل البحث في شتى المسائل الخاصة بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الملحقه، وسبل تحسين عمل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، حيث قدم المشاركون في وضع البروتوكول الرابع عشر عدة إقتراحات من أجل تحسين عملية التقاضي أمام المحكمة، منها إنشاء محاكم إقليمية

1 Pauline Bonino, La France face à la Convention européenne des droits de l'Homme (1949-1981), Thèse de doctorat en Histoire, Université de Cergy-Pontoise École doctorale droit et sciences humaines Laboratoire Agora, France 2016, P 705.

2 عقد المؤتمر في 18 أكتوبر 2004، في النرويج.

الباب الأول: الفصل الثاني، مبدأ عدم التدخل في إطار الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

تابعة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تختص بالنظر في الشروط الشكلية قبل رفعها الى المحكمة الأوروبية، غير أنه بسبب التخوف من إصدار أحكام مختلفة حول القبول الشكلي للطلبات الافراد، وإمكانية وجود إختلاف معايير قانونية لقبول الدعوى أدى ذلك إلى رفض هذا الاقتراح.

كما تم اقتراح إنشاء لجنة جديدة تتألف من قضاة لا ينتمون إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ورفض كذلك هذا المقترح لسبب وجيه، وهو أنه لا يمكن إعطاء سلطة الاختصاص في قبول وتسجيل طلبات الافراد كإجراء قضائي خارج المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كما تم اقتراح توسيع الاختصاص الاستشاري للمحكمة للطلبات التي تقدمها المحاكم الأوروبية، لكن هذه المطالب قوبل بالرفض أيضا بسبب نتائج إضافة هذا الاختصاص خاصة ما تعلق بزيادة حجم العمل الموكل للمحكمة¹.

في الأخير خرج المؤتمرين بعدة توصيات، أولها ضرورة المصادقة على البروتوكول رقم الرابع عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان²، من أجل إصلاح عمل المحكمة وتنظيمها، ومن أهم مظاهر هذه الإصلاحات ما تعلق بالعهد التي تمتد لتسعة سنوات غير قابلة للتجديد، ومنح القاضي حق رفض العرائض التي يرى أنها مبالغ فيها من حيث الوقائع والمطالب.

1 تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني، 2012، ص 185.

2 الجدير بالذكر أنه من أجل الوصول الى مرحلة المصادقة على البروتوكول رقم 14، قد بدأت بواده منذ تدارس المؤتمر الوزاري الأوروبي حول حقوق الإنسان المنعقد في مدينة روما الإيطالية في نوفمبر 2000، بمناسبة مرور نصف قرن من اعتماد الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان من أجل القاء الضوء على شتى المصاعب التي تعترض السير الحسن للمحكمة، من أجل الوصول الى عدالة إقليمية حامية لحقوق الإنسان ذات فعالية وأكثر صرامة في قبول الدعاوي التي ترفع أمامها، والعمل على تحسين مدة إصدار الاحكام التي تشمل أهم مؤشرات جودة القضاء سوءا على المستوى الداخلي، الإقليمي، والدولي.

كذلك من أهم الجوانب الإصلاحية لعمل المحكمة الشق المتعلق بمدة النظر في القضايا، حيث نصت المادة السابعة من البروتوكول الرابع عشر على تكليف قاض واحد من المحكمة الأوروبية بمهمة البت في دراسة الشكوى الفردية الحديثة¹، بالقبول أو الرفض، حيث كانت هذه المهمة الأساسية موكلة الى لجنة بالمحكمة مؤلفة من ثلاثة قضاة، ويساعد القاضي الوحيد في هذه المهمة عدد من المقررين وليس من الضروري أن يكونوا قضاة بل يمكن أن تتم عملية اختيارهم من بين أعضاء قلم المحكمة، أمّا عن الشكاوي السابقة المتعلقة بالمخالفات المزعومة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فقد أوكلت المادة الثامنة من هذا البروتوكول الى لجنة مؤلفة من ثلاثة قضاة (اللجنة الثلاثية) من أجل النظر في القضايا المكررة، حيث تنتظر في الجانب الشكلي لها في كل القضايا السابقة ويمكن لها حتى النظر في الجانب الموضوعي للقضايا التي كانت محل إجتهاد قضائي سابق من طرف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ومن بين أهم مظاهر إصلاح عمل المحكمة تحديد العلاقة بين كل من مفوض حقوق الإنسان، ولجنة وزراء مجلس أوربا حيث يمكن تشبيه هذه الأخيرة على أنها الجهة التنفيذية للاتحاد الأوروبي، حيث منح البروتوكول 14 حق للجنة الوزراء بالتقاضي أمام اللجنة الكبرى للمحكمة الأوروبية من خلال المادة العاشرة، والتي تنص على حق لجنة الوزراء الأوروبية في رفع شكوى أمام اللجنة الكبرى للمحكمة الأوروبية ضد أي دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية، عندما ترفض تلك الدولة أن تنفذ قرار نهائي للمحكمة بشرط أن تلتفت اللجنة نظر تلك الدولة المقصرة في تنفيذ التزامها، بإنفاذ قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

من الواضح أنّ سبب إتخاذ هذا الاجراء البعدي هدفه إضافة فرصة أخرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لتقرير إذا ما كان هناك اخلال بالتزاماتها التي تنص عليها المادة 46 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أمّا العلاقة الموجودة بين مفوض حقوق الإنسان والمحكمة فقد حددت في صلب المادة 13 من البروتوكول 14، حيث

1 أي بعد دخول البروتوكول 14 حيز النفاذ.

يمكن لهذا الأخير أن يقدم ملاحظات كتابية ويشارك في جلسات المحكمة الأوروبية، وله أن يراقب مدى تنفيذ القرارات الصادرة من المحكمة من أجل متابعة التنفيذ الحسن لتلك القرارات¹.

كما أضاف البروتوكول في مادته 12 شرط شكلي جديد من أجل النظر في الشكوى المعروضة أمامها وهو معيار "الضرر الفعلي"، أي أنه للمحكمة صلاحية التأكد من وجود ضرر فعلي لحق بالمشتكى، فإذا تبين فعلاً للمحكمة عدم إنتهاك حقيقي لحقوق الفرد فإنها تقرر بعدم إستحقاق القضية أن تكون محل نظر في جانبها الموضوعي، بطبيعة الحال فإننا نذكر أن هذا الاجراء لا يمس بحق الوصول الى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بل من أجل مقتضيات تنظيمية بحتة أي تصفية القضايا التي لا ترقى الى أن تكون محل نظر المحكمة والتي في جوهرها تعبر عن عدم وجود انتهاك لحقوق الإنسان²، وتبرز الأهمية البالغة لهذا الاجراء في النتائج المتحصل عليها من خلال نسبة الطلبات الفردية التي تقرر عدم قبولها، حيث بلغت 96 % من الطلبات المرفوعة الى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

كما إستحدثت المحكمة الأوروبية إجراء الحكم الإستدلالي *Pilot-Judgment Procedure* لمعالجة الطلبات التي يقدمها الافراد، والتي تتقاسم نفس الوقائع والأسباب لرفع تلك الطلبات امام المحكمة الأوروبية، والتي يصطلح عليها بالقضايا المتكررة، حيث يمكن للمحكمة بموجب هذه الاجراء عند تسجيل عدد كبير من القضايا المتكررة، أن تمنح

1 طالع على المقال الالكتروني المنشور على الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية على الرابط التالي:

<http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue14/ProtocolNo14entryhasbeenaddedtotheEurope.aspx>.

2 محمد أمين الميداني، دخول البروتوكول رقم 14 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ، مقال منشور على الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية.

رابط المقال:

<http://www.amnestymena.org/ar/magazine/Issue14/ProtocolNo14entryhasbeenaddedtotheEurope.aspx?articleID=866&media=print>

طلبات معينة أولوية للفصل فيها، ولها أن تجمد أو تؤجل النظر في الطلبات الأخرى المتكررة لحين موائمة الدولة قوانينها الداخلية بما ينسجم مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فالهدف من هذا الاجراء التأكيد الفعلي في إنتهاك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وكشف مصدر الخلل أو العيب في التشريعات الوطنية الذي يسبب إنتهاك للأحكام الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما تساهم المحكمة الأوروبية من خلال قراراتها في تنبيه الدول لمعالجة النقائص القانونية التي تعترى التشريع الوطني، ذلك ليس بمجرد أن تلتزم الدولة بتنفيذ قرارات المحكمة بل أن تعمل بصورة جدية على إتخاذ تدابير تشريعية وواقعية، من أجل منع تكرار حدوث لانتهاكات حقوق الإنسان لأسباب نفسها بعد اصدار المحكمة لقرارها.

وما نلاحظه من هذا الاجراء، أن المتضرر من إنتهاك أحد الحقوق المنصوص عليها في الميثاق يحصل على تعويض بصورة أسرع، إذا ما تم الفصل في قضيته أمام المحاكم الوطنية المختصة، بفضل هذه العلاقة التكاملية في الاجتهاد القضائي في مسألة حماية حقوق الإنسان، وفي كل الأحوال يمكن للمحكمة إلغاء التأجيل المؤقت لبعض القضايا المتكررة، إذا تبين حقا للمحكمة أن لتأجيل سيلحق ضررا بالمعدى عليه، أو أنه يتوجب عليها لزاما النظر فيها اذا ما كان ذلك يصب في مصلحة العدالة.

صدر أول حكم استدلالي في قضايا *Bug River cases : Broniowski v. Poland*¹، ومن نتائج هذه القضية صدر حكم استدلالي إعتمدت بولندا على عدة تشريعات تتوافق مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بعدما كانت بعضها مخالفة لها، ما أدى بالأفراد الى رفع مئات الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان².

1 خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى وجود إنتهاك في حق الافراد بسبب وجود خلل في التشريع البولندي حول الملكية"، لذا حكمت المحكمة بضرورة عمل تشريعات تحي الملكية الفردية، من خلال التدابير القانونية والممارسات الإدارية المناسبة.

2 رياض العجلاني، ص ص 191-192.

لذا يمكن القول أن التوافق القانوني بين الحماية الإقليمية الأوروبية لحقوق الإنسان والتشريع الوطني في مسألة حماية حقوق الإنسان، يشكل تدعيماً لاحتزام مبدأ السيادة الوطنية للدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، من خلال إلتزام الدول وديا بأحكام المحكمة الأوروبية في إطار متساو بين الدول، ولم تأخذ المحكمة الأوروبية بالمكانة الاقتصادية أو السياسية للدول عند مباشرتها للفصل في طلبات المعروضة عليها.

الفرع الثالث: إجراءات إنفاذ مسعى إصلاح المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

من أجل الانفاذ الفعال لنظام عمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، خلص المؤتمر حول إصلاح النظام الأوروبي لحقوق الإنسان المنعقد في أوسلو يوم 18 أكتوبر 2004، إلى جملة من التوصيات لتحقيق مسعى الإصلاح، سواء التي اقترحتها لجنة وزراء أوروبا من أجل الانفاذ الفعال للبروتوكول 14 دون المساس بأي شكل من الأشكال للسيادة الوطنية للدول (أولاً)، ثم العمل على معالجة الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان في أوروبا (ثانياً)، وأخيراً إصدار توصيات خاصة بالمعالجة السريعة للقضايا الهامة التي تصل إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ثالثاً).

أولاً: اقتراحات لجنة الوزراء الأوروبية من أجل انفاذ فعال للبروتوكول 14

المحور الأول من التوجيهات المقدمة من طرف لجنة الوزراء الأوروبية تتعلق أساساً بضرورة التكوين المستمر للقضاة لدى الدول الأعضاء من أجل مسايرة التطورات القانونية، وكذا إجتهدات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وبالتالي التخفيف من عمل المحكمة الأوروبية من خلال معالجة طلبات الافراد محلياً¹.

كذلك للمجتمع المدني الدور البالغ الأهمية في نشر الوعي الخاص بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذا التعريف بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وكذلك أهميتها البالغة في ظل الإتحاد الأوروبي، لذى ينبغي على الدول حسب هذه التوجيهات

1 طالع على البروتوكول 14 الذي يعدل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على الرابط التالي:

https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

مراعاتها أن تضع إن أمكن مجموعة عمل مكونة من كل الوزارات المعنية بحقوق المواطنين الأوروبيين، من أجل إعادة النظر في المحاور الثلاثة المهمة للمنظومة الحقوقية الوطنية، أولها ما تعلق بالتكوين والتعليم، ثم التأكد من مواثمة كافة مشاريع القوانين والنصوص التنفيذية مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وفي الأخير تحسين الحق في الطعن لدى المحاكم الوطنية من خلال تسهيل وتدعيم حق اللجوء الى القضاء¹.

كل هذا يتحقق حسب الإرادة الحرة للدول وفقا لمقومات سيادتها الداخلية في وضع تلك النصوص وكذا الإجراءات، كما دعت لجنة الوزراء الأوروبية الى وضع مخطط عمل وكذا السهر على تطبيقه على أحسن وجه، وفي نفس السياق دعت الى التشديد حول ضرورة اشراك البرلمان الأوروبية الوطنية، أو الهيئات التشريعية مع الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا *l'Assemblée parlementaire du conseil de l'Europe* من أجل إجراء مشاورات بين هذه الهيئات، لوضع حيز النفاذ إجراءات وطنية تشريعية لتنفيذ مختلف أحكام المحكمة وكذا الاتفاقيات المعنية بحماية حقوق الإنسان، كما يمكن للجنة الوزراء الأوروبية عقد لقاء كل نهاية سنة من أجل تقييم حصيلة مدى تنفيذ الدول عضو الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان للتوصيات المقدمة لها².

ثانيا: سبل معالجة القضايا المتكررة في ظل البروتكول 14

بالإضافة الى التوصيات السابقة حول الانفاذ الفعال لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إتخذ المؤتمرين جمل من التوصيات من أجل وضع الترتيبات اللازمة على المستوى الأوروبي، والوطني من أجل معالجة الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان كخروقات هيكلية لمنظومة حقوق الإنسان، الأمر الذي يتسبب في رفع العديد من الطعون

2 La réforme du système européen des droits de l'homme, actes du séminaire de haut niveau, Oslo, 18 octobre 2004, imprime dans les ateliers du conseil de l'Europe, 2016, P10.

الباب الأول: الفصل الثاني، مبدأ عدم التدخل في إطار الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان¹، لدى فلمحافظ حقوق الإنسان الامكانية لأن ينبه ويثير انتباه كل من لجنة الوزراء وكذا الجمعية البرلمانية الأوروبية، وفي حالة صدور حكم توجيهي *Des arrêts pilotes* من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حول إنتهاك هيكلي لحقوق الإنسان، أي إنتهاك متكرر يستوجب على لجنة الوزراء الأوروبية أن تطلب من الدولة وبإلحاح، أن تضع حيز التطبيق مخطط عمل شامل مرفوق برزنامة تنفيذ من أجل حل المشكل القائم.

لذا ينبغي على الهيئات التنفيذية في الدولة أي خاصة الإدارة أن تقدم يد العون إذا لزم الأمر ذلك، كما يجب على الدولة التي وقع فيها ذلك الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان ان تقدم برنامج العمل للجمهور، وكذلك الفاعلين في المجتمع المدني من أجل مساعد لجنة الوزراء الأوروبية على السهر على تنفيذ مخطط عملها².

في حالات القضايا المتكررة ومن أجل حل هذه الإشكالات القانونية وإيجاد نوع من العدالة الرضائية بين طرف النزاع، أي بين الدولة والأفراد تكون عادتاً مسألة معقدة وتتطلب الكثير من الوقت، وتعرض دائماً المحكمة لتحديات دائمة مثل قضايا تقييم الممتلكات التي تتغير قيمتها حسب الزمان، ومن أجل إيجاد حل لهذا الإشكال يمكن للمحكمة أن تستعين بلجنة الوزراء لتقديم المساعدة الفنية المساعدة على تحليل الطلبات، وللمحكمة أن تطلب خدمة فنية من طرف خبراء في عدة ميادين من أجل القيام بدراسات التحليل، أو التقييم كما هو معمول به لدى القضاء الوطني، كما يمكن للجنة الوزراء الأوروبية ان تحت الدول الأعضاء في الاتفاقية، مع الإحترام التام لإرادتها الحرة أي سيادتها الوطنية ان تشكل لجنة وطنية مستقلة تتولى مهمة تقييم الممتلكات بصورة محينه.

1 الانتهاك الهيكلية لحقوق الإنسان تعبير عن التجاوزات المتكررة لحقوق الإنسان وباستمرار، لذا يعتبر هذا التكرار الدائم كمؤشر لوجود خلل عميق في المنظومة الحقوقية الأوروبية، لذا أولى المؤتمرين الأهمية البالغة لهذا النوع من الخروقات من أجل التخفيف من القضايا المطروحة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

2 طالع على المادة 39 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

ثالثاً: الإجراءات الإضافية من أجل تحسين وتسريع تنفيذ قرارات المحكمة

من أجل التسريع في عملية تنفيذ قرارات المحكمة¹، يتبين أنه من الضروري أن تميّز لجنة الوزراء الأوروبية التي تسهر على تطبيق قرارات المحكمة، بين القضايا التي تشكل إنتهاكات هيكلية لحقوق الإنسان، والقضايا العادية التي لا تعرف عدد كبيراً من حيث النوع أو الجسام، أي على اللجنة ان تضع قائمة مفتوحة لتعداد القضايا ذات الأولوية.

والتطبيق المباشر للقضاء الوطني للاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية يساهم في التطبيق الأمثل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وليس فقط تنفيذ أحكام المحكمة، وفي حالة رفض أحد الدول عضو في الاتفاقية فقد تتعرض لإجراءات عقابية أولها فقدانها الحق في الانتخاب لدى لجنة الوزراء الأوروبية².

ينبغي الإشارة إلى سعي لجنة الوزراء الأوروبية إلى التسريع في تنفيذ أحكام المحكمة، لذا يفترض على الدول الأعضاء قبل عقد اجتماعاتها أن يكون موفدها ملماً بالمسائل المطروحة في الاجتماعات الدورية وكذا إشراك الوزارات المعنية بتنفيذ قرارات المحكمة مثل وزارة الخارجية، ولا يتوقف الأمر في مساعدة لجنة الوزراء الأوروبية عند الدول فقط، حيث يمكن للجنة تعبئة أجهزة أخرى من مجلس أوروبا من أجل تذليل العقبات التي تعترض عمل اللجنة أي تنفيذ قرارات المحكمة، مثل الاستجداء بالمديرية العامة لحقوق الإنسان لإجراء الخبرات حسب ما هو مطلوب منها ولمديرية حقوق الإنسان أن

1 تناولت المادة 49 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مسألة تنفيذ قرارات المحكمة تحت عنوان "القوة الإلزامية وتنفيذ الأحكام"، المرجع نفسه.

2 كما تنص المادة 4/46 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي: "عندما ترى لجنة الوزراء أن طرفاً متعاقداً سامياً يرفض الامتثال لقرار نهائي في منازعة يكون طرفاً فيها، يجوز لها بعد إنذار هذا الطرف وبقرار متخذ بأكثرية ثلثي أصوات الممثلين المخولين العضوية في اللجنة، أن تلتزم المحكمة بشأن مسألة احترام هذا الطرف التزامه بحكم الفقرة .

الباب الأول: الفصل الثاني، مبدأ عدم التدخل في إطار الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

تفوض محافظ حقوق الإنسان من أجل العمل مع لجنة الوزراء، كما يمكنها أي اللجنة الاحتكاك بكل من المجلس البرلماني الأوروبي وأمينها العام، عندما يكون الاشكال في تنفيذ قرارات المحكمة يتمحور حول عقبات تتعلق بالقوانين وكيفية تطبيقها.

في الأخير على لجنة الوزراء أن تتبع إجراءات رقابية من أجل التشريف في تنفيذ قرارات المحكمة في القضايا المستعجلة لحماية حقوق الافراد¹.

إذن خلال هذا العرض حول آلية الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان، نستنتج أنها قائمة على تعدد الأطراف الحامية لحقوق الانسان، لكن بقيادة منفردة أي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ونظرا لأنّ القضاء الركيزة الأساسية لإحلال العدل وإحترام الحقوق والحريات فقد ركزت دول أوروبا على ضرورة تحيين وتطوير عمل المحكمة من أجل القيام بوظائفها على أحسن وجه ممكن، بصورة تكاملية مع الأجهزة الأخرى المعنية بحماية حقوق الإنسان في أوروبا خاصة مع الدول، لكن مع التشديد على إحترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

1 هذه أهم التوصيات التي خرج بها المؤتمر حول اصلاح النظام الأوروبي لحقوق الإنسان.

الباب الأول: الفصل الثاني، مبدأ عدم التدخل في إطار الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

المبحث الثاني: الإطار القانوني لمبدأ عدم التدخل في ضل كل من الإتحاد الإفريقي والجامعة العربية

تعتبر كل من الإتحاد الإفريقي والجامعة العربية الآليتين الرئيسيتين في حماية حقوق الإنسان في الدول السائرة في طريق النمو أي دول الجنوب، لذا سندرس دور الإتحاد الإفريقي في حماية حقوق الإنسان، وكذا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي (المطلب الأول)، كذلك دور الجمعية العربية في حماية حقوق الإنسان وسيادة الدول الأعضاء فيها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور الإتحاد الإفريقي في تعزيز مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

من أجل دراسة الجوانب الرئيسية للإتحاد الإفريقي كآلية إقليمية حامية لحقوق الإنسان، وجب علينا عرض مسار إنشاء هذه الآلية بداية من منظمة الوحدة الإفريقية، إلى غاية بلورة هذه الأخيرة إلى الإتحاد الإفريقي كمنظمة قائمة إلى حد الآن (الفرع الأول)، له تحديات خاصة به (الفرع الثاني)، غير أنه وبعد كل تطورات عديدة شهدتها القارة حديثا شهد الإتحاد الإفريقي تحديات أكثر ثقلا في مجابهة التدخل الخارجي العسكري الخارجي، بسبب ضعف وانشاقات داخل دول القارة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإتحاد الإفريقي تجسيد للرغبة في التكتل الإقليمي

أولا: دوافع الرغبة في التكتل الإقليمي على مستوى القارة الإفريقية

أدركت الدول الإفريقية بعد إستقلال غالبيتها أن الاتجاه نحو بناء تكتل على مستوى القارة أمر واجب عليها رغم الخصوصيات الكثيرة التي تتميز كل دولة عن أخرى، فيما يخص الثقافة والدين والتوجهات الاقتصادية والسياسية، والأمر الذي عزز هذا الإدراك جهود عدة شخصيات على مستوى القارة من خلال عدة مؤتمرات ولقاءات بين الدول الإفريقية.

لذا فإن تأثير الإستعمار على بناء الدول الإفريقية المستعمرة له بالغ الأهمية في إعادة نظر تلك الدول تجاه المجتمع الدولي، خاصة حينما يتعلق الأمر بحماية السيادة الوطنية وكذا عدم التدخل في الشؤون الداخلية لها، من جهة، وتأثيره على توجهات الدول الإفريقية من أجل حماية حقوق الإنسان في القارة التي عانت شعوبها ولسنين كثيرة من إنتهاكات جسيمة للحقوق، والحريات الفردية والجماعية من جهة أخرى، ومن أجل رد الاعتبار لشعوبها فإن الاستقرار الاقتصادي والسياسي مرتبط كثيرا بالتعاون الجاد بين تلك الدول مثل بناء التكتلات الاقتصادية وتطويرها في ظل العولمة الاقتصادية الشاملة، والتي لا تستثني أي دولة في العالم وصعوبة مواجهة الضغوطات التي تفرضها الدول المتطورة، وكذا المؤسسات الدولية التي تمس في كثيرا من الاحيان السيادة الوطنية بمفهومها الحديث¹.

إذن الجانب الاقتصادي هو الأهم في تكوين هذه الرغبة من أجل الاتحاد ولا سبيل لكسر أو محاولة الانقاص من حدة الاحتكارات العالمية، وكذا محاولة التحكم في أسعار المواد الأولية، خاصة وأنه من المتعارف عليه أن القارة الإفريقية غنية بالموارد الطبيعية الأولية، مثل البترول والغاز والمعادن النفيسة الأمر الذي يعزز من مكانتها في التفاوض مع الدول خارج القارة الإفريقية، لكن ينبغي عدم إهمال العنصر البشري الذي يعد أساس التطور للدول، وهذه الاتحادات الاقتصادية تعزز من سرعة النهوض باقتصاديات الدول الأعضاء بوتيرة أسرع، ومحاولة مساعدة الدول الفقيرة من ناحية الموارد الطبيعية وضعف تأهيلها للموارد البشرية في العملية الاقتصادية من أجل النهوض بالقطاع الصناعي لتلك الدول وجلب الاستثمارات الخارجية.

فالبرغم من أن القارة تستوعب **13 %** من تعداد سكان العالم لكن بالمقابل من ذلك أنها لا تشارك إلا بنسبة **3 %** من الناتج المحلي العالمي.

¹ عصموني خليفة، التكامل بين المنظمات الإقليمية الفرعية الإفريقية ودوره في تحقيق الوحدة الإفريقية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بجامعة ابي بكر بلقايد-تلمسان، 2015 ص 28 و32.

لكن بالرغم من هذه النسبة المحتمثة في المشاركة في الناتج المحلي على المستوى العالمي إلا أنه بفضل الإرادة السياسية الجديدة للقادة الأفارقة، وتكامل عدة ظروف خاصة في الفترة الموالية لاستقلال الدول الإفريقية أي في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، التي أدت إلى إعادة صياغة قانون العلاقات الدولية وبروز تعريفات ومفاهيم جديدة للأمن والسيادة الوطنية والاهتمام بالإشكاليات الكبرى لحقوق الإنسان، والتي تشمل خاصة الحق في التنمية والقضاء على الفقر في العالم خاصة لدى الدول الإفريقية، فلا يمكن الحديث عن السيادة الوطنية للدول الإفريقية في تلك الفترة بمفهومها الدقيق وتلك الدول كانت تعاني من تبعيه شديدة لباقي دول.

لذا فإن أعداد قادة أفارقة يتمتعون بالحس الديمقراطي سواء على المستوى المحلي أو الوطني الركيزة الأساسية لبناء دولة القانون التي يحترم فيها حقوق الإنسان، حيث أنه من بين المبادئ العالمية والتي يحاول فيها الإتحاد الإفريقي دعمها من خلال تكاتف الجهود في سبيل الحد من النزاعات والصراعات على مستوى القارة الإفريقية، وكل هذه التغيرات العميقة في إفريقيا قد أدركها جديا المجتمع الدولي في الألفية الأخيرة، حيث تم التأكيد على ذلك في إعلان الأمم المتحدة الذي تم إقراره في سبتمبر 2000، حيث أكد المؤتمر استعداد المجتمع الدولي لدعم جهود إفريقيا من أجل مساعدتها بكل الطرق الممكنة من أجل النهوض بها في كل جوانب الحياة.¹

إذن فإن الدافع إلى التكتل في إفريقيا تملها عدة عوامل مشتركة خاصة الإرث الاستعماري الثقيل على تلك الدول، فكما وسبق أن قلنا أنه لا يمكن الحديث عن السيادة الوطنية للدولة، إن كانت هذه الأخيرة دائما تابعة للدول أخرى بسبب حاجياتها الأساسية التي تعجز عن توفيرها داخليا أو إقليميا أي بالشراكة مع الدول الإفريقية الأخرى، وكذا ضرورة أن تكون تلك البلدان بعيدة كل البعد عن بؤر التوتر والصراع، ومن أجل تحقيق

¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، الاستعراض والتقييم النهائيين لتنفيذ جدول أعمال الأمم المتحدة الجديد للتنمية في إفريقيا في التسعينيات، ابوجا، نيجيريا 2001.

- الوثيقة على الرابط التالي:

http://www.un.org/en/africarenewal/nepad/nepad_ar.pdf

الباب الأول: الفصل الثاني: مبدأ عدم التدخل في إطار الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

هذا المسعى أنشأت الدول الإفريقية بما اسمته الإتحاد الإفريقي، وما يهمننا في هذه المسألة دور الإتحاد الإفريقي في صيغته الحالية في فرض احترام حقوق الإنسان، بالموازات مع ذلك منع أي دولة في الإتحاد في التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى عضو لديه.

ثانيا: إنشاء الإتحاد الإفريقي تجسيد للرغبة في التكتل

يمكن القول أن ميلاد الإتحاد الإفريقي وتطوره على الشكل الحالي قد عرف ولادة عسيرة نوعا ما، بسبب تضارب الرؤى حول نوع وكيفية إنشاء هذا التكتل الإقليمي حيث إنقسمت هذه الرؤى الى ثلاث، أولها تدعو إلى إنشاء إتحاد فدرالي للدول الإفريقية حيث كان يتزعم هذا المسعى الراحل معمر القذافي، ذلك بدمج كل الدول الإفريقية في إتحاد واحد ومسح كل الحدود الجغرافية للقارة ما بين الدول، لكن هذه النظرة لم تلقى قبول الدول الإفريقية لتعقيد وإستحالة تجسيد هذه الفكرة خاصة في ضل الظروف الصعبة الداخلية للدول الإفريقية، وكذا حدة العولمة الاقتصادية التي ستفتك لا محالة بهذا التنظيم الهش في حالة إنشائه.

أما عن الرؤيا الثالثة تمثلت في التدرج من أجل الوحدة الكاملة، ذلك باستنساخ التجربة الاوربية¹ بالبدا من الوحدة الإفريقية الى غاية بلورتها في شكل إتحاد، أما الاتجاه الثالث فقد اكتفى بالمطالبة بوضع جهاز تمثيلي للدول الإفريقية وآخر تنفيذي مستقل عن الدول الأعضاء، وكانت فرصة الاتجاه الثاني في تكريس الاقرب إلى واقع القارة الإفريقية، لذا سندرس هذا التطور باختصار شديد أي من الوحدة الإفريقية الى الإتحاد الإفريقي (أ)، ثم التعرض إلى فترة ما بعد انشاء الإتحاد الإفريقي وأهم أهدافه (ب).

¹ من الطبيعي أن تلجئ الدول الافريقي إلى محاولة أن تستوحي معالم التنظيم الجديد للتكتل الافريقي من الاتحاد الأوربي نظرا لنجاح الاتحاد الأوربي إلى حد بعيد، ضف إلى ذلك الروابط التاريخية والتركات والتبعية للدول الاستعمارية لدى العديد من الدول الإفريقية.

أ: إنشاء الوحدة الإفريقية من أجل التقارب الإفريقي

عرفت مسيرة إنشاء الوحدة الإفريقية التنظيم السابق لإفريقيا قبل إنشاء الإتحاد الإفريقي صعوبات عديدة، وتعود أصل فكرة الوحدة الإفريقية في خضم مؤتمر الجامعة الإفريقية سنة 1900 في لندن حيث يعتبر أول مؤتمر إلى إعادة النظر في حقوق الافارقة، والمطالبة الجدية بتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية ضد المستعمرين لدول هذه القارة، لتتوالى بعد ذلك المؤتمرات، إلى غاية عقد مؤتمر "أكرا" عاصمة غانا حيث أكسب المؤتمر هذا المسعى من أجل إنشاء هيئة إقليمية إفريقية أهم ملامحها تحت شعار "إفريقيا للإفريقيين" من أجل بلورة القومية الإفريقية، أي تقوية الوصال إلى الانتماء الموحد إلى القارة بين كل الدول الإفريقية دون أي استثناء.

وخلال الفترة الممتدة من الاستعمار إلى الاستقلال، برز نشاط ملحوظ لنخبة الدول الإفريقية من أجل تحضيرها بعد فترة ما بعد الاستعمار ووضع روابط بين الدول الإفريقية التي قطعتها الدول الاستعمارية، خاصة بعد هجرة الملايين من أبناء القارة جراء طول مدة المعاناة لقاسية من ويلات الاستعمار، مع إختلاف في التصورات حول شكل هذا التكتل إن كان على شاكلة اتحاد فدرالية أو في إطار منظمة وحدة إفريقية، هذا الإختلاف وُلد إرادة قوية من أجل انشاء منظمة تشكل توافقا إفريقيا في بناء القرار وكآلية من أجل تحقيق التنمية وتوحيد الجهود الرامية إلى ذلك¹.

وكان إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية والإعلان عن ميثاقها في ماي 1923 تتويجا لتلك الجهود، لتليها بعد ذلك عدة مؤتمرات وجهود للقادة والرؤساء الافارقة من أجل العمل على إنصهار المخلفات التقسيمية للقارة، مثل كل من الراحلين رئيس مصر جمال عبد الناصر وكذلك رئيس الجماهيرية الليبية معمر القذافي حيث كان لهذا الأخير الفضل الكبير في مد جسور التعاون الدولي بين القارة الإفريقية، وكذا العالم الخارجي من أجل

¹ طالع على موجز انشاء الوحدة الإفريقية على الرابط التالي لمنظمة الإتحاد الإفريقي:

<https://au.int/ar/historyoau-and-au>

الرفع من قدرتها على مجابهة تحديات العولمة ومختلف التحديات الأخرى ونفس الفضل يعود للرئيس الليبي من أجل انشاء الإتحاد الإفريقي¹.

غير أنه قبل التطرق إلى إنشاء الإتحاد الإفريقي يطرح سؤال حول أسباب الاستغناء عن منظمة الوحدة الإفريقية، فأهم سبب هو ضعف فعالية هذه الأخيرة بسبب الانقسامات الأيديولوجية بين الدول الإفريقية، الراجعة إلى ظروف الحرب الباردة التي أدت ببلدان القارة إلى انشاء كتلتا أخرى فيما بين الدول التي لها نفس المصالح الاقتصادية والسياسية، ومعروف أنه كل ما كانت الدولة ملتزمة لعدت كتلتا قل إهتمامها والتزامها تجاه المنظمة التي ينبغي أن تركز الكثير من جهودها نحوها أي منظمة الوحدة الإفريقية، فدول شمال إفريقيا أي دول المغرب العربي توجهت نحو التكتل في ظل الجامعة العربية، أيضا ظهور في تلك الفترة جماعة التنمية للجنوب الإفريقي "كوميسا"، فحتى قبل قيام منظمة الوحدة الإفريقية كانت هناك ثلاث إتحادات في إفريقيا هي: "البرازفيل، الدار البيضاء، ومنروفيا"، أدى هذا الشعب في الانتماءات إلى هذه التكتلات إلى التفتت على مستوى القارة بسبب تباين المصالح وصعوبة التنسيق بينها.

ومن أهم الأسباب التي أدت إلى فشل منظمة الوحدة الإفريقية ضعف المشاركة الديمقراطية للشعوب الإفريقية على المستوى المحلي أو وإنعدامه على مستوى منظمة الوحدة الإفريقية، وهو من أهم الحقوق المدنية والسياسية التي نصت عليها مختلف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، هذا الوعي السياسي والقانوني المحتشم في الدول الإفريقية يقابله وعي عالي لدى شعوب الدول الأوروبية التي تشارك بصورة فعالة في وضع التوجهات الرئيسية في صناعة القرار، وصياغة الاتفاقيات خاصة تلك المعنية بحماية حقوق الإنسان، ضف إلى ذلك أن الشعوب الإفريقية في تلك الفترة كانت تعاني من النزاعات الدولية المسلحة أي الحروب الأهلية، وجرائم التطهير العرقي والنزوح الجماعي الجبري وإنهيار الأنظمة السياسية في عديد من دول إفريقيا مثل الصومال حيث أدت

¹ خيرى عبد الرزاق جاسم، الإتحاد الإفريقي (النشأة-الهيكله-التحديث)، مجلة دراسات دولية الصادرة عن مركز الدراسات الإستراتيجية، عدد مزدوج 31-32، 2006، ص ص 42-45.

هذه النزاعات إلى حصد روح ما يقارب 6 مليون نسمة ونزوح حوالي 1,9 مليون نسمة، بينما بلغ النزوح إلى خارج إفريقيا حوالي 6,5 مليون نسمة¹.

ب: من الوحدة إلى الإتحاد الإفريقي

بعد تعداد الأسباب الرئيسية لفشل منظمة الوحدة الإفريقية بالموازات مع ذلك حدة العولمة التي تتطور يوماً بعد يوم لتكون أكثر حدة على الدول الإفريقية، لذا أجمعت الدول الإفريقية على ضرورة إنشاء كتلة أكثر قوة من قبل، هذا ما أراده الراحل معمر القذافي، حين دعا إلى عقد قمة سرتا الاستثنائية لكن في صورة عالية من الاتحاد وهو النظام الفدرالي من أجل "ولايات إفريقية متحدة" على شاكلة الولايات المتحدة الأمريكية كما أسلفناه ذكراً، لكن كان الاقتراح الثاني أكثر واقعية وهو الدعوة إلى إنشاء كتلة أكثر صلابة وتنظيم من منظمة الوحدة الإفريقية، من هنا أفضت القمة إلى إنشاء الإتحاد الإفريقي.

تعمل أجهزة الإتحاد الإفريقي لتحقيق مساعي الاندماج في إفريقيا كل من مؤتمر الاتحاد، أي مجلس الاتحاد المشكل من طرف رؤساء الدول والحكومات وهي الهيئة العليا المسؤولة في رسم ووضع التوجهات الرئيسية الإفريقية بفضل المؤتمرات الدورية التي يعقدها المجلس، ليتولى المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي المشكل من وزراء خارجية الدول الإفريقية أو وزراء آخرين تعينهم حكوماتهم، وثان أهم جهاز بعد المؤتمر المفوضية المختصة في دراسة الاقتراحات التي تبديها مختلف هيئات وأجهزة الإتحاد الإفريقي، أما عن مسألة التكفل بالقضايا الأمنية في القارة فقد أوكلت إلى مجلس السلم والأمن الإفريقي، كما ينص ميثاق الإتحاد الإفريقي على إنشاء البرلمان الإفريقي من أجل ضمان مشاركة كل الدول الإفريقية في التنمية الشاملة مع إحترام سيادة الدول والمساواة

¹ ماجد رضا بطرس، الاتحاد الإفريقي: الحاضر وإستشراق المستقبل ص 10.

-رابط المقال:

https://www.researchgate.net/profile/Maged_Botros_Salib/publication/279535617_The_African_Union_The_present_and_Future/links/55964a1a08ae99aa62c75dbf/The-African-Union-The-present-and-Future

الباب الأول: الفصل الثاني: مبدأ عدم التدخل في إطار الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

في التمثيل لدى البرلمان، وإقامة محكمة عدل إفريقية، ولجنة الممثلين الدائمين للاتحاد الإفريقي بالإضافة إلى سبعة لجان تقنية متخصصة أخرى تتولى اعداد المشاريع ودراستها حسب القطاعات¹، ويتولى مجلس الأمن والسلم ومجلس إقتصادي واجتماعي وثقافي، ضف الى ذلك انشاء ثلاثة مؤسسات مالية نص عليها ميثاق الإتحاد الإفريقي وهي كل من البنك المركزي، صندوق النقد الإفريقي وبنك الاستثمار الإفريقي.

الفرع الثاني: التحديات الراهنة للاتحاد الإفريقي كآلية إقليمية لحماية حقوق الإنسان

للاتحاد الإفريقي تحديات على المستوى الداخلي للدول الأعضاء والتي تمحور حول قدرته على تحقيق ما هو منصوص عليه في ميثاقه، من أجل المصلحة الشاملة للدول الإفريقية وكذا مجابهة التطورات الراهنة الخطيرة في القارة في الجانب السلم والأمن، أي صعوبة تسوية النزاعات التي وجدت من القارة أرض خصبة لها بسبب ضعف غالبية لدول الإفريقية في البنية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لها (أ)، وكذا تحديات خارجية من المجتمع الدولي طغت عليه أسباب تحقيق المصالح على مستوى القارة الإفريقية (ب).

أ: التحديات الداخلية للاتحاد الإفريقي

وأهم هذه التحديات الخاصة بمنظمة الإتحاد الإفريقي بحد ذاته مشكلة البيروقراطية في هياكل الإتحاد الإفريقي، والتي تعرقل بشكل واضح تطوير هذا الاتحاد إلى كيان فعال كما هو منتظر منه بسبب عدم تجديد الطاقم الإداري الذي كان يشغل في ضل الوحدة الإفريقية والذي لم يبرز كفاءته في التسيير، كذلك مسألة الفساد وإهدار الموارد المالية المحدودة للمنظمة، والتي تضعف بشكل كبير قدرة الإتحاد الإفريقي في مواجهة التحديات الحالية التي تعرفها القارة خاصة التنمية والأمن وبناء السلم الدائم، وضعف الارادة السياسية لغالبية الدول الإفريقية بسبب عدم التحضير الجيد لفترة ما بعد منظمة الوحدة الإفريقية، من خلال دراسة البيئة القانونية الداخلية للدول وكذا أنظمتها السياسية من أجل ضمان نجاح هذا التكتل، غير أنه ما حدث هو استنساخ لتجربة

¹ خيري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص ص 49-51.

الاتحاد الأوربي الأمر الذي يعكس طابع الاستعجال المبالغ فيه من خلال نقل تجربة من بيئة مختلفة تماما عن وضعية البيئة الإفريقية التي تميزها الصراعات النزاعات المسلحة، وعدم إستقرار المنظومات القانونية للحقوق الفردية والجماعية لديها، هذا الحماس الذي قد يكون مبالغا فيه كان منبعثا من ليبيا ممثلا في رئيسها، بالمقابل من ذلك لم تكن غالبية الدول الإفريقية بهذا القدر من الحماس، فالأصل في التكتل والاتحاد هي حماية المصالح وتعزيزها بناء على الارادة التوافقية للدول عضو في التكتل، كل هذا كان سببا لظهور أصوات تنادي جيش افريقي موحد¹، وتشكيل حكومة قارية موحدة، غير أن هذه الأطروحات قد جانبت الواقع الإفريقي بكثير، كما تمس بالسيادة الوطنية لها بصورة مباشرة خاصة أن دول كثيرة إفريقية عانت من ويلات الاستعمار ونزف الثروات الامر الذي جعل من السيادة الوطنية موضوعا لا يناقش، ولا يمكن المخاطرة بالتخلي بجزء من سيادتها للسماح لقوة أخرى أن تتدخل عسكريا في دول حديث التكوين وفي مرحلة اعادت البناء من شتى النواحي.

غيره أنه لا يمكن إنكار أو تجاهل بعض الاتفاقيات التي تمس بأهم مطالب الشعوب الإفريقي وهي الأمن والسلم، غير أنها طموحات يصعب تطبيقها على أرض الواقع، لأنها لم تستكمل النصاب القانوني من التوقيع والتصديق عليها إلا بعد مرور مدة طويلة منذ سن الاتفاقية، ومن الأمثلة البارزة في هذه المسألة الاتفاقية الهامة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من السلاح النووي (معاهدة بلندابا)، حيث تلقى الإتحاد الإفريقي دعما من طرف مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في إطار خطة عمل مشتركة².

¹ الرئيس الراحل معمر القذافي هو من كان ينادي بإنشاء جيش إفريقي موحد.

² في سنة 2009 تحقق العدد المطلوب، كما وافق الدول أعضاء في الاتفاقية على انشاء المفوضية الإفريقية للطاقة النووية، وعقد المؤتمر الأول للدول الأطراف في الاتفاقية.

-أنظر حول هذا الشأن:

مكتب شؤون نزع السلاح، حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد 24، الجزء الثاني، 2009.

ضف إلى ذلك المبادرة الخاصة بصياغة الميثاق الإفريقي من أجل الديمقراطية، الذي تلقى القليل من الاهتمام من الدول الإفريقية بسبب الانقسامات، وغياب روح التضامن والثقة المتبادلة حتى في ضل مؤتمرات الإتحاد الإفريقي.

وثالث أهم مشكلة يتعرض اليها الإتحاد الإفريقي مسألة ضعف القدرات التمويلية، الأمر الذي ينعكس مباشرة على فعالية الإتحاد الإفريقي في تسوية النزاعات، أو في مسائل حفظ السلام ورعاية المؤتمرات الجهود الدبلوماسية للتوفيق بين وجهات نظر الدول المتنازعة، أو بين الاطراف المتحاربة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

فمن أصل 27 دولة من بين 53 دولة إفريقية عضو في الإتحاد الإفريقي هي من دفعت تكاليف الاقطاعات السنوية، ومن المتعارف عليه أنه من يدفع أكبر قيمة مالية في أي منظمة دولية يتمتع بأكثر نسبة من التأثير في إتخاذ القرارات، وبالتالي قد تتولد صراعات أو عدم توافق في الرؤى في تسيير التكتل وتحقيق الاهداف المنشودة منه، لذي فإن مسألة التكافؤ في دفع المستحقات المالية لصالح أي منظمة أمر في غاية الأهمية، ولا نعني من ذلك التساوي التام في دفع من طرف كل اطراف الاتحاد أو التكتل، لكن مع غالبية التساوي في تحمل التكاليف المالية من طرف الأعضاء، وهذا ما تؤكدته المواثيق الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان التي تعترف بمساواة الدول في السيادة الوطنية من خلال المساواة في التمثيل، وفي إبداء آراءها والمساهمة في مسار إتخاذ القرارات، وصياغة النصوص القانونية الاتفاقية وعلى رأسها ميثاق هيئة الأمم المتحدة¹.

¹ تعتبر هيئة الأمم المتحدة الأكثر تطورا في مجال التسيير الداخلي لشؤونها الإدارية الداخلية، حيث نرى أنه من الممكن أن يستوحي الإتحاد الإفريقي هذا النمط الفعال من ناحية الرقابة والشفافية في التمويل الداخلي، حيث تعتمد الأمم المتحدة على نظامين دفع الاشتراكات السنوية، الأول اجباري Les contributions obligatoires، وآخر اختياري Les contributions volontaires.

أمّا عن دفع قيمة الاشتراكات الرسمية فتحدد حسب سلم دفع حسب قدرة الدول تدعيما لمبدأ المساواة بين الدول في تحمل الأعباء المالية للمنظمة، لكن كما وسبق ان قلنا سابقا ان حصة دفع الدول في الإتحاد الإفريقي لهو وزن في إتخاذ القرارات، الامر الواضح لدى هيئة الأمم المتحدة حيث للولايات المتحدة دور بارز ومحدد في

نختم أهم التحديات الداخلية للاتحاد الإفريقي، في ما يتعلق بالانقسامات في الرؤى الاستراتيجية التي تهم القارة وكذا المواقف، حيث يصعب كثيرا خلق بيئة في الدول تحترم وتحمي حقوق الإنسان، لأن الالتزام الجماعي باتفاقية دولية، تعنى باحترام حقوق الأفراد والجماعات قد تعترضها هذه الانقسامات في صياغتها قبل التصديق عليها ووضعها حيز النفاذ، نركز كثيرا على مسألة الالتزام باحترام حقوق الإنسان، لأنها أساس الدفع بالقارة نحو التنمية من خلال اكساب المواطن ثقة في دولته، وكذا هذا التنظيم القاري.

ب: التحديات الخارجية للاتحاد الإفريقي

نقصد بالتحديات الخارجية مجمل التهديدات التي تواجهها القارة الإفريقية تجاه المجتمع الدولي، والتي نرها أكثر خطورة نوعا ما، ومن أهم التحديات التي تطرقنا إليها سابقا السيادة الوطنية للدول الإفريقية عن طريق ما أصطلح عليه بالتدخل الدولي الإنساني باستخدام القوة العسكرية المسلحة.

فالحجة الرئيسية للتدخل في لشؤون الداخلية للدول إفريقية هي حجة حماية الإنسانية، بالنظر إلى الحروب والمآسي التي عاشتها ولا تزال تعاني منها بعض من دول القارة، بسبب بعض الدول الغربية بقيادة كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا من أجل تحقيق مصالح استراتيجية إقتصادية، وخلق تبعية سياسية في فترة ما بعد التدخل، هنا يتقاطع القانون الدولي لحقوق الإنسان والسياسة الخارجية للدول المتدخلة، حيث في

كثير من الأحيان في صياغة قرارات مجلس الامن الدولي جهاز راعي للأمن والسلم الدولي، لتليها اليابان ثم الصين ألمانيا فرنسا.

وأما الاشتراكات الاختيارية فهي مفتوحة من حيث القيمة المالية.

-للاطلاع على تفاصيل قيمة الاشتراكات السنوية لدى منظمة الأمم المتحدة طالع على الوثيقة التالية:

-Confédération suisse (Département fédéral des affaires étrangères DFAE), Mode de financement des Nation Unies et contributions de la Suisse.

- الوثيقة على الرابط التالي:

https://www.eda.admin.ch/dam/eda/fr/documents/aussenpolitik/internationale-organisationen/Finanzierung-UNO_FR.pdf

الباب الأول: الفصل الثاني: مبدأ عدم التدخل في إطار الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

العادة يتم تسبب التدخل تحت شعار "حماية مواطني الدولة المعتدية على شعوبها وكذلك شعار "حماية قواعد القانون الدولي"، "حماية الأقليات، وهذه الأسباب مواضيع حساسة وخطيرة على دول القارة الأفريقية¹.

وإذا تعمقنا أكثر في الأسباب لحقيقة للتدخلات الخارجية المتسمة، نجد أنها راجعة على الأرجح لأسباب داخلية، خاصة غياب الديمقراطية والاستيلاء على السلطة بانقلابات العسكرية، ثم ولاء النخبة الوطنية التي هي في سدة الحكم².

كما تساهم المنظمات في إفريقيا في دور سلبي تجاه الإتحاد الإفريقي في كثير من الأحيان بسبب تبعيتها الى الدول الغربية والتأثير عليها، واتخاذ موافق لا تخدم الإتحاد الإفريقي، كل ذلك كما أسلفنا ذكرنا لحماية وتدعيم مصالح الدول الكبرى، لذا نجد أن هذه الاخيرة لا تتدخل عسكريا لعدم جدوى تحقيق مصالح مثل عدم التدخل في بوروندي، أو في حالات يكون فيها التدخل يمكن تحقيق مصالح منه لكن مع إتصافه بالخطورة والتعقيد الشديد، وقد يمتد لفترة طويلة³.

هذه إذن أهم العوامل الداخلية والخارجية المحددة للتحديات التي يجابهها الإتحاد الإفريقي منذ إنشائه، فالبرغم من نقص فعاليته في تحقيق الأهداف المرجوة منه خاصة تلك المتعلقة بالتنمية الاقتصادية الأساسية، على الأقل والحفاظ على الأمن والسلم على مستوى القارة، إلا أنه لا يمكن لأحد إنكار أهمية هذا التنظيم وحاجة دول القارة الإفريقية اليه أكثر من أي وقت مضى، خاصة بسبب تنامي عدد النزاعات المسلحة التي يرتكب بصدها إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بالمقابل ضعف دور الإتحاد الإفريقي

¹ طالع على اهم التحديات التي تواجه الاتحاد الافريقي على الرابط الرسمي للمنظمة:

<https://au.int/ar/pressreleases/20180628/african-union-successes-and-challenges-discussed-33rd-session-executive>

² عبد السلام قريفة، التدخل الإنساني كآلية للسيطرة على إفريقيا (دراسة حالة دارفور)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، 2013، ص ص 53-54.

³ عادتاً ما تتحاشى الدول المتدخلة في إفريقيا هذا النوع من التحرك العسكري، بسبب علمها أنها ستواجه ضغوط داخلية من طرف عائلات الجنود المقاتلين في الأراضي الإفريقية.

الباب الأول: الفصل الثاني: مبدأ عدم التدخل في إطار الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

في كبح هذه النزاعات، والأمثلة على ذلك كثيرة وسنكتفي بذكر أهم تجارب الإتحاد الإفريقي في التدخل القسري في الشؤون الداخلية للدول عضو في الإتحاد (الفرع الثالث).

الفرع الثالث: أهم تجارب الإتحاد الإفريقي في التدخل القسري لحماية حقوق الإنسان

بعد أن عانت الدول الإفريقية من ويلات الاستعمار ثم النزاعات ما بينها سنوات السبعينات والثمانينات، تلتها سنوات التسعينات التي كانت ولا تزال مرحلة للنزاعات المسلحة الداخلية، وبسبب هذا التأثير المدمر على القارة فإن هذه النزاعات تحصد آلاف الأرواح ليس من كتيبة المتحاربين فقط، ولكن من المدنيين حيث أنه في الواقع يموت الأطفال والنساء أكثر ممن يموتون من لهم صلة مباشرة بالنزاع، ضف إلى ذلك العدد الكبير من الجرحى والمصابين بعاهات دائمة، وعدد من النازحين هربا من ويلات النزاعات المسلحة.

ومن الأسباب التي أدت إلى تطور هذه البيئة السياسية والقانونية غير المستقرة، تم تبيانها في البيان الصادر عن رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في مجلس السلم والأمن بمناسبة البدء الرسمي لعمل لمجلس السلم والأمن في 25 ماي 2004، وهي كل من التطرف الديني والتفرقة العرقية، الفساد تقريبا في كل مستويات أجهزة الدول الإفريقية، وكذا الفقر والأمراض المعدية والخطيرة، والعديد من حالات التصارع على الاراضي الثروات الطبيعية، ويزيد من خطورة هذا الوضع الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة إستعمالها في جرائم أخرى، مثل جرائم المتاجرة بالمخدرات التي تخلق وضعية محرجة بين السلطات الحكومية وهؤلاء المجرمين، وتولد عنه عنف ليصبح النزاع بعد ذلك نفسه مصدرا لاستمراره تؤدي الى حلقات عنف ذاتية الإستدامة¹.

بالرغم من أنّ تفادي هذه المعضلات ممكن من خلال التزام الدول الأعضاء بدساتيرها خاصة في مجال استقرار المواد الدستورية، من خلال تفادي التعديلات

¹ جان بينغ، رئيس مفوضية الإتحاد الإفريقي، تقرير حول تعزيز تصميم وفعالية افريقيا في إنهاء النزاعات وتحقيق السلام المستدام، ليبيا، 2009 ص ص 3-4.

الباب الأول: الفصل الثاني: مبدأ عدم التدخل في إطار الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

الدستورية لأحداث توافق بين السلطة القائمة، دون النظر الى الأطياف السياسية الأخرى أو المجتمع المدني، لذا يشدد الميثاق الإفريقي على ضرورة احترام مبادئ الديمقراطية والانتخاب، والتي هي أساس الاستقرار الداخلي وبالتالي ضمان عدم إنتهاك الحقوق والحريات للأشخاص¹.

وعرف الاتحاد تجارب عدة في تدخله في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء سواء من طرفه من قوى خارجية مثل تدخله في أزمة دارفور (أولاً)، وكذا التدخل الاجنبي في ليبيا، فالبرغم عن مرور العديد من السنوات تبعات هذه التدخلات تلقي بظلالها على تلك الدول، ولا تزال الى حد الان عاجزة على إعادة بناء دولة حديثة خصوصاً دولة ليبيا (ثانياً).

أولاً: آثار التدخل الدولي على السودان

يعود النزاع في السودان إلى تلك الفروقات الإثنية والعرقية والدينية وكذا تناقض المصالح الاقتصادية بين شمال السودان وجنوبه، وهناك عوامل تاريخية متعلقة بالسياسة البريطانية إبان فترة الاحتلال، وفشل سياسات الحكومات المتعاقبة في إحداث تنمية فعّالة في الجنوب، والأمر الذي غدّى أكثر هذه العوامل هو إكتشاف حقول النفط الجديدة، لتدخل بعد ذلك السودان في عدة أزمات سياسية تؤثر بالطبع بشكل مباشر على حقوق وحياة المواطنين السودانيين حيث عرفت العديد من الانقلابات العسكرية، ليتحول جنوب السودان الى بوابة للتدخل الخارجي في ضل تبيان الأدوار في هذا التدخل إقليمياً ودولياً، بزعمارة الولايات المتحدة الأمريكية التي أشرفت على صياغة إتفاقية نيفاشا 2005، وهو الاتفاق الذي رسم خارطة الطريق للعلاقة بين كل من شمال وجنوب السودان سابقاً².

¹ جان بينغ، رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي، المرجع نفسه، ص 4.

² دريد الخطيب، محمد أمير الشب، انفصال جنوب السودان: الجذور والتطورات والتداعيات، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد السابع والعشرون، 2017.

وعن دور الإتحاد الإفريقي في معالجة هذا التهديد المباشر لسيادتها كان هاما بالاشتراك مع هيئة الأمم المتحدة، لذا فان حل مثل هذه الازمات يفترض أن تكون ثنائية بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية التي هي أدرى بكل المعطيات السياسية القانونية، والاقتصادية من أجل إيجاد حل للنزاعات خاصة المسلحة منها، وفي بداية سنة 2006 زاد تدهور الأوضاع الأمنية في دارفور أين مارست كل من هيئة الأمم المتحدة الإتحاد الأوربي، وكذا الولايات المتحدة الامريكية ضغطا رهيبا على الإتحاد الإفريقي ومجلس الأمن الإفريقي بداعي أنه ما يحصل في دارفور يشكل جرائم إبادة شاملة¹، وأن الإتحاد الإفريقي بالرغم من بذله عدة جهود من أجل إحتواء الأوضاع الخطيرة جد إلا أنه لم يستطع التحكم فيها.

ومن مخرجات هذه الضغوطات الممارسة على الإتحاد الإفريقي عقد مجلس الأمن والسلم الإفريقي إجتماعه رقم 46 يوم 10 مارس 2006، ومن أهم القرارات التي أقرها هي الموافقة على نقل مهمة قوة "أميس" "Amis" الموكل إليها مهمة حفظ السلم في المنطقة إلى هيئة الأمم المتحدة، على أن تتوقف مهمتها نهاية سبتمبر 2006، لكن بالرغم هذا التخلي الجزئي في دور الإتحاد الإفريقي في تسوية الأزمة بمناسبة موافقته على تسليم الأمم المتحدة مهمة الحفاظ على السلم في دارفور من خلال إنشاء قوة مشتركة مع الأمم المتحدة، إلا أنه ينبغي الاشارة بالجهود المبذولة من طرف الإتحاد الإفريقي من أجل الحفاظ بقدر كبير على المصالح الإفريقية، عن طريق مشاركاته تشكيل البعثات الأممية، حيث نجح في الحفاظ على دوره في دارفور من أجل العمل على إحلال السلم والأمن في المنطقة، وضمان أن يتم التوصل الى ذلك تحت إشراف الإتحاد الإفريقي وعلى أن تكون المشاركة الإفريقية هي ركيزة أي بعثة حفظ السلم في إفريقيا².

في سنة 2007 إتخذ مجلس الأمن في جلسته 5727 المنعقدة في شهر جويلية، قرارا هاما، ينظم عملية التدخل في السودان وفق للمبادئ الاساسية لحفظ السلام،

¹ أي جرائم الإبادة الجماعية.

² أحمد ناصوري، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في حل النزاعات وتسويتها في إفريقيا، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص ص 643-644.

الباب الأول: الفصل الثاني: مبدأ عدم التدخل في إطار الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

وهيكله القيادة والدعم العسكري التي أوكلت إلى هيئة الأمم المتحدة، أمّا عن تشكيل وإدارة هذه القوات العسكرية تكون باشتراك كل من الأمين العام ورئيس مفوضة الإتحاد الإفريقي على النحو المنصوص عليه في الفقرات 113 الى 115 من تقرير هذين الأخيرين المؤرخ في 5 جويلية 2007، بالإضافة الى ذلك جاء في صلب التقرير تقييم توجيهات وتوصيات موجهة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص آليات التمويل والإدارة الفعالة.

كما يشدد هذا القرار الخاص بمجلس الأمن على ضرورة تسهيل الدول الأعضاء بالإتحاد الإفريقي، وكذا المنظمات الاقليمية الإفريقية بتقديم المساعدة اللازمة لبعثات الأمم المتحدة، وكذا الوقف الفوري لإطلاق النار بشكل متواصل ودائم، تجسد هذا التصور للإتحاد الإفريقي فعلا بمناسبة تشكيل البعثة المختلطة للإتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في إقليم دارفور، تحت تسمية "يوناميد"، والتي تسلمت مهامها يوم 31 ديسمبر 2007، حيث شكلت القوات الإفريقية بنسبة كبيرة منها¹.

إنتهت الأزمة بإنقسام دولة السودان، بعد إزهاق الكثير من الأرواح وسيادة جو من الإستقرار، واللا توافق في الرؤى وخاصة المصالح الاقتصادية، لكن بالرغم من فشل الإتحاد الإفريقي في الحفاظ على وحدة السودان، إلا أنه يبدو الحل الأخير من أجل وقف الجرائم الفظيعة التي وقعت، والملاحظ أن التدخل القسري في مثل هذه الحالات في الشؤون الداخلية للدول لأمر ضروري، لأنه لو حكّنا بين مصلحة الدولة وحقوق الإنسان في الدول المعتدى فيها على الحقوق الأساسية للإنسان خاصة الحق في الحياة والسلامة الجسدية، أي الحماية ضد التعذيب لرجحنا الخيار الثاني أي حماية الإنسانية، لكن مع ضمان وقف التدخل بعد انقضاء الخطر الذي كان يهدد الأفراد أو الإستمرار في التواجد في إقليم الدولة المعتدى على حقوق الإنسان، من أجل ضمان مرحلة إنتقالية سلسة الى أنظمة حكم ديمقراطية تحترم إرادة كل الطوائف المشكلة له.

¹ طالع على قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1729 (2007)، الخاص بحماية المدنيين وتسهيل المساعدات

الإنسانية ومساعدة العملية السياسية في دارفور. على الرابط التالي:

[http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/1769\(2007\)](http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/1769(2007))

أمّا من ناحية الممارسات على أرض الواقع فتخرج عن إطار الدراسة بسبب طابعها السياسي، والتي تدرس في إطار مادة العلاقات الدولية.

ثانياً: التدخل الإنساني في ليبيا لحماية حقوق الإنسان

شهدت المنطقة العربية في السنوات القليلة الماضية أحداث خطيرة لعب فيها الشعوب دوراً محورياً في إسقاط الحكومات المضطهدة لغالبية الحقوق والحريات التي عمرت كثيراً، وبكل الطرق في سدة الحكم بداية من تونس ومصر واليمن، في ظل هذه الأوضاع كان الشعب الليبي يطالب بالمزيد من الحقوق والحريات، غير أنّ الرد الرسمي كان عنيفاً جداً، لتتزلق الوضع الأمني ليبيا في شكل أحداث أصبحت وبصورة متسارعة نزاعاً مسلحاً داخلياً.

بالموازات مع ذلك كان الدور الخارجي محدداً ومساهماً في حدة التحولات الأمر الذي أدى إلى وجود تدخل أجنبي في ليبيا، حيث قامت قوات الزعيم الليبي الراحل معمر القذافي باستخدام الأسلحة الثقيلة والقصف من الطيران العسكري من أجل قمع المتظاهرين، ووصل الأمر أيضاً إلى استعمال الذخيرة الحية من أجل إحتواء الأوضاع حيث راح ضحيت هذه الأحداث الدامية في بداية الاصدامات أزيد من 170 محتج في كل من بنغازي والبيضاء، ضف إلى ذلك 1500 جريح¹.

ولم تتوقف قوات القذافي عند هذا الحد من هذه الخسائر البشرية وتهديم العديد من البنايات وحرقتها، حيث قرر القتال حتى آخر لحظة من حياته، حيث لجئ الزعيم الليبي إلى سياسة الحصار حول كل المدن التي تعرف تمرداً عليه، وكذلك قيام حكومة القذافي بممارسات منافية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، خاصة تلك المتعلقة بالتعذيب وشتى ضروب المعاملات اللاإنسانية والحاطة من كرامة الإنسان، بالإضافة إلى قمع المتظاهرين تقشي ظاهرة الاختفاء القسري وممارسة

¹ طالع على الوثيقة الصادرة عن مركز سياسات الدفاع والأمن الدولي على الرابط التالي:

https://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/research_reports/RR500/RR577/RAND_RR577z1-1.arabic.pdf

الباب الأول: الفصل الثاني، مبدأ عدم التدخل في إطار الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

الاعتقالات التعسفية، لذا من الطبيعي أن تتدخل المنظمات الدولية مثل الجامعة العربية وهيئة الأمم المتحدة بواسطة مجلس الأمن الدولي من خلال إصداره للقرار رقم 1970 يوم 26 فيفري 2011 بالاجماع، من أجل فرض عقوبات دولية على النظام القائم آنذاك وتكليف المحكمة الجنائية الدولية مهمة التحقيق في الجرائم المقترفة في حق المدنيين، وهذه أهم الإجراءات المعلنة في القرار بإحالة دراسة الأوضاع والتحقيق فيها الى المحكمة الجنائية الدولية، ليتولى المدعي العام لدى المحكمة التحقيق فيها، وكذلك التشديد على ضرورة عدم بيع الاسلحة لقوات النظام الليبي وكذا المرتزقة واتخاذ التدابير المناسبة لذلك، لكن مع إستثناء المعدات العسكرية غير المستعملة في القتل مثل السترات الواقية للرصاص، وخوذة الرأس وغيرها من الملابس العسكرية الوقائية ذات الاستخدام الإنساني، ومن أهم الإجراءات المتخذة منع 16 من افراد عائلة القذافي وهذا الاخير من السفر وتجميد حساباتهم البنكية¹.

وفي أقل من شهر، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار الثاني رقم 1973 يوم 17 مارس 2011، بسبب عدم إستجابة السلطات الليبية لقرار مجلس الأمن السابق والتدهور السريع للأوضاع الأمنية في ليبيا، حيث كلفه المجلس كتهديد للسلم والأمن الدوليين، لذا أمر بفرض منطقة حظر جوي على الجو الليبي، ولا يطبق الحظر إلاً بمناسبة مرور الطائرات المحملة بالمساعدات الإنسانية، كما أكد القرار وحرص على التطبيق الصارم وبصورة أوسع لحظر بيع الأسلحة، وإتخاذ التدابير اللازمة من أجل الحد من تهريب وتداول الاسلحة.

أما الجامعة العربية فاكتفت بإصدار القرار رقم 7298 بتاريخ 02 مارس 2011 بواسطة مجلس الجامعة، نددت فيها بالجرائم المرتكبة ضد المدنيين، والاستنجد بالمرتزقة الافارقة من أجل قمع وقتل الليبيين بشتى أنواع الأسلحة والقصف الجوي والتي تشكل إنتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كما دعت الجامعة العربية إلى الوقف الفوري للعمليات العسكرية ثم إجراء مساعي حميدة وفتح سبل الحوار،

¹ طالع على التقرير التاسع للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، على الرابط التالي:

https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/Ninth_UNSC_Report_Libya_ARB.pdf

الباب الأول: الفصل الثاني، مبدأ عدم التدخل في إطار الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

والمطالبة برفع الحظر والمضايقات المفروضة على الإعلام والاستجابة لمطالب الشعب الليبي، ومن أهم مطالب الجامعة كذلك تشكيل لجنة عربية لتقصي الحقائق ورفع تقارير إليها لتتخذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.

غير أنه ما يلاحظ أن هذا القرار كان بالدرجة الأولى لتبرئة ذم الدول الأعضاء في الجامعة العربية، والاكتفاء بالاستنكار للجرائم التي تقوم بها السلطة الليبية وقتها، ضف إلى ذلك اعتماد الدول العربية أو رضوخها للتدخل الدولي الإنساني تحت إشراف مجلس الأمن من جهة، وتنفيذه من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وكبرى دول الأوربية عضو في الحلف الأطلسي¹.

ورغم أن القرارين الصادرين من الجامعة العربية وكذا مجلس الأمن خاصة قراره رقم 1973، لم يوكل مهمة التدخل إلى أي جهة كانت بل لمجلس الأمن الدولي لأن يقوم بمهمة إرساء السلام في ليبيا، لكن تجرئ حلف الأطلسي بالتدخل عسكرياً وإستعمال القوة المسلحة دون أي تبرير قانوني أي دون قرار من مجلس الأمن، بل قام بأبعد من ذلك من خلال قصف حلف الناتو للمقرات الرسمية الليبية، حيث أسس الحلف تدخله هذا كون أن الدولة الليبية في طريقها إلى الانهيار التام وتخوفه من تحول ليبيا إلى بؤرة للاستقطاب الإرهاب ودعم، بما يسمى "القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي" لذا قام الحلف بطلعات جوية إبتداء من شهر مارس إلى غاية القاء القبض على الراحل معمر القذافي وقتله، وقتها أعلن "لارس لوكه راسموسن" بالدنماركية: *Lars Løkke Rasmussen* الأمين العام للحلف عن انتهاء العمليات العسكرية الأساسية في ليبيا².

المطلب الثاني: الجامعة العربية آلية إقليمية لحماية سيادة وحقوق الإنسان

¹ زردومي علاء الدين، التدخل الأجنبي ودوره في اسقاط نظام القذافي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية: تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمة خيضر بسكرة، 2013، ص ص 121-123.

² عبد الكريم إسماعيل، التدخل العسكري لحلف الأطلسي في الوطن العربي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرياح ورقلة، 2015، ص ص 222.

إن منظمة الجامعة العربية كآلية إقليمية أوجدت لرعاية مصالح الدول العربية ومنها حماية سيادة الدول الأعضاء، وبالتالي لها موقعا الخاص بين المنظمات الدولية الإقليمية (الفرع الأول)، وكباقي المنظمات ومن أجل إضفاء طابع الفعالية على أعمالها وفرض إحترامها أنشأت المحكمة العربية لحقوق الإنسان (الفرع الثاني)، غير أن المنظمة ونظرا لحدثة إنشائها، وتعارض الأحداث الماسة بحقوق الإنسان في المنطقة العربية يستوجب العمل أكثر على إصلاحها من أي وقت مضى (الفرع الثالث).

الفرع الأول: موقع جامعة الدول العربية في نظرية المنظمات الإقليمية

تعتبر جامعة الدول العربية من المنظمات الدولية الإقليمية المستوفية لكل شروط إنشاء مثل هذا التنظيم الإقليمي من أجل التعاون، والدفاع على شتى المصالح المشتركة بينها وتعزيزها، خاصة وأنه الدول المشكلة لهذا التكتل متجاورة جغرافيا ولها عدة قواسم مشتركة تاريخا وحضاريا وثقافيا، هذه العوامل التي تزيد من صلابة أي اتحاد إقليمي.

كما تعتبر جامعة الدول العربية من أقدم التنظيمات الإقليمية وهي أسبق من نشأت منظمة الأمم المتحدة، حيث أن أولى لبنة إنشاء هذا التكتل يرجع الى سنة 1944 إثر انعقاد مؤتمر الاسكندرية، ثم التوقيع على بروتوكول الاسكندرية في 1944/10/7 والذي يمثل أول وثيقة عربية تمهّد لتأسيس نظام إقليمي عربي موّحد¹.

فهذه المساعي تعبر عن الرغبة الصادقة في إنشاء نظام عربي سابق عن إنشاء جامعة الدول العربية، لذا وجب علينا التمييز بين النظام العربي الذي يعبر عن تميّزه تجاه الانظمة الإقليمية الاخرى عن طريق اللغة والشعور الى الانتماء إلى حضارة مشتركة، إذن هو الشعور بالتميز عن باقي الاتحادات التي تربط كل منها روابط خاصة

¹ يمكن الاطلاع على تفاصيل اكثر لنشأة جامعة الدول العربية على الموقع الرسمي الخاص بها:

<http://www.lasportal.org/ar/aboutlas/Pages/HistoricalOverView.aspx>

الباب الأول: الفصل الثاني، مبدأ عدم التدخل في إطار الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

المشتركة بينها¹، دون إغفال حقيقة الحاجة إلى مثل هذا التكتل تمليه معطيات أخرى هامة جدا منها ما تعلق بضعف الهياكل السياسية والتنظيمية للدول العربية، والأزمات العديدة المنبثقة من التنوع في الهويات كذلك إشكاليات الانتقال من أنظمة المجتمعات الريفية والقبلية إلى أنظمة اجتماعية وسياسية حضرية وصناعية.

ففي هذه التحولات يمكن أن تكون بيئة سهلة للتدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدول سواء من طرف الدول العربية نفسها، أو تدخلا من دول خارج المنطقة العربية².

إذن فالبرغم من وجود هذه الروابط الدبلوماسية والحضارية المتينة بين حكومات وشعوب الدول العربية، تولدت الحاجة إلى مأسسة هذه العلاقات الروابط في إطار انشاء جامعة الدول العربية (أولا)، وما يهمننا في دراستنا بعد إنشاء جامعة الدول العربية موقفها من الإشكاليات الكبرى لحقوق الإنسان (ثانيا).

أولا: الحاجة إلى إنشاء جامعة الدول العربية

إنّ المنطقة العربية على العموم لها نقاط مشتركة مع باقي التكتلات الإقليمية وخصوصيات تتميز فقط وحدها المنطقة العربية، والتي تؤثر على وضعية إحترام حقوق الإنسان، ومن بين مظاهر هذه الخصوصيات أن قضايا حقوق الإنسان تتميز بحساسية سلبية كبيرة من طرف السلطات الرسمية لدى الدول العربية، كذلك تعتبر المنطقة العربية الوحيدة التي لا تزال دولة خاضعة للاستعمار وهي فلسطين، وغيرها من حالات اللاإستقرار، حيث تعتبر أكبر منطقة فيها يتواجد فيها لاجئين ولسنوات كثيرة، وعدة ماسي مثل ما يعانیه اللاجئين الأكراد ومواطني الصحراء المغربية تجاه السلطات الرسمية المغربية والصوماليين والسودانيين وغيرهم.

¹ محمود نوري الأمين، جامعة الدول العربية ومحاولات الإصلاح، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في العلاقات الدولية، كلية الدراسات العليا بجامعة الخرطوم، 2005، ص ص 11-12.

² مجدي حماد، جامعة الدول العربية، دار عالم المعرفة، الطبعة الأولى، الكويت، 2007، ص 125.

ككل المنظمات الإقليمية لها أجهزة رئيسية وأخرى فرعية حسب أهمية كل جهاز، فتحتل كل من مندوبية الأعضاء أهمية بالغة نظرا لأنّ مكوينيها من يشاركون في الهيئة بصفتهم ممثلين لحكوماتهم، كذلك اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان المكونة من مندوبي الدول الأعضاء هي من الهيئات السياسية، نجد أيضا مجلس وزراء الخارجية العرب والمجالس الوزارية، واللجان الدائمة، والمجلس الاقتصادي العربي.

كذلك للجامعة العربية رغبة في إعمال أجهزتها القضائية وبفعالية أكبر أنشأت كل من المحكمة العربية لحقوق الإنسان، ومحكمة العدل العربية حيث بدأت عملها في شهر جانفي 2015، وبالموازاة مع عمل كل من المحكمتين أنشأت هيئة الخبراء المستقلين التي تم تشكيلها من أجل تنفيذ المعاهدات، والسهر على إعداد خبرات وتقديم توصيات وآراء حول قضايا معينة بطلب من المحكمة، أو الأجهزة الأخرى المشكلة لجامعة الدول العربية، أمّا عن مسائل حقوق الإنسان فتختص بها لجنة حقوق الإنسان العربية وكما تسمى أيضا بلجنة الميثاق، والتي تسهر على تنفيذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان¹.

والجدير بالإشارة إلى أنّه للجمعية برلمان عربي كجهاز رئيسي يتشكل من ممثلي تخطارها الدول الأعضاء لدى البرلمانات الوطنية أو المجالس التمثيلية لها، غير أنّه لا يمكن إن تكون له مهام وصلاحيات تشريعية أي صياغة الاتفاقيات، فيقتصر دوره فقط على تقديم توصيات، وككل هيئة أو منظمة لها امانة خاصة كهيئة إدارية لتسيير مختلف أعمال المنظمة إداريا، تقوم بهذا العمل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي يرأسها أمين عام².

¹ طالع على اختصاصات المحكمتين على الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية:

<http://www.lasportal.org/ar>

² مرفت رمشاوي: جامعة الدول العربية، حقوق الإنسان المعايير والآليات، دليل ارشادي صادر من الجامعة العربية.

الوثيقة على الرابط التالي:

<https://www.opensocietyfoundations.org/sites/default/files/league-arab-states-manual-ar-20151125.pdf>

ثانياً: الجامعة العربية في ظل تحديات الإشكاليات الكبرى لحقوق الإنسان

كما هو معلوم أنّ المجتمع الدولي يواجه عدة تحديات في مجابهة الإشكاليات الكبرى لحقوق الإنسان، والتي تمثل المسائل التي تلقى إهتمام وأهمية بالغة سواء من طرف الشعوب أو حكومات الدول المتوالية، ودول الأعضاء في الجامعة العربية ليست بمنأى عن هذه التحديات بالطبع، ومن أجل تحديد موقف الجامعة العربية، والتي تمثل الإرادة الجماعية على العموم للدول العربية الأعضاء نستند على ما جاء في الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي تم إقراره من طرف مجلس الجامعة العربية بناء على قرار الدائرة العادية 121 للمجلس على المستوى الوزاري رقم 6405 بتاريخ 2004/3/4، فالميثاق العربي لحقوق الإنسان الوثيقة الأساسية في جامعة الدول العربية الذي دخل حيز النفاذ بعد مصادقة سبعة دول عربية عام 2008¹.

وقبل التطرق الى موقف جامعة الدول العربية إزاء الإشكاليات الكبرى لحقوق الإنسان، نستعرض موجز ما جاء فيه من نقاط إيجابية وأخرى سلبية تحسب عليه.

نص الميثاق على العموم على حماية الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في وثيقة واحدة، وهي عالمية لا تتجزأ ذلك ما تنص عليه المادة الاولى من الميثاق، كما أن الحقوق القاعدية للإنسان كالصحة والتعليم والمحاكمة العادلة وحظر التعذيب وعلى استقلالية القضاء والمساواة أمام القانون، وكذا الحق في المشاركة السياسية ودائرة الشؤون العامة، غير أنّ الميثاق قد صيغ بطريقة تم إهمال بعض المبادئ الهامة في مجال الحماية العالمية لحقوق الإنسان ذلك ما يثير الكثير من الاستفهام، مثل إستثناء الافراد غير المواطنين في دولة عربية ما من التمتع بحقوق مثل مواطني تلك الدول مثل الصحة، والتعليم الاساسي على نقيض ما تنص عليه المواثيق الدولية والإقليمية الاخرى.

¹ طالع على الميثاق العربي لحقوق الإنسان على الرابط الرسمي للجامعة:

<http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Documents.pdf>

ومن مظاهر التناقض الواضح ما بين ما هو منصوص عليه في الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية، حرية المعتقد حيث نصت المادة الثلاثون الفقرة الأولى من الميثاق أنه لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما تم النص عليه في التشريع الذي دخل حيز النفاذ، لتضيف بعد ذلك الفقرة الثانية قيوداً آخر يتعلق بإظهار ممارسة الشعائر الدينية وفقاً لهذه الصيغة، بالرغم أنه لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره، إلا بالقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية النظام العام أو الصحة العامة والآداب العامة، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية¹، فترك الحرية للمشرع الوطني في فرض قيود قد يمنع حتى ممارسة الأفراد لشعائهم الدينية تحت حجة المساس بالنظام العام والأمن العام، هذا التخوف مرده إلى طبيعة تكوين المجتمعات العربية التي لها حساسيات كبيرة في بعض الدول من الاختلاف في الاعتقاد الديني، والذي يصل في كثير من الأحيان إلى استعمال العنف بينهم، غير أنه وبالرغم من الحجة الأمنية من هذا القيد إلا أن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان واضحة وعالمية لا تقبل الانقسام، ضف إلى ذلك نتساءل كيف تتعامل الدول العربية مع التزاماتها الدولية عندما يتعلق الأمر بالحرية في المعتقد؟.

الجواب في ما أقرته في "المبادئ التوجيهية حول عالمية حقوق الإنسان" لسنة 1998، والمعتمدة من طرف جامعة الدول العربية، حيث تؤكد هذه المبادئ على أهمية الخصوصية الدينية والثقافية والاجتماعية، والتي لا يمكن أن تكون ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وللدول العربية الحق في التحفظ على المعاهدات الدولية.

¹ أنظر المادة 30 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على الرابط التالي:

https://eos.cartercenter.org/uploads/document_file/path/328/ACHR2004_ARA.pdf

كذلك:

—أنظر

—مرفت رمشاوي، المرجع السابق، ص 69.

الجدير بالذكر أنّ ميثاق جامعة الدول العربية لا يشير إلى الدين الإسلامي كمرجعية من أجل حمايته من التعارض، غير أنه العديد من الوثائق المعتمدة من طرف جامعة الدول العربية مثل الميثاق العربي لحقوق الإنسان في ديباجته، والذي يتخذ من الدين الإسلامي مرجعا في صياغة القواعد الاتفاقية بين الدول أعضاء لدى جامعة الدول العربية فيما يخص حرية المعتقد، مثال على ذلك العبارة التالية "تحقيقا للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى في الأخوة، والمساواة والتسامح بين البشر" وأيضا "مع الأخذ في الاعتبار اعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام"¹.

ومن الإشكاليات الكبرى لحقوق الإنسان، مسألة الاعدام التي لا تزال تثير عدة إشكالات الى حد الان سواء على المستوى العالمي، الاقليمي، والداخلي، حرية التعبير، وحقوق المرأة، هذه أهم المسائل التي تسمح لنا بفهم وإدراك موقف الجامعة العربية من القانون الدولي لحقوق الإنسان.

أمّا فيما يتعلق بعقوبة الاعدام التهديد الاوّل لحق الإنسان في الحياة، نقرأ في مواد واردة في الميثاق العربي تناقضا خطيرا مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدول العربية، خاصة إتفاقية حقوق الإنسان لسنة 1989، والتي تمنع تطبيق عقوبة الإعدام على الأفراد الذي لم يبلغوا سن 18 يوم ارتكاب الجريمة، ورد هذا التعارض في المادة السابعة من ميثاق الدول العربية حي تنص على أنه: "لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثمانية عشر عاما، ما لم تنص التشريعات النافذة وقت إرتكاب الجريمة على خلاف ذلك"، نجد أيضا المادة السادسة من الميثاق التي تحوي على تعارض آخر حيث أنه من المتعارف عليه ان حالات الطوارئ في الدول يمكن للسلطة القائمة أن تقيد العديد من الحقوق من أجل الحفاظ على الأرواح والممتلكات، غير أنّ المادة السالفة الذكر تقر بإمكانية تطبيق عقوبة الاعدام في حق المتهمين الذي ثبت

¹ بالرغم أن للدول العربية كافة السيادة في بسط ارادتها بمناسبة اعدادها لقوانينها الداخلية أو الاتفاقية على المستوى الإقليمي، إلا أننا نتساءل عن قدرتها في فرض هذا التوجه؟ من جهة، وعن مدى قانونية هذه التحفظات من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان والعرف الدولي؟ من جهة أخرى.

تورطهم في أعمال مخالفة لما تفرضه حالات الطوارئ، الأمر الذي يمنح للحكومات سلطة الردع المبالغ فيها.

أما في الأوضاع العادية، فإن غالبية الدول العربية عادت ما نجد فيها القاضي الجنائي الوطني ينطق بعقوبة الاعدام في الجرائم التي تتصف بخطورة كبيرة، لكن دون تنفيذ حكم الاعدام والاكتفاء بسجن الجاني مؤبداً.

أما عن حرية التعبير فقد أولى الميثاق العربي لحقوق الإنسان أهمية بالغة، حيث نص على هذا الحق في المادة 30 من الميثاق على أنه: "لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ"، كما تضيف المادة 32 منه على أنه: "يضمن هذا الميثاق الحق في الاعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في إستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة وذن إعتبار للحدود الجغرافية"¹.

تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني، النظام العام، الصحة العامة والآداب العامة"².

أما بخصوص حقوق المرأة فقد إرتكز واضعو الميثاق على الشريعة الاسلامية من خلال المساواة بين الجنسين، حيث نصت المادة 3 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنه: "الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الايجابي الذي أقرته الشريعة الاسلامية، والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة، وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كل

¹ طالع على الميثاق على الرابط التالي:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html>

² من الواضح من خلال قرار كلا المادتين وجود تعارض بما هو متفق عليه عالميا أي الحرية الكاملة للتعبير وإبداء الراي، غير أنه نجد دائما ان الدول العربية تتخذ من حجة حماية النظام العام الداخلي كسبب للتضييق على هذه الحقوق، وفي كثير من الأحيان المبالغة في قمع ممارسة هذا الحق.

الباب الأول: الفصل الثاني، مبدأ عدم التدخل في إطار الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق".

نجد دائما أنّ الميثاق يمنح المشرع الوطني إمكانية فرض بعض القيود تماشيا بما تراه السلطات المختصة مناسبا من أجل الحفاظ على النظام العام والسيادة الوطنية، وهذا ما يعاب عليه كثيرا واضعي الميثاق، لذا نرى أنّه من الأحسن تعزيز الحقوق الأساسية وتنظيمها بشكل يسمح بالمنع القبلي من وجود تعارض في الحقوق بين فئات المجتمع الواحد.

الفرع الثاني: المحكمة العربية لحقوق الإنسان بين الواقع والمأمول

إذا كان القضاء الوطني هو الحامي الأساسي والفعال لحماية حقوق وحريات الأفراد، ذلك ينطبق على أية آلية إقليمية حامية لحقوق الإنسان، بالرغم من التخوف من وجود هيئة قضائية فوق سيادة الدول، إلا أنّ وجود مثل هذه الهيئة كفيل بتدعيم وحماية المبادئ المنصوص عليها في المواثيق المنشئة للمنظمات الإقليمية وكذا الدولية، من هذا المنطلق أدركت الدول العربية الحاجة لمحكمة إقليمية لحماية حقوق الإنسان (أولا)، وبعد إنشاء المحكمة والمصادقة على نظامها الداخلي، تولدت عدت تحديات يتوجب على جامعة الدول العربية مجابها لضمان استمرارية هذا التكتل (ثانيا)، وكان لزاما على الدول العربية أن تبادر إلى إصلاح جامعة الدول العربية بعد بروز عدة معطيات جديدة على الساحة العربية (ثالثا).

أولا: حاجة الدول العربية الى محكمة إقليمية لحماية حقوق الإنسان

أدركت الدول العربية حاجتها الى هيئة قضائية من أجل حماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، كما هو معمول به لدى الآليات الإقليمية الأخرى لحماية حقوق الإنسان، مثل الآلية الأوروبية والأمريكية التي تعرضنا إليها آنفا، حيث أول مسعى من

أجل أول لجنة لإنشاء هيئة قضائية عربية مشتركة، تم النص عليها في ميثاق جامعة الدول العربية في المادة 20 منه¹، غير أنه لحد الآن لم ترى النور.

وفي خطوة ثانية تحسب لجامعة الدول العربية، أنشأت محكمة تختص بحماية حقوق الإنسان، إثر إنعقاد الجلسة رقم 142 المنعقدة في القاهرة يوم 6 و7 سبتمبر 2014، حيث أصدر المؤتمر مسودة قرار لإنشاء المحكمة تحت رقم 0779-د.ع (142) ج 3، الذي يتضمن اعتماد نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان، حيث إختيرت المنامة عاصمة مملكة البحرين مقرا لها، وتتألف المحكمة من 7 قضاة²، وفي ماي 2014، أعلن الأمين العام للجامعة عن جاهزية وصلاحيات مسودة إنشاء نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان، وإدخال كافة التعديلات اللازمة ليتم بعد ذلك اعتماد الوثيقة في سبتمبر ثم التصديق عليها في من طرف الدول سنة 2015.

إن إختصاص المحكمة العربية لحقوق الإنسان مكمل للاختصاص الداخلي للمحاكم الوطنية ولا يحل بأي من الأحوال مكانة القضاء الوطني، لذا من أجل قبول أي دعوى تتعلق بالمساس بحقوق الإنسان يجب إستنفاد طرق الطعن الداخلي بحكم نهائي نافذ، ولا يمكن قبول دعوى محل نظر من طرف محكمة إقليمية أخرى لحقوق الإنسان، كذلك يجب على المدعي أن يرفع دعواه في أجل ستة أشهر من إبلاغ المدعي بالحكم النهائي البات³.

¹ تنص المادة 20 من ميثاق جامعة الدول العربية على أنه: "ووثق لإنشاء محكمة عدل عربية ولتنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام".

² محمد أمين الميداني، أصبح لدينا محكمة عربية لحقوق الإنسان، مقال منشور لدى المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني (و) حقوق الإنسان، منشور على الرابط التالي:

https://www.acihl.org/articles.htm?article_id=39&lang=ar-SA

³ طالع على المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

ثانياً: التحديات الراهنة للمحكمة العربية لحقوق الإنسان

بالرغم من حاجة جامعة الدول العربية للمحكمة العربية لحقوق الإنسان كحجة تجاه المجتمع الدولي لإبراز نيتها في تكوين تكتل إقليمي مبني على مبدأ احترام حقوق الإنسان، إلا أن اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي درسناه تكتفه العديد من النقائص، بسبب عدم توافقه في كثير من المسائل مع الاتفاقيات الدولية الأخرى العالمية والتي تحمي حقوق الإنسان خاصة الشارعة منها، مثل العهد الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الأمر الذي يثير وبصورة جدية قلقاً كبيراً حيال هذا التوجه.

كما تبين المادة 18 من الميثاق عدم خضوع آلية الحماية العربية لحقوق الإنسان ومنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث تنص على ما يلي: "تختص المحكمة بكافة الدعاوي والنزاعات الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أو أي اتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الإنسان تكون الدول المتنازع فيها طرفاً"¹، غير أنه على نقيض المادة 16 من الميثاق، نجد المادة 43 قد حررت جامعة الدول العربية من هذه القيود والانغلاق على منظومتها، خاصة في مسائل حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين للأقليات، حيث سبق لنا الإشارة إليها على أنها تمثل أحد الإشكاليات الكبرى لحقوق الإنسان حيث يسعى أعضاء المجتمع الدولي إلى تدعيم أكبر لمثل هذه الحقوق وفق لهذه الصياغة: "لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف، أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية، والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات".

تضاف إلى قائمة النقاط السلبية لإنشاء المحكمة والتي قد تؤثر عليها مستقبلاً، الطابع غير التشاركي لإنشائها ونقص الشفافية بمناسبة محاولة المجتمع المدني

¹ غير انه عملياً لم تجسد الدول العربية في إقامة نظام قضائي خاص بها.

لدى الدول العربية التواصل معها في الفترة السابقة لإنشائها، حيث تمكن بعض النشطاء في المجتمع المدني العربي من الحصول على نسخة من النظام الأساسي للمحكمة العربية بطريقة غير رسمية قبل مناقشته سنة 2014، وقاموا بصياغة عدة تحليلات، وتسجيل عدة إعتراضات على مسودة النظام الأساسي غير أن كل هذه المحاولات باءت بالفشل ولم يتم الاخذ بها إطلاقاً¹.

الفرع الثالث: ضرورة إصلاح جامعة الدول العربية

أولاً: مبادرات دول الجامعة العربية في مسعى الإصلاح

بناء على ما يحدث في الوطن بداية سنوات الألفية الجديدة، فرض مطلب إصلاح جامعة الدول العربية إثر إنعقاد العديد من القمم العربية، الأمر الذي تبين جليا خاصة بعد مداوات القمة العربية بالقاهرة في أكتوبر 2000 في كل من شرم الشيخ، تونس سنة 2004، والجزائر 2005، حيث خرجت المؤتمرون بعد كل هذه المداوات بمجموعة من القرارات أهمها:

- ضرورة عقد قمة سنوية من أجل تقييم عمل جامعة الدول العربية.
- تكليف الأمين العام للجامعة العربية بموجب القرار الصادر في قمة عمان سنة 2001، بإتخاذ كافة الإجراءات من أجل إعادة هيكلة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- ضرورة الإسراع في إنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من أجل تحرير التجارة بين الدول العربية، من خلال إجراء دراسات مسبقة وعملية².

¹ مرفت رمشاوي، المرجع السابق، ص ص 55-56.

² طالع على اهم مؤتمرات جامعة الدول العربية على الموقع التالي (تاريخ التصفح: 2020/11/23):
<http://arableaguesummit2013.qatarconferences.org/arabic/arab-league.html>

الباب الأول: الفصل الثاني: مبدأ عدم التدخل في إطار الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

ومن خلال هذه المساعي الحثيثة لدول جامعة الدول العربية، إنعكست إيجاباً عليها من خلال استجابة الأمانة العامة للجامعة لإحداث إصلاحات مؤسساتية على مستواها، أيضاً لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والاهتمام أكثر بقضايا حقوق الإنسان، إستكملت هذه الجهود العديد من الدول من خلال مبادرات تقترح فيها سبل إصلاح عمل وتنظيم جامعة الدول العربية، وسنقتصر على إيراد أهم المبادرات التي نراها أكثر أهمية وشاملة وهي كل من المبادرة الليبية، السعودية، مصر، والجزائر.

أولى هذه المبادرات صدرت من طرف ليبيا، تزامنت هذه المبادرة مع عدة أحداث مهمة إقليمية وعالمية، كأحداث 11 سبتمبر 2001، وكذا غزو العراق، وكذا إيجاد الحلول النهائية لمشكلة لوكربي، حيث سعت ليبيا من خلال هذه المبادرة تحديد الخطوط الفاصلة بين القضايا التي تعني بوجه الخصوص القارة الإفريقية عن القضايا التي تعني العالم العربي على العموم، ومن أهم اقتراحاتها إنشاء مجلس الأمن العربي ومجلس للدفاع المشترك والدعوة الى التسوية السلمية للنزاعات بين الدول العربية، أما فيما يخص التصويت فقد اقترحت أن يكون تنفيذ قرارات المجلس الوزاري بأغلبية الثلثين حيث يكون ملزماً للجميع الدول العربية.

ثان المبادرات المهمة قدمتها السعودية في فترة سبقت الغزو الأمريكي البريطاني للعراق، غير أنه وبعد شهر من الغزو الأمريكي خطت السعودية خطوة حساسة فيما يخص العلاقات القائمة بين الوطن العربي تجاه الولايات المتحدة الأمريكية، إعلان شراكة بين الولايات المتحدة تحت تسمية "الشراكة بين الولايات المتحدة الأمريكية والشرق الأوسط.

وبالرجوع الى فحوى المبادرة السعودية، فقد إرتكزت على كل من الجانب الوظيفي وكذا الجانب الخاص بالالتزامات التي تقع على الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية وكذا التصويت.

أما عن الجانب الوظيفي فقد ركزت السعودية على ضرورة تطبيق منطقة للتجارة الحرة، وأن تكون خالية من القيود والاستثناءات الادارية والفنية، من أجل تعزيز

الدول العربية لسيادتها الاقتصادية وتقليل التبعية بصفة تدريجية الى تجاه باقي دول العالم، كذلك دعم القطاع الخاص¹.

أما بخصوص الجانب المتعلق بالالتزامات الواقعة على دول الجامعة العربية فقد ركزت المبادرة على نقطتين أساسيتين، أولها ضرورة الالتزام المسبق لكافة الدول أعضاء لدى الجامعة العربية بالميثاق المعدل، وثانيها ضرورة وضع حيز التنفيذ الآليات اللازمة من أجل التنفيذ الفعال للميثاق المعدل.

وعن المبادرة المصرية التي تزامنت كذلك مع الغزو الأمريكي والبريطاني، وفي ظروف تعرف فيه العلاقات الدولية بين دول أعضاء الجامعة العربية حالة عدم استقرار عامة، وتولد العديد من الأزمات حيث أعلنت ليبيا إنسحابها من جامعة الدول العربية، وأزمة العلاقات بين الكويت والأمين العام عمر موسى.

ومن أهم النقاط المثارة في صلب المبادرة المصرية التي ركزت على الجانب المؤسساتاتي من خلال تدعيم جامعة الدول العربية بهيئات تابعة للجامعة، حيث إقترحت إنشاء محكمة عدل عربية، وبرلمان عربي يختص بالإضافة الى الرقابة التشريعية أن يمارس رقابة سياسية على نشاط أجهزة الجامعة وكذلك ممارسة الرقابة المالية من خلال فحص الموازنات المالية للجامعة، وإقترحت أيضا مجلس أمن عربي.

لم تقتصر المبادرة المصرية على الجانب المؤسساتاتي فقط، بل إهتمت أيضا بالجانب الوظيفي، حيث ركزت على الجانب الاقتصادي، كذلك إعادة النظر للدور الهام الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية في المنطقة².

¹ عماد عمر محمد عبد الكريم، دور جامعة الدول العربية في حل القضايا العربية (2011-2017)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، 2018، ص 29.

² عماد عمر محمد عبد الكريم، دور جامعة الدول العربية في حل القضايا العربية (2011-2017)، المرجع نفسه، ص 77.

نختم سلسلة المبادرات العربية لإصلاح جامعة الدول العربية بالمبادرة الجزائرية، التي سعت من خلالها الزيادة من فعالية عمل جامعة الدول العربية من خلال مقارنة تشاركية، أي إشراك كافة الدول العربية في تطوير المنظمة من خلال تحديث منهجية عمل الجامعة من خلال التأكيد على ضرورة إستحداث برلمان عربي ومحكمة عدل عربية تعمل على الفصل بين المنازعات الناشئة بين الدول الأعضاء، كما دعت الجزائر من خلال مبادرتها الى تدوير رئاسة الأمانة العامة للجامعة الأمر الذي أثار جملة من التحفظات من طرف العديد من الدول العربية خاصة مصر¹.

هذه مجمل ما ورد في المبادرات التي تسعى لتعزيز وتقوية هذا التنظيم الاقليمي بالتركيز على التعاون الاقتصادي من جهة، وحل النزاعات التي تقع بين الدول الأعضاء لدى الجامعة العربية، دون تدخل خارجي أو أممي خاصة وأن المنطقة معروفة بعدم إستقرارها في الجانب الأمني في ضل تنامي مطامع الدول الغربية من أجل التدخل في شؤونها الداخلية بشتى انواعه.

وبالإضافة إلى الآليات القضائية دعت بعض الدول العربية الى إنشاء آلية تتولى تنفيذ الميثاق العربي للجامعة، والعمل على تشجيع الدول العربية الاخرى للانضمام إلى اتفاقيات حقوق الإنسان العامة منها والخاصة، وتوليها دراسة التحفظات العديدة للدول العربية على مواد إتفاقيات تحمي حقوق الإنسان، وتقصي الانتهاكات الجسيمة الماسة بالسلامة الجسدية والنفسية للأفراد خارج نطاق القانون والاعتقال التعسفي والاختفاء القسري.

كما أوصت هذه الدول المبادرة للإصلاح صانعي القرار في الدول العربية إلى وضع سياسة جنائية عربية موحدة تستهدف إقرار المحاكمة العادلة، وحماية السجناء خاصة في التقلبات الأمنية التي تشهدها المنطقة العربية في السنوات الأخيرة، بالموازات

¹ بن نكاع عصام، جامعة الدول العربية في ظل الواقع العربي الراهن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والاعلام، قسم العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2005، ص ص 163 و161 و175.

الباب الأول: الفصل الثاني: مبدأ عدم التدخل في إطار الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

مع ذلك تعمل الدول العربية على إقرار آليات خاصة تحمي كل من الأطفال والنساء والاستماع إليهم وتقديم يد المساعدة للضحايا من شتى الاعتداءات ضد هذه الفئة¹.

من خلال مجمل المبادرات نخلص إلى أنه حقا لغالبية الدول أعضاء جامعة الدول العربية الرغبة في تكريس وحدة شاملة، بالرغم من العديد من المعوقات السياسية وتضارب في المصالح الاقتصادية، ويمكن القول أن هذه الوحدة حقا مهددة في كيانها خاصة في ضل التوترات التي تسببت تصعيدا خطيرا وصل إلى حد قطع العلاقات بين الدول العربية، مثل ما يحصل بين كل من السعودية وقطر، لذا نرى من الضروري خاصة في الظروف الراهنة تفعيل أهم القرارات المنبثقة من تلك المبادرات السابقة، بالتدرج من أجل مجابهة التحديات الراهنة للجامعة، خاصة حماية سيادتها الوطنية من أي تدخل مباشر أو غير مباشر في شؤونها الداخلية، يتحقق هذا المسعى فقط من خلال توطيد العلاقات مثل ما هو معمول به من طرف الدول الأوروبية وكذا دول القارة الأمريكية.

ثانيا: معوقات إصلاح جامعة الدول العربية

إنّ أهم إشكال يتعلق بإصلاح جامعة الدول العربية، ما تعلق بكثير من مواد الميثاق العربي التي لم تعد تسير على العموم تطورات المجتمع الدولي خاصة البيئة العربية القانونية والسياسية والاجتماعية².

ومن أهم مواد الميثاق الواجب إعادة النظر فيها حسب إعتقادنا، تلك التي تتعلق بحماية السيادة الوطنية للدول العربية من أي تدخل خارجي، حيث تنص المادة الخامسة من الميثاق "أنه لا يجوز اللجوء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة

¹ أحمد شوقي بنيوب، الميثاق العربي والإفريقي: مقارنة الممكن ودواعي الإصلاح الشامل، الطبعة الثانية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، ص 220.

² طالع على الإصلاحات المقترحة:

عماد عمر محمد عبد الكريم، دور جامعة الدول العربية في حل القضايا العربية (2011-2017)، المرجع نفسه، ص 134-135.

الباب الأول: الفصل الثاني، مبدأ عدم التدخل في إطار الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

أراضيها ولجأ المتنازعون إلى مجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذا وملزما، وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداوات المجلس وقرارته، ويتوسط المجلس في الخلاف الذي تخشى منه وقوع حرب بين دول الجامعة فيما بينهما، أو بين دولة من دول الجامعة وأخرى غيرها للتوفيق بينهما، وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء."

ومن الانتقادات القانونية البارزة لصلب هذه المادة انها تقتصر فقط على ذكر الوساطة والتحكيم، كآليتين وحيدتان فقط لحل المنازعات البسيطة بين الدول أعضاء لدى جامعة الدول العربية، لكن من المفترض أن يكون دور الجامعة العربية وقائي، كما تثير إشكالية عدم الزامية التوصيات الصادرة من جامعة الدول العربية وعدم قيدها بزمن محدد من أجل الفصل فيها أو تنفيذ تلك التوصيات.

أما عن التحكيم فهي قائمة على رضا الدول المعنية بالنزاع وهي ذات طابع اختياري إذن، فلا يمكن لجامعة الدول العربية أن تقوم بالتحكيم إلا بالرضا التام للدول المتنازعة دون الاخذ بعين الاعتبار درجة خطورة النزاع أو المنازعة، وفي حالة عرض الدول المتنازعة آلية التحكيم تبقى نتائجه غير ملزمة للأطراف، والسبب من وراء رفض الدول العربية للإلزامية نتائج كل من الوساطة والتحكيم هو حماية سيادتها الوطنية، وما يدعم هذه الفرضية أن مهمة كل من التحكيم والوساطة قد أوكلت إلى هيئة سياسية (مجلس الجامعة) وليست جهة قضائية.

ومن خلال الأحكام الواردة في المادة الخامسة من الميثاق العربي، نخلص إلى وجود عدة أسس تقوم عليها جامعة الدول العربية من أجل النظر في المنازعات التي تنتش بين الدول الأعضاء، كعدم إمتلاكه للولاية الجبرية للنظر في المنازعات، وقصور سبل فض النزاعات وحصرها فقط في كل من التحكيم والوساطة لذا نتساءل عن الأسباب

التي تقف دون إيراد الطرق الأخرى للتسوية السلمية للمنازعات، كالمساعي الحميدة والمفاوضات، كما نلاحظ عدم إمكانية مشاركة الأعضاء في مداولات الأطراف المتنازعة¹.

إذن ككل التكتلات الإقليمية تستتج أن منظمة جامعة الدول العربية لم تحد على ضرورة حماية السيادة الوطنية لدولها الأعضاء فيها، لكن مع المبالغة نوعا ما في هذه الحماية، حيث فرضت نوعين فقط سبل فض المنازعات مهما بلغت شدة خطورة الأوضاع، والتي قد تشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان، ومن المسلم به أن إحلال الأمن والسلم الدائمين في المنطقة العربية على العموم لمسألة جد معقدة وصعبة التحقيق، فان كانت التحديات التي واجهت جامعة الدول العربية عند انشاء جد معتبرة وحساسة فان التحديات الراهنة أكثر خطورة وجسامة بسبب ما يصطلح عليه " بالربيع العربي"، أو "الثورات العربية" البيئة الخصبة للتدخل الاجنبي في الشؤون الداخلية للدول العربية².

الفرع الرابع: دراسة مقترح تشكيل قوة عسكرية عربية مشتركة

تعتبر المنطقة العربية المنطقة الاكثر توترا في الصعيد الأمني لعدة عوامل وتضارب للمصالح الاستراتيجية داخليا أي بين الدول العربية، وكذا مصالح الدول الكبرى في المنطقة، الأمر الذي أفرز أصوات تنادي بضرورة انشاء قوة عسكرية مشتركة (أولا)، بالرغم من وجود جملة من العوائق التي ينبغي على دول الجامعة العربية تخطيها في هذا المسعى المعلن من عدة أطراف داخلية (ثانيا).

أولا: حاجة دول الجامعة العربية الى قوة عسكرية مشتركة

إنطلاقا من الأوضاع الراهنة للدول العربية خاصة بعد سنة 2011، تجلت الضرورة الأمنية كمحور هام في أجندة عمل جامعة الدول العربية المستقبلية، فلم تعد فقط التهديدات الأمنية مصدرها ينحصر فقط في الدول، بل ظهور جماعات داخلية مسلحة

¹ طالع على الميثاق العربي على الرابط التالي:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html>

² نجيب بن عمر عوينات، إصلاح جامعة الدول العربية، مجلة الفقه والقانون، العدد التاسع، مجلة الكترونية مغربية، 2013 ص ص 125-127.

بدعم من أطراف خارجية لا تعترف بسيادة الدولة الوطنية، ضف إلى ذلك بوادر إنفراج الأزمة النووية بين كل من إيران المتاخمة حدوديا للمنطقة العربية مع الولايات المتحدة الأمريكية قد يشكل تهديدا مباشرا لأمن دول المنطقة العربية، دون إهمال المصالح الجوهرية للدول الكبرى خاصة في دول المشرق العربي في ضل محدودية عمل الآليات العربية، والتي تفتنت لها الدول العربية لضرورة سد هذه الفجوة من خلال الفكرة التي أطلقها الرئيس المصري الحالي عبد الفتاح السيسي، في كلمته للشعب المصري في فيفري 2015، حيث دعى إلى إنشاء قوة عسكرية عربية مشتركة، هذا المقترح الذي تبنته جامعة الدول العربية اثر إنعقاد القمة العربية في شرم الشيخ في مارس 2015.

وإثر إنعقاد هذه القمة يومي 28 و 29 2015 أين برز أكثر من اقتراح لتشكيل قوة عسكرية عربية إنطلاقا من عدة اعتبارات أهمها:

أولها أن إنشاء مثل هذه القوة يعني حماية أكثر للأمن العربي القومي دون الحاجة إلى تدخل عسكري أجنبي، ويمكن لهذه القوات أن تلعب دور في منع النزاعات المسلحة بنشرها في الأراضي التي تعرف توترات أمنية خطيرة¹.

ثاني الاعتبارات مردها إلى الأحداث الأخيرة التي تشهدها الدول العربية إنطلاقا من سنة 2011، وتعدد وتشعب المصالح والمطامع الداخلية التي تتنازع الدول في سيادتها الداخلية والخارجية، خاصة في ضل تنامي دور حلف الناتو التدخل في الشؤون الداخلية للدول الضعيفة خاصة العربية منها، فالميثاق العربي ينص على أن الأمن

¹ بشير عبد الفتاح، "قوة عربية مشتركة: الفرص والتحديات"، مقال الكتروني على الرابط التالي (تاريخ التصفح: 2020/11/23):

القومي العربي هو كل لا يتجزأ لكن لم يلقى هذا المبدأ صدى من أجل تطبيقه في ظل إستمرار الأزمات العربية الحالية.¹

ولا يقتصر التهديد الأمني للدول أعضاء الجامعة العربية من طرف الدول الغربية، بل حتى من جماعات مسلحة إرهابية تكون أخطر في كثير من الحالات من التهديد الخارجي بالنظر إلى حجم الآثار التخريبية لهذه التنظيمات التي يصعب مكافحتها نظرا لحيازتها لمعدات عسكرية حربية متطورة وقوة تنظيمية إتصال محكم.

ثانيا: عوائق إنشاء القوة العسكرية العربية المشتركة

إنّ مثل هذه المبادرات تعثرها العديد من النقائص وتوجهها العديد من الصعوبات، بادئ ذي بدء تعاني الدول العربية من وضع إجماع على تحديد مصادر الخطر والتهديد الشيء الذي ينعكس على توحيد عقيدة القوة العسكرية المشتركة.

ما يؤخذ على المبادرة المصرية أنها تمثل مبادرة رغبوية دون دراسة مسبقة ودون إدراجها في مشروع عربي يمكن مناقشته والبحث في سبل تجسيده على أرض الواقع، كما أنها لا تطمئن الدول العربية الاقل قوة لدى منظمة جامعة الدول العربية، وأهم الاستفسارات المثارة حول هذا المسى إشكالية تحديد مفهوم الارهاب وكيفية محاربتة.

وما لا يمكن إخفائه أن دول عربية لها إتفاقيات سلام مع إسرائيل رغم أنها تشكل تهديد أمني بالغ الخطورة على الدول العربية المجاورة.²

أمّا عن المواقف المعارضة والمتحفظة لإنشاء قوة عربية مشتركة، والتي تمثل شكل من أشكال المعوقات التي تصعب من تحقيق مسعى إنشاء قوة عربية مشتركة، نجد

¹ أشرف محمد كشك، مقترح تشكيل قوة عربية مشتركة للتدخل في الأزمات: الفرص والتحديات، ملحة دراسات تصد عن مركز البحرين للدراسات الاستراتيجية والدولية والطاقة، المجلد الثاني، العدد 1، 2015، ص 17-18.

² خير الدين حسيب، تفعيل وتطوير إتفاقية الدفاع العربي المشترك ومشروع تأسيس قوة عربية مشتركة، مجلة المستقبل العربي، العدد 434، 2015، 124-125.

الجزائر التي تحفظت على هذه المبادرة لعدة أسباب نراها واقعية ومقبولة إلى حد كبير، وهي عدم الرغبة في إستفزاز بقايا الجماعات الارهابية المسلحة، كذلك تمسك الجزائر بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، خاصة إذا تعلق الأمر بالتدخل العسكري المسلح، كما تحفظت سلطنة عمان بشكل بارز على إنشاء قوة عسكرية مشتركة وأعلنت عن عدم رغبتها بالمشاركة خاصة وأن النظام الأساسي للقوات المسلحة العمانية يحظر عليها أن تكون عضوا في أي جهاز خارج إطار مجلس التعاون الخليجي¹.

أما عن المواقف الدولية من تشكيل قوة عسكرية عربية مشتركة، أبرزها كان الموقف المؤيد من طرف الولايات المتحدة الأمريكية على لسان وزير الدفاع الامريكي "أشتون كارتر" حين قال: "إن الولايات المتحدة الامريكية تدعم خطط إنشاء قوة عربية مشتركة للتصدي للتهديدات الأمنية المتزايدة في منطقة الشرق الأوسط، وأن البننتاجون سوف يتعاون معها في مجالات التي تتوافق فيها المصالح الامريكية مع نظيرتها"

¹ ظافر محمد العجمي، دول الخليج و"القوة العربية المشتركة": بين التشكيل والتأجيل، مركز الجزيرة والدراسات، 2015، ص 5.

الباب الثاني: التحول التدريجي من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلى مسؤولية الحماية

من الطبيعي أن تسير المبادئ القانونية التطورات التي تحصل في المجتمع الدولي، ونفس الشيء في المجتمعات الوطنية من أجل التكيف مع المعطيات الجديدة وإيجاد حلول ومخارج لإشكاليات قانونية، ومن أهم هذه التحولات هو التحول التدريجي للمجتمع الدولي من الالتزام بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلى بناء مسؤولية الحماية بمنهج تدريجي وبطيء نوعا ما من أجل إقراره على المستوى العالمي، لذا يستوجب علينا تحديد مفهومه، وما هي الإشكالات والعوارض الذي تعترضه (الفصل الأول)، لنتطرق بعد ذلك إلى أهم الممارسات الدولية لإنفاذ مسؤولية الحماية على نزاعات دولية وغير دولية مسلحة ومعقدة جدا نظرا لارتباط تنفيذ مسؤولية الحماية، وتعارضه مع مصالح كبرى الدول، خاصة تلك التي تتمتع بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن الدولي المسؤول الأول على الحفاظ عن السلم والأمن الدوليين (الفصل الثاني).

الفصل الأول: تحديد مفهوم مسؤولية الحماية

يقتضي منا تحديد مفهوم مسؤولية الحماية البحث في آخر الدراسات المنشورة في الكتب، وخاصة المقالات العلمية الحديثة من أجل فهم الإطار المفاهيمي لمسؤولية الحماية الذي يحتوي على عدة جوانب (المبحث الأول)، ومن خلال فهم ودراسة مسؤولية الحماية بشكل صحيح يسمح لنا بمعرفة الأسس التي تبنى عليها مسؤولية الحماية وإسقاطها على أرض الواقع (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمسؤولية الحماية

ندرس في هذا المبحث المراحل الرئيسية لبروز مصطلح مسؤولية الحماية (المطلب الأول)، وأهم العوارض التي قد تعيق تطبيقه على أرض الواقع (المطلب الثاني)، وفي حالة نجاح تطبيق هذه المسؤولية على دولة معتدية على حقوق الانسان، تبرز أهمية دراسة مستقبل تلك الدولة في مرحلة ما بعد تنفيذ مسؤولية الحماية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: نحو تجسيد نظرية لمسؤولية الدولة في الحماية

قبل الحديث عن كيفية تجسيد نظرية مسؤولية الحماية (الفرع الثاني)، نبدأ بالبحث عن تحديد مفهوم مسؤولية الحماية (الفرع الأول).

الفرع الأول: تحديد مفهوم مسؤولية الحماية

كباقي المصطلحات والمفاهيم القانونية حديثة النشأة تعرف نوع من الغموض، وإشكاليات في التفسير وتحديد الأبعاد الموضوعية والقانونية التي تشملها، ذلك ما ينطبق على مصطلح مسؤولية الحماية، الذي هو في الأساس مصطلح سياسي النشأة ذلك لأنه لم يستعمل ولو لمرة في إتفاقية دولية، أو نص قانوني أو تنظيمي وطني داخلي في البدء، غير أنه بسبب حاجة المجتمع الدولي إلى إيجاد مخرج من معضلة إستخدام القوة المسلحة في التدخل في الشؤون الداخلية للدول، لحماية السكان المدنيين من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، وما يترتب عنها من آثار وخيمة على الأفراد والجماعات، خاصة عند وقوع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وفي ظل تغير موازين القوى وتناقض مصالحها وتوجهاتها تجاه الدول، وبروز معطيات دولية جديدة منظمة للمجتمع الدولي، فمسؤولية الحماية كمفهوم لا ينفي مصطلح التدخل الإنساني على إطلاقه، لكن كبديل قد يكون المخرج المثالي من التعارض القائم بين الضرورات الإنسانية من جهة، وحماية السيادة الوطنية للدول أعضاء أسرة المجتمع الدولي من جهة أخرى¹.

يمكن القول أن مسؤولية الحماية مرت بمرحلتين، الأولى إرتكزت على إرساء أولى اللبانات الخاصة بالجانب النظري أي محاولة إبراز تعريف وماهية مسؤولية الحماية، والتخطيط من أجل إقناع الدول أعضاء لدى منظمة الأمم المتحدة، من خلال عدت تقارير دولية منجزة من طرف خبراء مؤهلون، وذو خبرة في ميدان القانون الدولي لحقوق الانسان تحت إشراف الأمناء العامون لمنظمة الأمم المتحدة (أولاً).

¹ طالع على ملخص مفهوم مسؤولية الحماية على الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة:

<https://www.un.org/ar/chronicle/article/20075>

ثم في مرحلة تالية شهدت التحول من مرحلة التعريف بمسؤولية الحماية إلى محاولة إيجاد طرق من أجل تطبيقها في الواقع الدولي، تحت شعار "من الأقوال إلى الأفعال"، على حد تعبير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة سابقاً "بانكومن"، أي الانتقال من مرحلة إعداد المجتمع الدولي لتقبل المصطلح الجديد إلى تطبيقه فعلياً على أرض الواقع (ثانياً).

وفي خلال كل هذه المراحل، دائماً ما نجد أن التقارير تعد خلاصة للإجراءات التي تتخذها منظمة الأمم المتحدة، وكذا المجتمع الدولي والحث على إشراك المنظمات الدولية غير الحكومية، من جهة، وإستعراض التوصيات والخطوات الواجب إتخاذها مستقبلاً، الأمر الذي يسمح لنا بقياس ثم تقييم النتائج التي تم تحقيقها في الميدان من جهة أخرى.

تسببت ممارسات الدول في التدخل في الشؤون الداخلية للدول في إطار التدخل الإنساني من أجل حماية الأفراد، والجماعات من الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، قلقاً كبيراً لدى المجتمع الدولي، حيث أدركت الدول بسبب التكاليف الباهظة التي تدفعها الإنسانية جراء هذه التدخلات القسرية، وأهم نتائج هذه التدخلات، إعلان رئيس الوزراء "جون كريتيان" في مؤتمر الألفية، الذي عقد في سبتمبر 2000 عن تأسيس "اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول"، حيث توكل إليها مهمة وضع القواعد الخاصة بالتدخل الدولي الإنساني¹.

في سنة 2001 قدمت اللجنة تقريرها، حيث جاء في خلاصته إلى إجراء جريء، حين دعى محررو التقرير إلى إستبدال مصطلح التدخل الدولي الإنساني بـ"مسؤولية الحماية" كحل حامي للسيادة الدول، حيث يقع عليها التزام حماية السكان بنفسها، غير أنه في حالة تعرض الأفراد إلى اعتداءات بالغة الخطورة، نتيجة الاضطرابات الداخلية المعقدة، أو العصيان، أو قمع من أي جهة كانت، أو إخفاق الدولة

¹ طالع على الرابط التالي للأمم المتحدة:

<https://www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/responsibility.shtml>

في استتباب الأمن، أو عدم رغبتها بالقيام بالإجراءات اللازمة من أجل حماية حقوق الإنسان¹.

كما تمتد حماية الافراد من مسؤولية الدولة إلى مسؤولية جماعية للمجتمع الدولي، حيث أشارت اللجنة في هذا الشأن عند قولها أنه: " عندما يعاني السكان جراء الحرب الأهلية، الضغوطات التي تمارسها الدولة، أو فشل سياستها، وعندما تكون الدولة غير قادرة على وضع حد لمعاناة السكان، في هذه الحالة تعلوا مسؤولية الحماية الدولية على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول".

هذه المسؤولية قد ينجر عنها إتخاذ إجراءات قسرية من طرف المجتمع الدولي، من أجل تقاضي أو وقف خسائر معتبرة لحياة السكان بصورة فعلية أو محتملة، وفي حالة عدم الاحتراز من وقوع مجازر نتيجة أعمال الدولة أو بسبب إهمالها أو عدم قدرتها في إحتواء تلك الأوضاع الخطيرة².

كما تمت الإشارة عليه انفا فان محرري تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول، يعود إلى خبراء في القانون الدولي بالتالي فالتقرير يخلو من أي قيمة الزامية قانونية، غير أنّ المصطلح ظهر في عدة وثائق رسمية للأمم المتحدة، وهذا ما يثبت مبدئياً إيلاء المجتمع الدولي أهمية لمسؤولية الحماية كمصطلح ناشئ قد يتطور من إلى الإلزامية بمرور الوقت، وتعدد التجارب الدولية في حماية حقوق الانسان شأنه شأن باقي المصطلحات القانونية المتعارف عليها في القانون الدولي، والتي أوردت في إعلانات دولية غير أنها منحت لها الصيغة الإلزامية عند إيرادها في اتفاقيات دولية ملزمة، ثم إنفاذها في المنظومة القانونية الوطنية، فالتكريس الأممي للمصطلح تم عن طريق أمينها السابق كوفي عنان، حيث يعد هذا الأخير المنشأ الحقيقي للمصطلح، كما ساهم في

¹ حساني خالد، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، مجلة المستقبل العربي الصادرة عن مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 425، جويلية 2014، لبنان، ص 55.

² تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول (CIISE) حول "مسؤولية الحماية"، مركز البحوث من أجل التنمية الدولية، أوتاوا، ديسمبر 2001، على الرابط التالي:

http://www.idrc.ca:fr/ev-28742-42-201-1DO_TOPIC.html

إستكمال تعزيز هذه المسؤولية بإشرافه على تحرير عدة تقارير موالية للتقرير المنشأ له وفق ثلاثة مراحل.

أولاً- المرحلة الأولى: نحو تكريس توافق في تحديد مفهوم مسؤولية الحماية

يمكن تسمية المرحلة الأولى على أنها مرحلة البحث عن توافق فيما يخص مصطلح مسؤولية الحماية تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة، والتي جسدت عن طريق تقريرين رفيعي المستوى.

يعود تاريخ تحرير التقرير الأول في مرحلة التوافق من أجل تعريف مسؤولية الحماية إلى سنة 2004، حيث أشرف عليه الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان"، ومن إنجاز فريق عمل عالي المستوى لدراسة سبل أعمال مسؤولية الحماية، لكن بعد دراسة أهم الأخطار التي تحيط بهذا التوجه ودراسة المتغيرات على مستوى المجتمع الدولي من خلال هذه الخطوط العريضة لعمل الفريق، تم عنونة التقرير بـ: "عالم أكثر أمناً: القضية التي تعني الكل"، أكد فيها أن حماية الافراد واجب على الدولة التي تقع فيها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وفي ديسمبر سنة 2004 قدم الأمين العام كوفي عنان تقرير فريق الخبراء للمناقشة موجه إلى الجمعية العامة، حيث أشاد بنوعيّة نتائج التقرير بقوله: "التاريخ علّمنا أنّ الدول ليست قادرة دائماً على تحمل مسؤوليتها في حماية السكان، وبما أنّ الأمن الجماعي جزء من مسؤولية المجتمع الدولي، يجب على هذا الأخير التصرف حسب ما تمليه مواد ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعمل على تقديم المساعدة من أجل وضع حيز النفاذ الوسائل والإجراءات اللازمة، من أجل حماية حقوق الإنسان حسب كل حالة"¹.

¹ محمد علوان، مسؤولية الحماية: إعادة احياء التدخل الانساني، مجلة سياسات عربية، ص 26.

المجلة على الرابط التالي:

فالتقرير وسّع من مدى مصطلح "الحق في التدخل الإنساني" من مجرد ضرورة تحرك المجتمع الدولي للتدخل القسري في الشؤون الداخلية للدول، إلى ضرورة تحمل الدول في تحمل مسؤوليتها التامة في حماية سكانها داخليا.

كما ركّز فريق الخبراء على جملة من الإرشادات الضرورية ووضع التوجيهات اللازمة، والمبادئ الأساسية التي تنظم مسؤولية الحماية، وأن توكل إلى مجلس الأمن الدولي الذي قد يقر فيما بعد إستعمال القوة العسكرية كآخر إجراء من أجل حماية الأفراد، والجماعات من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

أما عن التقرير الثاني الرفيع المستوى فقد تم تحريره سنة 2005 والمعنون بـ: "من أجل حرية أكبر"، والمستجد فيه أنه ركّز كثيرا على مفهوم الأمن بالمفهوم الشامل من أجل توسيع مدى التعريف، وعدم حصره في التعريف التقليدي أي توفير الأمن للأفراد من التعدي المباشر ماديا على سلامتهم البدنية، ومنع المساس والتعدي بممتلكاتهم إلى أن يشمل مفهوم الأمن الى الجانب التنموي، بمعنى أنه لا يمكن الحديث عن وجود وحماية لحقوق الإنسان دون وجود تنمية شاملة اقتصادية إجتماعية وسياسية.

فحسب ما ورد في التقرير، فإن الدولة غير القادرة على حماية سكانها من الانتهاكات الواقعة عليهم فالمجتمع الدولي ملزم بالقيام بالإجراءات الدبلوماسية والإنسانية من أجل حماية الأفراد والجماعات، وفي حالة فشل هذه المساعي تحيل القضية إلى مجلس الأمن الدولي من أجل أعمال "إجراءات تصحيحية" لحماية حقوق الإنسان، ومن الملاحظ أنه في هذا التقرير الثاني المكمل للمرحلة الأولى في بناء مسؤولية الحماية أنه تحاشى ذكر بصفة مباشر للإجراءات العسكرية القمعية¹.

¹ محمد علوان، المرجع نفسه، ص 27.

ثانيا - المرحلة الثانية: تكريس مصطلح مسؤولية الحماية

تعتبر التقارير السابقة حول تحديد مفهوم مسؤولية الحماية بمثابة إعلان له، غير أنه وفي سنة 2005 تم تكريسه على المستوى السياسي، دون القانوني أي دون إبرام إتفاقية دولية ملزمة للأطراف في المؤتمر العالمي، بمناسبة عقد الاجتماع عال المستوى من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأهم مخرجات هذا المؤتمر هو ضرورة التصديق على تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول (CIISE)، ذلك ما نصت عليه الفقرتان 138 و139 من الوثيقة الرسمية لمؤتمر 2005، تحت عنوان "واجب حماية السكان ضد جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي"، حيث ورد في الفقرة 138 أنه: "يقع على الدولة واجب حماية السكان من الإبادة، من جرائم الحرب، التطهير العرقي، وجرائم ضد الإنسانية".

هذا الواجب يحتوي على واجب الوقاية من هذه الجرائم، وكذا عدم التحريض على القيام بها عن طريق شتى الوسائل، نقبل هذه المسؤولية بالتصرف لما يكون متطابقا مع الدول (أي من أجل صالح الدولة وكذا السكان)، لذا على المجتمع الدولي تشجيع ومساعدة الدول على تحمل هذه المسؤولية، ومساعدة منظمة الأمم المتحدة وضع حيز التنفيذ أجهزة الإنذار السريع، وتضيف الفقرة رقم 139: " يترك للمجتمع الدولي في إطار هيئة الأمم المتحدة وضع حيز التنفيذ الوسائل الدبلوماسية، الإنسانية والوسائل الأخرى الممكنة المتوافقة مع ميثاق هيئة الأمم المتحدة، من أجل حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"¹.

لكن تجدر الإشارة أنه في خضم عقد هذا المؤتمر برزت أصوات معارضة لطريقة صياغة هذه الوثيقة، وكذا المصطلحات الواردة فيها التي تعبر عن ضغوطات قد تتحملها الدول خاصة تلك التي لا تعرف درجة كبيرة من حماية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى أن المصطلح حسب رأي المتحفظين عليه أنه واسع وغير مضبوط في مدى تطبيقه،

¹ Samia AGGAR, La responsabilité de protéger un nouveau concept ?, thèse présentée pour obtenir le grade docteur de l'université de bordeaux , école doctorale de droit (ED 14) spécialité droit international, université de bordeaux, 2016, P 79.

أي عدم تبيان متى تبدأ مسؤولية الحماية وفي أي حد تنتهي، الأمر الذي قد ينتج عنه تحريفه عن معناه ونطاقه، الأمر نفسه عند إستعمال المصطلحات القانونية لدى التشريعات الوطنية من أجل فتح أكبر مجال للسلطة التنفيذية، مثلاً في التصرف في حقوق الأفراد وربما التعسف في حقهم، ومثال على ذلك تعبير بعض الدول على تحفظهم عند المصادقة على وثيقة 2005 كالجائر، بلاروسيا، كوبا، مصر، إيران، باكستان، روسيا، وفنزويلا وهي دول معروف عنها عدم تطور أنظمتها وأجهزها في مجال حماية حقوق الإنسان، باستثناء روسيا إلى حد ما، غير أنه من مبادئ القانون الدولي الذي ينظم المجتمع الدولي ضرورة التوافق عند خلق التزام مشترك بين الدول المصدقة على أي إتفاق مشترك¹.

رغم هذه التحفظات وصعوبة إيجاد توافق شامل حول تحديد مجال تطبيق مسؤولية الحماية، إلا أنه يظهر جلياً أن منظمة الأمم المتحدة تسعى إلى إقرار مسؤولية الحماية، وربما السعي إلى تكريسه كمبدأ قانوني دولي وإخراجه من الدائرة السياسية فقط، أولى بوادر هذا المسعى ورد في قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1674 عام 2006 المتعلق بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة خاصة النساء والأطفال، فهو القرار الأول الذي يحيلنا إلى مصطلح مسؤولية وكذلك التأكيد على ما جاءت به الفقرتان 138 و139 من وثيقة المؤتمر العالمي لسنة 2005، المتعلق بمسؤولية الحماية، وفي هذا السياق أشار قرار مجلس الأمن 1674 إلى أهم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، خاصة إتفاقيات لاهاي 1899 و 1907، وكذا إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وكذا البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، لكن مع الإشارة أن قرار مجلس الأمن 1674 ليست له قيمة قانونية معينة، أي أنه لا يتصف بأي الزامية قانونية بل جاء كتذكير للترسانة القانونية الأتفاقية الدولية التي تحمي الأفراد خاصة الأطفال، والنساء زمن النزاعات المسلحة.

¹ Andre Cabanis , Jean Marie Crouzatier, Ruxandra Ivan, Ciprian Mihali, Ernest Marie Mhbona, La responsabilité de protéger : une perspective francophone, Agence universitaire de la francophonie, 2010, P 179.

ثالثاً - المرحلة الثالثة: التوجه نحو صياغة استراتيجية لتنفيذ مسؤولية الحماية

سعت منظمة الأمم المتحدة عن طريق أمينها العام بصياغة عدة تقارير تناولت فيه كيفية تنفيذ مسؤولية الحماية، وطرق التدخل السريع من أجل إنفاذ الحماية، والاهتمام بإشراك المنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الأوروبي، ذلك أن نظام التقارير الدولية يعد الأكثر فعالية وموضوعية في معالجة القضايا الدولية، خاصة تلك المتعلقة بحماية حقوق الانسان من الانتهاكات الجسيمة لها.

فتواصل مسار السعي في إقرار وإنفاذ مسؤولية الحماية في هذه المرحلة عن طريق جهود الأمين العام للأمم المتحدة "بان كيمون"، من خلال خمسة تقارير صادرة عنه، حيث قدم تقريره الأول إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت عنوان "تنفيذ مسؤولية الحماية"، حيث تم مناقشة وإثراء التقرير في ظرف ثلاثة أيام كاملة، في 23، 24، و 25 جويلية 2009.

المستجد في هذا التقرير هو التركيز على الشق العملي أي الاهتمام أكثر بتبيان خطة تنفيذ مسؤولية الحماية وفق مقاربة مبنية على ثلاثة أسس، بدءاً من تحديد مسؤوليات الدولة في مجال حماية السكان، ثانياً التأكيد على تضافر الجهود في تنظيم تقديم المساعدات الدولية والتنسيق المحكم بين شتى الفاعلين الدوليين، مثل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وكذا بين المسؤولين على المستوى الداخلي، وأخيراً القيام بردة الفعل في الوقت الذي يرى فيه المجتمع الدولي مناسبا بما يتوافق مع الفقرات رقم 138، 139، 140 من الوثيقة النهائية للمؤتمر العالمي لسنة 2005.

وفي نفس السنة (2009)، أصدرت الجمعية العامة بالإجماع أول قرار حول مواصلة تنفيذ مسؤولية الحماية مقيد تحت رقم 1308/63¹، وبذلك أصبح مصطلح مسؤولية الحماية شائع في أعمال الأمم المتحدة.

¹ أكدت الجمعية العامة على مواصلة النظر في مسؤولية الحماية أي مواصلة الجهود الرامية لتعزيز مسؤولية الحماية بقولها في نص القرار: "تقرر ان تواصل نظرها في مسألة المسؤولية عن الحماية".

أما عن التقرير الرابع، فقد أودعه الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 14 جويلية 2010 لدى الجمعية العامة من أجل التنبيه بالإسراع في حماية الأفراد، الأمر المعبر فيه في عنوان التقرير بحد ذاته "التنبيه السريع، التقييم، مسؤولية الحماية" من أجل إقتراح الحلول المناسبة من أجل إنفاذ تدخل سريع وبشكل متوازن مع صالح الدول، أي التقييم الدقيق لإيجابيات وسلبيات أعمال مسؤولية الحماية وبين الأوضاع القائمة في الدولة الواقعة فيها إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، خاصة الجرائم السالفة الذكر أي كل من جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم التطهير العرقي.

رَكَز الأمين العام للأمم المتحدة في الأخير على ضرورة تفعيل دور المنظمات الإقليمية من أجل تدعيم أكبر لمسؤولية الحماية، والأبرز ما جاء في التوصيات هو التركيز أكثر على دور كلى من مستشاري الأمم المتحدة المعنيين بتنفيذ مسؤولية الحماية "سياسيا ونظريا ومؤسساتيا"¹، وهما كل من المستشار الخاص بمنع الإبادة الجماعية والمستشار الخاص المسؤول عن تطوير مسؤولية الحماية، فالبرغم من تباين المهام والاختصاصات فإنه توجد صلة وثيقة بين عمل المستشارين، لذا يفترض أن يوجد توحيد في مناهج التحري والبحث للوصول إلى المعلومات والمعطيات في الوقت المناسب، وتحليلها معا من أجل إصدار التوصيات والتقارير كلما أمكن الأمر ذلك من أجل إستباق أزمات المسؤولية عن الحماية، وفي حال ما خلص المستشاران، بناء على المعلومات المقدمة من طرف أجهزة الأمم المتحدة إلى وجود تهديدات جدية قد تشكل سببا في قوع جرائم فضيحة، يعمل المستشاران على تقديم إنذار مبكر عن طريق مجلس الأمن الدولي وغيره من الأجهزة الحكومية الأخرى².

القرار على الرابط التالي:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/undoc/gen/n09/513/39/pdf/n0951339.pdf?openelement>

¹ سنركز لاحقا بالتفصيل في هذه الأطروحة على الآليات المؤسساتية لإنفاذ مسؤولية الحماية.

² تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة رقم A/64/864، تحت عنوان "الإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية"، قدم خلال الدورة الرابعة والستون يوم 14 جويلية 2010، ص ص 9-10.

ومن أجل توحيد الجهود بين منظمة الأمم المتحدة مع المنظمات الدولية الإقليمية التي أبرزنا سابقا دورها الهام في حماية حقوق الإنسان، فقد خصص الأمين العام للأمم المتحدة التقرير الخامس سنة 2011 والموسوم بـ: "دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية"، من أجل إستغلال وتبادل المعلومات عند وقوع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي أي القاري، ومن هذه الزاوية يظهر حجم الأهمية البالغة للتعاون بين المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة ونظيرتها، بسبب أن المنظمات الإقليمية من يكون لها السبق عادتاً في الوصول إلى المعلومة والإدراك المسبق للعوامل التي قد تكون وراء أي توتر، الذي قد يصل إلى نزاع مسلح أو اضطرابات داخلية خطيرة.

إنّ منهجية الشراكة التي تربط المنظمات الدولية الاقليمية بمنظمة الأمم المتحدة ليس بحديث العهد، فهي ترجع إلى فترة تأسيس المنظمة عام 1945، حيث أكد منشؤها على أهمية دور الشركاء الإقليميين على ضرورة إقامة شراكات عمل في المستقبل، الشيء الذي تم تكريسه في ميثاق المنظمة في الفصل الثامن لدور المنظمات الإقليمية في صون السلم والأمن الدوليين، حيث تنص المادة 33 من الفصل السادس منه: "يجب على أطراف أي نزاع من شأنه أن يؤدي إستمراره أن يعرّض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر، أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها إختيارها"، ويشير الفصل السابع في المادة 46 الفقرة الرابعة، على أنه يجوز للجنة الأركان العسكرية أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية بعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن، كذلك تنص المادة 52 على نفس الشيء تقريبا، حيث أكدت أنه "ليس في الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون فيها مناسبا، ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"، كما تضيف الفقرة الثالثة على أنه "على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية، بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو

بواسطة الوكالات الإقليمية، بطلب من الدول التي تعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن¹.

أشار التقرير إلى تزايد ميل أعضاء مجلس الأمن إلى الأخذ بآراء الدول المجاورة، والهيئات الإقليمية من أجل إتخاذ الإجراء المناسب بشأن حالات معينة الأمر الذي يعزز من "الشرعية السياسية" لها، غير أنه حسب رأي الأمين العام للأمم المتحدة يجب الأخذ بخصوصيات وتفاوت تطور الآليات الإقليمية من أجل المضي قدما في مسالة تطوير مسؤولية الحماية، لكن مع ضرورة عمل المنظمات الإقليمية وفق إمكانيتها الممكنة.

أما عن أهم النتائج والتوصيات التي خرج بها التقرير أنه على الدول دمج مبادئ مسؤولية الحماية في التشريعات الداخلية للدول، وإشراك المجتمع المدني في منع وقوع جرائم وحشية، كما يقع على الأفراد واجب عدم السكوت عن الجرائم الفظيعة والدفاع عن حقوق الإنسان بذلك يمارسون مسؤولية الحماية كأفراد، ومن أجل هذه الغرض وقر المكتب المشترك للمستشارين المعنيين بمنع الإبادة الجماعية، وبالمسؤولية عن الحماية وشركائها برامج للتدريب والتوعية في كثير من أرجاء العالم من أجل إحباط الاضطرابات العنيفة، ومثال على ذلك فقد دعت خطة عمل الجماعة الأمنية التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا لعام 2004 إلى خفض حالات التوتر الطائفية، عن طريق تبادل البعثات من أجل التعليم والبحث العلمي، وإصلاح المناهج الدراسية وضرورة التعاون بين مراكز البحوث، لذا فان البحوث الأكاديمية والدراسات المقارنة لها دور بالغ الأهمية في نشر مبادئ مسؤولية الحماية على نطاق واسع، فهذه الجزئية تسمح أيضا لمسؤولية الحماية،

¹ طالع على المادة 52 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

التطور الأكثر من أجل إقناع المجتمع الدولي بالتحول الشامل لإعمال مسؤولية الحماية كأحد مبادئ القانون الدولي العام¹.

ومن أهم الفاعلين الإقليميين في مجال مسؤولية الحماية من خلال العمل على منع وقوع فضائع جسيمة، مكتب المفوض السامي للأقليات القومية التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، حيث تعتبر أهم الآليات الأكثر فعالية على المستوى الإقليمي، أما على مستوى القارة الأمريكية نشير إلى إسهام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، إلى جانب المساعي الحميدة لمنظمة الدول الأمريكية إسهاما رئيسيا في الجهود المبذولة في منع وقوع فضائع جماعية، ولم تحد القارة الإفريقية عن بذل مثل هذه الجهود، حيث صاغ الاتحاد الإفريقي اتفاقية لحماية المشردين داخليا في إفريقيا ومساعدتهم لعام 2009، وهو أول صك قانوني إقليمي تم اعتماده لمعالجة مسألة تتصل اتصالا وثيقا بالمسؤولية عن الحماية².

وفي سنة 2012 صدر تقرير من الأمين العام للأمم المتحدة حول ضرورة إعمال الإجراءات السريعة، والحاسمة لمسؤولية الحماية من أجل الحد من الانتهاكات البالغة الجسامة ضد المدنيين في سوريا.

كرّس على العموم التقرير الخامس من أجل إحداث توافق دولي حول مسؤولية الحماية خاصة بعد تفاقم حجم النزاعات المسلحة الدولية، والتأكيد الدائم على ضرورة مجابهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان³.

¹ ذلك أهم ما جاء في تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة رقم A/65/877-S/2011/393، تحت عنوان "دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية"، قدم خلال الدورة الخامسة والستون يوم 28 جوان 2011.

² تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة رقم A/65/877-S/2011/393، المردع نفسه.

³ Samia AGGAR , P 81-83.

كتمهيد لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة ذكر بنشأة مسؤولية الحماية والتي تقوم أساسا على المبادئ الأساسية للقانون الدولي في فروعها المتعددة، خاصة القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، وبعد تقديم هذا الإطار المفاهيمي لمسؤولية الحماية أكد بصورة متكررة على ضرورة إيجاد أفضل السبل لتوقع حدوث جرائم الإبادة الجماعية، ومنعها وكذا الاستجابة للسكان المدنيين في الوقت المناسب من أجل تفادي الخسائر البشرية.

لعل التوجه الجديد لمسؤولية الحماية هو التقليل من الاعتماد على الركيزة الثالثة، ذلك بدعم الدول في شتى النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من أجل تعزيز قدراتها في توفير الحماية لسكانها من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة وإقرار منهج "المسؤولية حليفة للسيادة"، حيث وبالضرورة إذا كان الإجراء الجماعي الذي يتخذه المجتمع الدولي لحماية السكان، لا يكون مطلوبا عندما تقي الدولة تماما بمسؤوليتها السيادية المتعلقة بتوفير الحماية للسكان المدنيين، وفي نفس السياق أكد الأمين العام للأمم المتحدة أنّ أساس تنفيذ أي استراتيجية لإعمال مسؤولية الحماية، والتي يجب أن يبنى على إجراءات "مستتيرة" ذلك بالسعي إلى الحصول على تقييم صحيح لكل من الأوضاع الميدانية، وكذلك الخيارات القانونية والسياسية المتاحة لمنظمة الأمم المتحدة، وشركائها الإقليميين هو أمر جوهري في تنفيذ مسؤولية الحماية تنفيذا فعّالا وبمصداقية والوفاء بالالتزامات التي قطعها رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005.

وإستنادا إلى ما تم ذكره حول تقرير سنة 2012 وكذا التجارب والتقارير السابقة، خلص الأمين العام للأمم المتحدة إلى خمسة نتائج مهمة كدروس التجربة المكتسبة وهي أساس لتطوير استراتيجية مسؤولية الحماية، أولها التوافق الذي حاول إقراره تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، من خلال إستراتيجية جديدة لتنفيذ مسؤولية الحماية بطريقة مرنة، وذلك بمعالجة كل حالة على حدة وبشكل متسق ومترابط مع المعطيات والمعلومات الميدانية، ففي حال عدم الأخذ بالاعتبارات الميدانية ستعجز عنها نتائج

عكسية، ثانياً، تمثل المرونة التي أكد عليها الأمين العام للأمم المتحدة أضاف عليها أنه سيلتزم بالسهر عليها بشكل مساوي، وبالتالي المساواة في سيادة الدول¹.

أمّا عن النتيجة الثالثة أنه بيّنت الحاجة الى ضرورة فهم أكثر لترابط مبادئ مسؤولية الحماية، لذا نجد أنّ الخبراء مختلفون في تفعيل مبدئين أو أولوية مبدأ على آخر، لكن الشيء المتفق عليه أنه لا يمكن أن تكون ركيزة من الركائز فعالة لوحدها، النقطة الرابعة التي توصل إليها الأمين العام في تقريره أنه هنالك عدة حالات الدمج بين كل من وسائل المنع، والاستجابة على حد سواء، لكن مع الاختلاف في الموازنة بينهما في كل حالة، والنتيجة الخامسة ثمن الأمين العام للأمم المتحدة دور الهيئات الإقليمية في تنفيذ مسؤولية الحماية حيث أن المنع، والاستجابة تكون أكثر فعالية عندما تعمل الأمم المتحدة الى جنب الشركاء الاقليميين.

الفرع الثاني: بلورة مسؤولية الحماية

أولاً: سياق أشد صعوبة في مواجهة مسؤولية الحماية

في آخر تقرير للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة اعترف بصعوبة السياق الجديد لمسؤولية الحماية الذي يتميز بجرائم أكثر فضاءه مثل تلك المرتكبة في سوريا، والتي إستعمل فيها شتى الأسلحة والوسائل الحربية العنيفة، والتعمد في إستهداف الأفراد غير المحاربين والأعيان المدنية.

في ظل هذا السياق الجديد عرف مصطلح مسؤولية الحماية إستعمالاً موسعاً له في أعمال مجلس الأمن الدولي، وهذا ما يدل على الأهمية البالغة التي تحظى بها مسؤولية الحماية، خاصة إذا علمنا أنه قد ورد المصطلح في السنوات الأخيرة التي تلت سنة 2005 أكثر من أربعين مرة، كذلك أصبحت المسألة أكثر بروزاً في مداورات مجلس حقوق الإنسان وتوصياته.

¹ طالع على هذا التقرير من الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة:

غير أنه كما ورد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لسنة 2016¹ لم يصل بعد المجتمع الدولي إلى ما هو مرجو من خلال مؤتمر 2005²، بدليل أن عدد ضحايا النزاعات المسلحة عرف ارتفاعا فظيحا، فألى سنة 2014 تجاوز عدد الضحايا 100.000، وهو أعلى مستوى منذ عام 1994 مرد ذلك تقاوم حجم العمليات العسكرية التي تعمل على الاستهداف المباشر للمدنيين، حيث قتل في الجمهورية السورية أكثر من ربع مليون شخص، وشرّد أكثر من 11 مليون شخص بفعل الحرب الأهلية كذلك تنامي جرائم أعمال العنف الجنسي، وأعمال إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية والتي تبقى في تزايد مستمر في ظل دور محتشم للمجتمع الدولي.

لذا وفي نفس السنة حيث إشتدت فيها النزاعات غير الدولية المسلحة، الميزة البارزة للأوضاع العالمية آنذاك، وصدر عن الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا عرضه على الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة والموسوم بـ: "الوفاء بمسؤوليتنا الجماعية: المساعدة الدولية والمسؤولية عن الحماية"، حيث إتخذت منظمة الأمم المتحدة "خطة الحقوق أولا"، التي بادرت بها إستجابة لإخفاقات المنظمة في أثناء المراحل الأخيرة للنزاع في سريلانكا، تدعو من خلالها إلى بذل جهد أكبر لمنع حدوث خطر إرتكاب إنتهاكات خطيرة ضد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

¹ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم A/70/999-S-2016/620، تحت عنوان "حشد العمل الجماعي: العقد القادم من المسؤولية عن الحماية"، قدم خلال الدورة السبعون يوم 22 جولية 2016، على الرابط التالي: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/undoc/gen/n16/230/33/pdf/n1623033.pdf?openelement>

² إن تقرير مؤتمر القمة لسنة 2005 قد ربط بين مسؤولية الحماية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان في الفقرة 118 منه:

"إن مسؤولية حماية السكان من الابادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة".

—أنظر أيضا:

—بروبية سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 217.

وما يزيد من سوداوية المشهد الدولي في المجال الأمني خلال هذه الفترة هو تزايد حدة الأعمال الإجرامية التي تقوم بها جماعات مسلحة ليست تابعة للدول، مثل ما يسمى "بتنظيم الدولة الإسلامية" في العراق، وسوريا وتنظيم "بوكو حرام" و"حركة الشباب"، والتي باتت بسبب تنظيمها والأسلحة التي تحوزها، تشكل خطراً داهماً يهدد المعايير الدولية الراسخة المتعلقة بحماية السكان من الجرائم الفظيعة، حيث تعمل على إرساء حالة عدم الاستقرار من أجل بسط نفوذها وسيطرتها على الأقاليم المستهدفة من طرفها.

لا يقتصر المشهد الأمني والإنساني المعاصر فقط على العدد الفظيع من الضحايا من السكان المدنيين جراء النزاعات المسلحة، بل تسببت في خلق أزمة دولية تتمثل في "التشرد القسري"، فالعالم حالياً يشهد على وجود حوالي ثلاثة مليون لاجئ، وعلى ما يزيد على ثلاثون مليون من المشردين داخل الدول المتضررة من النزاعات المسلحة، وهو أعلى مستوى منذ نشأة منظمة الأمم المتحدة، حيث سجلت أكبر الضحايا، جراء الأعمال الوحشية في كل من إريتريا¹، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية

¹ أنشأ مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره رقم 24/26 لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا لمدة سنة، حيث كلف المجلس اللجنة بأن تحقق في جميع إدعاءات إنتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة، وقدمت اللجنة تقريرها الى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين، حيث إعتد المجلس دون تصويت القرار 18/29 الذي مدد فيه ولاية اللجنة لمدة سنة واحدة، لكي تحقق في الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان في إريتريا، بهدف المسائلة الكاملة بما يشمل الحالات التي قد تشكل فيها هذه الانتهاكات جرائم ضد الإنسانية.

خلصت اللجنة إلى عدة نتائج وتقديم عدت توصيات، أما عن أهم النتائج التي توصلت إليها اللجنة، هو ظولع المسؤولين الإريتريون في الهجوم المستمر والواسع النطاق ضد السكان منذ سنة 1991، حيث إرتكبوا حسب التقرير جرائم الاسترقاق والسجن والاختفاء القسري والتعذيب وأفعالاً لا إنسانية والاضطهاد والاعتصاب والقتل العمد، كذلك وقفت اللجنة على مسألة التجنيد الإجباري غير محدد المدة، وهذا انتهاك خطير لحريات الأفراد. أما عن أهم التوصيات التي خرجت بها اللجنة مطالبة إريتريا بضرورة تطبيق الأحكام الدستورية، وإرساء الديمقراطية بإشراك المواطنين في حل الازمة في مناخ الشفافية والفصل بين السلطات وكذا احترام التزاماتها الدولية.

-التقرير كاملاً من الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/undoc/gen/g16/093/40/pdf/g1609340.pdf?openelement>

السورية¹، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السودان، الصومال، العراق، نيجيريا، واليمن، وما يثير قلق المجتمع الدولي هو لجوء الدول والتحالفات المعتدية إلى إستعمال التشرد القسري كوسيلة من وسائل الحرب، وليس مجرد نتيجة للنزاعات المسلحة الذي قد يمكن السيطرة عليه في حالة كان عدد المشردين محدوداً، أمّا التعمد في تشريد الأفراد فيصعب كثيراً التحكم في الأعداد الهائلة التي يشهدها العالم حالياً، وكذا القدرة على السيطرة على نتائج التشرد مثل بروز ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وتزايد عدد طلبات اللجوء بسبب النزاعات المسلحة².

¹ قدمت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، تقرير موسوم بـ: "تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية"، إلى مجلس حقوق الإنسان بناء على قرار هذا الأخير رقم 24/22، والذي توصلت إلى نتائج بناء على تحقيقات ميدانية خلال الفترة الممتدة بين 10 جويلية 2015 إلى غاية جانفي 2016، التقرير بين جسامه الجرائم الفظيعة التي قامت بها قوات النظام وكذا الجماعات المسلحة، مثل تدمير المدن والقرى بأكملها الاستهداف المستمر لمرافق الصحة والتعليم والأماكن العامة، وقطع الكهرباء والماء تدمير التراث الثقافي الذي يمثل ذاكرة الحضارة السورية.

-خلص محررو التقرير إلى عدة توصيات ونتائج أساسية للتخفيف من ويلات النزاع، أمّا عن الاستنتاجات الأساسية، الإقرار بصورة صريحة بوجود جرائم ضد الإنسانية لذا بات من الضروري والمستعجل تسهيل وتأمين عمليات تقديم المساعدات الإنسانية، أمّا عن أهم التوصيات على العموم الالتزام الصارم في البدء بقواعد القانون الإنساني المنظمة للعمليات العسكرية خاصة الشق المتعلق بتمييز المدنيين عن الأهداف العسكرية، والكف عن أعمال الحصار ضد المدنيين وسياسة التجويع وإلحاق الأذى المادي والمعنوي لهم.

-طالع على التقرير كاملاً على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة:

[https://documents-dds-](https://documents-dds-ny.un.org/doc/undoc/gen/g16/023/84/pdf/g1602384.pdf?openelement)

[ny.un.org/doc/undoc/gen/g16/023/84/pdf/g1602384.pdf?openelement](https://documents-dds-ny.un.org/doc/undoc/gen/g16/023/84/pdf/g1602384.pdf?openelement)

² قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة عن طريق ممثل الأمين العام للمنظمة، بصياغة تقرير موسوم بـ: "زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسالة برنامج وأساليب عمل اللجنة: حقوق الإنسان والنزوح الجماعي والمشردون"، فالبرغم من عدم توفره على الإلزامية القانونية إلا أنه مهم، خاصة أنه قد وردت فيه مبادئ توجيهية يمكن للدول الاستعانة بها، ولما لا الالتزام بها حيث أورد التقرير 30 مبدأ، أهمها المبدأ الثالث الذي يشير إلى إقرار مسؤولية الدول في توفير الحماية للمشردين سواء المنتميين لنفس الدولة أو كنتيجة للنزاعات المسلحة، ولا يمكن أخذ المشردين كرهائن (المبدأ 4/12)، إحترام الحياة الأسرية (المبدأ 17)، توفير اللوازم الأساسية من أجل حياة كريمة (المبدأ 18)، توفير الأمن للمشردين (المبدأ 21).

يمكن الإحاطة بأهم معطيات السياق الجديد المختلف كثيرا عما سبق، خاصة في الفترة التي تلت نهاية الحرب الباردة في كل من هذه الأطر التالية الذكر.

فالعامل الأول في تحديد السياق الدولي الجديد لمسؤولية الحماية، هو طول أمد النزاعات المسلحة، والأمر راجع إلى وجود مصالح اقتصادية وسياسية متناقضة تزيد من تعقيد حل الأزمات الدولية، مثل الأزمة السورية كأحسن مثال على ذلك، حيث نجد مصالح روسيا مناقضة تماما لمصالح الولايات المتحدة الأمريكية في المنطقة، والعامل الثاني المحدد للسياق العالمي الجديد لمسؤولية الحماية، هو تسبب الدول في حد ذاتها في نشوب الاضطرابات الداخلية العنيفة، وكذا النزاعات المسلحة.

لا يمكن التطرق إلى أهم مميزات السياق الحديث لمسؤولية الحماية، دون الإشارة إلى دور التكنولوجيا الحديثة خاصة تكنولوجيا الاعلام والاتصال الحديثة، والتي تستعمل على حدين أحدهما إيجابي والآخر سلبي، أما عن الشق الإيجابي فاستعمال وسائل الاعلام، خاصة الحديثة منها كشبكات التواصل الاجتماعي سيساهم بشكل واسع وفعال في نشر قيم المجتمع الدولي تحت راية الأمم المتحدة، وكذا المنظمات الدولية الأخرى الحكومية منها والإقليمية وحتى الوطنية، مثل مسؤولية الحماية وتعريفها للأفراد سواء قبل وقوع النزاعات المسلحة أو بعد إندلاعها، لكن الأمر الذي بات مقلقا حقا هو استعمال الجماعات المسلحة للتكنولوجيا الحديثة في التخطيط وتنظيم العمليات الاجرامية، بفضل مجانية وسهول تداول المعلومات بين الجماعات المسلحة، الأمر الذي يسهل عليهم تحقيق أهدافهم الاجرامية نشر فكرهم المتطرف، من أجل جذب أكبر قدر ممكن من الأفراد لصالحهم، لذلك فإن الجماعات الصغيرة ذو الفكر المتماثل لديها القدرة في إلحاق ضرر كبير بالسكان المدنيين.

بالإضافة إلى العوامل الخارجية السالفة الذكر برزت مع مرور الوقت خلال الالفية الأخيرة عوارض داخلية، أولها تتمثل في "تراجع مبدأ الأمم المتحدة وتناقص الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني"، وتنامي المواقف الانهزامية إزاء تعزيز الخطط الطموحة مثل الخطط الرامية الى توفير الحماية اللازمة للسكان المدنيين، زمن النزاعات المسلحة ومرد ذلك أسباب مالية وأخرى سياسية، أما عن الأسباب المالية فالأزمة المالية

والاقتصادية لسنة 2008 تركت أثر بليغا على منظمة الأمم المتحدة، أي على قدرة تمويلها لمساعي السلام وإعادة البناء في الدول المتضررة من ويلات النزاعات المسلحة، وتقليص مساعي مباشرة الدبلوماسية الوقائية، والبعثات السياسية الخاصة وبعثات حفظ السلام.

أما الأسباب السياسية ترجع بالأساس إلى العوارض الداخلية التي تواجه للمنظمة مثل الانقسامات الداخلية، لا سيما مجلس الأمن وبالتالي التأثير في سيرورة إتخاذ القرارات خاصة تلك الموجهة لحل الأزمات الخطيرة، والنزعات المسلحة أكثر جسامة أي إستعمال حق النقض سواء بصورة فعلية أو من باب التهديد¹.

ثانيا: نحو الالتزام بمسؤولية الحماية

بالرغم من أنّ الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي قد أرست الأسس اللازمة من أجل منع جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتصدي لها، إلا أنّ مؤتمر 2016 قد خرج بنتيجة أنّه من أجل إنفاذ مسؤولية الحماية يجب التركيز على مجالين محددين، وإثراءهما بمزيد من النقاشات بين الدول والمنظمات الدولية الفاعلة سواء كانت حكومية أو غير حكومية.

المجال الأول يتمثل في تحديد طريقة تنفيذ ركائز مسؤولية الحماية، فهل تتم بطريقة تسلسلية أي بصورة تدريجية؟، أي بشكل يحترم في التدرج من الركيزة الأولى إلى غاية الركيزة الثالثة؟، أو بشكل متزامن أي أعمال الركائز الثلاث في نفس الوقت أو دمج ركيزتين على الأقل في نفس الوقت، فبعض الدول عن طريق مندوبيها نتساءل حول ما إذا كان واجب عليها أن تعمل على إقرار الركيزة الأولى لمسؤولية الحماية، قبل أن يتمكن للمجتمع الدولي أن يعرض مساعدته في حماية السكان المدنيين، ليجيب الأمين العام للأمم المتحدة السابق السيد "بان كيومون" بقوله أنّ الركائز الثلاث لمسؤولية الحماية يمكن

¹ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم A/70/999-S-2016/620، بعنوان: "حشد العمل الجماعي: العقد

القادم من المسؤولية عن الحماية"، المرجع السابق ص ص 3-7.

إعمالها متعاضدة، حيث أنه في حالة قيام انتهاكات جسيمة أي الجرائم الفظيعة المذكورة آنفاً يمكن للدولة المعنية أن تتخذ من الركائز الثلاث وسيلة للحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، حيث يمكن لها في نفس الوقت الذي تعمل فيه تلك الدولة على بذل قصار جهدها من أجل منع وقوع جرائم فضيعة في إقليمها، ويمكن لها أن تطلب مساعدة تستهدف سياسات معينة في إطار الركيزة الثانية من أجل تعزيز قدراتها غير أنه مسؤولية الدولة في توفير الحماية لا تختفي أبداً.

ومن الملاحظ أنه بالرغم من أن الركائز الثلاث لمسؤولية الحماية غير مصممة للعمل وفق إطار تسلسلي بسبب طبيعتها، إلا أن الواقع الدولي يوضح أن الدول عادتاً ما ترغب في التدرج عند الالتزام بمسؤولية الحماية، فمثلاً، تفضل الدول قبل تقديم المساعدات الدولية أن تتبع منهاجاً متدرجاً بالبداية بنشر المعارف، والأدوات اللازمة لتقييم المخاطر قبل الانتقال إلى مراحل أخرى أكثر تقدماً، مثل بناء قدرات ذات أهداف أكثر تحديداً، وبخصوص الركيزة الثالثة يجب على المجتمع الدولي العمل دائماً وفق الطرق السلمية على أن تبقى استعمال القوة العسكرية هي الملاذ الأخير¹، لذلك قد يمكن القول أن مسؤولية الحماية ستتحوّل من طابعها السياسي إلى طابعها القضائي من خلال قرارات مجلس الأمن الدولي، خاصة تلك التي إتخذها خلال الحرب الأهلية بليبيا حيث قرر خلالها المجلس إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يؤكد دائماً الطابع النسبي للسيادة الوطنية إذا تعلق الأمر بحماية السكان المدنيين من الجرائم الفظيعة التي ترتكبها القوات المسلحة، فمبدأ الوقاية والحماية والردع الذي يعتبر أساساً لمسؤولية الحماية موجود في نص نظم روما الأساسي².

¹ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم A/70/999-S-2016/620، بعنوان حشد العمل الجماعي: العقد

القادم من المسؤولية عن الحماية، المرجع نفسه، ص ص 8-9.

² بروتية سامية، المرجع السابق، ص 219.

المطلب الثاني: أهم عوارض تنفيذ مسؤولية الحماية

يمكن تقسيم العوارض التي قد تعرقل أو تمنع أعمال مسؤولية الحماية إلى كل من عوارض تتسبب فيها الدولة (الفرع الأول)، وعوارض أخرى منبثقة من غير الدول (الفرع الثاني)، وفي مقام آخر عوارض تتعلق بدور الأمم المتحد في مسؤولية الحماية (الفرع الثالث).

بما أن مسؤولية الحماية تعني بالأساس حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وبالتالي فإن قواعد القانون الدولي الإنساني التي ينبغي أن تطبق بدرجة أولى دون قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تطبق وقت السلم، أي فترة ما بعد النزاع المسلح دوليا كان أو غير دولي، فالقانون الدولي الإنساني يخاطب في المقام الأول الدول، والتي يفترض فيها أن تلتزم بما تخاطب به وفقا لمبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية.

الفرع الأول: تراجع المجتمع الدولي بالالتزام بالضرورات العسكرية

تعتبر الضرورة العسكرية أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني حيث تعزز من حماية الإنسانية، وبالتالي تنفيذ مسؤولية الحماية بضوابط متفق عليها قبلا في إتفاقيات القانون الدولي قبل أي شيء آخر، أي حتى أسبقيتها على توفير حماية لقوات الأطراف المتنازعة، وبالتالي حماية للسكان المدنيين أولوية الأطراف المتنازعة وبالضرورة أحد متطلبات تطبيق مسؤولية الحماية عندما يتطلب الأمر التدخل القمعي باستخدام القوة العسكرية، لذا نتساءل عن تعريف القانون الدولي العام للضرورة العسكرية (أولا)، وشروط قيامها أي متى يمكن أن نحكم على حالة إنتهاك لحقوق إنسان على أنها ضرورة عسكرية (ثانيا)، وتمييزها عن المفاهيم المشابهة الأخرى في القانون الدولي العام (ثالثا).

أولاً: تحديد مفهوم الضرورة العسكرية

إنّ الممارسات الدولية المعاصرة بيّنت وجود قصور كبير في تنفيذ الالتزامات الواقعة على الدول، والمنبثقة عن القانون الدولي الإنساني خاصة التزام التقيد بالضرورة العسكرية، ومبادئ أخرى بأساليب ووسائل القتال، سنعالج هذه الجزئية المتعلقة بالعوارض بالربط بين أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، والممارسة الدولية بشكل عام من أجل تقريب الإطار المفاهيمي لمسؤولية الحماية، ثم التعمق أكثر في الفصل الثاني من هذا الباب.

ينقسم مفهوم الضرورة العسكرية إلى شقين، أوله تحديد الضرورة العسكرية من أجل التفريق بين السكان المدنيين والعسكريين والمنتمين للقوات المسلحة (أ)، وتمييز الأهداف العسكرية عن الممتلكات المدنية (ب).

أ/ التمييز بين القوات المتحاربة والسكان المدنيين:

من خلال المعنى اللغوي، يسهل لنا نوعاً ما تحديد تعريف أولي للضرورة العسكرية فالضرورة تعني "الشدة التي تؤدي بنا إلى القيام بما لا نرتضيه من الأعمال، لذا يقال أن الضرورات تبيح المحظورات أي تجيز ما لا يجيز"، لذا فإن الضرورة تفيد أنها تعبير عن الحاجة الملحة أي الأساسية، ولا مجال للاختيار بسبب الاضطرار في ظروف غير إعتيادية تستدعي بالضرورة التصرف على نحو غير عادي مغاير للوضع الطبيعي¹.

فالتحارب كما هو معروف يخلف أضراراً بالغة سواء على المتحاربين أو السكان المدنيين لكن الأمر الفظيع في عدد الضحايا، وأثار النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، لذا فإن القانون الدولي الإنساني إهتم بشكل كبير بحصر العمليات العسكرية بين المتحاربين فقط، من خلال جمل من الاتفاقيات الدولية التي بينت أهم مبادئ استعمال القوة المسلحة من أجل حماية أكبر وعلى قدر المستطاع للإنسانية،

¹ أنيس جميل اللوزي، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014، 15.

الباب الثاني، الفصل الأول، تحديد مفهوم مسؤولية الحماية

فالقانون الدولي الإنساني يسعى إلى مبدأ أنسنة الحرب هذا المصطلح المتداول بين الأكاديميين والخبراء في هذا المجال، والذي يعبر عن الأهمية البالغة لهذا الفرع من القانون الدولي العام، لذا فهو المبدأ الذي يميز هذا الفرع القانوني وبامتياز عن باقي الفروع الأخرى.

هذا المبدأ يفَعَل عند العمليات العسكرية بقصرها على مبررات الضرورة لتحقيق أهداف القتال فقط من خلال العمل على شل قدرات التحارب للطرف الآخر، ومن أجل إقرار حماية أكبر للمتحارب، فقد ورد في المادتين الأولى والثانية بالاتفاقية الموسومة بقوانين وأعراف الحرب البرية مصطلح "المحارب" من أجل تمييزه عن الفرد المدني، ومن أجل التدقيق في مجال الحماية الخاصة به ومن أجل حفظ كرامته، ويدخل ضمن هذا المصطلح كل من المقاتلون المنتمين للأسلاك الأمنية أي القوات النظامية الحاملون لمختلف الأسلحة.

كما تحمي الاتفاقية القوات غير النظامية الذين يحاربون جنبا إلى جنب مع القوات النظامية الملتزمين بقواعد الانضباط العسكري، وتشكل هذه الفئة الأخيرة من القوات المسلحة كل من قوات المقاومة الشعبية التي يصطلح عليها قوات "الميليشيا" المكونة من طرف أفراد متطوعين، كذلك توجد فئة من القوات المسلحة التي تهب من بين السكان من أجل مواجهة خطر مسلح داهم لا يسمح لها التوقيت لتنظيم نفسها بشرط أن تتقيد بقوانين وأعراف الحرب.

فالتدقيق في تحديد المقاتلين وأطراف النزاع المسلح هدفه الأساسي والسامي تحقيق التصور المنشود من القانون الدولي الإنساني على النزاع المسلح، هو نزاع بين قوات عسكرية متحاربة فقط وليس بين أمم بأكملها، أفصح عن هذا المسعى لأول مرة في

تصريح "سان بطرسبورغ" الذي دعى أن الهدف الوحيد المرجو تحقيقه من خلال الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو¹.

ب/التمييز بين الأهداف العسكرية والممتلكات المدنية

يفرق القانون الدولي الإنساني بين الأهداف العسكرية وبين ممتلكات المدنيين كما يفرق بين القوات المسلحة والسكان المدنيين، حيث أورد الملحق الأول الإضافي إلى إتفاقيات جنيف 1977 الفصل الثالث تحت عنوان "الأعيان المدنية"، حيث تنص المادة 52 في فقرتها الأولى على أنه "لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية لما حددته الفقرة الثانية"، لتحدد الفقرة الثانية من نفس المادة مجال الأهداف العسكرية، وبالتالي إستبعاد الأهداف المدنية على أن "تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب".

وتتخصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعّالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم

¹ أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر 2011، ص ص 467-469.

–أحاطت المادة 51 بالجوانب القانونية والتنظيمية لمبدأ الضرورات العسكرية، حيث نصت الفقرة الأولى من نفس المادة على أنه "يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ويجب من أجل إضفاء فعّالية على هذه الحماية، مراعاة القواعد التالية دوماً بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق "

وتحضر الفقرة الرابعة من نفس المادة الهجمات العشوائية، والتي تشكل السمة الأساسية للنزاعات المسلحة المعاصرة: "تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية :

أ/ تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

ب/ أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

ج/ أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الملحق "البروتوكول"، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز .

باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة".

ومن أهم الممتلكات المدنية التي نص عليها البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949 حول الأعيان التي لا غنى عنها لحياة السكان المدنيين، والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة (مثل المفاعلات النووية)، والممتلكات الثقافية وأماكن العبادة، كما يربط البروتوكول الإضافي الأول بين إرتكاب جرائم الحرب بالهجمات العشوائية ضد الممتلكات المدنية، والهجمات العشوائية الموجهة إلى المنشآت التي تحوي على قوى خطرة.

ولم يغفل واضعو إتفاقيات القانون الدولي الانساني عن حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة خاصة إتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية، أو لأي أغراض عدائية أخرى، وعلى هذا الأساس يمنع استخدام المعدات الحربية التي تخلق أضراراً بالغة بالبيئة واسعة الانتشار والتي تسبب في طول مدة زوال أثارها (مثل المواد المشعة الخطيرة والأسلحة البيولوجية)¹.

ثانياً: شروط قيام الضرورة العسكرية

إنّ شروط قيام الضرورة العسكرية في اتفاقيات القانون الدولي الانساني، قد عرفت إهتماماً بالغاً فيها لاعتبارات عديدة خاصة تلك المتعلقة بحماية سيادة الدول، بمعنى احترام شروط موضوعة مسبقاً ومتعارف عليها لدى أعضاء المجتمع الدولي، والتي تعتبر أحسن ضمانات حامية للسيادة الوطني.

لقيام الضرورة العسكرية يجب توافر شروط متعلقة بفعل الخطر في حد ذاته (أ)، وشروط أخرى متعلقة بفعل الضرورة (ب).

¹ أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 471.

أ/الشروط المتعلقة بفعل الضرر

نظرا للخطورة الكبيرة عند إثارة الضرورة العسكرية وما يترتب عنها من نتائج قد تكون وخيمة على كل من المتحاربين والمدنيين، أقر القانون الدولي جملة من الشروط نستشفها من مختلف الاتفاقيات خاصة تلك التي نجدها في إتفاقيات القانون الدولي الانساني، نظرا لارتباط الضرورة العسكرية بقواعد النزاعات المسلحة.

أولى هذه الشروط إرتباط الضرورة العسكرية بالنزاعات المسلحة، الأمر الذي يثيره كثيرا ودائما القادة العسكريون من أجل المطالبة من الاعفاء من مسؤوليتهم إستنادا إلى فكرة الضرورة العسكرية، فقيام الضرورة العسكرية متعلق بالعمليات الحربية لذا لا يعتد بها في حالة السلم.

ثانيا، تتصف الضرورة العسكرية بالطبيعة بمجال زمني محدد وفق ظروف إستثنائية مؤقتة، مثل إتفاق القادة العسكريين على توجيه ضربة عسكرية لهدف حربي محدد بصورة دقيقة، خاصة ومن المعروف تطور التكنولوجيا الحربية أي التكنولوجيا المتعلقة بصناعة الاسلحة ووسائل الحرب، مثل الطائرات الحربية المتطورة جدا الحاملة لصواريخ يمكن أن تدمر الأهداف المحددة بصورة دقيقة جدا، هذا التحديد الزمني لفعل الضرورة نجده مثلا منصوص عليه في المادة الخامسة من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي، المؤرخة في 18 أكتوبر 1907، والتي تنص على أنه: "يجوز إعتقال أسرى الحرب داخل مدينة أو قلعة أو معسكر، أو أي مكان آخر مع الالتزام بعدم تجاوز حدود معينة من المكان الذي يعتقلون فيه، لكن لا يجوز حبس الأسرى إلا كإجراء أمن ضروري، وطوال الظروف التي اقتضت هذا الاجراء فقط"¹.

أما الشرط الثالث يتعلق بضرورة إنسجام إجراءات تنفيذ حالة الضرورة مع أحكام القانون الدولي الإنساني بوضوح، من أجل تمكين الدولة وقادتها العسكريين من

¹ الاتفاقية على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تبرير العمليات العسكرية، وتعزيز القوة الإلزامية لاتفاقيات القانون الدولي الانساني خاصة تلك التي تنظم سير العمليات العسكرية¹

ب/الشروط المتعلقة بفعل الضرورة:

مثل ما هو معمول به لدى المشرع الوطني للدول بإقرار وجود خطر لا يعني منح الحرية التامة لدفع الخطر، لذا قيد فعل الضرورة بوجود لزوم لفعل الضرورة (1)، وتناسب فعل الضرورة مع الخطر (2).

1/ لزوم فعل الضرورة من أجل دفع الخطر

يكتف فعل الضرورة من طرف القضاء كهيئة وحيدة مخولة لذلك لما لها من سلطة تقرير فعل الضرورة، لأنّ فعل الضرورة في ظاهره جريمة أو إنتهاك يقدم عليه الشخص من أجل ان يدفع عن نفسه هذا الخطر، ويكون إرتكاب الجريمة هو المخرج الوحيد من أجل تقادي الضرر، لذا فإنه إذا كانت للدولة وسائل أو أساليب أخرى تمكنها من تقادي أعمال فعل الضرورة، من أجل مواجهة خطر جسيم فإنها تخضع للمساءلة أي إخضاع القادة العسكريين للمساءلة عن الجرائم التي إرتكبوها، ذلك أنه كان بإمكانهم تقادي إرتكابها لو إستعملوا أساليب أو وسائل حربية أخرى، فالحكمة من إقرار حدود لفعل الضرورة أي كيفية دفع الخطر هو منع أي مبالغة وتعد على الحدود التي رسمها القانون الدولي الإنساني لتنظيم النزاعات المسلحة الدولية.

2/تناسب فعل الضرورة مع الخطر

أكد شرط التناسب في فعل الضرورة في الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية عام 1986، في قضية النشاطات العسكرية والشبه عسكرية في نيكاراغوا (التي

¹ رشو خالد، المرجع السابق، ص ص 86-87.

تناولناها سابقا في الباب الأول)، فالمحكمة في آرائها دائما تؤكد أنه من الضرورة أن تكون الوسائل المستعملة في النزاعات المسلحة هي الوحيدة والمتاحة ولا سبيل غير ذلك¹.

إنّ التهديد الأكبر للسلم والأمن الدوليين وكذا التهديد الذي لا يتناسب تماما مع مبدأ تناسب فعل الضرورة مع الخطر، وهو التهديد باستعمال الأسلحة النووية خاصة التي لا يمكن للمتحاربين تحديد مداها التدميري، حيث أصدرت محكمة العدل الدولية عدة فتاوى في هذا الشأن حيث سبق أن قالت أنه: "على الرغم من الخصائص الفريدة والفائقة التدمير التي تتسم بها جميع الأسلحة النووية، فإن ذلك المصطلح نفسه يغطي مجموعة متنوعة من الأسلحة غير المتجانسة في تأثيراتها، وبالفرد الذي يكون فيه سلاح نووي محدد غير قادر على هذا التمييز، يصبح استعماله غير مشروع".

الفرع الثاني: تمييز فعل الضرورة العسكرية عن المصطلحات الشبيهة

بعد معالجة أهم الجوانب القانونية للضرورة العسكرية والضوابط المتعلقة بها من أجل أنسة النزاعات المسلحة، وطريقة تنفيذ مسؤولية الحماية لوجود ضرورة إنسانية عاجلة، غير أنه ولوجود مصطلحات مشابهة في القانون الدول العام لكن مع اختلاف أثارها القانونية، وجب علينا تمييزها عن الضرورة العسكرية التي تمثل السبيل الاخير في إقرار مسؤولية الحماية، لذا فان هذا التمييز المصطلحي يقرب معنى مسؤولية الحماية بصورة غير مباشرة.

فيعد كل من مصطلح الدفاع الشرعي الأقرب لفعل الضرورة العسكرية (أولاً)، ومصطلح الإكراه في القانون الدولي العام (ثانياً)، كذلك مصطلح القوة القاهرة (ثالثاً)، ومصطلح مبدأ المعاملة بالفعل (رابعاً)، وكذا حالة التسبب بالأضرار بالأفراد بحجة الإمتثال لأوامر القادة العسكريون (خامساً).

¹ رشو خالد، المرجع السابق، ص ص 89-90.

أولاً: تمييز حالة الضرورة العسكرية عن الدفاع الشرعي

من أجل التمييز بين كل من الضرورة العسكرية وفعل الدفاع الشرعي وجب علينا تعريفه أولاً، حيث يتفق فقهاء القانون الدولي العام على أن الدفاع الشرعي بأنه: "الظروف والحالات والأوضاع والوقائع والملابسات، التي يمكن أن تحيط في صورة عارضة أو محتومة، إما بوضع فاعل الجريمة أو المساهمين بالنسبة لموقعهم منها وإرتباطهم بها، أو بطبيعة الحق المعتدى عليه أيًا كان نوعه أو مصدره، وإمّا بماهية الجريمة نفسها"¹.

لذا فإن الدفاع الشرعي تحميه كل التشريعات الوطنية، فللفرد أن يدافع على نفسه أو ممتلكاته بنفسه، أي يحل محل أجهزة الدولة خاصة الأمنية منها بصورة مؤقتة في حال غياب تلك الأجهزة، فالدفاع الشرعي في القانون الداخلي له دور وقائي ويشكل تدبيراً فاعلاً للنظام العام كما يجسد صورة احترام القانون حسب تعبير هيجل².

من خلال التعريف يتبين لنا ظاهرياً أن مصطلح الدفاع الشرعي هو نفسه فعل الضرورة، ذلك بسبب التقاء معنى المصطلحين في عدة نقاط مشتركة، منها أن كل من فعلي الدفاع الشرعي وفعل الضرورة، وهي إشتراط التناسب في إستعمال مواجهة التهديد، وكذا صرف الاستعجال أي إشتراط الخطر الداهم، لكن هناك عدة فروق أهمها:

■ من أجل إعمال فعل الضرورة العسكرية وبالتالي التدخل من أجل حماية السكان المدنيين (مسؤولية الحماية)، يجب أن يكون الخطر المهدد للأفراد خطراً جسيماً بليغاً، غير أن نسبة الخطر في الدفاع الشرعي لا يؤخذ على العموم بدرجة خطورته حيث يكون الدفاع الشرعي ضد أي خطر حقيقي.

¹ دحامنية علي، تجاوز حق الدفاع الشرعي في ظل القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب البليدة، 2007، ص 7.

² حامل صليحة، تطوّر مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري (تيزي وزو)، 2011، ص 24.

- في حالة الدفاع الشرعي نجد أن الضحية المدافعة عن نفسها لا تلتزم بالتعويض عي أي ضرر يلحق بالمعتدي، غير أنّ فعل الضرورة متى ارتكب الفعل المضر يكون مسؤولاً عن تلك الأفعال وبالتالي تقديم تعويض حسب تقدير هيئة قضائية مختصة، وهذا ما ينطبق بالطبع على المجتمع الدولي، لذا فإن الدفاع الشرعي سبب من أسباب الإباحة، أي السماح بالقيام بالفعل المضر، غير أنّ فعل الضرورة هو فعل مانع للمسؤولية القانونية¹.
- خلافاً لما هو معمول به في حالات الدفاع الشرعي فإنه يوجه ضد كل تهديد يمس المال أو النفس، غير أنّ فعل الضرورة قانوناً لا يوجه إلاّ ضد الخطر المهدد للنفس أي حماية الأرواح البشرية².
- في حالة الضرورة العسكرية تحكّم إحدى الضرورتين أي كل من الضرورة العسكرية والضرورة الإنسانية، وهي ضرورتين مشروعيتين في القانون الدولي الإنساني، غير أنه في حالة الدفاع الشرعي يتعلق الأمر بوضعية يقف فيه القانون في مواجهة التعدي.

ثانياً: تمييز مصطلح الضرورة العسكرية عن إطاعة أوامر القادة العسكريين

عرف المجتمع الدولي إقرار المسؤولية الدولية للقادة العسكريين بعدة مراحل من خلال المحاكم الجنائية الدولية وغير الدولية، خاصة وبعد أن عرفت البشرية ويلات عديدة وجسيمة، وبلورة المحكمة الجنائية الدولية إلحاق المسؤولية الدولية للقادة العسكريين عند ارتكابهم لجرائم محددة في المادة 33 الفقرة الثانية من النظام الأساسي الخاص بها بهذه الصيغة: "... لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر من أجل ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أو جرائم ضد الإنسانية"، فجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية هي الأكثر فتكاً بالأفراد، لذا أوردتهما المادة السابقة بشكل واضح

¹ حالم صبيحة، المرجع السابق، ص 34.

² رشو خالد، المرجع السابق ص 92.

وصريح لا يدع مجالاً لتأويل مسؤولية القادة العسكريين¹، لكن بالرغم أن المادة 33 أعلاه واضحة إلا أن هناك فريق من فقهاء القانون الدولي الجنائي من يعارضون فكرة المسؤولية الجنائية عن أوامر القادة العسكريين، بحجة أن الإمتثال للأوامر العسكرية من ضرورات ومبادئ العمل العسكري.

أما عن مسألة التفريق بين كل من الضرورة العسكرية ووجوب إحترام أوامر القادة العسكريين، بمعنى هل يوجد تقارب بين المصطلحين في المعنى وبالتالي تترتب نفس الآثار القانونية أم أنهما مختلفان وبالتالي ترتيب آثار قانونية مختلفة، فالجريمة المرتكبة بسبب وجوب طاعة الرئيس العسكري تكون من جراء أمر صادر من القائد أو المسؤول فقط، لكن في حالة الضرورة العسكرية يمكن أن يقرها من تلقاء نفسه كل من القائد العسكري أو الجندي نفسه عند مباشرته تنفيذ مهمة عسكرية، أما عن المسؤولية الجنائية فتترتب على الجندي الملتزم أما في حالة الضرورة العسكرية، فإن تبين حقا أن المصلحة العسكرية أكبر بكثير من الضرر الملحق بالطرف الاخر فترفع المسؤولية الجنائية².

الفرع الثالث: عوارض تنفيذ مسؤولية الحماية من غير الدول

من أجل التطرق الموضوعي وبصورة مختصرة إلى العوارض التي تواجه مسؤولية الحماية من طرف المنظمات الدولية غير حكومية، فإنه من الأجدر التطرق إلى دورها في تنفيذ مسؤولية الحماية (أولاً)، ثم سلبيات نشاطها التي تعترض الانفاذ السليم لمسؤولية الحماية (ثانياً).

¹ إيهاب الروسان، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 110.

² رشو خالد، المرجع السابق، ص 95.

أولاً: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تنفيذ مسؤولية الحماية

دون إعادة ذكر الدور الهام للمنظمات الدولية في تنفيذ قواعد وتوجهات القانون الدولي العام، منها مسؤولية الحماية، من خلال المساهمة بصورة جدية وفعّالة في العديد من القضايا الدولية خاصة تلك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وعليه فإنه وبالرغم من عدم إمتلاكها لسلطة التقرير إلا أنه يمكن الاستهانة بدورها.

وكما هو معروف فإن الأساس القانوني الذي يسمح للمنظمات الدولية غير الحكومية بالتدخل هو ميثاق الأمم المتحدة بالدرجة الأولى المادة 71 منه، وكذا المادة 51 من القرار الأممي رقم 68/1296، بالإضافة الى التوصية 453/52 التي تمنحها الوظيفة الاستشارية الشاملة لدى المجلس الاقتصادي، وكذا الهيئات والأجهزة الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.¹

فالمنظمات الدولية غير الحكومية في الآونة الأخيرة تسعى في هذه المرحلة من تاريخ الانسانية، التي تعرف تزايداً فظيماً للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية إلى إثبات مكانتها بإثارة عنصر الدور الإنساني والحيادي لها، ويختلف دورها في الميدان حسب السمعة المكتسبة من أجل تمرير المساعدات الإنسانية، وتقديم الإغاثة الطبية من أجل إسعاف الجرحى والمرضى.

ثانياً: عرقلة تنفيذ مسؤولية الحماية من طرف المنظمات الدولية غير حكومية

كما سبق وأن نوهنا إلى أن حجم دور ونشاط المنظمات الدولية غير الحكومية عادتاً ما يرتبط بالتمويل المادي لها، وبالتالي المصدر الممول أو الأكثر تمويلاً من يتحكم في عملها بشكل كبير، ولم تسلم حتى منظمة العفو الدولية من هذه الانتقادات خاصة

¹ القرار على هذا الرابط:

أنها طرف هام في تنفيذ مسؤولية الحماية، من خلال رعاية وحماية المساجين والتي تمثل إحدى المشاكل الإنسانية الشائكة حالياً لدى المجتمع الدولي¹.

هذه هي مجمل عوارض تنفيذ مسؤولية الحماية خاصة في المرحلة الثالثة التي تعنى بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول، سواء في صورته السلمية أو القمعية باستعمال القوات العسكرية، حيث نخلص إلى أنّ أهم عارض هو التحديد الدقيق للضرورة العسكرية التي بواسطتها يتم تحقيق ما هو مرجو من التدخل من أجل حماية السكان، والأفراد من إضطهاد جسيم لحقوقهم أو حرياتهم من تلك الجرائم التي حددتها النصوص القانونية الدولية الخاصة بمسؤولية الحماية أي كل من جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم التطهير العرقي.

المطلب الثالث: مرحلة ما بعد تنفيذ مسؤولية الحماية

من خلال عرضنا لنشأة مسؤولية الحماية بفضل شتى الجهود المبذولة من طرف أعضاء المجتمع الدولي، والإقرار أنّ لمجلس الأمن الدولي الدور الرئيسي لتنفيذ مسؤولية الحماية، دون إهمال دور المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان خاصة عند ارتكاب الجرائم الفظيعة بالتنسيق مع المنظمات الدولية غير الحكومية، لذا سنركز في هذا المطلب على مرحلة لا تقل أهمية عن المراحل السابقة، وهي مرحلة إعادة البناء، ليس فقط إعادة بناء الجانب المادي أي تشييد العمارات والمرافق العامة الضرورية منها خاصة، بل يكون ذلك من خلال إعادة بناء نظام سياسي وقانوني ديمقراطي يجسد بصورة جدية دولة القانون من أجل تقادي ما حدث لدى الدول المنتهكة لحقوق الانسان سابقا، ومنع أي فرصة لأي جهة كانت من أجل التقليل أو إنتهاك حقوق الافراد والجماعات (الفرع الأول).

¹ قرزان مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، ص 236.

وكذا التصالح بين الأطراف التي تتنازعت فيما بينها فيما قبل، فلا يمكن أو يصعب كثيرا إنفاذ نظام ديمقراطي عادل دون أرضية متينة مبنية على التسامح وتجاوز مخلفات الخلافات السابقة وآثار التنازع. وإذا تحقق الشرطان السابقان، تسعى الدولة المعنية بإشراف من المجتمع الدولي إلى تكريس والعمل على تنمية مستدامة (الفرع الثاني).

هذه الإجراءات الأخرى يكون تحت إشراف ومتابعة آليات خاصة بمنظمة الأمم المتحدة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مسؤولية إعادة بناء الأمن والسلم في الدول المنتهك فيها حقوق الإنسان

من المسائل الصعبة التي تواجه المجتمع الدولي في الوقت المعاصر، هو إعادة بناء الأمن والسلم في الدول التي كانت ميدان للتقاتل وانتهاك حقوق الإنسان، لذا سنعرض كيفية قدرة المجتمع الدولي على التدخل لإعادة إستتباب الأمن والسلم¹.

إنّ أهم ما يعترض دعم مساعي إستتباب الأمن لدى الدولة المنتهك فيها حقوق الإنسان هو محو أو التقليل من آثار النزاع السابق، خاصة ذلك الذي تغذيه الطائفية، ففي مثل هذه الحالات الأكثر خطورة تكون فيها الجهود كبيرة وعقدة وحساسة في آن واحد، ذلك أن الفئات أو الأقليات التي عانت من إضطهاد السلطة السابقة ستزال حاملة للحقد والكراهية للسلطة القائمة، أو أفراد المجتمع الآخرون أو الاثنيين معا، لذا فمن الهام التخطيط الجيّد والمدروس مسبقا قبل تنفيذ أي خطة أمن وتوفير مناخ أمني فعّال لكل السكان بدون أي استثناء، فلا وجود أقليات مذنبه فكل إنسان له الحق في توفير الحماية الأساسية لروحه وممتلكاته.

¹ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (الأمم المتحدة)، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، 2011، ص 74.

على الرابط التالي:

https://www.ohchr.org/Documents/Publications/HR_in_armed_conflict_ar.pdf

وفي سياق آخر فإن تحقيق هذا التوافق البعدي بين فئات أطراف النزاع السابق يجب أن يكون تحت إشراف ومتابعة أجهزة الأمن الوطنية، أي كل من القوات العسكرية وقوات الشرطة مع تبني سياسة توظيف شاملة لكل الفئات وكل الأقليات المتنازعة حسب المعطيات السابقة للنزاع لدى هذه الأجهزة الأمنية، الأمر الذي يعزز بصورة كبيرة مسعى المصالحة بدمج أفراد كانت متنازعة في جهاز أمنى موحد من أجل حماية كل السكان، غير أنه ومن الثابت في الواقع أن تحقيق هذا المسعى يتطلب الكثير من الوقت¹، الأمر الذي يتطلب من الدول المعنية متابعة مستمرة وبحذر للأوضاع الأمنية وطلب المساعدة من المنظمات الإقليمية أو الدولية، مثل الاتحاد الإفريقي على المستوى الإقليمي أو منظمة الأمم المتحدة على المستوى الدولي، ولتحقيق هذا المسعى أقر المجتمع الدولي منهجية "نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج *Disarmament, Démobilisation and Réintégration (DDR)*، لأنّ الفشل في تطبيق هذه الطريقة في دمج الجماعات المتقاتلة سابقاً قد تستغل الفرصة الجماعات المتطرفة في جذب مثل هؤلاء المقاتلين السابقين من أجل تحقيق غايات إجرامية في شكل الجريمة المنظمة، أو السعي إلى إحداث معارضة سياسية مسلحة تهدد كل ما تم بناءه من سلم واستقرار سابق².

يتدخل مجلس الأمن الدولي كذلك في تكريس سلم وأمن دائم عن طريق مساعدة الدول على إقامة أنظمة ديمقراطية، من خلال إقامة أنظمة سياسية تحترم إرادة الشعب عن طريق انتخابات حرة ونزيهة³.

ولعل من أهم الأمثلة في تنفيذ مسؤولية إعادة البناء (المرحلة الثالثة من مسؤولية الحماية)، هي دولة بورندي، حيث تم التركيز في مرحلة إعادة البناء على مجالات عدة تخص بالحكم الرشيد وتعزيز سيادة القانون، كذلك ما حصل في دولة غينيا بيساو، حيث أشرفت منظمة الأمم المتحدة على العملية الانتخابية كأهم جانب في مجال

¹ قزران مصطفى، المرجع نفسه ص 125.

² خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق، ص 498.

³ حساني خالد، المرجع السابق، ص 58.

بناء السلام، إلى جانب تعزيز المصالحة الوطنية ومكافحة الاتجار بالبشر والمخدرات والجريمة المنظمة والحد من انتشار الأسلحة الخفيفة¹.

لا يخفى علينا أنّ أهم عامل من أجل الحفاظ على الأمن والسلم هو العدل، ولو أنّنا قد أشرنا إليه بصفة غير مباشرة عند ذكرنا لأهمية المساواة بين الطوائف أو الجماعات المتقاتلة سابقا، وكذا الحكم الرشيد باعتبار أنه يستحيل بناء حكم رشيد دون عدالة بين الأفراد، لذا أصبح لدى دوائر الأمم المتحدة إدراك متزايد وخصوصا عند إشراف الأمم المتحدة على الفترة الانتقالية في كمبوديا بداية التسعينيات، أين أولت أهمية بالغة لقطاع العدالة من خلال وضع ترتيبات للقضاء من أجل إعادة النظم القضائية إلى نصابها في أسرع وقت ممكن بعد التدخل، وقد أبدت الحكومة الكمبودية إستعدادها وإهتمامها بإنجاز مشروع بناء العدالة².

خلصت الأمم المتحدة إلى نتيجة هامة في هذا الشأن مفادها أن السلطة المتدخلة التي لها ولاية لحماية حقوق الانسان، والحد من الانتهاكات الجسيمة التي تلحق الأفراد من غير المعقول عدم وضع نظام قضائي لمعاقبة منتهكي هذه الحقوق، لذا فأنّه إن لم توجد هذه السلطة ستصبح عندئذ مهمة التدخل غير قابلة لتحقيق، ومن المرجح أن تكون كل عملياتها قد فقدت مصداقيتها على المستوى المحلي والدولي على حد سواء³.

الفرع الثاني: ضرورة تكريس مسعى التنمية المستدامة لحفظ السلم والأمن لدى الدولة المعتدى عليها

ليس للتنمية المستدامة آثار إيجابية فقط على الجانب الاقتصادي فقط، بل حتى على الحفاظ على النظام العام وسيادة دولة القانون، وبالتالي تعزيز حقوق الانسان يخلق جو من الرضى العام على الأوضاع الداخلية من منظور إحترام حقوق الإنسان، لذا

¹ خولة محي الدين، المرجع السابق، 499.

² تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة حول حال حقوق الانسان في كمبوديا، الدورة الخامسة والخمسون، يوم 28 فيفري 2001.

³ قرزان مصطفى، المرجع السابق، ص 126.

من هذا المنطلق ينبغي على المجتمع الدولي مساعدة تلك الدول المنتهك فيها سابقا لحقوق الانسان، أو على الأقل إلغاء أو التقليل من العقوبات الاقتصادية أو الحصار الاقتصادي، لكن على الدولة المتدخلة في التنمية الاقتصادية إدارة ومتابعة مشاريعها التنموية عن كثب لأن هذا المسعى يمثل تعزيزا قويا وإيجابيا للتدابير الأمنية وإرساء النظم القضائية والقانونية¹.

كما تساهم التنمية المستدامة في غلق بؤر التوتر أي العوامل المساعدة أو المنشأة للنزاعات الداخلية أو الخارجية، من خلال خلق الثروة والوصول إلى الاكتفاء الذاتي.

الفرع الثالث: الآليات الأممية لتنفيذ مسؤولية الحماية

إنّ الضرورة الملحة لتطبيق مسؤولية الحماية من طرف منظمة الأمم المتحدة، فرض عليها تطوير بعض هياكلها الفرعية من أجل الاشراف على تنفيذها، من هذا التحول ظهرت كل من لجنة بناء السلام (أولا)، وصندوق بناء السلام (ثانيا)، إلى جانب مكتب دعم بناء السلام (ثالثا).

أولا: دور لجنة بناء السلام في تنفيذ مسؤولية الحماية

تولى كل مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة مهمة إنشاء لجنة بناء السلام بواسطة قرارين اشتركا في صياغتهما، لكن كل قرار يختلف عن الآخر أي منفصلان وهما كل من القرار رقم (2005) S/RES/1645، الصادر عن مجلس الأمن الدولي والقرار الصادر عن الجمعية العامة تحت رقم A/RES/60/180، وللجنة طبيعة قانونية إستشارية دولية² تعمل على إقتراح استراتيجيات كاملة من أجل بناء السلام بعد النزاعات

¹ قززان مصطفى، المرجع نفسه، ص 127.

² الطبيعة الدولية للجنة أكدتها الفقرة الأولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 20 ديسمبر 2005 في الدورة الستون، تحت رقم A/RES/60/180، وهي ذات طبيعة استشارية: "تقرر وهي

المسلحة، كما تعمل على إيجاد موارد مالية من أجل دعم نشاطاتها في بناء السلام، إضافة إلى تطوير أفضل السبل لمعالجة موضوعات تتعلق ببناء السلام، من خلال مقارنة تشاركية ذلك بإجراء الكثير من المشاورات بين الفاعلين لدى المجتمع الدولي¹.

كما تعمل اللجنة حسب قرار مجلس الأمن الدولي على التركيز في دعم جهود التعمير، وبناء المؤسسات الضرورية للتعافي من الصراع، ودعم وضع استراتيجيات متكاملة لإرساء أسس التنمية المستدامة، ويمكن لها إنشاء لجان فرعية مساعدة من أجل تسهيل القيام بمساعي إعادة البناء، وحتى دعوة البنك الدولي للاجتماعات التي تعقدتها اللجنة لإدراك منظمة الأمم المتحدة للقدرة الكبيرة لتمويل إعادة الإعمار للدول المتضررة من النزاعات المسلحة²، صحيح أنّ البنك الدولي يملّي عدة شروط قد تمس بسيادة إتخاذ قرارات ذات طابع اقتصادي-سياسي إلا أنه يتعين على تلك الدول قبول تلك الشروط لصعوبة أو ربما إستحالة إيجاد منافذ تمويل لتلك المشاريع، رغم دخول الصين الشعبية في الخط من أجل إعادة الإعمار، غير أنّ المصلحة الاقتصادية والسياسية للدولة المانحة لتلك القروض أو المساعدات المالية وتوسيع أكبر لنطاق اشراك شتى الفاعلين في المجتمع الدولي، أشاد القرار بدور المجتمع المدني والمنظمات الدولية غير الحكومية في أنشطة إعادة بناء السلام³.

تتصرف على نحو متزامن مع مجلس الأمن، وفقاً للمواد 7، 22 و29 من ميثاق الأمم المتحدة، وتنفيذاً للقرار الذي إتخذه مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، أنشأ لجنة بناء السلام بوصفها هيئة استشارية حكومية دولية. - كذلك تنص الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن الدولي على الطبيعة الدولية والاستشارية للجنة الدولية لبناء السلام، الذي إتخذه في جلسته 5335 المنعقدة في 20 ديسمبر 2005، تحت رقم (2005) S/RES/1645، فالبرغم من الطبيعة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن الدولي إلا أنه ذكر في القرار بصورة صريحة على أنه لا يتخطى دورها الطابع الاستشاري، وهذا أمر واقعي ومنطقي لأن مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين راجعة إلى مجلس الأمن الدولي.

¹ قززان مصطفى، المرجع السابق، ص 128.

² الفقرة التاسعة من قرار مجلس الأمن الدولي المذكور أعلاه.

³ الفقرتان 9 و21.

كما أشار قرار مجلس الأمن الدولي إلى ضرورة إشراك السلطات الوطنية أو الانتقالية، من أجل السيطرة على الأوضاع المتوترة.

ولعل أهم ما يبرز الأهمية التي منحتها منظمة الأمم المتحدة لهذه الهيئة هو طبيعة تشكيلتها الداخلية التي نراها موسعة، حيث تتشكل من سبعة أعضاء من مجلس الأمن يحوزون على صفة الديمومة، وسبعة أعضاء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي يختارهم الأعضاء من بين الدول التي لها خبرة في حل النزاعات المسلحة، وفي الاشراف على حالات ما بعد النزاع العسكري، وخمسة أعضاء دول لها وزن كبير في دعم ميزانيات منظمة الأمم المتحدة وكذا المساهمة بشكل معتبر في التبرعات لوكالاتها، وبرامج صندوق بناء السلام، وخمسة دول التي تشارك في تقديم أكبر عدد من العسكريين والشرطة لبعثات الأمم المتحدة، وسبعة أعضاء آخرون لهم خبرة في حل النزاعات المسلحة تنتخبهم الجمعية العامة.

وكانت كل من دولتي سيراليون أول من أدرجتا على جدول أعمال لجنة بناء السلام عام 2006 عقب إحالة من مجلس الأمن، ثم تلتها بعد ذلك غينيا بيساو عام 2007، وجمهورية إفريقيا الوسطى 2008¹، (ذلك ما سنتناوله في الفرع الرابع).

ما يثير الانتباه هو معيار تحديد الأعضاء في هاته اللجنة بالارتكاز على الوزن الاقتصادي للدول الأعضاء أي حجم تمويلها للجهاز، لكن بالمقابل نجد إشراك دول لها دور وتجربة في مرحلة ما بعد النزاع المسلح، لذلك أصبحت مسألة التأثير في إتخاذ القرارات بناء على القدرات التمويلية للدول لا يقتصر فقط على المنظمات الدولية غير الحكومية.

ثانيا: دور صندوق بناء السلام في تنفيذ مسؤولية الحماية

تولى الأمين العام للأمم المتحدة مهمة إنشاء صندوق بناء السلام عام 2006، يمول من طرف المساعدات الطوعية من طرف الدول والمؤسسات الدولية، ومن

¹ خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق، ص ص 501-500.

أجل تنظيم عمل الصندوق في التدخل من أجل المساعدة تبني العمل بآليتين، هما كل من الآلية المخصصة للتعامل مع الحاجات الفورية لبناء السلم (*I R F: Immédiate Réponse Facility*) والآلية الثانية التي تعمل وتنسق مع السلطات الوطنية (*Peace building and Recovery Facility*)، كما يمكن أن يمتد عمل الصندوق إلى بلدان لم تدرج قبلاً ضمن برنامج تقديم العون حسب ما يراه الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة مناسباً.¹

ثالثاً: مكتب دعم بناء السلام

أنشأ مكتب دعم السلام من أجل دعم ومساعدة لجنة بناء السلام ومن أجل إدارة صندوق بناء السلام، ومساعدة الأمين العام في تنسيق جهود وكالات الأمم المتحدة في مسعى بناء السلام.

ومن أجل السماح لمكتب دعم السلام القيام بمهامه، وينقسم المكتب إلى ثلاثة أقسام الأول يقوم بمساعدة لجنة بناء السلام والقسم الثاني يتولى وضع سياسات من أجل دعم السلام، أما عن القسم الثالث يتولى مهمة تمويل لجنة بناء السلام، ولا يقتصر دور المكتب على تدعيم لجنة بناء السلام على الجانب اللوجيستي، بل يمتد نشاطها إلى دعم مساعي بناء السلام في الدول المتضرر من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، من خلال إشراك أطراف خارجية مثل المنظمات الدولية غير الحكومية وكذا المنظمات الإقليمية.²

¹ قرار الجمعية العامة يوم 8 سبتمبر 2002 حول صندوق بناء السلام، على الرابط التالي:

<https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/RES/60/287>

² طالع موقع مكتب دعم بناء السلام:

<http://www.un.org/ar/peacebuilding/pbso/>

الفرع الرابع: ممارسات لجنة بناء السلام في تنفيذ مسؤولية الحماية

كما وسبق أن ذكرنا أن دولة سيراليون هي أول دولة تدخلت فيها لجنة بناء السلام من أجل تنفيذ مسؤولية الحماية، فمنذ توقيع إتفاق لومي للسلام في عام 1999، تمكنت حكومة سيراليون من إحراز تقدم معتبر في مجال إعادة وتأمين السلام أي الحفاظ على السلم وهو الأمر العسير جدا عندما يتعلق بدولة غير قوية اقتصاديا، وسياسيا أو على الأقل لا تحوز على مقومات جيدة لاستكمال مسار إعادة البناء والحفاظ على السلم والأمن الداخليين، هذا التقدم في مسعى إعادة بناء السلم ترجمته العديد من الإنجازات الرئيسية مثل الانتخابات السلمية والديمقراطية التي أجريت في عامي 2002 و 2007 والانتخابات المحلية المنظمة سنة 2007.

ومن أجل التنسيق بين عمل آليات المجتمع الدولية خاصة الآليات الأممية، أنشئت دولة سيراليون لجنة تقصي الحقائق والمصالحة، وإعادة هيكلة الشرطة السيراليونية والقوات المسلحة ومكتب الأمن الوطني لتدعم بعد ذلك وبصورة تدريجية بعدة آليات، مثل اللجنة الوطنية للانتخابات الوطنية ولجنة تسجيل الاحزاب السياسية ولجنة حقوق الانسان ولجنة مكافحة الفساد.

حددت لجنة بناء السلام في دروتها الثانية في ديسمبر 2008 الأولويات والتحديات والأخطار في مجال بناء السلام في جمهورية سيراليون، حيث خلصت اللجنة إلى أن هذه الدولة ضعيفة من الناحية المالية وفي مجال البنى التحتية التي هي أساس كل مسعى لإعادة البناء مثل الطرقات وشبكات الكهرباء والغاز والماء، هذا الأمر الذي أقرته سيراليون لموفدي لجنة بناء السلم من خلال عدة جلسات عمل كانت أهم نتائجها الحرص على تعليم الشباب وتطويره، لأن أي أساس النهوض بأي دولة يتم عن طريق الاستثمار في الطاقة البشرية، من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية التي تشكل دائما ضمانا هامة في مجال حماية حقوق الانسان وترقيتها، ومن جهة ثانية فان عدم تنمية الطاقة الشبانية كانت في الأساس مغذي الحرب الاهلية سابقا.

هذا إذا عن إعادة بناء قوات الأمن الداخلية وتحديد المحاور الأولى لإعادة البناء، كما يجب علينا الإشارة إلى أحد المبادئ الأساسية لمسؤولية الحماية وهو إصلاح العدالة والأمن بتدعيم من لجنة بناء السلام الأممية، حيث تمكنت اللجنة من حفظ عدد القضايا المطروحة أمام الجهات القضائية من خلال دعمها بصورة مباشرة لجهاز العدالة، لكن بالرغم من ذلك فلا يزال الطابع الحساس والهام في حاجة إلى متابعة وتطوير أكبر في المستقبل القريب.

نختم هذه الإشارة الملخصة لتجربة منظمة الأمم المتحدة عن طريق لجنة بناء السلام في جمهورية سيراليون عن الالتزامات الواقعة جمهورية سيراليون (أولا) من جهة، ولجنة بناء السلام من جهة أخرى (ثانيا).

أولاً: الالتزامات الواقعة على دولة جمهورية سيراليون

أول التزام أعلنته اللجنة هو توظيف الشباب وتمكينهم والعمل على إدماجهم في مناصب العمل وتطوير قدراتهم الفنية، يمكن تحقيق هذا المسعى من خلال وضع حيز النفاذ برامج مستهدفة لتوظيف الشباب بما يشمل كل من برامج محو الأمية والتدريب المهني وبرامج التربية الوطنية، أمّا عن إصلاح قطاع العدالة فقد تعهدت الدولة على ضمان تنفيذ عمليات إصلاح تشريعي ودستوري شامل في إطار الشفافية وتوفير المزيد من الدعم لعمل لجنة حقوق الانسان¹.

ومن أهم التزامات دولة سيراليون العمل الجدي على التنسيق مع المنظمات الإقليمية، وفي الأخير أكدت على التزامها بدعم لجنة بناء السلام والعمل على تبادل الخبرات في مجال بناء وحفظ الأمن والسلم.

ثانياً: الالتزامات الواقعة على لجنة بناء السلام

¹ طالع بهذا الشأن، تقرير مجلس الامن الدولي حول الحالة في سيراليون، على الرابط التالي:

https://www.un.org/ar/sc/repertoire/2000-2003/CHAPTER%208/Africa/00-03_8_8_Sierra%20Leone.pdf

على العموم ذكرنا أهم الالتزامات التي تقع على لجنة بناء السلام خاصة تلك التي تتصل إتصالاً وثيقاً بتنفيذ مسؤولية الحماية، من خلال الدعم المالي واللوجستي ومد جسور الحوار الداخلي وكذا الفاعلين في عمليات بناء السلام والحفاظ عليه على المستوى الدولي، لكن نظيف إلتزام اللجنة بدعم بناء السلطة التشريعية وحشد الدعم لتنفيذ خطة استعجاليه قصيرة المدى لبناء البنى التحتية للدولة¹.

قررت لجنة بناء السلام مواصلة مساعيها في تنمية البلد وتوطيد السلام لمدة ثلاثة سنوات، من خلال الاعتماد على التنسيق المكثف مع إدارة المؤسسات الدولية والعمل على زيادة الشركاء الدوليين، ووضع إستراتيجية واضحة المعالم وتحدد المتدخلين للإشراف على تقديم المساعدات الإنسانية، من أجل حماية جمهورية سيراليون من أي تدخل مباشر، أو غير مباشر في شؤون الداخلية لها، خاصة أن هذه الآلية منتقدة بشدة من طرف بعض فقهاء القانون الدولي.

على العموم اللجنة أكدت على التزامها بالوفاء على أعمال أسس مسؤولية الحماية، مثل توظيف الشباب وتمكينهم من خلال دعم قطاع التكوين المهني للولوج إلى عالم الشغل، وخلق الثروة وإصلاح قطاع العدالة والأمن من خلال دعم لجنة تقصي الحقائق وتقديم الدعم الكامل لمحكمة سيراليون.

جدير بالذكر في هذا الشق أن منظمة الأمم المتحدة دائماً ما تدعم تنفيذ عمل لجنة بناء السلام، وتلتزم هذه الأخيرة بالقيام باستعراض أنشطتها وما حققتة من جاز في مجال تنفيذ مسؤولية الحماية، وكذلك كما تم الإشارة إليه مرارا إلى الدور الهام للمنظمات الإقليمية².

¹ طالع على تقرير لجنة بناء السلام المنبثق عن الدورة الثانية والمنعقدة في 12 ديسمبر، 2007 تحت عنوان "إطار سيراليون للتعاون في بناء السلام"، على الرابط التالي:

<https://daccess-ods.un.org/TMP/4170623.12364578.html>

² تقرير لجنة بناء السلام المنبثق عن الدورة الثانية والمنعقدة في 12 ديسمبر، 2007 تحت عنوان "إطار سيراليون للتعاون في بناء السلام، المرجع نفسه.

المبحث الثاني: الضوابط العملية لإنفاذ مسؤولية الحماية في إطار مسؤولية الحماية

نتناول في هذا المبحث الضوابط العملية للتدخل العسكري في إطار مسؤولية الحماية، أي القواعد العامة وكذا الترتيبات القبلية التي نراها ضرورية قبل أعمال مسؤولية الحماية والتي نجدها منظمة في قانون العلاقات الدولية.

وعليه فإنه وبسبب قلة النصوص الإتفاقية الدولية التي تتعرض إلى مثل هذه الضوابط، فإننا سنحاول استنباطها من مختلف الإتفاقيات الدولية الشارعة، وكذا مختلف الأعمال الدولية ذات الطابع العرفي من أجل إصباح مسؤولية الحماية بالصيغة¹ الشرعية، وإزالة نوع من الغموض حول المبادئ ذات الطابع الدولي التي يمكن تطبيقها على مسؤولية الحماية.

المطلب الأول: المستوى الأول من الترتيبات الوقائية لتنفيذ مسؤولية الحماية

لا يمكن تطبيق مسؤولية الحماية إلا من خلال إحترام الترتيبات الوقائية لكل مستوى (الفرع الأول)، وإنفاذ مقدمات السلام الدولي الشامل وهذه هي البيئة المثلى لتطبيق مسؤولية الحماية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الترتيبات الوقائية القبيلة لتنفيذ مسؤولية الحماية

تظهر أهمية الترتيبات القبلية لتنفيذ مسؤولية الحماية بأنها تمثل ضمانا عاما للحد من إستعمالها كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، ففي كثير من الأحيان يتم التدخل بصورة إنتقائية، وأوضح مثال على ذلك ما يحدث في النزاع الفلسطيني-الإسرائيلي، وهذه هي معظلة القانون الدولي العام على العموم، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص، فالفصل بين الضرورة الإنسانية والمصالح الخاصة للدول، والمنظمات الدولية والتي قد تكون ضيقة لا يكون يسيرا في جميع النزاعات، ذلك ما عبر عليه الدكتور فوزي أوصديق بقوله: "لا يمكن الفصل بين

¹ مصطلح الصبغة، مصطلح قانوني عادت ما يستعمل في القانون الداخلي خاصة في القانون الإداري.

الباعث السياسي والباعث الإنساني لأي تدخل، فالدولة المتدخلة تضع في الحسبان مصالحها الخاصة، فهناك العديد من المآسي الإنسانية تبقى دون تدخل لإيقافها لكون مصالح الدول لا تملي عليها ذلك، فالتدخل ليس دائما بريء ولكنه يحمل معه العديد من الرائحة السياسية أهمها محاولة إدراج الدولة المتدخلة في الفلك السياسي للدولة المتدخلة"¹.

وباعتبار أن مسألة حماية حقوق الإنسان تحظى باهتمام متزايد خاصة في ظل الظروف الأمنية غير المستقرة في شتى بقاع العالم، أصبحت هذه المسألة تحتل طابعا متميزا في ظل مجتمع دولي يسعى إلى صبغها بقوة القواعد القانونية الاتفاقية الدولية، ذلك بتنفيذها على المستوى الوطني من خلال دمجها وإنفاذها في المنظومة القانونية لها، وعلى هذا الأساس فإن مسعى تطبيق مسؤولية الحماية بشكل فعال وجدي يعتمد أساسا على الإرادة السياسية للدول في تطبيق النصوص المجرمة الواردة في الاتفاقيات الدولية، مثل ما نصت عليه المادة 19 من المشروع الخاص بالمسؤولية الدولية على أنه: "عدم انتهاك التزام دولي هو من الأهمية بمكان لصيانة المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، بحيث يعترف هذا المجتمع كله بان انتهاكها يشكل جريمة"².

ودون التعمق في كيفية دمج المعاهدات الدولية في المنظومة القانونية الوطنية وكذا إختلافات وجهات النظر القانونية من العلاقة القائمة بين كل الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني، أي الفصل في إشكالية سمو الاتفاقيات الدولية على التشريع الوطني من عدمها، فإنه من المتعارف عليه أن الدستور هو من يتكفل بتحديد الأجهزة التي يطلق عليها عادتاً بـ:"الأجهزة الدستورية المختصة" في إبرام المعاهدات الدولية على أن تدخل الاتفاقيات الدولية في حيز زمني معين، ما لم يتفق أطرافها على خلاف ذلك، ولا شك أن

¹ قرران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 311.

² صالح زيد قصيلة، تنفيذ الالتزامات بالاتفاقية الدولية وتضمينها في الواقع الفعلي اليمني وأثرها على حقوق الإنسان وحرياته، مجلة جامعة الناصر، العدد الثالث، مكتب البحوث والنشر بجامعة الناصر، 2014، ص 74.

إلتزام اطراف المعاهدة يعد أمراً أساسياً لذا فإن النص على أحكام مواد الاتفاقية في التشريع الداخلي من أهم مظاهر الإرادة الجدية في تطبيق محتوى المعاهدة، وكما هو متعارف عليه أن الاتفاقيات الدولية بعد المصادقة عليها تعد أحد مكونات المنظومة القانونية، ويبقى هذا الإلتزام قائماً والتنفيذ يكون بحسن نية ولا يجوز لأطراف المعاهدة، ولا يمكن التحجج بوجود تعارض بين الاتفاقيات الدولية، ونصوص قانونية داخلية من أجل التنصل من الإلتزامات الواردة في الاتفاقية¹، إذن هذه الآلية تساهم بشكل واضح في تعزيز وحماية المبادئ والتوجهات الدولية الجديدة ومنها مسؤولية الحماية، لذا فإن من أهم مؤشرات فعالية القانون الدولي قدرته على إختراق المنظومة التشريعية الوطنية، وتزداد هذه الفعالية في ظل منظمة الأمم المتحدة بدرجة أولى والتكتلات الإقليمية من جهة في مستوى ثان.

الفرع الثاني: ضرورة تكريس المجتمع الدولي لمقدمات السلام الدولي الشامل

سبق وأن أشرنا إلى أنجع الطرق لتكريس السلام العالمي هو الإهتمام بترقية الحقوق المدنية السياسية الاجتماعية والاقتصادية، الأمر الذي يحد من كل توتر أو حالة عدم إستقرار قد تؤدي إلى قيام صراعات داخلية، لتتطور بعد ذلك إلى نزاع دولي حيث يدفع بعدها السكان المدنيون فاتورة التحارب، خاصة باستعمال أسلحة متنافية مع المبادئ ومواد اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

وفي أوضاع أخرى عندما تعرف الدول حالة عدم وجود سلام داخلي أو في حالة الخروج من نزاع مسلح دولي كان أو غير دولي، يمكن لأطراف النزاع تحت إشراف المجتمع الدولي بواسطة الآليات الدولية أو الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، وفي هذه الحالة الأخيرة يقع على الدول المتحاربة إتباع إجراءات من أجل إحلال سلام دائم، وهذه المرحلة الأولية تسمى بمقدمات بناء السلام، وتتمثل هذه المقدمات تتمثل في كل من "اتفاقات السلام المرحلية"، "اتفاقات الهدنة"، و"مؤتمرات السلام"، لذا ولأهمية هذا المنهج

¹ فارس وسمي الظفيري، إبرام المعاهدات الدولية وتطبيقها في النظام القانوني الكويتي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الاردن، 2012، ص 20.

من أجل الخروج بسلام نهائي في إطار مسؤولية الحماية من جهة، ونظراً لأننا سنتناول هذه الجوانب في الباب الثاني من هذه الأطروحة، والذي سنخصصه للجانب التطبيقي في تنفيذ مسؤولية الحماية، سنتعرض بنوع من التفصيل إلى هذه المفاهيم التي تبقى في تطور دائم كما أن الحاجة إليها في الظروف المعاصرة أكثر من أي وقت مضى.

أولاً: إتفاقيات السلام المرحلية دعم لمساعي إقرار مسؤولية الحماية

أبرزت تعقيدات النزاعات المسلحة الحديثة بسبب تعارض المصالح بين الدول المتدخلة من جهة، وكذا الأطراف المتنازعة من جهة أخرى إلى تعقد وإبطاء عملية إرساء السلام، الذي لا يحدث دفعة واحدة عن طريق إتفاقية سلام نهائية، نفس المنهجية التي تعرفها مسؤولية الحماية أي التدرج قبل الوصول إلى النتيجة النهائية، وقبل إقرار معاهدة سلام نهائية تلجأ الدول أو أطراف النزاع إلى ما يسمى في القانون الدولي العام في هذا الإطار بـ: "مقدمات السلام" كتمهيد للدخول في عملية التفاوض، والتي يتميز عادة بمناخ يسوده نوع من التوتر والعنف وضعف الثقة، والترقب من ردت الفعل بين الأطراف المتنازعة.

وفي بعض الحالات قد يبدو الوصول إلى حل نهائي في غاية الصعوبة، لذا يستلزم عقد العديد من اللقاءات، والمفاوضات لتشكيل لبنات الاتفاق النهائي الذي يترجم عادة في صيغة اتفاقية دولية للسلام، أو كما يسمى بخارطة الطريق، لكن قبل ذلك ينبغي على أطراف النزاع إبرام معاهدة سلم مرحلية والتي تحتوي على شقين، الشق الأول يتعلق بالمبادئ التوجيهية لسير المفاوضات المؤدية فيما بعد إلى إنشاء معاهدة سلام نهائية، أما الشق الثاني فيتضمن القواعد وأسس إرساء السلام، والذي سيتم إيراد مجملها أو على الأقل الأسس الرئيسية في معاهدة السلام النهائية¹.

¹ للتعلم أكثر في هذه المسألة طالع على الرابط التالي:

ومن هذا المنطلق فإنّ مساعي إبرام معاهد سلم مرحلية ستكون بدون أي شك محصلة لمسار التفاوض، والمباحثات الشاقة لوضع الأسس الرئيسية لمعاهدة السلام الشاملة، لذا نرى وبسبب هذه المشقة المتكبدة أنه من الضروري دائماً التفاوض بحسن نية وبجدية، خاصة أن المسألة كلها تتعلق بحماية حقوق الإنسان في ظروف جد خطيرة، لذا فإن الضرورة الإنسانية ينبغي أن تتفوق على الضرورات الحربية، وكذا المصلحية السياسية منها والاقتصادية.

ثانياً: الطبيعة القانونية لاتفاقيات السلام المرحلية

تعتبر إتفاقية السلام المرحلية إتفاقية دولية بمعنى الكلمة، أي أن كل النقاط المتفق عليها من طرف أطراف النزاع في هذه المرحلة تفرغ في إتفاقية دولية حسب ما هو معمول به في صياغة الاتفاقيات الدولية، غير أنّه وكما سبق وأن ذكره أنها تتميز بالطابع المؤقت، وبالتالي فإن مثل هذه المعاهدة لا تؤدي بالضرورة إلى إنهاء النزاع، وإن كان يرتب من ذلك وقف العمليات العسكرية لا يمكن تنفيذ هذا الاتفاق إلا بدراسة ووضع تفصيل للاتفاقية، من أجل صياغة الاتفاقية النهائية¹.

¹ للاطلاع أكثر على أهمية اتفاقيات السلام المرحلية طالع على الوثيقة التالية على موقع الأمم المتحدة، تحت عنوان : عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

https://www.un.org/ar/sc/repertoire/2004-2007/Chapter%208/Thematic/04-07_8_UN%20Peacekeeping%20operations.pdf

وبناء على كل ما تقدم يمكن القول ان المنتظر من إتفاقيات السلام المرحلية غايتين أساسيتين:

الغاية الأولى: أنها مرحلة تمهيدية لعقد إتفاقية لاحقة لها وهي معاهدة السلام النهائية.

الغاية الثانية: أنها تتعلق بتحديد القواعد والأسس والمبادئ الأساسية للاتفاقية النهائية.

لذا يمكن القول أن الخصائص العامة لمعاهدات الإتفاقيات المرحلية للسلام

هي:

- 1- بما أن المعاهدة يغلب عليها المساعي بالطرق السياسية فهي ذات طبيعة سياسية في شقها الكبير.
- 2- أنها تمثل تمهيد لمعاهدة السلام النهائية ولا مانع أن تكون إتفاقية.
- 3- أنها ذات طابع مؤقت.
- 4- في الغالب أنها تتضمن تقريراً شاملاً لأسباب النزاع وكذا النص على أسس تسوية النزاع¹.

ومن خلال هذه الخصائص يستوجب إخضاع معاهدات السلم المرحلية إلى أحكام إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969، من أجل إكسابها القوة الإلزامية في المرحلة السابقة لعقد المعاهدة النهائية وتطبيقاً للمبدأ القانوني العقد شريعة المتعاقدين بما أنه توجد إرادتين متقابلتين، فإنه توجد إلتزامات متقابلة تقع على أطراف النزاع.

وبما أن مثل هذه الإتفاقيات ملزمة لأطرافها فيجب عليهم إلتزام الإتفاقيات المرحلية، ذلك بالامتناع عن الخرق الأحادي للاتفاقية وتجنب كل الممارسات الضاغطة على طرف، أو عدة أطراف بغية تحريف الإتفاقيات المبدئية الممهدة للاتفاقية السلام،

¹ حداد محمد، المعاهدات الدولية للسلام والآليات المرافقة لضمان تنفيذها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2016، ص 71.

خاصة إذا كان الأمر يتعلق بالتعديلات جوهرية، وإذا تحقق هذا الخرق يكون التعديل غير مشروع¹.

المطلب الثاني: المستوى الثاني من الترتيبات الوقائية لتنفيذ مسؤولية الحماية

يتمثل المستوى الثاني من الترتيبات الوقائية لتنفيذ مسؤولية الحماية في فرض جزاءات دولية غير عسكرية ندرس إطارها القانوني (الفرع الأول)، والخصائص التي المميّزة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التأطير القانوني للجزاءات الدولية غير العسكرية في ظل مسؤولية الحماية

إنّ الجزاءات الدولية غير العسكرية يمكن تسميتها بالعقوبات الأصلية في القانون الدولي العام، وهذا راجع إلى أنّ مثل هذه العقوبات يبتدئ بها عند تقرير منظمة الأمم المتحدة لأي خرق لاتفاقية دولية عملية كانت، أو اقليمية وفي حالة عدم جدوى أو فعالية العقوبات الدولية غير العسكرية، فيلجأ مجلس الأمن إلى تقرير العقوبات أكثر قمعا وخطورة أي التدخل بواسطة القوة العسكرية، وهذا ما يجسد مقاصد الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة عند تحريمها إستعمال القوة المسلحة، وصون السيادة الوطنية للدول²، إلا أنّ مسعى تكريس مسؤولية الحماية وإصباغها بالصبغة القانونية يتعزز من خلال العقوبات الاقتصادية، التي يسميها عموم فقهاء القانون الدولي العام والمصطلح الدقيق هو الجزاءات الدولية غير العسكرية.

ترجع أسس التأطير القانوني للجزاءات الدولية غير العسكرية إلى المفاوضات الإعدادية لصياغة ميثاق منظمة الأمم المتحدة، فكثير من المبادئ المتعارف عليها في

¹ حداد محمد، المرجع نفسه، ص ص 71-78.

² عجابي إلياس، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2016، ص ص 209-210.

القانون الدولي العام كانت وليدة الأعمال التحضيرية لصياغة ميثاق الأمم المتحدة، وقبلها جهود عصابة الأمم، ويمكن تقسيم مراحل الجهود الرامية إلى إقرار ضوابط¹ الجزاءات الدولية غير العسكرية إلى مرحلتين، الأولى قبل إعداد الميثاق والمرحلة الثانية مرحلة ميثاق منظمة الأمم المتحدة بحد ذاتها.

إنّ أهم ما تضمنته المرحلة القبلية هو صياغة ميثاق الأطلسي يوم 14 أوت 1941 تحت إشراف كل من رئيس وزراء بريطانيا "تشرشل"، والرئيس الأمريكي "روزفلت" حيث إحتوى التصريح على ثمان نقاط، جاء فيها في النقطة الأخيرة "مبدأ تجنب القوة"، صحيح أنّه لم ينص صراحة وبصورة مباشرة على كيفية تجنب استعمال القوة خاصة باستعمال الجزاءات دولية غير عسكرية، إلاّ أنّه يستفاد من ذلك تكريس مبدأ عدم إستعمال القوة في العلاقات الدولية وكذا التدرج في إستعمالها في المجتمع الدولي ونزع السلاح، حيث ورد هذا التوجه بصريح العبارة: "...على أمم العالم- لأسباب واقعية وروحية- تجنب القوة، ذلك أن صون السلم في المستقبل يستحيل إذا واصلت الأمم التي تهدد بشن عدوان خارج حدودها تسليحها البري والبحري والجوي، مما من شأنه تأخير إنشاء نظام دائم وشامل للأمن العام، بحيث يغدو نزع سلاح تلك الأمم أمرا لا مناص منه، وأنهما سيساعدان وسيشجعان على إتخاذ كافة التدابير التي يمكنها التخفيض من وطئة التسليح على الشعوب المحبة والسلام"²، وبعد عدة تصريحات صادرة قادة الدول الكبرى في تلك الحقبة، بدأت مرحلة التجسيد وتوحيد الجهود في شكل

¹ يقصد بالضوابط مجموعة المبادئ التي يجب على دول المجتمع الدولي المعاصر الامتثال لها، من أجل عدم التعسف في أعمال العقوبات الدولية الذكية، خاصة الاقتصادية منها لما لها من آثار سلبية بليغة على حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية، وكذا سيادة الدول في وضع سياساتها الاقتصادية أي تقويض الحق في تقرير المصير الاقتصادي.

² يحيوي نورة، الجزاءات الدولية غير العسكرية في منظمة الأمم المتحدة، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2013، ص 11.

تصفح الرابط التالي لموقع منظمة الأمم المتحدة الرسمي للتعرف أكثر على هذا الميثاق بصورة مختصرة:

<http://www.un.org/ar/sections/history-united-nations-charter/1941-atlantic-charter/index.html>

مؤتمرات دولية، وأشهرها بل وأهمها مؤتمر "دامبرتون أوكس"¹ المنعقد أيام 21 أوت إلى 07 أكتوبر 1944، حيث وضع إسم ميلاد منظمة جديدة تحت تسمية "الأمم المتحدة"، والتي ستتشكل من أربعة أجهزة رئيسية هي: مجلس الأمن الدولي، الجمعية العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومحكمة العدل الدولية، كما إقترح وضع أمانة عامة لها، وما يهمنا أنه حقا تم التأكيد على تقرير مسؤولية المنظمة في منع العودة إلى النزاعات المسلحة، كما يمكن للمنظمة دراسة أسس بناء سلام دائم والحفاظ عليه.

أما في المرحلة الثانية، أي في ظل نشأة منظمة الأمم المتحدة فيتضح جليا أثر الجهود السابقة في صياغة الاطار القانوني للجزاءات الدولية، بل أنه وفي حقيقة الأمر لم يستعمل مصطلح الجزاءات بل تم الاحتفاظ بمصطلح "التدابير" والإجراءات² في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ولم يرد أي تغيير للتسمية في التقارير التالية، بل حتى مجلس الأمن وبالرغم من أنه الجهاز الأول المختص في تقرير التدخل في الشؤون الداخلية للدول باستعمال القوة المسلحة، إلا أنه ومنذ سنة 1945 لم يرد مصطلح الجزاءات الدولية، بل يكتفي المجلس باستعمال مصطلحات شبيهة وفي نفس الحقل الدلالي لمصطلح الجزاءات الدولية، غير أن التبرير الموضوعي لاستعمال مصطلح الجزاءات الدولية لدى الباحثين في العلوم القانونية، خاصة فرع القانون الدولي العام بمختلف فروعه راجع إلى الآثار السلبية الناتجة عن مثل هذه التدابير التي قام بها مجلس الأمن سواء على الأفراد أو الدول³.

¹ طالع على:

بوسحابة لطيفة، عالمية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجليلي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017، ص 94.

² تنص المادة 39 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، على ما يلي: "يقرر مجلس الأمن الدولي ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقا لأحكام الماديتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي، أو إعادته إلى نصلبه".

³ يحياوي نورة، المرجع السابق، ص 14.

ومن أجل تفادي أي غموض في أعمال الجزاءات الدولية غير العسكرية، حرص واضعو الميثاق في المادة 41 منه على التحديد الدقيق لصلاحيات مجلس الأمن الدولي في هذا المجال، نظرا للخطورة البالغة لهذه الآلية وكذا آثارها السلبية الكثيرة على العلاقات الدولية في ظل المتجمع الدولي المعاصر، حيث تنص على أنه: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب من أعضاء الامم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية، البرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل قطع المواصلات جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية".

نستنتج من خلال قراءة المادة 41 من الميثاق أن الجزاءات التي أوردتها هي على سبيل المثال لا الحصر شريطة أن لا تتعدى هذه العقوبات إطارها غير العسكري، كما نلاحظ أنه ومن أجل إضفاء طابع الجدية في تقرير هذه العقوبات استعمل واضعو الميثاق مصطلح "يقرر"، والذي يفيد الإشارة إلى الطبيعة الالزامية لمثل هذه الأعمال التي تصدر من مجلس الأمن الدولي وهذا الأمر طبيعي لأنه تدخل في صميم اختصاصاته، أي الحفاظ على السلم والأمن الدولي، فلا يتصور أبدا استعمال مصطلح "يوصي" الذي يفيد طلب غير ملزم لأنه مجرد توصية لا غير، هذا من جهة، كما لا يمكن بأية حالة من الأحوال أن تتذرع الدول بوجود اتفاقية أو أي شكل آخر من المعاهدات لوقف أي إجراءات أو تدابير غير عسكرية المنصوص عليه في المادة 41 من الميثاق، ذلك إستناد إلى المادة 103 من الميثاق: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط أعضاء الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق، مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"¹.

¹ يازيد بلابل، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام دولي، كلية الحقوق محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص

غير أنه قد يتعرض مجلس الأمن الدولي إلى إشكالات في تنفيذ المادة 41 من الميثاق إذا كانت الدولة المعتدية تعاني من مشاكل إقتصادية جمة، الأمر الذي تظن إليه واضعو الميثاق محاولين إيجاد حل وسط لمثل هذه الاشكالات، ذلك بالنص على إمكانية طلب الدولة المسلط عليها عقوبات إقتصادية، مثلا أن تتباحث مع مجلس الأمن لإيجاد مخرج أو تكييف تلك العقوبات حسب المعطيات الواقعية، ذلك ما نصت عليه المادة 50 من الميثاق: "إذا إتخذ مجلس الأمن ضد اية دولة تدابير منع أو قمع، فإن لكل دولة أخرى-سواء اكانت من أعضاء "الأمم المتحدة" أم لم تكن - تواجه مشاكل إقتصادية خاصة التي تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.¹

تجدر الإشارة أن النص على العديد من ضروب العقوبات الاقتصادية لا تلزم مجلس الأمن الدولي باستنفاذها كلها، أي وجوب أعمالها كلها أو وجود أي تدرج قانوني، هذا التدرج الذي نجده في الممارسات الواقعية لا يلزم مجلس الأمن الدولي بل يمكن أن يكتفي بتدبير واحد قبل إعمال التدابير القمعية باستعمال القوة العسكرية، ومثال ذلك العقوبات غير العسكرية التي فرضها مجلس الأمن عن طريق قراراته على ليبيا سنة 1992 بموجب القرار 748، حيث ألزم دول اعضاء منظمة الامم المتحدة بتخفيض حجم المبادلات العلاقات الدبلوماسية عن طريق التقليل من البعثات التي ترطبها بلبيبا، وكذا فرض عقوبة غير عسكرية خطيرة وهي قطع كافة الاتصالات الجوية مع ليبيا وحظر إمدادها بالأسلحة، فهذه الصورة التي تجسد المطاطية (*La souplesse*) في إختيار نوع الجزاء متوقف على حجم النزاع، والأخذ بعين الاعتبار الحاجة الإنسانية في الحماية وكذا مقتضيات اقتصادية وغيرها من العوامل المحدد لذلك.

ومن خلال مما سبق ذكره في هذا الفرع يتضح لنا أن الجزاءات الدولية غير العسكرية تنقسم إلى جزاءات دولية إقتصادية وأخرى سياسية، وهذه الأخيرة هي الأخطر

¹ يازيد بلابل، المرجع نفسه، ص 38.

بالنسبة لآثارها على الدول التي تقطع عنها علاقاتها بالعالم الخارجي القائمة على الدبلوماسية، والتي تتحكم في كل المعاملات الاقتصادية بين الدول¹.

الفرع الثاني: الخصائص المميزة للجزاء الدولية غير العسكرية

بما أن واضعي ميثاق منظمة الأمم المتحدة أوردوا أحكاماً خاصة بمثل هذه العقوبات، فمن المؤكد أنه تتميز بخصائص جوهرية يمكن التمييز بينها وبين الجزاءات الدولية العسكرية القمعية، لذا سنبحث بنوع من الاختصار عن الخصائص المميزة للجزاء الدولية غير العسكرية (أولاً)، ومن ثمة نستنبط ونحلل أنواع العقوبات الدولية غير العسكرية (ثانياً).

أولاً: أهم خصائص الجزاءات الدولية غير العسكرية

أول خاصية تتصف بها الجزاءات الدولية غير العسكرية أنها ذات طابع جزائي، بمعنى أن القرارات التي تصدر من مجلس الأمن الدولي كما سبق وأن أشرنا إليه أنها ليست مجرد توصيات بل قرارات مرتبطة بالجزاء، وكما هو معمول به في التشريع الوطني حيث أن الجزاء قد يكون إكراه بدني كالحبس والسجن، وقد تكون جزاء مالي أي الغرامات المالية وقد يمكن الجمع بينهما حسب النص المجرم للفعل، ولا تستهدف بأية حال من الأحوال الدولة بحد ذاتها باعتبار أن الدولة تبقى دائماً مسؤولة عن تصرفاتها المضرة تجاه الغير من الدول، أو المنظمات حتى رعاياها وكذا مواطنيها، غير أن الغاية من هذه الجزاءات هو وقف إنتهاك القانون، وحمل الدول المعتدية على حقوق الإنسان إلى تغيير سلوكها بما يتماشى مع مبادئ ميثاق الامم المتحدة².

¹ يازيد بلابل، المرجع نفسه، ص 39.

² سعودي مناد، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية، أطروحة دكتوراه في القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جماعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015، ص 24.

ولا يخفى عنّا أن الجزاء من يكسب للقاعدة القانونية القوة الإلزامية والجدية في تنفيذها، غير أنّ مسألة صبغ القواعد الاتفاقية الدولية بالصبغة الإلزامية ليس بالهين، مثل ما هو متعارف عليه في القانون الوطني على العموم، الذي يمنح جهة معينة سلطة تقرير القواعد القانونية، وسلطة أخرى مقررّة لسلطة الجزاء أي التنفيذ الجبري للقواعد القانونية المنشورة في حال إنتهاكها، ورغم التباين بين مقومات وخصائص المجتمعات الوطنية والمجتمع الدولي، فإنّ هذا الأخير هو من يتولى صياغة الاتفاقيات الدولية وتنفيذها حسب أهداف المجتمع الدولي، حيث تبقى أولاً ودائماً مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين الغاية الأولى له وهي المختلفة في التشريع الوطني، بالإضافة إلى فرض النظام العام وصونه قد تسعى الدول إلى تكريس القانون كآلية من الآليات التي تساهم في تقدم الدول بالتأطير المرن للنشاط الاقتصادي، ونحن لا ننفي إمكانية تطابق هذا المسعى على مستوى المجتمع الدولي غير أنّه تبقى دائماً غاية حفظ السلم والأمن الدوليين هي الأولوية الأولى في قانون العلاقات الدولية¹.

إنّ أي إجراء خارج عن نطاق ما هو منصوص عليه في المادة 41 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة أي خارج عن نطاق الجزاءات الدولية غير العسكرية، مثل تسوية أي نزاع يتم بالوساطة أو حكم دولي لا يمكن إصباح هذا الإجراء كجزاء دولي غير عسكري، لذا نلاحظ أنه مفهوم الجزاءات الدولية غير العسكرية يرتبط إرتباطاً وثيقاً بالنص أي الميثاق، وتأكيداً على هذا الفصل القانوني بين أنواع الجزاءات على المستوى الدولي ما توصلت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول مصاريف منظمة الأمم المتحدة، حيث أشارت أن كل ما يصدر من الأمم المتحدة كعمل قمعي (الجزاءات الدولية بطبيعة الحال من الأعمال القمعية غير العسكرية) لا يمكن أن تخرج عن نطاق المادتين 41 و42 من الميثاق².

¹ سعودي مناد، المرجع نفسه، ص ص 24-25.

² تنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على مالي:

"المجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات

ومن الخصائص الجوهرية أنه لا يمكن أبداً إنفاذ الجزاءات الدولية غير العسكرية بأي إجراء يتضمن عمل عسكري ولو كان بصورة مؤقتة.

ثانياً: أنواع الجزاءات الدولية غير العسكرية

من خلال المادة 41 التي قسمت الجزاءات الدولية غير العسكرية إلى جزاءات اقتصادية، وأخرى سياسية تتجسد في قطع العلاقات الدبلوماسية، وبناءً على ذلك نرى أنه من الضروري التطرق إلى تفسير وتحليل الجزاءات الدولية غير العسكرية الاقتصادية (أ)، وكذا الجزاءات الدولية السياسية (ب).

أ: الجزاءات الدولية الاقتصادية

بالرغم من أن العقوبات الدولية الاقتصادية الصادرة عن مجلس الأمن الدولي ليست بالأمر الجديد على مستوى المجتمع الدولي، إلا أنه يعتبر من أهم المواضيع التي تثير جدلاً واسعاً بين الدول وكذا المهتمين ودارسي القانون الدولي، ما يهتماً في هذه الدراسة هو كيفية استخدام مثل هذه العقوبات في تنفيذ مسؤولية الحماية، ذلك بحمل الدول على إحترام التزاماتها التعاقدية تجاه المجتمع الدولي، وكذا حمل الدول على إحترام قوانينها الداخلية وعلى هرمها الدستور من أجل حماية حقوق الإنسان.

ولم تفصل المادة 41 من أنواع العقوبات الاقتصادية وكذا السياسية، وهذا الأمر طبيعي ويعد من بديهيات صياغة المواد القانونية التي لا توضع من أجل الشرح أو التفصيل، إلا في حالات قليلة من أجل غاية واحدة وهو حسن تطبيق المادة القانونية¹.

الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً و قطع العلاقات الدبلوماسية.

¹ بلحسان موراي، الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية بمنظمة الأمم المتحدة، مجلية الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاغواط، ص 2016، ص ص 110-112.

وبالرجوع إلى الممارسة الدولية لتطبيق المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، نجد أن منظمة الأمم المتحدة عادة ما تطبق عن طريق أجهزتها، خاصة مجلس الأمن الدولي الجزاءات الدولية غير العسكرية ذات الطابع الاقتصادي وهي:

-الحظر الاقتصادي:

يعرف الحظر في القانون الدولي كنوع من أعمال القصاص الموجه ضد الدولة المعتدية على التزام دولي، وتختلف درجة حدة الحظر حسب خطورة الانتهاك والذي يبلغ أعلى درجاته عندما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، نظراً للطبيعة العالمية للالتزام باحترام وحماية حقوق الإنسان ورعايتها، فقد يكون الحظر شاملاً أي منع كل المعاملات التجارية والاقتصادية تجاه الدولة المعتدية على التزام ما، وترجع فعالية هذا الاجراء لارتباطه بمنظمة الأمم المتحدة وبالتالي سيكون أي إجراء سيتصف بالطابع الجماعي، ضف إلى ذلك أنه عادة ما يلجأ مجلس الأمن إلى إختيار أحد الانشطة الاقتصادية الحيوية، لحمل الدول على تحمل التزامات الدولية، ويبقى لمنظمة الامم المتحدة كامل الحرية في إختيار مجال العقوبات الاقتصادية¹.

-الحصار البحري:

من بين أشد العقوبات الاقتصادية الدولية ذلك أنه بمجرد فرض حصار بحري نكون أمام حالة المساس الصريح بسيادة الدولة في أحد أجزاءها أي الإقليم، من هنا يكون التقاطع بين كل من الضرورة الإنسانية المتمثلة في حماية حقوق الإنسان وسيادة الدول، كضرورة دولية من مصلحة المجتمع الدولي حمايتها.

وينقسم الحصار البحري إلى حصار سلمي وحصار بحري عسكري، أمّا عن مفهوم الحصار السلمي الذي يوقعه مجلس الأمن الدولي عند وجود صراعات جديدة بين دولتين أو أكثر، لمنع أي تفاقم لحدة ذلك الخلاف وينتهي الحصار بنهاية حالة التوتر، أما حالة الحصار العسكري فهو اجراء يسمح بمنع وصول شحنات ومعدات حربية للجولة

¹ بلحسان موراوي، المرجع نفسه، ص ص 110-112.

الباب الثاني: الفصل الأول: تحديد مفهوم مسؤولية الحماية

المعتدية وأي انتهاك لهذا الحظر تكون نتائجه وخيمة نظرا لخطورة الوضع في دولة ما، ولعل هذا الإجراء نعتبره الأنجع في حالة تطبيق مسؤولية الحماية عند فشل المساعي الأولية في فض النزاع، ومنع تفاقم خطورة الوضع وبالتالي الحفاظ على أرواح وسلامة الافراد والفئات غير المتحاربة.

ثالثا: المقاطعة

تهدف المقاطعة الحاق أضرار إقتصادية على الدول المعتدية للالتزام دولي ما من خلال التأثير سلبا على التجارة الخارجية لها، فإذا إنخفض الطلب الدولي على سلع وخدمات تلك الدولة المعتدية سيؤثر طبعا على نموها الاقتصادي.

رابعا: تجميد الودائع والأرصدة في البنوك الاجنبية

هذا الجانب من العقوبات المالية ويمكن أنر نختصرها فيما يلي:

1. تجميد أملاك ووضع اليد على الأرصدة لمنع التصرف فيها.
2. وقف المساعدة المالية أو تخفيضها.
3. الزيادة من القيمة المالية للضرائب على الدولة المعتدية¹.

خامسا: قطع العلاقات الدبلوماسية كأهم مظهر للجزاءات الدولية ذات الطابع السياسي

يكتسي موضوع العلاقات الدبلوماسية أهمية بالغة على المستوى الدولي، نظرا لأنه المحرك الاساسي للعلاقات الدولية في ظل منظمة الأمم المتحدة كجهاز أكثر فعالية، والأقدر على حماية وتنظيم الحياة الدبلوماسية بين الدول، ونظرا لهذه الأهمية فقد أوردت المادة 41 من الميثاق قطع العلاقات الدبلوماسية كجزء دولي غير ذي طابع عسكري، وعليه من أجل إبراز وزن الدبلوماسية في عدم إحترام الالتزامات الدولية نتعرض إلى

¹ بلحسان موراي، المرجع نفسه، ص ص 110-115.

التعريف القانوني لمفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية (أ)، ثم دراسة أهم الجوانب القانونية والعملية لقطع العلاقات الدبلوماسية وكيف يساهم ذلك في حماية حقوق الإنسان (ب).

أ- التعريف القانوني لمفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية:

يمكن تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية على أنه: "تصرف إرادي يعبر عن رغبة دولة معينة في عدم استمرار علاقاتها السياسية أو الدبلوماسية مع دولة أخرى"، إذن لا يمكن بأي أبدا اللجوء إلى القوة العسكرية فهو إجراء كسابقه من الإجراءات التي يراد بها حمل الدولة المعنية على العودة إلى الطريق السليم، وهذا الجزاء ونظرا لأهميته تعرضت إليه اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961، حيث نصت عليه في المادة 45 والتي أطّرت عملية قطع العلاقات الدبلوماسية، حيث تنص على ما يلي: "تراعي في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات، الأحكام التالية:

- يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح إحترام وحماية دار البعثة، وكذلك أموالها ومحفوظاتها.
- يجوز للدولة المعتمد أن تعهد بحراسة دار البعثة، وكذلك أموالها ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.
- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.

كما تعرف قطع العلاقات الدبلوماسية: "أنه عمل إنفرادي يعبر عن إختصاص تقديري للدول والذي تختلف معانيه وإشكاله طبقا لأسباب ونيات الأطراف المعنية، ويترتب عليها إنهاء مهمة البعثة الدبلوماسية الدائمة وبعض الآثار القانونية المحددة"¹.

¹ بوسعدية رؤوف، الانتهاكات الدولية لنظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية: دراسة في ضوء القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق-بن عكنون، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2013، ص 182.

صحيح أن مثل هذه العقوبات تتميز بالطابع الأدبي في ظاهرها، إلا أنها ذو تأثير بليغ على العلاقات الاقتصادية بين الدول وكذا السياسية، ومثال على ذلك التوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 1511، حول قطع العلاقات الدبلوماسية ضد حكومة جنوب إفريقيا بسبب سياسة التفرقة العنصرية¹.

من خلال هذا الطرح، يتضح لنا جليا خطوة القيام بمثل هذا الإجراء، لذا لا يلتجئ إليه إلا في حالة التدهور الخطير لعلاقة دولة ما بالمجتمع الدولي، خاصة إذا تعلق الأمر بحماية حقوق الإنسان كشرط جوهري في استقرار العلاقات بين الدول، ومثال ذلك ما سبق وذكرناه حول الاتحاد الأوروبي الذي يتخذ من مسالة إحترام حقوق الإنسان شرطا أساسيا للانضمام والبقاء في كنف الاتحاد.

ب- الجوانب القانونية والعملية لقطع العلاقات الدبلوماسية:

نظرا لفعالية إجراء قطع العلاقات الدبلوماسية ضد الدولة المعتدية سواء على دولة أو عدة دول عضو في منظمة الأمم المتحدة، نركز بنوع من التفصيل على الطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية، لأن أي إجراء يتخذ في إطار منظمة الأمم المتحدة لا يمكن أن يكون في الأصل خارج الأطر القانونية التي ترسمها المعاهدات الدولية، وعادتا ما يكون السبب الرئيسي في قطع العلاقات الدبلوماسية إنتهاك الدول للحصانات الدبلوماسية والامتيازات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية، ولا يخفى عنا دائما أن إحترام حقوق الإنسان أيضا تكون سببا وجيها لقطع العلاقات الدبلوماسية ذلك ما ذكرناه مرارا، نظرا للطابع العالمي والإلزامي لمسالة حماية حقوق الإنسان، لذا نتساءل عن الطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية المنصوص عليها في المادة 41 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، من جهة، وكذا الآثار المترتبة على قطع العلاقات الدبلوماسية من جهة أخرى.

¹ سعودي مناد، المرجع السابق، ص ص 67-68.

أما عن الطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية تتمثل في أنه عمل إنفرادي، أيضا عمل سيادي، وتصرف يؤدي إلى إنهاء العلاقات بين الدول، نتناول هذه المظاهر القانونية وكذا الآثار المترتبة عن قطع العلاقات الدبلوماسية تباعا¹.

إنّ قطع العلاقات الدبلوماسية لا يكون دائما بقرار يصدر من مجلس الأمن الدولي، بل في الأصل أنه عمل انفرادي وهذا ما يكرس الخاصية السيادية للدول في ظل المجتمع الدولي، بمعنى أنّ الدول عندما ترى أن قطع العلاقات الدبلوماسية تجاه دولة ما لا تستشير أي هيئة دولية أو إقليميه قبل قطع علاقاتها الدبلوماسية، ولا يرتبط نفاذ قطع العلاقات الدبلوماسية بقبول الطرف الآخر أو أي دولة أخرى لأن إرادة الدول فقط من تحدد ضرورة قطع العلاقات الدبلوماسية من عدمها، لذا فإن رضا أو عدم رضا الدولة أو الدول الأخرى عديم الأثر، فهو عكس ما هو معمول به عند صياغة الاتفاقيات الدولية حيث الرضا المتبادل الركن الأساسي لانعقادها، وقطع العلاقات الدبلوماسية هو تصرف قانوني مشروع من وجهة نظر القانون الدولي العام، فكل الدول ليست ملزمة بالحفاظ على العلاقات الدبلوماسية أو الاستمرار فيها، فهي حرة في أن تضع حد لتلك العلاقات في ظرف تراه مناسباً ولو لم تقم الدول بأي انتهاك لقواعد القانون الدولي².

غير أنّ الدول في الواقع العملي لا تلجئ إلى هذا الإجراء إلا في حالة الخرق الواضح لالتزام سابق، بل بالعكس تمام تسعى الدول إلى إقامة علاقات دبلوماسية واسعة وتناسي الخلافات التاريخية القديمة والتوجه نحو التكتلات الإقليمية وتوطيد علاقات الجوار بين الدول، الشيء الذي يعزز من فعالية إحترام حقوق الإنسان، هذا ما أثبتته التجربة الأوروبية من خلال إتحاد دولها ما ساهم بوضوح في تطوير شتى جوانب الحياة الاقتصادية والسياسية، ومن الطبيعي أن ينعكس إيجاباً على حماية بل، وترقية حقوق الإنساني في أوروبا.

¹ رقاب محمد، الآثار القانونية المترتبة عن قطع العلاقات الدبلوماسية على البعثات الدبلوماسية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة الاغواط، 2015، ص 232.

² بوسعدية رؤوف، المرجع السابق، ص ص 183-184.

هذه إذن عن الخاصية الأولى لقطع العلاقات الدبلوماسية، كما يضاف إلى هذا العمل الانفرادي، أنه عمل سيادي تضطلع بها السلطة العامة في الدولة بمقتضى السلطة التنفيذية التي تبسط كامل صلاحيتها في تسيير الشؤون الداخلية والخارجية لها، ومنطلق قطع علاقتها الخارجية هو إما تضررها من تصرف صادر دولة أو منظمة إقليمية أو دولية، أو تضرر مصالحها حسب سلطتها التقديرية.

أما النقطة الثالثة المتمثلة في أنه في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية طبيعي أن يؤدي إلى إنهاؤها، لكن بالنقيد بالاتفاقيات الدولية المنظمة لمثل هذا الإجراء، خاصة بالالتزام بما نصت عليه مواد اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، فقطع العلاقات الدبلوماسية، هو قطع للقنوات العادية للاتصال بين الدول وتتمثل الصورة العادية في وقف إرسال البعثات الدبلوماسية واستدعاء أعضاء تلك البعثات الدبلوماسية، وجدير بالإشارة أنه يجب التمييز بين قطع العلاقات الدبلوماسية ووقف العلاقات الدبلوماسية المنصوص عليها في المادة التاسعة من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، والتي تبين كيفية خفض العلاقات الدبلوماسية، حيث تنص في أحد موادها على ما يلي: "يجوز للدولة المعتمد لديها في جميع الأوقات ودون بيان أسباب قرارها، أن تعلن للدولة المعتمدة أن رئيس البعثة، أو أي موظف آخر فيها غير مقبول. وفي هذه الحالة تقوم الدولة المعتمدة حسب الاقتضاء إما باستدعاء الشخص ما غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله إلى إقليم الدولة المعتمد لديها¹.

يجوز للدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني فردا في البعثة أن رفضت الدولة المعتمدة، أو قصرت خلال فترة معقولة من الزمن عن الوفاء بالتزاماتها المترتبة بموجب الفقرة 1 من هذه المادة"، ويمكن التفريق بين قطع العلاقات الدبلوماسية ووقفها هو تفحص النية أي إرادة الدول لما تصبوا لتحقيقه من نتائج على مستوى علاقاتها تجاه دولة، أو أي جهة دولة أخرى، فإنهاء العلاقات الدبلوماسية يقصد

¹ المادة التاسعة من الاتفاقية، على الرابط التالي:

<http://77.42.251.205/DownloadAgreementPage.aspx?Target=All&type=2&ID=3885&language=ar>

من خلالها قطع العلاقات الدبلوماسية، أمّا في حالة رغبة الدول في الوقف المؤقت للعلاقات الدبلوماسية فهنا نكون أمام وضعية وقف العلاقات الدبلوماسية.

أمّا عن مختلف آثار قطع العلاقات الدبلوماسية فمن الواضح أنّه عمل غير ودي بتاتا، يدفع بالدول خاصة إذا كان الإجراء في إطار منظمة الأمم المتحدة سيخلق لا محالة وضعا قانونيا جديدا، بل قد تكون نقطة تحول إذا تعلق الأمر بإنهاء العلاقات الدبلوماسية بصورة نهائية، وفي مجالات عدة الأمر الذي ينعكس على وضعية البعثة الدبلوماسية لدى البلد المعني بالقطع ويقع على المجتمع الدولي مسؤولية إحترام المادة 45 السالفة الذكر.

المطلب الثالث: دور المنظمات الإقليمية والوكالات المتخصصة في تطبيق الجزاءات غير العسكرية في إطار مسؤولية الحماية

صحيح أنّ منظمة الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن الدولي تعد الجهة الرئيسية في تطبيق الجزاءات الدولية، سواء العسكرية أو غير العسكرية أو بما يصطلح عليه بالعقوبات الذكية أو المستهدفة، غير أنّ دور المنظمات الإقليمية والوكالات المتخصصة تلعب دورا هاما في تنفيذها تحت إشراف الأمم المتحدة لمنع أي فوضى على مستوى المجتمع الدولي، وما يزيد من فعالية نشاط هذه التنظيمات هو طابعها المتخصص في مجالات معدة تتطلب الحكم في تكنولوجيات حديثة ومتطورة بشكل دائم، وقبل التطرق إلى دور أهم المنظمات والوكالات المتخصصة في تنفيذ الجزاءات الدولية غير العسكرية نبدأ بالبحث في الضوابط القانونية العامة لممارسة المنظمات الإقليمية لسلطة الجزاء غير العسكري (الفرع الأول)، ثم نبرز الدور الهام للاتحاد الأوربي في تنفيذ الجزاءات الدولية الذكية (الفرع الثاني)، ثم دور الجامعة العربية (الفرع الثالث)، وفي

الأخير دور الوكالات المتخصصة ونورد كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيماوية (الفرع الرابع).¹

الفرع الأول: الضوابط القانونية العامة لممارسة المنظمات الإقليمية لسلطة الجزاء غير العسكري

قبل التطرق قبل مختلف الضوابط القانونية التي تنظم مسالة ممارسة المنظمات، وكذا الوكالات الإقليمية لسلطة فرض جزاءات دولية غير عسكرية نتعرض في بادئ الأمر إلى الأساس القانوني لممارسة هذه الصلاحية، لذا فدراسة أي مسالة قانونية تنظم العلاقات الدولية فمن الضروري التطرق إلى الأسانيد القانونية التي نجدها خاصة في الاتفاقيات الدولية والعرف وأحكام المحاكم الدولية.

عبر الدكتور محمد طلعت بصيغة دقيقة حول الوزن الثقيل لدور المنظمات الإقليمية في استخدام صور الجزاء المختلفة، حيث يؤكد أنه في ظل الضعف النسبي لسلطة الردع لدى الأمم المتحدة في وضع حد للانتهاكات الخطيرة، والتي تمس بالأمن الجماعي يستوجب أن تكون هذه الصلاحية وديعة للتنظيمات الإقليمية ذات القوة الدفاعية أكثر منه وديعة لمنظمة الأمم المتحدة، رغم أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة كما وسبق الإشارة إليه منح حصرية إعطاء الإذن والإشراف على أي إجراء تقوم به المنظمات الإقليمية إلى مجلس الأمن الدولي، وقد ورد ذلك في المادة 53 من الميثاق بصيغة صريحة ولأهمية المادة نورد الصياغة الأصلية لها والتي تنص على أنه: "1. يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبة وإشرافه.

¹ هلتالي أحمد، تطور الجزاءات الدولية وتأثيره على فعاليتها، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون العام، فرع قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري-قسنطينة، 2017، ص 135.

أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرفة في الفقرة 2 من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107، أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناء على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.¹

2. تنطبق عبارة "الدولة المعادية" المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق".

من خلال ما ذكر، وكذا قراءة المادة 53، نخلص أن المنظمات الإقليمية عضو فعال في تنفيذ الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن لحفظ الأمن والسلم الدوليين، وهي ليست مصدر تلك الجزاءات، فالإلزامية هذه الأخيرة نابعة من إلزامية قرارات مجلس الأمن.²

كما أشارت المادة 48 من الميثاق إلى الدور التنفيذي للوكالات المتخصصة الدولية لتوصيات وقرارات منظمة الأمم المتحدة.

وبعد تخويل مجلس الأمن الدولي صلاحية أعمال الجزاءات غير العسكرية خاصة على المستوى الإقليمي، على مثل هذه الوكالات والمنظمات الإقليمية التقيد بالشروط والضوابط الموضوعية التالية:

- يجب على المنظمات الإقليمية في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين أو إعادته إلى نصابه، والتقيّد بالحيز الجغرافي لها وليس لها أن تتدخل خارج الحيز الجغرافي لها.

¹ هلتالي أحمد، المرجع نفسه، ص 135.

² هلتالي أحمد، المرجع نفسه، ص 135.

-على المنظمات الإقليمية الالتزام بما يمليه قرار مجلس الأمن الدولي خاصة إذا تعلق الأمر بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

-يلتزم مجلس الأمن الدولي بدراسة مدى قدرة المنظمات الإقليمية في تحمل الالتزام بتنفيذ محتوى قرار مجلس الأمن الدولي، فالقدرات والمؤهلات التي يحوزها الاتحاد الأوروبي ليست نفسها تلك التي يمتلكها الاتحاد الإفريقي.

-يجب أن تتعلق استعانة مجلس الأمن الدولي بمقتضيات أعمال القمع بموجب المادتين 41، و42 من الميثاق، مع العمل بطرق التسوية السلمية لنزاعات المنصوص عليها في المادتين 32 و36 من الميثاق.

ولعل ما تثيره هذه الضوابط في الواقع العملي، هو تطبيق الشرط الأول المتعلق بالالتزام الخاص باحترام الحيز الجغرافي لإنفاذ قرارا مجلس الأمن الدولي، وهذا أكبر عارض لمشروعية تدخل المنظمات الإقليمية في النزاعات المسلحة، بل الأخطر من ذلك دمج الجزاءات الدولية غير العسكرية، بجزاءات عسكرية ذلك ما حدث بفرض الاتحاد الأوروبي على سوريا في خضم ما يصطلح عليه "الربيع العربي" سنة 2011، حيث وبعد فشل المساعي الكثيرة للاتحاد الأوروبي في إستصدار قرار من مجلس الأمن لفرض عقوبات على سوريا، سلكت دول الاتحاد الأوروبي مسلك الاتحاد لفرض جزاءات غير عسكرية، مثل منع سفر الشخصيات الحكومية الرسمية عالية المستوى وتجميد الأرصدة البنكية.

الفرع الثاني: تجربة الاتحاد الأوروبي في تطبيق الجزاءات الدولية غير العسكرية

سبق وأن أشرنا إلى أن الاتحاد الأوروبي كمنظمة إقليمية حامية لحقوق الإنسان بصورة فعّالة من خلال مختلف الأجهزة الرسمية، وهذا التأثير في حماية حقوق الإنسان يمتد إلى المستوى العالمي من خلال تطبيق الجزاءات الدولية غير العسكرية التي تفرضها الأمم المتحدة، وما يزيد من قوة هذا الاتحاد في فرض تلك العقوبات هي الشراكات التي

يملكها مع مختلف دول العالم، حيث تقدر عدد البعثات الدبلوماسية الرسمية ب:136 بعثة.

وعن مساهمة الاتحاد الأوروبي في فرض الجزاءات الدولية غير العسكرية، فيساهم بقرابة 1900 فرد من القوات الأمنية من أجل تأمين مهمات الأمم المتحدة لفرض سيادة القانون في الدول المنتهكة لحقوق الإنسان، كما يساهم الاتحاد في التنسيق مع قوات حفظ السلام الدولي وشتى المنظمات الإقليمية، من أجل حفظ الأمن والسلم الدوليين¹.

الفرع الثالث: دور الجامعة العربية في تطبيق الجزاءات الدولية غير العسكرية

رغم الدور المحدود للجامعة العربية في فرض احترام حقوق الإنسان في الوطن العربي، إلا أننا نرى أنه كان بإمكان المنظمة النص في ميثاقها فرض جزاءات غير عسكرية على الدول الأعضاء، غير أن الاعتبارات السياسية وتقديس السيادة الوطنية، أي الأخذ بالمذهب التقليدي في احترام السيادة الوطنية طغى على مختلف قرارات الجامعة على حساب احترام حقوق الإنسان في المنطقة العربية، فكان بالإمكان لها ونظراً للتعاملات الاقتصادية والسياسية بينها، أن تفرز نوعاً من سلطة الردع غير العسكري في حالة إنتهاك دولة عضو لحقوق الإنسان، فالميثاق المتكون من خمسة مواد فقط نص في مادته الأخيرة على إمكانية التوسط في فض النزاعات بين الدول الأعضاء، أي إشارة إلى الإجراءات غير القمعية للتسوية للنزاعات بين الدول، وتكون قرارات التسوية الصادرة من المجلس ملزمة. "لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو

¹ سعودي مناد، المرجع السابق ص 194.

سيادتها أو سلامة أراضيها، ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف، كان قراره عندئذ نافذا وملزماً¹.

وفي هذه الحالة، لا يكون للدول التي وقع بينهما الخلاف الاشتراك في مداوات المجلس وقراراته.

ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة، وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها، للتوفيق بينهما.

وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء."

الفرع الرابع: مكانة الوكالات الدولية المتخصصة في تنفيذ الجزاءات الدولية غير العسكرية

تلعب الوكالات الدولية المتخصصة دورا بارزا في تنفيذ الجزاءات الدولية غير عسكرية، نظرا لطابعها التخصصي في مجال ما وإحاطتها بالملفات الدولية المطروحة أمامها خاصة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، ونظر لكثرة مثل هذه التنظيمات، نورد أهم الوكالات الدولية المتخصصة على أساس إسهامها في تطبيق الجزاءات الدولية غير العسكرية، وبالتالي الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وهي كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية (أولا)، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (ثانيا).

أولا: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تطبيق الجزاءات الدولية غير العسكرية

نرى أنه حان الوقت لإعطاء أهمية أكبر لمثل هذه التنظيمات المتمثلة في الوكالات الدولية المتخصصة في مجال ما، لأنها حتما ستضم خبراء ومهندسين وغيرهم من المختصين في مثل هذه المجالات المعقدة جدا والخطيرة، فاستعمال التكنولوجيا الذرية

¹ آبا ديكسيت، تغير المناخ: تغيير الوضع باستخدام التكنولوجيات النووية، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، جوان 2015، ص 1.

والنوية يجب تطيرها جيداً، من أجل ضمان إستعمالها في المجال السلمي ما يفيد الإنسانية وليس ما يهددها¹.

لذا فإن الدور الأول الموكل للوكالة الدولية للطاقة الذرية في منع انتشار الأسلحة النووية، ولقد تأسست الوكالة كمنظمة مستقلة في وظائفها لكن في إطار الأمم المتحدة سنة 1957، وهو التنظيم الدولي الوحيد الذي يملك الخبرة والتحكم في ميدان التكنولوجيا النووية، كما تساهم الوكالة من خلال مخابرها في نقل المعارف المتعلقة بالطاقة النووية إلى دول أعضاء منظمة الأمم المتحدة، وأهم هدف تسعى الوكالة إلى تحقيقه، هو تكريس الأمن النووي الدولي من خلال العمل على منع وصول التكنولوجيا النووية إلى أيادي الإرهابيين وحماية المرافق النووية ضد الأعمال الكيدية.

أما عن علاقة الوكالة بالجزءات الدولية غير العسكرية فتلجأ إليها منظمة الأمم المتحدة من أجل إرسال بعثات تفتيش إلى الدول الأعضاء، لضمان إمتثالها للالتزامات التي قطعتها على نفسها من خلال معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية وغيرها من إتفاقيات عدم الانتشار، والمتمثلة في عدم إستخدام المواد والمرافق النووية إلا للأغراض السلمية².

وقد برز دور الوكالة عند تنسيق جهودها مع مجلس الأمن الدولي بعد هجمات 11 سبتمبر على الولايات المتحدة الأمريكية، حيث نبهت في أكثر من مناسبة إلى إمكانية شن عمليات إرهابية باستعمال أسلحة الدمار الشامل في المستقبل، ومن ثمة تزايد حملات نزع السلاح والعمل على الحد من حيازة الأسلحة النووية أو الكيماوية، حيث تطرق إلى ذلك مجلس الأمن الدولي في قراره الصادر سنة 2004 تحت رقم 1540، الذي أكد على التسوية السلمية لجميع المشاكل القائمة في سياق الحد من إنتشار الأسلحة النووية من أجل الحفاظ على الاستقرار العالمي والإقليمي، ولم يخفي مجلس الأمن قلقه

¹ للاطلاع أكثر على دور وأهمية الوكالة ارجع الى الموقع الرسمي لها:

<https://www.iaea.org/>

² أبها ديكسيت، المرجع السابق، ص 1.

الكبير من إمكانية استعمال مثل هذه الطاقة في أعمال تهدد الأمن والسلم الدوليين بهذه العبارة: "وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التهديد الذي يشكله الإرهاب ومخاطر اجتياز جهات غير تابعة للدول"¹.

إذن ما يمكن إستخلاصه من خلال هذا العرض الموجز أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية يمكن أن تلعب دور المنفذ للجزاءات الدولية غير العسكرية، من خلال إثباتها أن الدولة عضو في الأمم المتحدة حقا قد خالفت أحد التزاماتها تجاه المجتمع الدولي، وبناء على تقارير خبرائها يمكن للأمم المتحدة، من خلال مجلس الأمن فرض الجزاءات الذكية قبل إتخاذ أي إجراء ردعي آخر، وبالطبع بالأخذ بعين الاعتبار خطورة مسالة انتشار واستعمال الأسلحة النووية لأغراض غير سليمة.

ثانيا: دور منظمة حظر الأسلحة الكيماوية في تطبيق الجزاءات الدولية غير العسكرية

منظمة حظر الأسلحة الكيماوية (OPCW) هي الهيئة المنفذة لاتفاقية الأسلحة الكيماوية التي دخلت حيز النفاذ في 29 أبريل 1997، وتشرف منظمة حظر الأسلحة الكيماوية مع الدول الأعضاء البالغ عددها 193 دولة على المساعي العالمية الرامية إلى إزالة الأسلحة الكيماوية بشكل دائم، ومن الملاحظ أن الأهداف التي سنورها تباعا أنها منسجمة، وتدعم تفعيل الجزاءات الدولية غير عسكرية سواء بشكل وقائي أو ردعي، أهم هذه الأهداف:

- تدمير جميع الأسلحة الكيماوية الموجودة تحت التحقيق الدولي من جانب منظمة حظر الأسلحة الكيماوية.
- مراقبة الصناعة الكيماوية لمنع الأسلحة الكيماوية من الظهور من جديد.
- تقديم المساعدة والحماية للدول الأطراف ضد التهديدات الكيماوية.

¹ طالع على قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1540 الصادر سنة 2004، الذي إتخذه مجلس الأمن الدولي في جلسته 4952، على الرابط التالي:

- تعزيز التعاون الدولي لتنفيذ الاتفاقية وتشجيع الاستخدام السلمي للمواد الكيميائية¹.

أمّا عن التنظيم الهيكلي للمنظمة فهي تتكون من مؤتمر الدول الأطراف (الهيئة الرئيسية للمنظمة)، الذي يعد هيئة تجمع كل الدول الأعضاء في المنظمة يحرص على الإشراف العام على تنفيذ الاتفاقية، بالإضافة للمجلس التنفيذي الذي يتكون من 41 دولة عضو في المنظمة يسهر على التنفيذ لفعال لأهداف ومقاصد الاتفاقية على نحو فعال، كذلك للمنظمة أمانة تسهر على الإشراف الإداري لعمل المنظمة، والإشراف على تدابير التحقيق المنصوص عليها في إتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

تتشابه دور المنظمة مع دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تطبيق الجزاءات الدولية غير العسكرية فقط الاختلاف وبطبيعة الحال في ميدان نشاطها، حيث تسهر المنظمة على حظر الأسلحة الكيميائية بنية الاستعمال غير السلمي لها، غير أنه من جهة أخرى تعمل المنظمة على تشجيع تسخير العلوم الكيميائية في سبيل تطوير إقتصاديات الدول من خلال الاعتماد على برامج التعاون التي تصوغها الدول.

تلتزم الدول طرف في الاتفاقية بالامتناع عن كل إستخدام غير سلمي وتتحمل كل مسؤوليتها في حالة الإخلال العمدي بما التزمت به.

ومن أحدث القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي وأهمها هو القرار رقم 2118²، المتعلق بالتعهدات الصارخة للنظام السوري على الالتزامات الدولية المتعلقة بحظر إستعمال الأسلحة الكيميائية ضد المدنيين خاصة، حيث أنه وبعد إنشاء الأمين العام بعثة أممية للتحقيق في مزاعم إستخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية السورية عملاً بقرار الجمعية العامة رقم 37/42، وبناء على تقرير البعثة المؤرخ في

¹ الموقع الرسمي للمنظمة:

<https://www.opcw.org/about-us>

² أصدر مجلس الأمن قراره رقم 2118 يوم 2013/9/27 والمتعلق بالأسلحة الكيميائية السورية، والمجزرة التي ارتكبتها النظام السورية في الغوطة الشرقية يوم 2013/8/21

2013/09/16 عبر مجلس الأمن الدولي عن سخطه الشديد لإستخدام الأسلحة الكيميائية في 21 أوت 2013 في ريف دمشق، وإدانتته بصريح العبارة قتل مدنيين عزل وأكد أن إستخدام الأسلحة الكيميائية يشكل إنتهاكا خطيرا للقانون الدولي، وشدد على وجوب محاسبة المسؤولين عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية، كما أيد مجلس الأمن الدولي قرار المجلس التنفيذي لمنظمة الأسلحة الكيميائية المؤرخ في 27 سبتمبر 2013، الذي يتضمن إجراءات خاصة للتعجيل بالقضاء على برنامج الجمهورية السورية للأسلحة الكيميائية وإخضاعه لتحقيق صارم¹.

ما نستخلصه أن الدور المتكامل بين الوكالات المتخصصة ومع أجهزة الأمم المتحدة، فهذا النظام شبيه بصورة كبيرة بما هو معمول به في القضاء الوطني أي يلجئ القاضي إلى جهات مختصة، مثل مكاتب الدراسات والخبراء من أجل تنوير الهيئات القضائية، نظرا للطابع التخصصي لها ومن ثم تسهيل الوصول إلى الحقائق من أجل إصدار أحكام وقرارات قضائية عادلة، فالوكالات تلعب دورا مزدوجا منها التحقيقي في مدى إنتهاك الدول لالتزاماتها الدولية من عدمها، ومن جهة أخرى الحد من إستعمال الأسلحة الخطيرة التي تشكل أحد التهديدات الرئيسية للأمن والسلم الدوليين.

المطلب الرابع: حول تأثير الجزاءات الدولية غير العسكرية على حقوق الإنسان

تعد مسألة تأثير الجزاءات الدولية غير العسكرية على حقوق الإنسان مسألة تعرف الكثير من الجدل، فهناك من يراها بالرغم من أنها تستهدف الدول إلا أنها تشكل إنتهاك مباشر للحقوق الفردية (الفرع الأول)، خاصة الحقوق الأساسية كالحق في الصحة الذي يتأثر بصورة مباشرة بعد فرض هذه الجزاءات (الفرع الثاني)، وكذا التأثير على نوعية التعليم (الفرع الثالث)، وتؤثر أيضا على الحقوق الجماعية (الفرع الرابع).

¹ طالع على قرار مجلس الأمن الدولي على الرابط التالي:

<http://www.shrc.org/wp-content/uploads/2014/01/security-council.pdf>

الفرع الأول: الجزاءات الدولية غير العسكرية إنتهاك مباشر للحقوق الفردية

لقد تعرض الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المحرر سنة 1999¹، إلى الطابع الازدواجي لأثار الجزاءات الدولية التي قال عنها أنه بإمكانها أن تكون وسيلة فعّالة في حالات معينة، إلا أنّها وفي كثير من الأحيان تشكل هذه العقوبات ومنها العقوبات الاقتصادية تهديدا مباشرا لحقوق الإنسان، والتي يمكن أن تشكل حسب تعبيره وسائل قاسية على الأفراد، ولم يورد واضعو الميثاق أي تدابير يمكن للأمم المتحدة الحد أو التقليل من الآثار السلبية لتلك العقوبات خاصة الاقتصادية، لذا فالتساؤل المطروح في ظل هذا الفراغ القانوني: ما هو دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الأفراد من الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية؟

بالرجوع إلى الحق في الحياة الذي يعتبر أصل كل حقوق الإنسان، والذي نصت المادة السابعة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية عليه، والعديد من المواثيق الدولية وكل المواثيق الإقليمية، فالحق في الحياة لا يعني فقط الحماية ضد قتل النفس البشرية، بل حماية السلامة المعنوية للإنسان من خلال منع أي ممارسة موجهة ضد كرامة الإنسان وحياته²، فعند فرض العقوبات الدولية الذكية على الدول، نجد أن الأفراد يتضررون كثيرا منها خاصة العقوبات الاقتصادية، والتي قد تؤثر على مستوى جودة حياتهم، بل ربما تهديدها أن كان الأفراد يعيشون في ظل دولة متخلفة إقتصاديا من

¹ يمكن تحميل نص التقرير على موقع الامم المتحدة على الرابط التالي:

<https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/secretary-generals-reports-submitted-security-council-1999>

² نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الحياة: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"، كما تضيف المادة السادسة منه: "لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي "

خلال الإنقاص من وصول الأدوية مثلا، أو المساعدات التي تمنحها كبرى الدول للدول الفقيرة للدول الضعيفة¹.

لذا ينبغي على الدول الموازنة بين مصالحها ومصالحه الأفراد، فيجب على المجتمع الدولي أن يعمل جاهدا لأن يحول دون رهن حقوق الإنسان كضمانة لتنفيذ الالتزامات ما بين الدول، ويمكن للأفراد اللجوء إلى المحاكم الإقليمية التي نراها الأقرب لمجابهة مثل هذه العقوبات.

يكرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة الحق في الحياة دون تحديد معالم هذا الحق، ولم تغفل الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان بهذا الحق المقدس، حتى وإن تعارض مع ضرورات تطبيق التشريعات الوطنية، من خلال سعي أطراف فاعلة في المجتمع الدولي حتى لإلغاء عقوبة الإعدام، ذلك ما يبين الأهمية البالغة الذي يوليه المجتمع الدولي لحماية حياة الأفراد، وما يهمننا في هذا الفرع تبيان كيفية تأثير العقوبات الدولية غير العسكرية على حقوق الإنسان، ومن ثمة إقتراح سبل من أجل الحد أو التخفيف من الآثار السلبية لمثل هذه العقوبات.

يمكن القول أن أولى تأثيرات العقوبات الدولية غير العسكرية على الأفراد هو المساس الصريح بالحق في التغذية الكاملة، فالإنسان يحتاج تغذية كافية ومتوازنة، ومسهلا بطريقة لا تمس الكرامة البشرية ويقع على الدول في مثل هذه الأوضاع توفير الغذاء الكافي للأفراد، ولقد نصت المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق وفقا لهذه الصيغة: " لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل..."، أما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ففي المادة 11 منه تنص على أنه: " تقرر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى كاف له ولأسرته للإيفاء بحاجاتهم

¹ فانتن صبري سيد الليثي، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان المدنية والسياسية، مقال منشور في مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2013، ص 172.

من الغذاء، والكساء والماوى وحقه في تحسين مستمر لظروفه المعيشية، وعلى الدول الأطراف التعهد بالالتزام لتنفيذ هذا الحق.

-قيام الدول الأطراف في هذا العهد بمجهود فردي ودولي لاتخاذ تدابير مشتملة على برامج محددة ولازمة كالاتي:

- تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية.
- توزيع المواد الغذائية العالمية¹.

إذن من خلال العرض الموجز لكيفية تأثير العقوبات الدولية غير العسكرية على الحق في الحياة، ينبغي على المجتمع الدولي الموازنة بين ضرورات حماية مصلحة الدول ومصلحة الأفراد، خاصة إذا تعلق الأمر بحماية الحق في الحياة بل الأكثر من ذلك الحفاظ على جودة حياة البشر من خلال تأمين وصول الغذاء الكامل والصحي، وأي إخلال بهذا الالتزام يؤدي إلى إلحاق أضرار بصحة الأفراد وإنتشار الأوبئة وبالتالي تشكيل تهديد مباشر للحياة البشرية.

الفرع الثاني: كيف تؤثر العقوبات الدولية غير العسكرية على الحق في الصحة

لا يخفى عنّا أن الصحة هي "رأس مال الإنسان" بالتعبير المجازي، بمعنى أنها تعتبر الركيزة الأساسية لأن يتمتع الفرد بحياة كريمة، ولا يمكن الحديث عن جودة الحياة دون تمتع الأفراد بصحة جيدة، كما لا يمكن لهم كسب عيشهم والتحسين من أوضاعهم المالية دونها، والعقوبات الدولية غير العسكرية تؤثر بشكل مباشر على كل من الحق في الحياة وكذا الحق في الصحة.

إنّ التكريس الاتفاقي للحق في الصحة نجده أساسا في كل من المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، حيث تنص على ما يلي: " لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته،

¹ يحيوي نورة، المرجع السابق، 261-262.

ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة. له الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك فقدان وسائل العيش نتيجة ظروف خارجة عن إرادته"، كما نصت على هذا الحق، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 في المادة 12 منه الحق في الصحة، والتي نراها الأدق في التعبير لأنها تتضمن عوامل محدد لحماية صحة الإنسان: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه¹."

تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

- العمل على خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا،
- تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية،
- الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها،
- تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض².

ونجد الحق في الصحة في العديد من الاتفاقيات الدولية المهمة الأخرى، مثل، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، إتفاقية حقوق الطفل، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، حيث وبالطبع إن هذه الفئات المحمية في

¹ كوسة جميلة، العقوبات الاقتصادية الدولية وأثارها على التنمية الإنسانية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف (2)، 2017، الجزائر ص ص 204.

² كوسة جميلة، المرجع نفسه، ص ص 204-205.

الباب الثاني: الفصل الأول: تحديد مفهوم مسؤولية الحماية

الاتفاقيات الدولية التي ذكرناها تتأثر بصفة مباشرة وغير مباشرة على صحتهم، بسبب العقوبات الاقتصادية الدولية.

والحق في الصحة يحظى باعتراف صريح في العديد من الصكوك الإقليمية، كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981، والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمعروف باسم سلفادور 1988، والميثاق الاجتماعي الأوربي 1961 المعدل في 1996، وتتضمن كل من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1929 والاتفاقية الأوربية لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية 1951، موادا تتعلق بالحق في الصحة وحظر التعذيب وكل ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية والمهينة.

وفي سنة 2000 أصدرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية نصا تفسيريا شرح فيه كيفية إعمال الحق في الصحة، أي تبيان المقومات الرئيسية للحق في الصحة وفقا لأربعة معايير هي:

أولاً-التوافر: يقصد بمعيار التوافر مدى وجود مرافق صحية وخدمات الرعاية الصحية بالكيفية التي ينتظرها الأفراد، دون إهمال البرامج الصحية من أجل وضع إستراتيجية في مجال الصحة، تكون واضحة ومدروسة على المدى المتوسط والبعيد.

ثانياً- سهولة الانتفاع وعدم التمييز: لا يكفي فقط أن تكون المرافق الصحية متوفرة بالعدد المطلوب، بل يجب أن يكون حق الوصول إليها يسيرا، وبأسعار في متناول الطبقة الهشة من المجتمع، وهذا المعيار من أهم مبادئ نظرية المرفق العمومي.

فالتمييز المؤدي إلى تفرقة أو إستبعاد أو تقييد على أسباب غير قانونية أو أخلاقية يكون له أثر مقوض لحقوق الإنسان، فالتمييز داخل الدولة الواحدة هو السبب الجذري في خلق صراعات داخلية خاصة إن كانت الضحية هي الأقليات، حيث تثبت دراسات أنّ الأقليات في بعض المجتمعات تتمتع بقدر أقل من الخدمات الصحية، كما

تقل فرص حصولها على مياه أو مسكن لائق، كما تزداد معدلات وفيات أطفالهم ومعاناتهم الصحية بالمقارنة بما هو شائع بين السكان عموماً¹.

كما يجب على الدول أن تعترف وأن تأخذ بعين الاعتبار الاختلافات والاحتياجات الخاصة لمجموعات من الأفراد، تواجه عموماً تحديات صحية محددة غير مألوفة لدى عامة السكان المتمتعين بصحة جيدة، حيث يجب على الدول أن تنظر بصفة غير متساوية تجاه النساء الحوامل مثلاً، والتي يعانين من أمراض معينة، والمعوقين الفئات الأشد تضرراً من العقوبات الدولية الاقتصادية خاصة. كما يقع على الدول سن القوانين اللازمة لحفظ صحة الطبقة الضعيفة صحياً، ولا يمكن بأية حالة من الأحوال التحجج بالظروف الاقتصادية الصعبة لإسقاط مسؤولية حماية هذه الفئات الهشة صحياً، بل السعي لاتخاذ إجراءات وبرامج موجهة بتكلفة منخفضة نسبياً، ذلك ما أوضحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتكفل الاتفاقيات الدولية المخصصة لفئة أو موضوع ما الحماية الكاملة لهذه الفئات، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مادتها 12، حيث تنص في الفقرة الأولى على إلزامية إتخاذ الدول التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الصحة، وفي الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على ضمان الخدمات المناسبة فيما يتعلق حالة الحمل والولادة، فهذه الأهمية التي توليها الاتفاقيات الدولية الشارعرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ناتج خاصة عن المركز الضعيف للمرأة في المجتمع، ولو كانت في صحة جيدة أما في حالة العكس ستكون أكثر عرضة لانتهاك حقوقها سواء من الناحية الزمانية كحالة الحرب، أو من الناحية المكانية مثل المناطق الريفية، وفي هذا الصدد فإن الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة 14 منها تنص "...أن تشارك في التنمية الريفية وتسنفيد منها"

¹ تقرير صادر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمنظمة العالمية للصحة، تحت عنوان "الحق في الصحة"، نيويورك وجنيف، 2008.

و"الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة،...، والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة".

ويأتي الأطفال والمراهقون في الدرجة الثانية من الفئات التي يستلزم حصولها على رعاية صحية، خاصة عند تدهور الاقتصاد الوطني جراء العقوبات الدولية الاقتصادية المفروضة لفترة زمنية طويلة نسبيا، ولعل الفترة الحالية التي يعيشها المجتمع الدولي هي الأشد قسوة على هاته الفئات الهشة في ظل عالم معولم، حيث تزداد الدول الغنية غنا، والدول الفقيرة فقرا، فلا يمكن أن يكون نمو الأطفال سليما إذا كانت الرعاية الصحية ضعيفة خاصة في الأشهر والسنوات الأولى من الولادة، حيث يكون فيه الطفل ضعيفا جدا، فان لم تتوفر اللقاحات الضرورية والتغذية المتنوعة والصحية يجعل هذه الفئة عرضة لأمراض خطيرة أو/ و مزمنة¹.

وترجع أهم أسباب إنتشار الوفيات في مرحلة الطفولة إلى الأمراض الرئيسية وهي كل من أمراض الجهاز التنفسي الحادة، الإسهال، الحصبة والملاريا وسوء التغذية.

ثالثا - المقبولية: ذلك بأن تكون كافة الخدمات الصحية متماشية مع الأخلاق الطبية، ومراعاة وضمان السرية التامة لما يدل عليه المرضى أو بما يكتشفه الأطباء من الأمراض التي يعاني منها مرضاهم، هذا الأمر منظم في الغالب في التشريع الخاص بالصحة وكذا في القانون الجزائري للدول.

رابعا - الجودة: يقصد بالجودة مدى رضى الأفراد في الخدمات الصحية المقدمة حسب الموارد البشرية والمادية أي التجهيزات الطبية المتوفرة.

¹ طالع على التقرير الصادر من الأمم المتحدة: المجلس الاقتصادي والاجتماع (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية: تفسير الحق في العمل)، التعليق رقم 17 المعتمد في 24 نوفمبر 2005، ص 5.

خامسا- المشاركة: هي مقارنة تتبناها الدول من أجل إشراك جميع المتدخلين والمعنيين بالسياسة الصحية، من أجل إعدادها ووضعها حيز النفاذ، وتقييمها بصورة مستمرة من أجل تحسينها مستقبلا¹.

الفرع الثالث: تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية على نوعية التعليم

من المتعارف عليه أن نوعية التعليم من بين أهم المؤشرات الرئيسية لتحديد مستوى تقدم الدول في كل المجالات، لأن التعليم دعامة الازدهار والتطور، فاكتساب المعرفة وتوظيفها في العملية الإنتاجية ستحقق من خلاله الدولة نتائج إيجابية لا محالة في كل ضروب الحياة، وأحسن مثال على أهمية التعليم هو استقرار الأرقام المتعلقة بميزانيات الدول المرصودة لقطاع التعليم، وكذا التكوين المهني الذي لا يتجزأ من منظومة التعليم، فالدول المتقدمة نجدها ترصد مبالغ ضخمة جدا وتشجع على التعليم والبحث العملي، عكس الدول المتخلفة التي يزداد إهتمامها بالتسلح دون ميدان التعليم.

ما يهمنا هو البحث عن كيفية ومدى أي حدة تأثير العقوبات الاقتصادية على التعليم.

إنّ الحق في التعليم منصوص عليه في إتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان العالمية منها والإقليمية، مثل المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث تنص على أنه: " لكل شخص الحق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم، ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم، ويجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم

¹ التقرير الصادر من الأمم المتحدة: المجلس الاقتصادي والاجتماع (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية: تفسير الحق في العمل)، التعليق رقم 17 المعتمد في 24 نوفمبر 2005، ص 5.
-كوسة جميلة، المرجع السابق، ص ص 212-213.

وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤد الأنشطة لا التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم".

نلاحظ أنّ المادة ركزت على الحق المطلق في التعليم الابتدائي، ذلك لأنه الحد الأدنى الذي يمكن الفرد من قضاء حاجاته اليومية دون الحاجة للغير، وكذا السماح للفرد أن يكتسب مهارات مهنية تضمن له العيش الكريم ولو في الظروف الاقتصادية الصعبة.

ومثل هذه الحقوق الأساسية التي نجدها بالطبع في الاتفاقيات الإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان، مثل المادة 22 من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وكذلك المادة 12 من البروتوكول المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة 17 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ويمكن القول أنّ المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونظرا لطولها فأنها قد أحاطت بالجوانب الرئيسية للحق في التعليم، والذي يبقى واجبا على عاتق الدول بتمكين الأفراد به ولو كانت الدولة محل عقوبات دولية غير عسكرية¹، ولأهمية هذا النص علقت عليه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1999.

¹ نورد نص المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأهميتها في الدراسة: " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها، وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحرية الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أو اصر التقاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات الساللية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

2. وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع،

وسنتبع نفس منهج تحليل الحق في الصحة الذي يتأثر بالعقوبات الاقتصادية الذكية خاصة الاقتصادية منها.

تعليق اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كان على العموم بناء على المؤشرات الأربعة المذكورة في التعليق على الحق في الصحة، والتي نراها شاملة من أجل إضفاء الحماية اللازمة للحق في التعليم، وهي كل من التوافر، الإتاحة، القبول، والتكيف.

إن الحق في التعليم في حد ذاته حق من حقوق الإنسان وهو في نفس الوقت آلية لا غنى عنها للتمتع بالحقوق الأخرى، وحتى في حالة السلم فهي الأداة الرئيسية التي تسمح بالأفراد للنهوض بمستواهم المعيشي غير المرضي بالنسبة لهم، وللتعليم دور حيوي من أجل تمكين المرأة من إنتزاع حقوقها خاصة في الدول المتخلفة، وإشراك جميع الفاعلين في المجتمع المدني في صنع القرار سواء على المستوى المحلي أو الوطني، فالتعليم هو أفضل الاستثمارات التي يمكن للدول أن تستثمر فيها.

-
- (ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانبة التعليم،
- (ج) جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانبة التعليم،
- (د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية،
- (هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.
3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في إختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، ويتمانين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.
4. ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

وعليه وبناء على ما سبق، ينبغي على الدول الالتزام بهذه المبادئ في توفير التعليم ولو في ظل العقوبات الاقتصادية:

أولاً: التوافر

يقصد بالتوافر في مجال الحق في التعليم هو أن تكون المناهج التعليمية وكذا المؤسسات كافية في الدولة، ويجب أن تكون تلك المرافق مجهزة بكل الوسائل الضرورية للتعليم وكذلك المرافق الصحية، ومياه صالحة للشرب ومدرسين ذو كفاءة حسب المستوى التعليمي، ويقع على الدولة توفير المكتبات والوسائل التكنولوجية التي تدعم العملية التعليمية.

ثانياً: إمكانية الالتحاق بالتعليم

يجب أن يكون الالتحاق بالتعليم لا سيما بالتعليم الابتدائي في متناول للجميع الأطفال، ويشمل هذه الإمكانية الشاملة بالالتحاق بالتعليم ثلاث أبعاد حسب لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

1- **عدم التمييز:** يجب أن يكون الحق مطلقاً ولو لأصحاب المداخل الضعيفة، أي الطبقة الهشة من المجتمع والتي تتأثر أكثر عند فرض العقوبات الدولية، سواء كانت قمعية أو ذكية اقتصادية.

2- **إمكانية الالتحاق بالتعليم مادياً:** يجب أن يكون التعليم موجوداً وفي متناول الجميع من خلال تسهيل الذهاب اليومي للمدرسة، كان تكون المدرسة قريبة لغالبية الأطفال المتمدرسين، أو من خلال الوصول إلى البوابات التعليمية المتعددة من خلال توفير المعدات الأساسية لذلك (لوحة الكترونية او حاسوب منزلي).

3- **إمكانية الالتحاق بالتعليم اقتصادياً:** هذا البعد منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر بصفة غير مباشرة فيما يتعلق بالتعليم الثانوي، حيث

التزامات الدول بأن يكون التعليم الابتدائي "مجانياً للجميع"، أمّا التعليم الثانوي فإن على الدول الأطراف الأخذ بمجانية التعليم الثانوي والعالي تدريجياً.

ثالثاً: المقبولية

يقصد بهذا المعيار أن تكون البرامج التعليمية ذات صلة وملائمة من الناحية الثقافية والدينية مثلاً.

رابعاً: قابلية التكيف

أي أنّ البرامج التعليمية وطرق التدريس تتميز بمرونة الاستجابة للمتغيرات الدولية أي الطرق العالمية في التدريس، هذا على المستوى الدولي، أمّا على المستوى الداخلي ينبغي أن تكون المناهج الدراسية في استجابة دائمة للمتطلبات الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية¹.

ما يمكن إستنتاجه حول تأثير العقوبات الاقتصادية والحق في التعليم أنّ هذا الأخير، يتأثر فعلاً وبصورة كبيرة عند إعمال العقوبات الاقتصادية خاصة لما تتطلبه العملية التعليمية من موارد مالية معتبرة، وموارد بشرية ضخمة قد يصعب على الدول المتوسطة والضعيفة إقتصادياً توفير تعليم إبتدائي وثانوي مقبول على الأقل وهذه الصعوبة تتضاعف عند فرض العقوبات الاقتصادية، فالطفل المحروم من أبسط الحقوق الاقتصادية لن يفكر في التعليم ولو كان التعليم الإبتدائي، بل سيسعى مع عائلته إلى توفير مصاريف الحياة اليومية البسيطة، وبالرغم من الدور الهام لمنظمة الأمم المتحدة في هذا المجال إلاّ أنه نرى أنّ على المنظمات الإقليمية أيضاً أن تضاعف جهودها في حماية هذا الحق الأساسي.

¹ طالع على التقرير الصادر من الأمم المتحدة: المجلس الاقتصادي والاجتماعي (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية: تفسير الحق في العمل)، التعليق رقم 13 المعتمد في 24 نوفمبر 2005، ص 81.

الفرع الرابع: تأثير العقوبات الاقتصادية على الحقوق الجماعية

بعد أن تعرضنا لأهم الحقوق الفردية التي تتأثر تأثيراً مباشراً بالعقوبات الاقتصادية بشكل يمكن تكييفه بالخطير، نتناول بنوع من التحليل تأثير العقوبات الاقتصادية على الحقوق الجماعية وهو ما يصطلح عليه حديثاً بالحقوق الجماعية، ولعل الحق الأول المتأثر بالعقوبات الاقتصادية الذي يتبادر إلى كل منا هو الحق في التنمية، فالعقوبات الاقتصادية تتأثر على الاقتصاد الوطني، وبالتالي التأثير على التنمية في الدولة المعاقبة (أولاً)، كما سنورد أهم حق يتناوله القانونية سواء في ظل القانون الداخلي أو القانون الدولي العام وهو الحق في البيئة السليمة (ثانياً)، ثم سنورد حق لا يقل أهمية على الحقوق الأخرى والتي تناولناها بالتعريف سابق وهو الحق في تقرير المصير الاقتصادي (ثالثاً).

أولاً: العقوبات الاقتصادية مساس جسيم بحق التنمية

يمكن القول أن الإعلان الأممي بشأن الحق في التنمية المعتمد والمنشور يوم 4 ديسمبر 1986، قد قدم تعريفاً غير مباشر لهذا الحق، وهو كالاتي: "...وإذ تسلّم بأن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة، تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والحرّة والهادفة في التنمية، وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها¹.

يتضح لنا أنّ عملية التنمية عملية شاملة بمعنى تستهدف النهوض بكل جوانب الحياة، والعقوبات الدولية الذكية المعاصرة خاصة الذكية منها وفي ظل تصاعدها من حيث الحدة والعدد فأنها ترهن هذا الحق، لذا ينبغي دائماً الموازنة بين المصلحة الدولية في فرض الأمن والسلم الدوليين وحق الشعوب في التنمية أي يمكن الاستناد إلى حجج رئيسية لمحاولة إضعاف العقوبات الدولية الاقتصادية لسببين، الأول أن الحق في

¹ طالع على هذا الإعلان على الرابط الرسمي التالي:

https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Development/DeclarationRightDevelopment_ar.pdf

التنمية كما ورد في الإعلان السالف ذكره يرتبط إرتباطا وثيقا بتحقيق الأمن والسلم الدوليين، بدليل أن المجتمع الدولي المعاصر شهد العديد من النزاعات الداخلية بسبب النزاع على الموارد الأساسية للعيش أهم مثال على ذلك النزاع المسلح غير الدولي في السودان، أما السبب الثاني فان الحق في التنمية من الحقوق غير قابلة للتجزئة، وهي مملوكة حصرا للشعوب تحت رعاية الأنظمة السياسية من خلال الأجهزة الدستورية للدولة.

ونظرا للأهمية البالغة لهذا الحق تم تكريسه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية¹ في نص المادة الأولى منه: "حق الشعوب في تقرير مصيرها وأن تكون حرة في تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"، كما أكدت الفقرة الثانية من نفس المادة على "أنه لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة التصرف الحر بثروتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي، القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي، ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة".

ومن الطبيعي أن يتم التنصيص على هذا الحق الجماعي في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك في المادة الأولى منه: "حق الشعوب في تقرير مصيرها وأن تكون حرة في تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"، كذلك تؤكد المادة على الطابع الشامل في تنمية الشعوب من الناحية الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية في كل لا يتجزأ سواء من حيث العناصر التي تشملها التنمية أو من حيث مشاركة الأفراد جميعا في هذا المسعى، ونرى حقا أن إعلان الحق في التنمية أحاط بكل أسس هذا الحق، من خلال تكريس هذه المبادئ التي نستخلصها من مواد الإعلان وهي:

■ الحق في التنمية حق غير قابل للتصرف (المادة الأولى منه).

¹ صادقت الجزائر عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ قس 16 ماي 1989، ج.ر، عدد 20 المؤرخة في 17 ماي 1989، اما النص الكامل تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 26 فيفري 1997، مع الإعلانات التفسيرية على المواد 1-22-23.

الباب الثاني: الفصل الأول: تحديد مفهوم مسؤولية الحماية

- الإنسان هو محور التنمية، أي تنمية وتطوير قدراته العقلية والذهنية قبل تطوير الوسائل، ويقع على الدول واجب وضع سياسات إنمائية (المادة الثانية).
- يقع على الدول واجب التعاون فيما بينها من وفقا للمبادئ المنصوص عليها في ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
- يجب على الدول أن تعمل على القضاء على الانتهاكات الواسعة والصارخة لحقوق الإنسان (المادة الخامسة).
- يجب على الدول أن تسعى إلى تحقيق التنمية عن طريق المقاربة التشاركية، من خلال وضع آليات تشريعات تضمن المساواة في فرص التنمية¹.

كما أكدت المؤتمرات الدولية مثل المؤتمر العالمي للتنمية الاجتماعية في الدانمارك عام 1990، ومؤتمر قمة الأرض في البرازيل (ريو دي جانيرو) عام 1992، ومؤتمر "فيينا" عام 1993، كذلك قمة الأرض الثانية في نيويورك عام 1997²، كل هذه المؤتمرات تزيد من الإجماع العالمي لأهمية الحق في التنمية، وكذا تعزيز الشعور بالمسؤولية العالمية لحق الشعوب في التنمية في أي زمن أو مكان كان.

تجدر الإشارة أنّ منظمة الأمم المتحدة عن طريق أمينها العام الذي كلف الأجهزة التابعة للمنظمة عام 2002 بوضع خطة عمل ملموسة، من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والذي أنجز عنه المبادئ الثمانية التالية ذكرها:

- القضاء على الفقر المدقع والجوع؛
- تحقيق تعميم التعليم الابتدائي؛
- تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛
- تخفيض معدل وفيات الأطفال؛
- تحسين صحة الأمهات؛

¹ نفس المرجع.

² يحيوي نورة، المرجع السابق، ص 276.

- مكافحة فيروس نقص المناعة البشري أي الإيدز والملاريا وغيرها من الأمراض؛
- كفاءة الاستدامة البيئية؛
- إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية¹.

ثانياً: تأثير العقوبات الدولية الذكية على الحق في البيئة السليمة

يمكن إسقاط معظم التبعات السلبية للعقوبات الدولية الذكية خاصة من الاقتصادية على الحق في بيئة سليمة من خلال إضعاف الدول خاصة منها الفقيرة، أو التي تعاني صعوبات اقتصادية ومالية من توفير الأغلفة المالية السنوية لحماية البيئة، فتنامي الاهتمام العالمي بالبيئة أدى بالدول إلى رصد ميزانيات ضخمة غير أنه، وبفرض عقوبات دولية اقتصادية فإن الدول تلجأ مباشرة إلى تقليص الميزانيات المرصودة للعديد من القطاعات منها البيئة، من أجل التركيز على مجالات أخرى لضمان استقرار اقتصادي واجتماعي وسياسي.

لا نرى مانع من إعادة توزيع الإعتمادات المالية لقطاعات أخرى هامة، لكن مع ضمان حد معقول من الإعتمادات المالية التي تضمن بيئة سليمة وصحية للأفراد في ظل العقوبات الاقتصادية والتي تزداد حدتها بمرور الوقت، ضف إلى ذلك أن فشل الدولة في حماية البيئة في تلك الأوضاع ينتج عنه لا محالة أمراض، وربما أوبئة ستكلف الخزينة العمومية مبالغ طارئة لدعم مجال الصحة بسبب شراء الأدوية اللازمة، فالمسألة حساسة جدا بسبب صعوبة إيجاد توازنات في الميزانية.

ثالثاً: العقوبات الدولية الاقتصادية والحق في تقرير الاستقلال الاقتصادي

سبق وأن تناولنا أن حق تقرير المصير لا يشمل فقط جانبه الاستقلالي السياسي، بل يمكن أن تكون دولة ما مستقلة سياسياً لكنها لا تزال دائماً تعاني من التبعية

¹ طالع على الموقع الخاص بجامعة منيسوتا (مكتبة حقوق الإنسان):

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-st15.html>

الاقتصادية، من خلال إضعاف صناعات القرار في تلك الدولة من وضع سياساتهم الاقتصادية حسب ما يرونه مناسباً بالنسبة للمواطن، غير أن التبعية الاقتصادية كما أسلفنا الذكر تؤدي لا محالة إلى المساس بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، من خلال الإنقاص من الإعانات المالية لفئات المجتمع الهشة، وكذا التأثير على سياسة الرعاية الصحية التي تتطلب أرصدة مالية ضخمة جداً، لذا فإن العقوبات الاقتصادية تمثل وسيلة غير مباشرة للإعاقة إعمال الحق في تقرير المصير الاقتصادي.

إنّ العالم الحالي القائم على نظام العولمة لا يمكن لأي دولة أن يزدهر اقتصادها وهي في عزلة عن المجتمع الدولي، بل أكثر من ذلك فمن الصعب تحقيق وثبة اقتصادية إذا كانت العقوبات الاقتصادية الدولية صادرة من كبرى الدول الأوروبية وكذا الولايات المتحدة الأمريكية، فإذا كانت التبعية الاقتصادية لدول العالم الثالث تشكل تهديداً مباشراً للحق في تقرير المصير الاقتصادي، فإنه يزداد الأمر تعقيداً عندما تكون الدولة المعنية سائرة في طريق التنمية الاقتصادية ثم تتقل بمزيد من العقوبات الاقتصادية، لذا فإن المساس بحقوق الإنسان الاقتصادية لن يكون في مجال زمني محدد نوعاً ما، بل ستستهلك الكثير من الوقت عكس الحالة الأولى أي التبعية الاقتصادية، والتي يمكن للدول أن تكتسب المهارات التقنية وإستيراد معدات من أجل تحريك الاقتصاد الوطني، لكن العقوبات الاقتصادية قد تشكل مانعاً في إستيراد تلك المعدات، وبالتالي إضعاف كبير لاقتصاديات الدول الضعيفة الاقتصادية، وبالتالي تنامي مشكل البطالة وبالضرورة العيش في جو من عدم الاستقرار في كل جوانب الحياة.

الفصل الثاني: أهم الممارسات الدولية المعاصرة المكرسة لمبادئ مسؤولية الحماية

تعود أهم الممارسات الدولية المعاصرة لتكريس مبادئ مسؤولية الحماية إلى بداية الألفية الجديدة، مع تفاقم الإضرابات المسلحة في العالم خاصة الدول العربية، لذا سنكرس المبحث الأول لدراسة كل من المحاولات الدولية لتفعيل مسؤولية الحماية أثناء، وبعد الحرب على العراق والنزاع الليبي (المبحث الأول)، أما المبحث الثاني نكرسه للنزاع السوري الحالي المعقد، من أجل تبيان المحاولات الدولية المتسمة والجهود المضنية في سبيل تنفيذ مسؤولية الحماية، لإنقاذ السكان المدنيين من الاعتداءات الواقعة عليهم من مختلف الجبهات الداخلية والدولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أهم محاولات تكريس مسؤولية الحماية في ظل النزاعات العربية

يعد كل النزاع المسلح القائم في كل من العراق (المطلب الأول)، وليبيا (المطلب الثاني)، الأكثر دموية في الألفية الجديدة، حيث راح ضحيتها أعداد كبيرة من السكان المدنيين وتدمير الأعيان المدنية والمرافق الصحية.

المطلب الأول: إعمال مبادئ مسؤولية الحماية في ظل الحرب على العراق

سبق التدخل الدولي على العراق سنة 2003 عدة أحداث ساهمت في خلق أوضاع داخلية قيدت من حقوق الإنسان، وإستغلتها كبرى الدول من أجل التدخل بحجج واهية لا يصدقها العقل السليم (الفرع الأول).

هذا التدخل بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية تسبب في تحطيم الدولة العراقية، وهدم منشئاتها الاقتصادية ومحاولة طمس الهوية الثقافية للمجتمع العراقي، من خلال إستهداف المتاحف والآثار التاريخية، كما تسبب في تحطيم البنى التحتية للاقتصاد العراقي، كل هذه الخسائر تدعونا للبحث عن آفاق إعادة بناء دولة العراق بأكملها (الفرع الثاني).

رغم الصعوبات ومخلفات التدخل الدولي، والتمثلة في تفشي الفساد بشكل كبير (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأسباب الرئيسية لاندلاع الحرب على العراق

يرى غالبية المحللين القانونيين والسياسيين أنّ الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية على العراق سنة 2003، هي حرب إستباقية، بحجة محاربة الإرهاب ومنع إنتشار أو استعمال أسلحة نووية في حيازة دولة العراق آنذاك، حسب مزاعم الولايات المتحدة الأمريكية، فالبرغم من قدم مثل هذه الحروب، إلاّ أنّه الإدارة الأمريكية قد عملت من خلال خطاباتها قبل إحتلال العراق على شرعنة التدخل الدولي فيها، على أساس الحرب العادلة، تسمية أطلقتها الدول التي تفرض نفسها كقوة إقليمية أو دولية من أجل إضفاء الغطاء الشرعي للتدخل المسلح في إقليم دولة ما، بمساعدة أحلاف عسكرية أو دول، بعد سعي منها في فرض إجماع دولي لدعم العمليات العسكرية مستقبلا في الدولة المعتدى عليها، وعليه نرى أن عدالة حرب مقترنة بمنطق الدول القوية التي ترى أن باقي الحروب غير عادلة، والتي يتم فيها التحارب بين طرفين أو أكثر كل واحد منهم يسعى إلى تحقيق مصلحته من الاعتداء أو الدفاع أي رد الاعتداء.

في عام 1993 بعث "البرت إينشتاين" إلى أحد رواد فلسفة علم النفس والاجتماع "سيغموند فرويد"، رسالة ذكر فيها أنّ كل المحاولات التي سعت إلى إلغاء الحرب باءت تلك المحاولات بالفشل الذريع، لأنّ الإنسان لديه في داخله شهوة للكراهية والدمار، ثم جاء رد فرويد وكتب له "إنّ الناس كالحوانات يحلون مشكلاتهم باستخدام القوة".¹

¹ مليكة قادري، الحرب الامريكية على العراق عام 2003 م تحت مظلة نظرية الحرب العادلة، مجلة العلوم الاجتماعية وبالإنسانية العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي الجزائر، 2016، ص ص 473-474.

فالولايات المتحدة الأمريكية عن طريق إدارتها كانت تروج وتدافع عن هذا المصطلح، واعدت من أن تجعل العراق من خلال التدخل نموذجاً للديمقراطية والحرية والتقدم في المنطقة، غير أنّ نتيجة التدخل كانت عكسية تماماً، أدى بالعراق فقط في سنة 2003 إلى التدمير البني التحتية وإنهيار مؤسساته السيادية، وتفكيك جيشها ونهب ثرواتها، وتدمير وسرقة المتاحف العراقية من أجل طمس تطوره الحضاري¹.

كان ذلك وفق إرادة منفردة من الولايات المتحدة الأمريكية دون اللجوء إلى شرعة التدخل بواسطة منظمة الأمم المتحدة، هذا يبين أن الولايات المتحدة الأمريكية قد غيرت سياستها القائمة على إحتواء العراق سياسياً وعسكرياً واقتصادياً، بعد مرور إثني عشر سنة من تطبيق نظام العقوبات الاقتصادية والحصار الشامل، وطرحت ثم فرضت مبادرتها بإزاحة النظام السياسي العراقي بحجة أنّه يشكل خطراً محتملاً للسلام والأمن الدوليين عن طريق التدخل العسكري المنفرد الوقائي، وما عزز وشجع إدارة الولايات المتحدة الأمريكية هي البيئة العالمية غير المستقرة بعد أحداث 11 سبتمبر، 2001 أدى بالولايات المتحدة الأمريكية إلى إعادة تحديث سياستها الخارجية، خاصة بربط أمنها الداخلي بالقضاء على التهديدات المحتملة ومنها العراق ذلك جعلها أيضاً أكثر مبادرة وإستباقية في سبيل حماية أمنها الداخلية، من خلال المبادرة الداخلية والانفرادية دون الاعتماد على العمل الدولي، من خلال ترتيبات دولية متعددة الأطراف لحماية المصالح الأمريكية، تلك هي السياسة القائمة في عهد إدارة "بيل كلنتون" التي بنيت على سياسة الإجماع الدولي².

ومن هنا هدد الرئيس السابق للولايات المتحدة الأمريكية جورج بوش الابن في خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في عبارة صريحة، بأن أمريكا ستتصرف بشكل منفرد، وصل به الحد إلى دعوة مجلس الأمن الدولي مسؤوليته في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، من خلال إلزام العراق بنظام تفتيش صارم لتدمير أسلحة الدمار

¹ سليم عشور، احتلال العراق: النتائج والتداعيات عراقياً (2003/2011)، مجلة البحوث السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، سنة 2016، ص 70.

الباب الثاني، الفصل الثاني: أهم الممارسات الدولية المعاصرة المكرسة لمبادئ مسؤولية الحماية

الشامل لديه، إستجاب مجلس الأمن سريعا خوفا من تقزيم أو إستبعاد دوره ووزنه في الأمم المتحدة كمنظمة عالمية تفرض سلطانها القانوني بموجب ميثاقها، لذا وافق مجلس الأمن بالإجماع على القرار رقم 1441 يوم 11 أوت 2002، حيث أنّ هذا القرار يضع النقاط الأساسية القبلية لنزع السلاح حسب ما ورد في ذات القرار¹، وكذا تعبير مجلس الأمن الدولي عن إمتعاضه الشديد، بسبب عدم تعاون السلطات العراقية مع مفتشي الأسلحة التابعين للجنة الخاصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذا وقف جميع أشكال التعاون من اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، بالرغم من هذا أكد مرارا مجلس الأمن الدولي في نفس القرار على إحترام سيادة دولة العراق والسلامة التامة لإقليمها، ولم يمنح لأي دولة أو منظمة دولية الحق في التدخل.

حيث خرج المجلس بعدة استنتاجات وتوجيهات من أجل تسيير ملف العراق آنذاك، حيث ذكر المجلس عن طريق هذا القرار أنّ العراق كان ولا يزال في حالة خرق جوهري للالتزامات سابقة تجاه منظمة الأمم والمتحدة، كما يمنح المجلس العراق آنذاك الفرصة الأخيرة للامتثال للالتزامات المتعلقة بنزع السلاح بموجب قرارات مجلس الأمن، مثل تسهيل الولوج إلى كل المناطق والمرافق والمباني والمعدات والسجلات ووسائل النقل، التي تود اللجان تفتيشها أو التي تود الوكالة الدولية للطاقة الذرية مقابلتهم بأي طريقة، أو في أي مكان تختاره لجنة الأمم المتحد للرصد والتحقق والتفتيش أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية².

كما جاءت عدت ترتيبات وضمانات لحماية عمل اللجان المرسلة من طرف الأمم المتحدة، حيث كان غرضها بالأساس قطع الطريق أمام الولايات المتحدة الأمريكية للتدخل الأحادي وباستعمال القوة العسكرية، كما لا نهمل أيضا دور وسائل الإعلام في

¹ محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية أبو ضبي، 2004، ص ص 212-213.

² طالع على القرار على الرابط الرسمي التالي لمنظمة الأمم المتحدة:

https://www.diplomatie.gouv.fr/IMG/pdf/Resolution_1441_cle063f28.pdf

إعطاء نوع من الشرعية لتوجهات الإدارة الأمريكية الجديد وإصرارها على التدخل العسكري في العراق.

وعلى الرغم النجاح المقبول والنسبي لآليات التفتيش الأمامية عن أسلحة الدمار الشامل العراقية، وفقا لتقارير الوكالة وكذا لجنة الانموفيك، أصرت الولايات المتحدة الأمريكية وحليفاتها آنذاك بريطانيا، على أنّ العراق لم يكن متعاوناً مع هيئات التفتيش الدولية، وبالتالي لم تلتزم بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1441 بشكل كامل، وأنه حسب زعم إدارة الولايات المتحدة آنذاك أنّ العراق مازال يحتفظ بأسلحة الدمار الشامل، كل هذه الحجج الواهية في ظل موقف دولي رافض لاستصدار قرار من مجلس الأمن الدولي يسمح باستخدام القوة ضد العراق، خاصة فرنسا وروسيا بعد إنتهاء أعمال التفتيش بتقارير سلبية حول ما إذا كانت فعلاً العراق تحوز على أسلحة الدمار الشامل، وهددتا باستعمال باستخدام حق النقض في مجلس الأمن الدولي ضد الرغبة الملحة لكل من الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا.

وعلى الرغم من هاته المعارضة الدولية وخاصة من دول تملك حق الفيتو، إلا أنّ أمريكا قد تدخلت عسكرياً فعلاً يوم 20 مارس 2003 لتحقيق أهدافها الحقيقية، والممثلة في نهب الثروات الطبيعية للعراق دون شرعنة التدخل عن طريق مجلس الأمن الدول¹.

والغريب في الأمر، أنّ الولايات المتحدة الأمريكية استندت إلى قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1441، بالرغم أنّ القرار لم يسمح بذلك، بل بالعكس جاء رافضاً للتدخل عن طريق إقرار احترام السيادة الوطنية للعراق والسلامة الإقليمية لإقليمها، ولم تجز تغيير النظام العراقي بأي صورة أو وسيلة كانت، كما أنّ واضعو القرار رقم 1441 إتفقوا أنّ التهديد بمصطلح العواقب الوخيمة لا يعني بتاتا الاستخدام التلقائي، وبصورة إنفرادية للقوة العسكرية المسلحة دون الرجوع مرة أخرى إلى مجلس الأمن الدولي

¹ محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ص 213.

لاستصدار قرار جديد، وعليه فإن هذا السلوك كان خرقاً جسيماً لنظام الأمن الجماعي الذي يقوم عليه ميثاق منظمة الأمم المتحدة، لا سيما أنّ العراق وكما هو معروف لا يشكل تهديداً فورياً أو حتى تهديداً على المستوى الزمني المتوسط، لكي تستخدم الولايات المتحدة الأمريكية القوة العسكرية من أجل الدفاع الشرعي، هذا ما يثبت حقاً أنّ سياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث سبتمبر 2011 غير مهتمة أو كأنها غير معنية بقواعد القانون الدولي العام.

تكرّس نجاح الولايات المتحدة الأمريكية وحليفاتها الأولى في التدخل العسكري يوم التاسع أبريل 2003، بإسقاط النظام السياسي العراقي بأكمله ما أدى بالعراق في إيقاعها في فراغ سياسي ومؤسسي وأمني رهيب، خاصة أنّ الحركات السياسية المعارضة لم تكن على استعداد لمثل هذا الفراغ، فكانت الإشكالية الكبيرة تتعلق بإمكانية وضع نظام ديمقراطي حر في العراق بعد عمليات الاستهداف المتواصل للمدنيين العزل، وتدمير البنى التحتية للاقتصاد العراقي وكذا المرافق الضرورية للحياة للمواطن العراقي، ولا يخفى على جميع متتبعي الملف العراقي، أنّ الهدف الرئيسي لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في العراق هو الاستئثار بالنفط العراقي الوفير، والسيطرة عليه خاصة أنّ العراق يمثل ثاني إحتياط عالمي والذي بسببه يؤثر على قدرة الولايات المتحدة الأمريكية في تحديد سعر البرميل من البترول¹.

الفرع الثاني: آفاق إعادة بناء دولة العراق بعد التدخل الدولي العسكري

ندرس في هذه الجزئية أبعاد الأمن المختلفة، الذي لا يقتصر فقط في الجانب الأمني العادي الذي تتولاه الأجهزة الأمنية المدينة مثل الشرطة والعسكرية كالجيش، بل الأمن الشامل الذي يصطلح عليه في العلوم السياسية بالأمن الإنساني، والذي يمثل الصورة الإيجابية لمسؤولية الحماية، أي القيام بسلوك إيجابي من خلال التدخل في إعادة

¹ محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص ص 213-214.

الباب الثاني، الفصل الثاني: أهم الممارسات الدولية المعاصرة المكرسة لمبادئ مسؤولية الحماية

البناء، سندرس مقومات الأمن الإنساني وإعادة بناء دولة العراق في أربعة مجالات أساسية وهي الاقتصاد، الصحة، الاجتماعي، السياسي، البيئي والمؤسساتي.

هذه المجالات الستة التي تمثل أعمدة إعادة بناء دولة أنهكها كثيرا التدخل الدولي العسكري، ولا تزال دولة العراق لحد الآن تعاني من ويلاته وصعوبات بارزة في وضع هذه الأعمدة الرئيسية، والتي نراها أنها تشمل كل من الأمن الاقتصادي (أولا)، الأمن السياسي (ثانيا)، والأمن الصحي (ثالثا). ومجالات أخرى سنتناولها بنوع من الاختصار.

أولا: ضرورة إعادة بناء الأمن الاقتصادي العراقي بالارتكاز على قواعد مسؤولية الحماية

تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأمن الاقتصادي: "بأنه الحالة التي تمكن الأفراد أو الأسر أو المجتمعات المحلية من تلبية احتياجاتهم الأساسية، وتغطية المصاريف الإلزامية بشكل مستدام يحترم كرامتهم. وتشمل الاحتياجات الأساسية الطعام والماء والمأوى واللباس وأدوات النظافة الشخصية، بالإضافة إلى القدرة على تغطية مصاريف الرعاية الصحية والتعليم".¹ وهذه الضروريات لا يمكن إشباعها وتوفيرها إلا في ظل إقتصادي جيد، يسمح لكل أفراد المجتمع الوصول إليها بصورة مستمر وبأسعار مستقرة، فالعراق بعد سنة 2003 عرفت مستويات متدنية بالنسبة للمؤشرات الاقتصادية العامة مثل البطالة التي بلغت 18 بالمائة عام 2005 من التعداد السكاني العراقي الإجمالي، لتعرف بعد ذلك هذه النسبة إنخفاضا طفيفا سنوات 2007 و2008 بسبب اعتماد الاقتصاد العراقي على النشاطات الاستهلاكية دون الإنتاجية، والعمل على الحفاظ على ديمومة المرافق العامة خاصة الضرورية منها، مثل مرافق توزيع الماء الصالح للشرب وإصلاح ودعم شبكة الكهرباء والاتصالات، وفي ظل الاضطراب الأمني

¹ طالع على الرابط التالي لمنظمة للصليب الأحمر:

<https://www.icrc.org/ar/what-we-do/ensuring-economic-security>

المتواصل ظل الاقتصاد العراقي في تراجع وعدم استقرار مع تحقيق تقدم طفيف في مجال دون الآخر¹.

كباقي إقتصاديات الدول العربية الذي يعتمد على الموارد الطبيعية في تمويل الخزائن العمومية لها، لم يعد العراق أكبر الدول المنتجة للنفط، وكما سبق الإشارة إليه أن التدخل الدولي في العراق كان من أجل نهب الثروة النفطية، من خلال التحكم على آبار البترول، غير أن الدول العربية الآن تعيش صعوبات اقتصادية بسبب تدهور أسعار النفط على مر سنوات عديدة، أي لم تكن هذه الصدمة في تراجع سعر البرميل الواحد في السوق العالمية مؤقتاً لشهور مثلاً، بل لسنوات وربما سيتمر لسنوات أخرى، لعدة عوامل التي هي محل دراسة الاقتصاديين وكذا الدول.

فالتساؤل المطروح هل يمتلك العراق سياسة خارجية إقتصادية واضحة تمكنه من الخروج من هذه التبعية النفطية؟، كيف يمكن للعراق أن يرتب المسؤولية الدولية لتدخل قوى عسكرية في شؤونه الداخلية من خلال مسؤولية لحماية؟، يصعب كثيراً على صناع القرار في العراق أن يضعوا أسس سياسة خارجية لسبب بسيط، أنه داخليا يعيش إنقسامات خطيرة خاصة تلك التي هي بين بغداد وحكومة إقليم كردستان، لذا ينبغي العمل على لم شمل التيارات السياسية، وكذا صناع القرار المحليين من أجل توحيد الجهود للخروج من التبعية الكبيرة للنفط وتنويع الاقتصاد، من خلال الاعتماد أيضا على الحل الثاني المتمثل في دعم وتطوير القطاع الزراعي الذي يعرف تراجعا مستمرا.

يرى مسؤولي هذا القطاع الهام أن استرداد المحاصيل الزراعية أرخص من زراعتها، وأن بعض المناطق في العراق تعاني من التدهور البيئي والتكنولوجي بصورة كبيرة، ضف إلى ذلك ما شهدته العراق من حوادث تسرب النفط من الأنابيب أو الصهاريج على مساحات شاسعة، كذلك يرى مسؤولوا دولة العراق، أن العائدات من القطاع الزراعي لا

¹ سحر قاسم محمد، الآليات الواجب توفرها لانتقال العراق من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، دراسة معدة للبنك المركزي العراقي، 2011، ص 6. على الرابط الإلكتروني التالي:

يمكن لها أن تغطي الاختلالات الخطيرة في الاقتصاد العراقي في مثل هذه المرحلة بسبب هشاشته، وكذا حتى إعادة التوازن في التنمية الاقتصادية في أقاليم دون أخرى حيث لا يمتلك العراقيون الساكنون في الوسط والجنوب إلا فرصا قليلة في التنمية¹.

ثانيا: إعادة بناء الأمن والاستقرار السياسي في العراق كمسؤولية دولية شاملة

يطرح موضوع بناء الأمن والاستقرار السياسي إشكالات كثيرة ومعقدة ليس فقط في العراق، بل في معظم الدول العربية في هذه المرحلة غير المستقرة بتاتا في العالم العربي، وقبل التطرق مسألة إعادة بناء الأمن والاستقرار السياسي في العراق نعرف أولا معنى الأمن والاستقرار السياسي، والذي يختلف فيه الفقهاء خاصة الذين يشتغلون في ميدان العلوم السياسية، وبشكل عام يرى البعض منهم أنه من الاستقرار السياسي يرتبط ارتباطا وثيقا بمؤشرات العنف، سواء كانت اجتماعية أو سياسية أو جنائية في دولة معينه، وآخرون يربطون توفر استقرار سياسي في دولة معينة بدرجة استقرار مؤسسات الدولة الأساسية، أي دراسة مدى ثبات نشاط كل من السلطة التنفيذية أو التشريعية من عدمه.

وهناك من يربط الاستقرار السياسي بثبات النظام العام دون النظر إلى مستويات العنف أو مدى استمرارية السلطات العامة، وهناك من يرى أن الاستقرار السياسي يتعلق بمخرجات التفاعل بين القوى التي تعمل على الاستقرار، والأخرى التي تعمل على هدم أو إضعاف الاستقرار، لتحقيق أهداف سياسية وعليه كل سلطة ولها إتجاه، فإمّا أن تنجح السلطة أو الاتجاه الأول في إدارة مؤسسات الدولة تحت سلطة

¹ دراسة منجزة من طرف مركز هولينغ للحوار الدولي (منظمة دولية غير حكومية)، بعنوان تحديات العراق في الاقتصاد والسياسة الخارجية: حوار الجيل القادم، 2003، ص ص 1-4.
-الدراسة على الموقع الرسمي للمنظمة:

واحدة وسلطة دستور واحد، ومنظومة تشريعية واحدة أو إنتهاج منهج قمع السلطة أو الأحزاب السياسية المعارضة التي تبقى تترصد أي فرصة للإطاحة بالنظام القائم.

وهذا هو الوضع العام للدول العربية سواء التي تعيش في وضع مستقر أمنيا وسياسيا نوعا ما، أو تلك التي تشهد نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية، وما على الدول العربية وخاصة تلك التي تعيش أوضاع داخلية غير مستقرة بدرجة خطيرة مثل العراق، إلا الارتكاز على ثلاث مرتكزات أساسية ثلاثة وإحداث توازن بينهن وهي "القوة العسكرية وتشمل نفقات الدفاع، القوى السياسية وتشمل نفقات الإنفاق على النظام، القوى الاقتصادية وتشمل نفقات التنمية ورفع مستوى المعيشة والدخل القومي، لذا فإن مسألة إخراج العراق إلى بر الأمان في مثل هذه الأوضاع الأمنية غير مستقرة، والتي ستجهد حتما الخزينة العمومية، ستكون مهمة صعبة وربما على حساب الإنفاق في التنمية الاقتصادية، والتي تستوجب نفقات ضخمة ليس فقط ببناء المصانع، وخلق الشغل لكن مع إعادة بناء الهياكل الأساسية لأي اقتصاد وطني، مثل الطرقات وشبكات الاتصال وتأمين آبار البترول ودعم البحث العلمي، الذي يظل آخر اهتمامات غالبية أن لم نقل كل الدول العربية الأمر الذي يرهن حقا نجاح مسعى خلق إستقرار وأمن سياسي في المنطقة العربية¹.

ثالثا: إعادة بناء القطاع الصحي في العراق: الآفاق والتحديات

بالمقارنة دائما مع الدول العربية نجدها تعاني من مشاكل جدية في القطاع الصحي، فالعراق مع عدم إستقرار الأوضاع الأمنية، زاد من الأمور تعقيدا ومحاولتا من صناع القرار في العراق من إجتهات قطاع الصحة من المشاكل التي يتخبط فيها، أقرت وزارة التخطيط خطة تنمية شاملة ركزت فيها كثيرا على القطاع الصحي، هذه الخطة

¹ بنة الطيب، الاستقرار السياسي: قراءة في إشكالات المفهوم، مجلة المعيار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، 2016، صفحة 131 والصفحة 134.

المقال على الرابط التالي:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/317/7/2/58503>

جاءت بعنوان "خطة التنمية الوطنية : 2018-2022"، والتي نراها مهمة نظرا لدقة أهدافها وكذا أهميتها بما يتوافق مع الأوضاع الصعبة في العراق الحالية¹.

تعد الصحة من أهم مؤشرات نجاح التنمية واستدامتها فالفرد الذي ينعم بصحة جيدة هو الأقدر على الإنتاج والتطور، وعليه فإنّ العراق من خلال خطة التنمية الوطنية التي تعد مرجعا في السياسية الإصلاحية في العراق من خلال تحليل الواقع في جانبيين، الأول معاينة ودراسة البنى التحتية، ثانيا إحصاء الموارد البشرية الصحية أي دراسة ما هو موجود من أطقم صحية من الأطباء والمرضى، والجهاز الإداري الصحي وهذا الأخير عرف نزيفا حادا بهجرة نخبة الأطباء إلى الخارج الأمر الذي يزيد من تعيد هذا المسعى، وعليه فإننا نرى أن إعادة بناء قطاع الصحة لمسؤولية دولية بعد هذا الاعتداء الصارخ والدولي على الحق في الصحة والسلامة الجسدية، إذ منذ بداية التدخل الدولي العسكري على العراق استهدف السكان المدنيين، وعلى المجتمع الدولي تحمل مجابهة التحديات التي تواجه القطاع الصحي في العراق وأهمها:

1. العمل على الحد من محدودية مرافق النظام الصحي، وضعف البنى التحتية للمؤسسات الصحية.
2. تحديث وتحسين مراكز الرعاية الصحية الأولية.
3. تشجيع التعليم والتكوين البشري لفائدة قطاع الصحة.
4. العمل على نشر الوعي الصحي في المجتمع العراقي خاصة في المناطق النائية.
5. العمل على إرجاع الكوادر الطبية المهاجرة إلى الخارج.
6. العمل على تقريب مستوى الخدمة الصحية في القطاع العمومي بنظيره القطاع الصحي الخاص
7. الرفع من ميزانية وزارة الصحة.

¹ وزارة التخطيط العراقية، خطة التنمية الوطنية 2018-2022، طبع بمطبعة الجهاز المركزي للإحصاء 2018، ص ص 227 و 230-231.

8. تشجيع الاستثمار في قطاع إنتاج الأدوية والوسائل الطبية.¹

الفرع الثالث: إشكالية تفشي الفساد في العراق كعارض لإعادة البناء ومكافحته

نتناول في هذا الفرع بالدراسة إشكالية خطيرة تهدد الدول العربية عامة، والدول التي تريد الخروج من حالة الحرب والضعف المؤسسي، مثل دولة العراق وهذه الإشكالية هي الفساد بشتى ضروبه كعارض أو معرقل لإعادة البناء، أن المناخ العام الذي يسود دولة العراق هو مناخ يطبعه الفساد في شتى المجالات، ولا يمكن للفرد أن يحضى بحياة كريمة في ظل هذا المناخ حياة كريمة تضمن له الحقوق الفردية والجماعية، دون قيد في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وقبل دراسة تفشي الفساد وتأثيره على إعادة بناء العراق نتطرق إلى أهم الأسباب التي تنقسم إلى أسباب مالية أي فساد مالي (أولاً)، وأسباب إدارية (ثانياً)، والتي تعرف على أنها "إنحراف أو خلل في سياق عمل الوظائف الإدارية عن شكلها أو مسارها السليم، ذلك من خلال استغلال الموظف لصلاحيات المهنة لتحقيق مكسب مالي أو مصلحة خاصة"، أمّا الفساد المالي يتجلى في صورة مجمل الانحرافات المالية المخالفة للنصوص التشريعية المالية، خاصة من طرف المؤسسات والهيئات الاقتصادية والعمومية وهذا الاستغلال للمركز والصلاحيات الوظيفية، وكذا مخالفة التشريع المتعلق بحماية المال العام يؤدي باستفادة أعوان من أموال ضخمة على حساب الميزانية العمومية دون أي وجه حق، أو حرمان الأفراد الذين يمتلكون كفاءات من مناصب عمل يستحقونها ذلك من خلال المتاجرة بالوظائف وحرمان من لهم الحق في تقلدها.²

¹ وزارة التخطيط العراقية، المرجع نفسه، ص ص 227 و 230-231.

² عباس الفياض، مظاهر الفساد وأثره على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العراق، المجلة العلمية للأكاديمية العربية في الدنمارك، دورية علمية محكمة نصف سنوية، الدنمارك؟ 2015، ص 8. على الرابط الإلكتروني التالي:

أولاً: الفساد الإداري:

نضيف قبل دراسة مختلف جوانب الفساد الإداري للتعريف السابق له تعريف البنك الدولي للفساد الإداري: "على أنه إستغلال المنصب العام بغرض تحقيق مكاسب شخصية، فهو سوء إستخدام المنصب العام لغايات شخصية وتتضمن قائمة الفساد على سبيل المثال لا الحصر الرشوة والابتزاز، وإستغلال النفوذ والاحتيايل والاختلاس، مال التعجيل وهو المال الذي يدفع لموظفي الحكومة لتعجيل النظر في أمر خاص يقع ضمن نطاق اختصاصهم بقضاء أمر معين، وعلى الرغم من أن كثيراً من الناس يعتبرون أن الفساد خطيئة حكومية إلا أنّ الفساد موجود في القطاع الخاص أيضاً، بل أن القطاع الخاص متورط إلى حد كبير في معظم أشكال الفساد الحكومي".

إذن يمكن من خلال التعريفين لظاهرة الفساد يمكن أن نستج أنها ظاهرة مرضية بامتياز، وهي عكس الحالة الطبيعية لتسيير مؤسسات الدولة طبقاً لأحكام للدستور والقوانين السارية، وخاصة الجهاز التنفيذي الذي يتميز في الدول العربية بقوته وسيطرته على الجهاز القضائي، وكذا التشريعي لذا يسعى الموظفين العموميون إلى كسب ثقة بمن هم في هرم السلطة سواء على المستوى المحلي أو الوطني¹.

وفي ظل الأوضاع غير المستقرة إلى حد هذه الفترة، لا تزال العراق تحاول مكافحة الفساد الإداري في ظل الضغوط الدائمة التي يمارسها الإعلام العالمي على العموم، والإعلام العربي بوجه الخصوص ومطالبة الشعب العراقي بمزيد من الشفافية في تسيير الشؤون العامة مدركاً أن الحقوق والحرية تكون محمية، إذا كانت مؤسسات الدولة خاصة الإدارات العمومية تعمل في مناخ نظيف يحترم الدستور وقوانين الدولة، وأن عملية بناء العراق تبدأ من الداخل أي من خلال إصلاح مؤسسات الدولة الأقرب إلى المواطن.

¹ نزار عبد الأمير تركي الغانمي، الفساد المالي والإداري ودوره في تحجيم الاقتصاد العراقي بعد الاحتلال الأمريكي عام 2003، مركز الدراسات الإستراتيجية، جامعة كربلاء، 2017، ص ص 9-10.

وما يزيد من الأمر تعقيدا هو الإرث الثقيل الذي خلفه نظام صدام حسين المشجع للفساد، من خلال الاعتماد على منهج المناصب لمن يعبرون واثبتوا ولائهم له، لذي نرى خاصة بعد التدخل الدولي المسلح على العراق أنه على المجتمع الدولي تحمل كافة مسؤولياته في إعادة بناء مؤسسات الدولة العراقية، دون التدخل في وضع النصوص القانونية المنظمة للعمل الإداري أو القاضي أو التشريعي.

ينبغي على المجتمع الدولي كذلك أن يساند هذا المسعى من خلال إيفاد خبراء إلى الميدان، من أجل دراسة الوضع الإداري في دولة العراق والتنسيق مع مختلف الفاعلين في المجال الإداري سواء على المستوى المركزي أو المحلي، وعند وضع خطة عمل أو إستراتيجية ينبغي على الدول عدم التدخل في تنفيذها، أو فرض أنظمة قد لا تتوافق مع طبيعة نوع الحكم وتنظيم السلطات في العراق، لأنه في حالة تدخل المجتمع الدولي في فرض توجهاته من خلال إجبار دولة العراق على تنفيذ التزامات معينة، بمقابل المشاركة في عملية إصلاح الجهاز الإداري، نكون هنا أمام النوع الجديد للتدخل الدولي بمفهومه المعاصر، والذي نعالجه في هذه الأطروحة.

ومن أجل تحديد الأطراف الدولية التي نراها الأقرب للمكافحة الفساد الإداري ومساعدة دولة العراق من التخفيف من حدته على الأقل، هي كل من منظمة الأمم المتحدة التي أصدرت عددا من القرارات لمكافحة الظاهرة من خلال الاستناد إلى قناعة، مفادها أن الفساد يشكل تهديد أمن وإستقرار المجتمعات، لذا أصدرت اتفاقية مكافحة الفساد سنة 2004 التي إنظمت إليها العديد من الدول في العالم¹، كذلك يمكن للبنك الدولي الذي يعتبر المسئول الأول لوضع الاستراتيجيات لمساعدة الدول لمجابهة الفساد، ومساعدتها على الانتقال من حالة الفساد المنظم إلى بيئة نظيفة إداريا وماليا الأمر الذي يقلل من الآثار السلبية للفساد على عملية التنمية الاقتصادية، كذلك صندوق النقد الدولي

¹ يمكن تحميل الاتفاقية على الرابط التالي:

<https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/ImplementationReviewGroup/20-24June2016/V1603601a.pdf>

حيث يشترط على الدول أن تثبت أنها تبذل مجهودات في مكافحة الفساد الإداري والمالي من أجل تقديم المساعدات المالية، من أجل تجاوز مشاكلها الاقتصادية، دون أن نتجاهل منظمة الشفافية الدولية التي أنشأت عام 1993، وهي منظمة دولية غير حكومية تركز كافة جهودها لمكافحة الفساد والحد منه وتعد منظمة فاعلة على المستوى الدولي.

أما على المستوى الداخلي تتكف ثلاثة جهات حكومية رقابية تقع على مسؤوليتها مكافحة الفساد الإداري وهي كل من هيئة النزاهة العامة، المفتشون العموميون، وديوان الرقابة المالية، الجهاز الأول المتمثل في هيئة النزاهة العامة المنشئ بموجب الأمر رقم 55 سنة 2004، حيث من خلال الاطلاع على ذات القرار نستخلص أن للهيئة دور وقائي وآخر ردعي، يتمثل الجانب الوقائي في مباشرة التحقيقات في حالات الفساد المشكوك فيها، والتي قد يمارسها منتسبوا الإدارة العراقية، كذلك تعمل الهيئة على إعداد برامج وندوات شعبية واسعة ومتكررة لتوعية الجماهير على كيفية المطالبة بممارسات إدارية شفافة، وضمان التساوي في الحصول على الخدمة العمومية.¹

ثانيا: الفساد المالي في دولة العراق:

يعرف الفساد المالي أنه تلك الانحرافات المالية المخالفة للقواعد والأحكام المالية التي تنظم عمل هيئات إدارية أو مالية في الدولة، ومن صورته مخالفة التوجيهات والأنظمة التي تضعها هيئات الرقابة المركزية المختص في فحص حسابات وأموال الجماعات المحلية، أي المقاطعات المحلية وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية من أجل

¹ العراق دولة مصادقة على الاتفاقية بموجب "قرار رقم (34) سنة 2007 حيث جاء في ديباجة القرار " بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (61 / رابعا) من الدستور واستناداً إلى أحكام المادتين (73 / ثانيا) و (138 / سادسا) من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 / 8 / 2007

إصدار القانون الآتي :

المادة 1:

"تتضم جمهورية العراق إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2004 التي دخلت حيز النفاذ في 14/2005/12".

مكافحة جرائم الرشوة والاختلاس والمتاجرة بالوظيفة، والجرائم المتعلقة بمنح إمتيازات ضريبية هذه هي الجرائم المالية الأكثر خطورة وفتكا بالاقتصاديات الوطنية التي تظهر بوضوح عند كشفها، غير أنه يوجد مظاهر مستترة للفساد المالي من خلال التبذير وعدم عقلنة التصرف في المال العمومي من خلال المبالغة في شراء العتاد الإداري وكذا التأثير المبالغ فيه وتضخيم الفواتير.¹

المطلب الثاني: مدى تكريس مبادئ مسؤولية الحماية في ظل النزاع الليبي

بعد خروج آلاف المواطنين الليبيين إلى الشارع للمطالبة بحقوقهم المشروعة التي طال أمد عدم التمتع والتضييق على الحقوق والحريات، وضعف العدالة الاجتماعية وعدت خلفيات وتراكمات تاريخيه قوبل المحتجين بعنف مبالغ فيه، تحولت إلى أعمال قمع من طرف القوات الأمنية مخلفتا سقوط العديد من الضحايا من الجانب المدنيين، وهذا ما شجع على التدخل العسكري الخارجي، من أجل القضاء على نظام الراحل معمر القذافي تحت غطاء حماية السكان المدنيين (الفرع الأول)، كل ذلك بتأييد من منظمة جامعة الدول العربية (الفرع الثاني).

وبعد هذا التدخل الذي كان بطريقة سريعة لا تزال إشكالية مشروعية التدخل الدولي في ليبيا تثير جدلا واسعا في المجتمع الدولي، وفي الوسط الأكاديمي المهتم بالقانون الدولي العام (الفرع الثالث).

الفرع الأول: خلفيات اندلاع النزاع الليبي

قبل التطرق إلى مسألة إسقاط مبادئ مسؤولية الحماية على النزاع المسلح الليبي يستوجب علينا بطبيعة الحال إدراك الأسباب الرئيسية والمباشرة لاندلاع هذا النزاع المسلح، والذي تبقى آثاره الوخيمة على ليبيا وسكانها جد خطيرة لحد الساعة، غير أننا كذلك سنعالج موضوع تطبيق مسؤولية الحماية على النزاع الليبي بأسلوب وصفي لوصف

¹ فلاح مبارك بردان، الفساد المالي والإداري وانعكاسه على التنمية في العراق بعد عام 2003، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة، العدد الرابع، 2017، ص 89.

جسامة النزاع، وبنوع من التحليل لمستجدات التكريس الميداني لمسؤولية الحماية على ليبيا بالاعتماد خاصة على أحدث التقارير الدولية المحررة من طرف المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، محاولة منّا للوصول إلى حقيقة توفر نية المجتمع الدولي في تكريس مسؤولية الحماية على الأزمة الليبية.

كان تظاهر الشعب الليبي ضد نظام الزعيم الليبي الراحل معمر القذافي، مطالبين من خلاها بمزيد من الحقوق والحريات، ورفض طريقة توزيع السلطات والصلاحيات، لتتحول إلى مواجهات خطيرة بين الشعب وقوات حفظ النظام، إلى نزاع مسلح بين قوى المعارضة الليبية وقوات النظام الليبي، وبعد إشتداد حدة تلك المواجهات التي أسفرت عن سقوط العديد من الضحايا، وتخريب العديد من المرافق العمومية، وتصاعد وتيرة أعمال العنف بوتيرة سريعة، ذلك ما إقتضى من المجتمع الدولي إلى تدويل القضية من خلال مطالبة مجلس الأمن الدولي النظر في هذا النزاع، كما ساهمت الوسائط الإعلامية الرقمية ومواقع لتواصل الاجتماعي في تسريع تدول النزاع.

يتبين لنا من هذا التقديم أن العوامل الرئيسية التي يمكن استنتاجها، هي كل من العوامل السياسية، عوامل اقتصادية، تدهور مناخ الحقوق والحريات العامة، والتغير الديمغرافي، وإنتشار إستعمال الوسائط الإعلامية الحديثة، هذه النقاط سنتناولها تباعاً، مع تبيان الأسباب الخفية التي شجعت الدول الغربية في التدخل الدولي في ليبيا¹.

من أجل فهم الأسباب السياسية يتوجب علينا الرجوع إلى فهم التاريخ السياسي لليبيا التي عرفت ولاياتها الشرقية خاصة بنغازي، معقل حركة الانقلاب التي قادها القذافي سنة تصادماً في عدة أصعدة تجاه نظيراتها الولايات الغربية، غير أنّ بنغازي تحولت إلى ولاية معارضة للنظام الليبي وبؤرتا للتوتر والاضطرابات ونتيجة لهذه الظروف شهدت ليبيا هجرة جماعية للكفاءات، وكذا العمال المهنيين إلى الخارج خاصة أوربا الأمر الذي ساهم في إتساع فجوة عدم الثقة بين نظام القذافي ونخبة المجتمع بسبب القمع وكذا أعمال

¹ تيسير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني-دراسة حالة ليبيا 2011-، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الأزهر، غزة، 2013، ص 130.

سياسة التهميش، فالنظام السياسي الليبي خلال المرحلة الأولى للاضطراب عرف تآكلا لأسسه الشرعية، والتي تتمثل في كل: المساواة والعدالة الاجتماعية، شرعية الكرامة والهوية الوطنية، القيمة الرمزية للنظام الليبي كمنازل ضد الامبريالية الدولية.¹

أمّا عن العوامل الاقتصادية التي ساهمت بشكل كبير في نشوب النزاع المسلح مردها تزايد نسبة البطالة في أوساط الشباب الليبي، كما أشارت إليه منظمة العفو الدولية "أمنيستي" في تقريرها عام 2011، عن قيامها باستجواب المتظاهرين حيث ذكر العديد منهم أن "البلد غني والشعب فقير"²، وما يؤكد حجم تأثير العامل الاقتصادي على إشعال فتيل النزاع هو استمراره حتى أثناء التحارب بين كل من "حكومة الوفاق الوطني"، التي تدعمها منظمة الأمم المتحدة ضد "مليشيات مسلحة" من أجل السيطرة على طرق التجارة المربحة والآبار النفطية وغيرها من الهياكل الاقتصادية الإستراتيجية³.

وكما هو معلوم أن ليبيا تعد من الدول الأكثر غنا بفضل الثروة البترولية التي تتمتع بها، حيث تقدر الإحتياطيات الليبية من النفط بثلاثين مليار برميل ليرتفع حاليا إلى حدود 74 مليار برميل، بعد إكتشاف الغاز الصخري المقدر بـ: 26 مليار برميل لتحتل بذلك المرتبة الخامسة عالميا بعد روسيا والولايات المتحدة الأمريكية والصين والأرجنتين،

¹ تيسير إبراهيم قديح، المرجع نفسه، ص 130.

² التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية للمنظمة الدولية غير الحكومية "أمنيستي"، المعركة على ليبيا القتل والاختفاء والتعذيب، 2011، ص 14.

-التقرير على الرابط التالي:

<https://www.amnesty.org/download/Documents/32000/mde190252011ar.pdf>

³ التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لسنة 2018/2017، تحت عنوان: حالة حقوق الإنسان في العام، 2018، ص 285.

-التقرير على الرابط التالي:

<https://www.amnesty.org/download/Documents/POL1067002018ARABIC.PDF>

ليس هذا فقط بل أنه النفط الليبي ذو جودة يتميز بها بفضله وخفته وسهولة إستخراجه، وقلة تكاليفه وخلوه من الشمع بالإضافة إلى الموقع الاستراتيجي القريب من أوروبا نسبيا¹.

غير أنه في الواقع فإن المجتمع الليبي لم يستفد كثيرا من هذه الثروة بسبب سوء تسيير النظام الليبي لها، بل إستأثر هذا الأخير بها وجعل من مقدار العائدات سرا من أسرار النظام حيث يستحيل على الشعب الليبي معرفة كيفية إستثمار حجم العائدات من استخراج وبيع النفط، لذا وبدلا من أن تكون هذه الثروة سبب في استقرار ليبيا، بل ورخائها اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا ساهم سوء إستغلال هذه الثروة في قيام نزاع لا تزال لحدا الآن ليبيا شعبا وحكومتا تدفع الثمن غاليا، كنتيجة حتمية لاحتكار القذافي وعائلته في حدود ضيقة لتلك العوائد المالية الضخمة من النفط.

كما ساهمت بيئة الفساد الفاحش في تبيد المال العامل في الأزمة، ففي تقرير دولي يتضمن ترتيب الدول من حيث نسب الفساد من الأقل إلى الأكثر فسادا، إحتلت ليبيا المرتبة 164 من أصل 178 دولة، كما سعى أيضا نظام القذافي إلى حماية توجهاته عن طريق إبرام صفقات ضخمة من اجل اقتناء معدات حربية وأسلحة كانت ليبيا في غنى عنها، وبالمقابل إستمرار معاناة المواطن الليبي من الفقر والحرمان من التمتع بالحقوق الهامة مثل الحق في تعليم ذو جودة، والصحة والبنى التحتية مثل الطرق².

هذه الأوضاع شجعت كثيرا الدول الأوروبية خاصة فرنسا من أجل استغلال النفط الليبي تحت غطاء القضاء على القذافي المنتهج لنظام حكم غير ديمقراطي، ذلك ما عبرت عليه السيدة "ساره فلاوندرز" *Sara Flounders*³ بقولها: "جمع البيت الأبيض حلفائه الإمبرياليين الأوروبيين للتشاور، بهدف إقامة ممشي عسكرية إنطلاقا من تونس ومصر تحت قيادة البنتاغون، بهدف مهاجمة ليبيا بذريعة مساعدة اللاجئين الليبيين

¹ لوهاب حدرياش، تدخل حلف الناتو العسكري في ليبيا وإنعكاساته على الأمن الوطني الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الرابع، نوفمبر 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، ص 117.

² صلاح أبو ختلة، المرجع السابق، ص ص 133-134.

³ رئيسة مركز العمل الدولي، ناشطة ضد الحرب والامبريالية الأمريكية.

الفارين من ويلات حرب وهمية، وهذا معناه أن الولاية المتحدة رسمت خطتها "أ"، على أن يتموقع الناتو على الأراضي المصرية والتونسية، لكي يكون على مقربة من أكبر بئري نبط في غرب ليبيا وشرقها، بحيث تم التخطيط في البداية على التنسيق بين البنتاغون والجيشين المصري والتونسي لاجتياح ليبيا¹.

هذه إذن الأسباب الاقتصادية المؤدية إلى النزاع الداخلي الليبي، أما عن الخلفيات المساهمة في نشوؤه من ناحية تكريس حماية للحقوق والحريات من عدمها، فإنه من الواضح أن ليبيا في عهد الملكية لم تحض بعقد إجتماعي حقيقي ومتمين يرسخ لمفاهيم المواطنة، والمشاركة في شتى مجالات الحياة، الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية، والسياسية، هذا الوضع إستمر حتى في فترة حكم القذافي الذي إختزل وبامتياز دواليب الحكم في شخصه، ولم يسع بشكل جدي إلى إنشاء مؤسسات دستورية تحمي الحقوق والحريات العامة، فهذه الخصوصيات التي يتميز بها النظام الليبي السابق في عهد القذافي نظير الأنظمة العربية الأخرى، والتي شهدت نزاعات مسلحة دون النظر في مدى ديمقراطيتها أو مشروعيتها والتي تتمثل في كل من البرلمان والأحزاب السياسية وكيانات المجتمع المدني الفاعلة².

ومن المحطات الرئيسية التي سبقت انهيار نظام القذافي مجزرة أبو سليم شهر جوان 1996، حيث تجرأ أعوان الأمن الليبي بأوامر فوقية بإطلاق النار على السجناء ما أسفر عن مقتل أزيد من 1200 من أصل حوالي 1700 سجين، ولم تكن هذه القضية محل تحقيقات جدية، ورغم فظاعة وجسامة هذا الفعل فإن الساحة السياسية لم تشهد تغيير في مناصب كبار مسؤولي أجهزة الأمن³، بل إستمر الوضع كما كان قبل الجريمة بتقييد أكثر للحريات مثل حرية التعبير، حيث جاء في تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2010، على أنه " ظلت حرية التعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات تخضع

¹ لوهاب حدرياش، المرجع السابق، ص 117.

² مركز دراسات الشرق الأوسط الأردن الأزمة الليبية إلى أين؟، مجلة عدد 13، مارس 2017، ص 7.

³ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، بالتعاون مع المنظمة العربية لحقوق الإنسان ومجموعة المساعدة القانونية الدولية (ابلاك)، تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، 2012، ص 24.

الباب الثاني، الفصل الثاني: أهم الممارسات الدولية المعاصرة المكرسة لمبادئ مسؤولية الحماية

لقيود مشددة، ولم تظهر السلطات قدرا يذكر من التسامح إزاء المعارضة، وعقب بعض منتقدي سجل الحكومة في مجال حقوق الإنسان، وإستمر احتجاز معتقلين سابقين في معتقل خليج جوانتانامو.

كانت السلطات الأمريكية قد أعادتهم إلى ليبيا، وقبض على بعض أهالي الضحايا الذي كانوا يسعون لمعرفة الحقيقة، ولم يتضح مصير مئات من حالات الاختفاء القسري وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتي إرتكبت في عقود السبعينات والثمانينات والتسعينيات من القرن العشرين، وظل جهاز الأمن الداخلي الذي كان ضالعا في هذه الانتهاكات يمارس عمله وهو بمنأى عن المسائلة والعقاب¹.

فاستمر هذا الوضع غير المستقر في مجال احترام وحماية حقوق الإنسان في ليبيا، إلى غاية الاضطرابات التي عرفتها ليبيا سنة 2011، أي عند تظاهر الشعب الليبي سلميا لإقرار مزيد من الحقوق والحريات، حيث ضن وقتها على الأرجح صناع القرار في ليبيا على قدرتهم في إحتواء الأوضاع، بالرغم من إدراكهم لحساسية وخطورة المرحلة التي تمر به العديد من البلدان العربية في ظل ما اصطلح عليه بالربيع العربي، لتستغل الدول الغربية الوضع من أجل شرعنة التدخل الدولي بحجة حماية الليبيين وتقديم المساعدات الإنسانية اللازمة لهم²، مع تأجج خطورة الأوضاع الأمنية آنذاك، لذا سارعت أكبر الدول قوة في المجال العسكري إلى الضغط على مجلس الأمن الدولي، من أجل إستصدار قرار من مجلس الأمن الدولي، وفي 26 فيفري 2011 صدر قرار منه تحت

¹ تيسير إبراهيم قديح، المرجع السابق، ص 136.

² تبنى مجلس الأمن الدولي هذا الجانب المتعلق بتقديم المساعدات الضرورية للسكان المدنيين، خاصة الإمدادات الطبية. حيث ورد في القرار رقم 1970 سنة 2011 على أن مجلس الأمن الدولي "يعرب عن قلقه من الأبناء التي تفيد بوجود نقص في الإمدادات الطبية اللازمة لعلاج الجرحى. -طالع على نص القرار على الرابط التالي:

رقم 1970 مطالباً فيه وقف العنف فوراً، وإتخاذ كافة التدابير والترتيبات اللازمة من أجل تلبية مطالب السكان¹.

كل هذا تحت ضوء إدانة واسعة من طرف كل من الجامعة العربية، الاتحاد الإفريقي، الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، كما جاء في القرار إلزام المجتمع الدولي بفرض حصار عالمي على ليبيا من الناحية العسكرية من خلال منع كل الدول على تصدير مختلف الأسلحة إليها، وكذا كل الوسائل الحربية الأخرى، بالإضافة إلى إلزام الدول المجاورة بالتفتيش الصارم لكل المسؤولين الليبيين الذين يدخلون أراضي تلك البلدان المجاورة، وأكثر من ذلك لجأ مجلس الأمن الدولي إلى إجراء تجميد جميع الأموال والأصول والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها، لكبار المسؤولين الليبيين الذين ظلعوا في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كل هذه المؤشرات التي وردت في تقرير مجلس الأمن الدولي تدل على الخطورة البالغة التي آلت إليها ليبيا آنذاك، ورغبة من مجلس الأمن الدولي في عدم الاكتفاء في تقديم قرارات قد لا تطبق أو لا تطبق بالوجه المرجو، فقد انشأت "لجنة للجزاءات" بناء على المادة 28 من نظامه الداخلي المؤقت، من أجل الاضطلاع بمهام عديدة نذكر أهمها²:

-تحديد الضالعون في أعمال العنف.

-تقديم تقرير عما آلت إليه الأوضاع في غضون ثلاثين يوماً، وموافاته لاحقاً بتقارير حسبما تراه اللجنة ضرورياً.

-تشجيع إجراء حوار بين اللجنة والدول الأعضاء المهمة، لا سيما الدول المجاورة من أجل تعزيز تنفيذ تدابير مجلس الأمن الدولي.

¹ لوهاب حدرياش، المرجع السابق، ص 122.

² للاطلاع أكثر على دور ومهام لجنة الجزاءات، ارجع لهذا الرابط:

-فحص المعلومات المتأتية من الإعلام أو المنظمات الدولية بخصوص ما يزعم ارتكابه من انتهاكات أو مدى عدم تنفيذ التدابير الواردة في نفس القرار.

ليدعو في الأخير مجلس الأمن إلى تقديم المساعدات الإنسانية بالتعاون مع الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، وبعد أقل من شهر، صدر قرار من مجلس الأمن تحت رقم بتاريخ 17 مارس 2011، عبّر فيه المجلس بصريح العبارة عن إمتعاضه عن عدم الالتزام بما جاء في القرار رقم 1970 (2011)، مدينا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خاصة الاحتجاز التعسفي، وممارسة شتى ضروب التعذيب الجسماني والمعنوي، والوصول إلى حد إجراء إعدامات تعسفيه، ذلك ما ورد في أولى فقرات القرار: " وإذ يدين الانتهاكات الجسمية والممنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة".

بالإضافة إلى الهجمات الواسعة ضد السكان المدنيين ذلك ما يعتبر تهديدا جسيما للسلام والأمن الدوليين، الأمر الذي دفع بالمجلس بالسماح للدول بالتصرف منفردة أو في إطار جماعي أي عن طريق الدول، أو عن طريق المنظمات الدولية أو الإقليمية أو من التحالفات، من أجل إتخاذ التدابير ميدانيا وحتى أن تطلب الأمر استخدام القوة العسكرية المسلحة، عبر عن ذلك مجلس الأمن الدولي بهذه العبارة: " وإذا يقر أنّ الحالة في الجماهيرية العربية الليبية ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وإذا يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة"¹.

¹ نابي عبد القادر، دور جامعة الدول العربية في الحفاظ على السيادة الإقليمية للدول الأعضاء، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بالفايد -تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2014/2015، الجزائر، ص ص 147-148.

الفرع الثاني: موقف الجامعة العربية من الأزمة الليبية

سعت الجامعة العربية عند إنشائها إلى ترغيب الدول العربية إلى الانضمام إليها بمنحها ضمانات أساسية، وهي عدم التدخل في الشؤون الداخلية لها وهذه الضمانة تجلت بوضوح في ديباجة ميثاقها بأنه "وحرصاً على دعم هذه الروابط وتوطيدها على أساس احترام استقلال تلك الدول وسيادتها..."، كما نصت المادة الثانية من الميثاق على أن "الغرض من الجامعة العربية توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها، وتنسيق خططها السياسية تحقيقاً للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها..".

كما نصت المادة الثامنة من الميثاق على أنه: "تحتزم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدولة، وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام كما أنّ ميثاق الجامعة يضمن عدم تدخل المنظمة بحد ذاتها في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، وعليه فعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في منظمة الجامعة العربية يشمل عدم تدخل الدول الأعضاء في شؤون دولة عضو وكذا عدم تدخل المنظمة في شؤون الدول الأعضاء¹.

غير أنّ هذه الركيزة الأساسية التي حرر على أساسها ميثاق الدول العربية، عرف تراجعاً واضحاً عنه لأول مرة منذ نشوب الأزمة الليبية، ما أدى بالجامعة العربية عن طرق مجلسها على المستوى الوزاري للتباحث حول آخر المستجدات السياسية في ليبيا، تمخض عن ذلك إصدار القرار رقم 7298 بتاريخ 2 مارس 2011 بشأن الأوضاع في ليبيا، مع التذكير بعلم الجامعة بالقرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي رقم 1970، حيث شدد هذا القرار على ضرورة الوقف الفوري لإطلاق النار وأعمال العنف ضد المدنيين، وكافة أنواع العنف الممارس ضدهم وتسهيل مغادرة الأجانب من التراب الليبي.

وكمظهر لتدخل المنظمة في شؤون ليبيا دعوتها برفع الحظر المفروض على وسائل الإعلام، وكذلك فتح وسائل الاتصالات وشبكات الهاتف وتأمينها، ومن مظاهر

¹ نابي عبد القادر، المرجع نفسه، ص ص 147-148.

التدخل الصريح للجامعة أيضا وقف مشاركة وفود حكومة الجماهيرية الليبية في اجتماعات مجلس جامعة الدول العربية، هذا ما نص عليه البند الثامن في القرار: "التأكيد على وقف مشاركة وفود حكومة الجماهيرية العربية الليبية في اجتماعات مجلس جامعة الدول العربية، وجميع المنظمات والأجهزة التابعة إلى حين إقدام السلطات الليبية على الاستجابة للمطالبات المذكورة أعلاه، وبما يضمن تحقيق أمن الشعب الليبي واستقراره". غير أنه في مقابل ذلك نجد البند الخامس لذات القرار يرفض رفضا قطعيا للتدخل الأجنبي: "الرفض القاطع لكافة أشكال التدخل الأجنبي في ليبيا".

ويمكن القول أن مسعى الجامعة آنذاك، هو محاولة وقف حدة الأزمة الليبية مع منع تدخل أجنبي من غير الدول العربية في الشؤون الداخلية للجمهورية الليبية آنذاك، وهذا من خلال التأكيد على الالتزام الكامل بالمحافظة على الوحدة الوطنية للشعب الليبي وعلى سيادته ووحدة وسلامة أراضيه، لذا دعت الجامعة العربية إلى ضرورة تكاتف الجهود والاستمرار في التشاور بين الدول الأعضاء من أجل الخروج بقرارات توافقية، ومن أهم هذه القرارات الأولية، القرار رقم 7360 الصادر يوم 12 مارس 2011 بعد إرتفاع حدة الأزمة الليبية وسقوط ضحايا كثيرة من المدنيين¹، إتهمت مباشرة في ديباجة القرار السلطات الليبية بارتكابها جرائم وانتهاكات ضد أبناء الشعب الليبي، لا سيما إستخدامها الطيران الحربي والمدافع والأسلحة الثقيلة ضد المواطنين كما أكدت ولأول مرة على ضرورة إحترام القانون الدولي الإنساني.

هذا القرار الذي به طلبت جامعة الدول العربية في البند الأول من مجلس الأمن الدولي، تحمّل مسؤولياته إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا واتخاذ إجراءات أولية، وهي فرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي، وإقامة مناطق آمنة في الأماكن التي تتعرض باستمرار للقصف، من أجل توفير الحماية اللازمة للشعب الليبي والمقيمين فيها من مختلف الجنسيات، مع مراعاة السلامة الإقليمية لدول الجوار، ومن

¹ طالع على كل من القرارين 7298 والقرار 7360 الصادرين عن جامعة الدول العربية بخصوص النزاع الليبي:

أجل الخروج من الأزمة آنذاك دعت الجامعة إلى التعاون والتواصل مع المجلس الوطني الانتقالي الليبي، ومواصلة التنسيق إزاء الموقف في ليبيا مع منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وكذلك مع الاتحاد الأوروبي.

من خلال قراءة شاملة لهذين القرارين الصادران عن جامعة الدول العربية، فإننا نستنتج أن موقف المنظمة كان ضد أهم المبادئ الأساسية التي إرتكزت عليها في إنشائها، ذلك بالسماح بالتدخل في الدولي في ليبيا وإعطاء الشرعية التامة بعد ذلك لحلف الناتو بالتدخل في ليبيا، كما أن الاستنجد واستعطاف مجلس الأمن الدولي، بل أكثر من ذلك تحميله مسؤولية حماية المدنيين ينمي عن ضعف كبير في قدرة تنفيذ جامعة الدول العربية لقراراتها، خاصة أنها الأقرب للشأن العربي، فما هي فائدة التقرير في القضايا العربية أشد خطورة على إستقرار تلك الدول التي تعرف اضطرابات داخلية على الخصوص، وعلى سلامة أراضي الدول العربية بصفة عامة؟.

الفرع الثالث: مشروعية التدخل الدولي في ليبيا

شكّل القرار 1973 قفزة نوعية في مجال حماية حقوق الإنسان ضد دولة قائمة بذاتها، بسبب توسيع نطاق التدخل الدولي وكذا بسبب أن القرار حضي بقبول ودعم من طرف هيئات دولية فاعلة في المجتمع الدولي، من بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كذلك الجامعة العربية والاتحاد الإفريقي والأمين العام للمؤتمر الإسلامي¹، غير أنه بالرغم من هذا الدعم الواسع للقرار آنذاك، فإننا نتساءل هل حقا يدل ذلك على وجود توجه حقيقي لإعمال مسؤولية الحماية من خلال التدخل الدولي؟

الإجابة على التساؤل أعلاه يحيلنا إلى البحث في قراري مجلس الأمن الدولي رقم 1970 و 1973 محل الدراسة، حيث من خلالهما سعى مجلس الأمن إلى إقناع كل من النظام الليبي في إحترام أمن وسلامة المدنيين، حيث وصل الأمر بمجلس الأمن

¹ قرار مجلس الأمن الدولي 1970 الصادر سنة 2011، مرجع سابق، ص 1.

على الرابط التالي من الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة:

https://www.diplomatie.gouv.fr/IMG/pdf/Resolution_1970_cle0cf122.pdf

الدولي إلى اعتبار الهجمات الممنهجة ذات النطاق الواسع على المدنيين، قد ترقى إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية من جهة، وضرورة العمل على الإصلاحات السياسية أي بالمختصر، أن مجلس الأمن الدولي أراد في خلال قراراته المزج بين الضرورة الإنسانية والضرورة السياسية، غير أن هذه المسألة ليست بمثل هذه البساطة، ذلك أن المجتمع الدولي آنذاك كان متخوفا من توسيع دائرة أهداف التدخل الدولي من أجل الإطاحة فقط بنظام القذافي¹

بالرجوع إلى الجانب المتعلق بضرورة حماية المدنيين عن طرق التدخل الدولي فان قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1973²، قد ربط تدخل الدول الأعضاء بمجرد إذن بعد إخطار الأمين العام للمنظمة والتنسيق مع هذا الأخير، لكن مع غموض كيفية التدخل وضبط مده، أي الصلاحيات المخولة للدول أو المنظمات الدولية أو غير الدولية المتدخلة حيث إستعمل مصطلح "التدابير اللازمة"، وهو مصطلح فضفاض لا يضيف طابع الجدية على إجراء التدخل الحساس والخطير جدا على سيادة الدول وسلامتها الإقليمية.

الفرع الرابع: تحديات إعادة بناء دولة ليبيا بعد أزمة 2011

لحد الآن تحتاج ليبيا عملية إعادة بناء شاملة في كل الجوانب سياسيا إقتصاديا واجتماعيا وأمنيا، وما يصعب هذا المسعى هو الاعتماد الشبه كلي على المحروقات في تمويل خزينة الدولة، وخلال الأزمة الليبية تقلص الناتج من النفط بنسبة 50 بالمائة، جراء إستهداف بالتدمير البنى التحتية لمنشآت الإنتاج ذلك أثر بصورة مباشرة

¹ قززان مصطفى، المرجع السابق، ص ص 414-416.

² قرار مجلس الأمن رقم 1973 الصادر سنة 2011 الذي اتخذه المجلس في جلسته 2498، المنعقدة في 17 مارس 2011.

على الرابط التالي من الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة:

https://www.diplomatie.gouv.fr/IMG/pdf/Resolution_1973_cle054529.pdf

على المعاملات المالية، أي الأنشطة المصرفية وكذا تراجع القدرة على الحصول على قروض مالية من الدول الأجنبية كما ساهم الوضع في رحيل اليد العاملة.

وبعد تصاعد وتيرة العنف في ليبيا أغلقت مجموعة من الموانئ الإستراتيجية كميناء "السدره" و "راس لانوف"، وهما أكبر ميناءين لتصدير النفط لذا عرفت صادرات ليبيا آنذاك تراجعاً محسوساً بقيمة مالية قدرت بحوالي 49 مليار دولار، كما هبطت قيمة الواردات من 24.6 مليار دولار إلى 14.2 مليار دولار، هذا التراجع الاقتصادي إلى أسباب سياسية سبق وأن ذكرناها في بحثنا هذا، وما يضاف إلى ذلك ضعف الإدارة الليبية بسبب إبتعاد السلطات السياسية في الإعتماد على معايير الكفاءة اللأزمة لشغل المناصب العمومية، وإحتكار السلطات المركزية لسلطة التعيين والتعسف عند إختيار الكوادر الإدارية، وغياب أي منهجية والطرق العلمية في التسيير الإداري، فالإدارة التي ذات جودة هي إحدى الضمانات الأساسية لبناء إقتصاد قوي، وجذب الاستثمارات الأجنبية التي تساهم في نقل التكنولوجيا وتوفير مناصب العمل، وبالتالي التقليل من البطالة كأحد الأمراض الأكثر خطورة التي تمس الإقتصاد الوطني، وكذا كأهم مشكلة إجتماعية من جهة أخرى هذا المناخ ساهم في كبح عجلة التنمية والتطور الاقتصادي في ليبيا.

ومن أهم الأسباب الأخرى في التراجع الاقتصادي هو مباشرة مشاريع واهية، إستنزفت الكثير من مال الخزينة العمومية لليبيا، ومن بين تلك المشاريع النهر الصناعي القديم الذي كبد الخزينة ما يزيد عن 75 مليار دولار، بالمقابل شح في مرودية ذات المشروع ولم يساهم في تنمية القطاع الفلاحي ولا الحد أو التخفيف من مشكلة التصحر¹.

إنّ الخوض في مسألة إعادة بناء دولة ليبيا يتطلب دراسات مستقلة وموسعة نظراً لتعدد جوانب إعادة البناء دراسات في شتى الميادين الاقتصادية والسياسية والقانونية،

¹ زاوشي صورية، ليبيا: تحديات التنمية الاقتصادية بعد ثورة 17 فبراير 2011، مجلة المناجير، المدرسة العليا للتسيير والتجارة الدولية، العدد الأول، 2015، ص ص 132، 137، و138.

غير أننا نكتفي بوضع تصور عام للجوانب الرئيسية التي ينبغي على دولة مثل ليبيا التركيز عليه وهو الجانبين الأمني.

يعتبر هذا الموضوع من أهم المواضيع التي تشغل الباحثين في ميدان الحقوق وكذا العلوم السياسية في الجزائر، نظراً لأن أمن منطقة شمال إفريقيا مسألة لا تتجزأ فالانحراف الأمني الكبير الذي تشهده ليبيا يهدد الاستقرار الأمني في كل المنطقة.

إنّ الأزمة الأمنية في مرحلة ما بعد القذافي والتدخل الدولي فيها أضعف كثير القوات الأمنية الليبية، ضف إلى ذلك أن الكوادر الأمنية تناقصت إمّا بسبب إستهدافها بالقتل أو هروبها من الأراضي الليبية، وفي المقابل برزت العديد من الميليشيات الثورية وكتائب تتميز بضعف في التنظيم الهيكلي لها وغياب قيادة مركزية موحدة، ومن أهم القوات والميليشيات التي:

أ/اللجنة الأمنية العليا: وهي قوات موازية لقوات الشرطة الليبية في مهامها لديها قيادة خاصة بها وتدين لها بالولاء.

ب قوات درع ليبيا: وهي عبارة عن تحالف بين الميليشيات من الشر ومصراته والزنتان، فإذا كانت اللجنة الأمنية العليا قوة موازية لقوات الشرطة فان قوات درع ليبيا تمثل القوة الموازية للجيش الليبي النظامي¹.

هذان الجهازان رغم وجود قيادة لكن تتصف بالضعف في مواجهة التحديات الأمنية، أي فرض الأمن وجو من الطمأنينة في ليبيا وضعف قدرتها في العمل الأمني اليومي، في ظل هذا التشتت في القوات الأمنية والفوضى العارمة ينبغي على ليبيا مجابهة أربع تحديات رئيسية:

¹ سليمان مباركية، التحديات الأمنية في ليبيا ما بعد القذافي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد الخامس، 2016، ص ص 51-53.

أولى هذه التحديات نزع السلاح والقضاء على الميليشيات المنتشرة بكثرة بسبب سهولة الحصول على الأسلحة، وتوزيعه على الأفراد وإستخدام الأسلحة في نزاعات قبلية قديمة، هذه الميليشيات التي كان لها الدول البارز في إسقاط نظام الراحل معمر القذافي حيث تتميز هذه الميليشيات رغم ضعف تنظيمها الهيكلي، إلا أنها في ظل الظروف الخصبة للنزاع يسهل عليها كثيرا إعادة بناء نفسها بنفسها، مادام أن عملية الحصول على الأسلحة بمختلف أنواعها ليس بالأمر الصعب، حيث كان يقدر عددها في البداية ما يقارب 100 مليشيا أو أكثر، كما تتميز هذه الميليشيات الكثيرة بالانتماء الجغرافي أي كل في نطاق مكاني محدد وليس بالتبعية إلى فكر أو أيديولوجية معينة أو انتماء قبلي أو العرقي، ونادرا ما تمتلك أجندة سياسية واضحة المعالم تتجاوز فيها الدفاع عن مصالحها وتأمين بلدها، جدير بالذكر انه أكثر من 125000 لبيي يحملون السلاح لحد الآن، هذا العدد آنذاك يبقى قليل نوعا ما بالمقارنة بالطلب الكبير من لهم أصول وأملاك تزيد الدفاع عنها، وتزايد عدد البطالة حيث يراها الشباب الليبي آنذاك فرصة عمل في ظل التدهور الشديد الذي تعرفه البلاد في كل ميادين الحياة¹.

وعليه من خلال هذه المعطيات التي تخص هذه الميليشيات ينبغي كذلك على دولة ليبيا التعمق أكثر في دراستها في كيفية تكوينها، وطرق إنتشارها وتجفيف منابع الحصول على الأسلحة وغيرها من النقاط التي تسهم في إضعافها ثم القضاء عليها، ففرض الأمن على الصعيد الوطني يستوجب توحيد القوى الأمنية الشرطة والعسكرية.

ثاني هذه التحديات تحد المصالحة الوطنية ودمج القوات الأمنية المتنازعة، وهي مسألة هامة جدا في مسعى إعادة بناء ليبيا بل هو تحد كبير ينتظر باق الدول العربية التي تشهد نزاعات داخلية مسلحة، هذه القوات التي تكن الكره الشديد للقوات الأمنية الرسمية الليبية، يصعب كثيرا إيجاد حلول توافقية من أجل تناسي مخلفات الأزمة الليبية.

¹ سليمان مبارك المرجع نفسه، ص ص 51-53.

المبحث الثاني: بلورة النزاع السوري لمبادئ مسؤولية الحماية

تعد الأزمة السورية المجال الخصب لإسقاط وتنفيذ مبادئ مسؤولية الحماية، وقبل التطرق إلى مدى إمكانية إنفاذ مسؤولية الحماية على الأزمة السورية، نتطرق للأسباب الرئيسية لاندلاعها (المطلب الأول)، وكيف واجه وتعامل المجتمع الدولي مع الأزمة في إطار مسؤولية الحماية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحليل الأسباب الرئيسية لاندلاع النزاع السوري

للأزمة السورية خلفيات عديدة (الفرع الأول)، ساهمت في تقوية العوامل الداخلية السياسية والاقتصادية (الفرع الثاني)، وأثرت على دعم الدول لصالح النظام السوري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الخلفيات الرئيسية للأزمة السورية

لا توجد أي دول تتور فيها أزمة أو نزاع مسلح خاصة الحروب الداخلية مثل الحرب الأهلية، إلا وكانت نتاج تراكم أسباب مباشرة وغير مباشرة، وتراكمات سياسية واجتماعية، ودون الخوض بالتفصيل في المسببات الرئيسية للنزاع السوري، فإننا سندرس أهم الأسباب التي فجرت النزاع، وهي إجمالاً كل من المكونات الاجتماعية للمجتمع السوري (أولاً)، وتاريخ النظام السياسي (ثانياً)، وتأثيرات بما يسمى الربيع العربي على تفجير النزاع السوري (ثالثاً)¹.

أولاً: مكونات المجتمع السوري

دراسة مكونات المجتمعات من حيث تنظيمها وتكوينها الاجتماعي لبالغ الأهمية من أجل غايتين، أولهما القدرة على إقامة دراسات إستشرافية لمستقبل الدولة،

¹ راميا اسماعيل، جاد الكريم جباعي، زكي محشي، ربيع ناصر، التصدع الاجتماعي في سوريا. وثيقة صادرة عن المركز السوري لبحوث السياسات. على الرابط التالي

https://static1.squarespace.com/static/58945fa6e4fcb5b66bf94ec4/t/5936b91c6b8f5bcbe3b288b5/1496758625358/SCPR_SocialDegradation_AR.pdf

الباب الثاني، الفصل الثاني: أهم الممارسات الدولية المعاصرة المكرسة لمبادئ مسؤولية الحماية

وتفادي النزاعات وكذا الأزمات الاقتصادية، أمّا الغاية الثانية من أجل معرفة كيف تسببت المكونات الاجتماعية في تغذية النزاعات، فالمجتمع السوري كغيره من المجتمعات المشرقية تتصف بالتنوع العرقي والطائفي، إلا أنّ سوريا قد حافظت على طابعها الإسلامي العربي، حيث تشير إحصائيات في الألفية الجديدة أنّ عدد سكان سوريا هو 22.5 مليون نسمة بنسبة نمو 1.9 بالمائة، حيث يشكل المسلمون 90 بالمائة من إجمالي السكان، و 82 بالمائة من السوريين عرب لغة وثقافة وانتماء، وما يهنا أكثر هو تفكيك الأسباب الطائفية، فالمجتمع السوري كان ينقسم إلى طوائف كبرى، وللأسف دائماً ما يكون العامل الطائفي أحد بؤر التصادم الفكري الذي ينتج عنه التصادم بالقوة فيما بعد.

يوجد من السنة العرب التي تصل نسبتهم من التكوين الاجتماعي السوري إلى حوالي 57 بالمائة، ويتموقع الأغلبية من السنة في كبرى المحافظات وهي كل من دمشق، حمص، حلب، الرقة، درعا، كذلك توجد الطائفة العلوية المعروفين سابقا النصيريين، وتعتبر نسبتهم حوالي 11.5 بالمائة من مجموع السكان، حيث يعيش معظمهم في الجبال المعروفة باسمهم والممتدة من جبال إسكندرون شمالاً حتى جبل لبنان جنوباً، وعند اندلاع النزاع السوري رجح البعض للوهلة الأولى أنّ الطائفة العلوية ستكون في صف النظام وضد بما يصطلح عليه بالثورة، لكن سرعان ما أعلن البعض من الطائفة العلوية تأييدهم للثورة، والمطالبة بإسقاط النظام وكانوا حاضرين بقوة في تشكيلات المعارضة، حيث كانوا يعتبرون أنّ الثورة السورية من أهدافها تحرير الطائفة العلوية من أسر النظام، وهذا الموقف العلوي ساعد النظام الرسمي السوري على اللعب على وتر الطائفية¹.

أمّا الطائفة الثالثة هي الأكراد، حيث تبلغ نسبتهم حوالي 8.5 بالمائة من مجموع السكان المتمركزين في شرق سوريا، حيث حرم الكثير منهم الحصول على الجنسية السورية طبقاً للقانون رقم 93 لسنة 1962، كذلك لعب نظام بشار الأسد في هذه

¹ راميا اسماعيل، جاد الكريم جباعي، زكي محشي، ربيع ناصر، المرجع نفسه، ص 29.

الباب الثاني، الفصل الثاني: أهم الممارسات الدولية المعاصرة المكرسة لمبادئ مسؤولية الحماية

المرّة أيضاً بالوتر العرقي، حيث أصدر يوم 07 أبريل 2011 مرسوماً تشريعياً رقم 49، يقضي بموجبه منح الجنسية السورية للعديد من أفراد الأقلية الكردية، بعد أن دعت هذه الطائفة عن طريق أحزابها بإصدار بيان لها عام 2001، وضعت فيها تصورهما العام لحل الأزمة ودعت إلى سلك سبيل الحوار بين كل من السلطة والمعارضة، ووضع لبنات الإصلاح الشامل للنظام وتحقيق مطالب الطائفة الكردية.

ولا يمكن لنا تجاهل الطائفة المسيحية التي تشكل نسبة لا تقل عن 10 بالمائة من مجموع السكان، حيث ينتشرون في كل أنحاء سوريا إلا أنّ الغالبية منهم يرتكزون في دمشق وحلب وحماة، ولم يشفع الإنتماء الواحد لهذه الطائفة من توحيد موقفها من النزاع السوري، حيث يعتبر المسيحيون الكاثوليك والبروتستانت هو الأقرب للثورة، بعكس موقف المسيحيين الأرثوذكس والموارنة والأشوريين والكلدان الكاثوليك المؤيدين للإصلاحات التي أعلنها الرئيس السوري، ولكن هذا الموقف لم يدم طويلاً، وتراجعوا عن تأييد الثورة بعد تخوف المسيحيين من وصول الإسلاميين للحكم في البلاد.

ثانياً: تكوين النظام السياسي السوري

لقد مر النظام السياسي السوري بعد محطات تاريخية، إتصفت بعدم الاستقرار في تبني نظام سياسي واضح المعالم وصحيح المبادئ والأسس، وهذا ما يعرض أي دولة لتصدعات في البنية السياسية والمؤسساتية، فمرت سوريا بعدت تجارب في نظام الحكم، إلى أن إستقرت على نظام التوريث بعد أن وصل للحكم الرئيس حافظ الأسد، بعد إضعاف كل أشكال المعارضة السياسية له، وبعد أن وافته المنية يوم 10 جوان 2000 تولى نائبه الأول عبد الحلیم خدام، منصب رئيس الجمهورية بشكل مؤقت وقرر عندها هذا الأخير ترقية بشار الأسد من رتبة عقيد إلى رتبة فريق، ثم عينه قائداً عاماً للقوات المسلحة السورية¹.

¹رامي عبد الله عبد المحسن عبد القادر، توازن القوى الدولية وأثره على الأزمة السورية، رسالة ماجستير في الدبلوماسية والعلاقات الدولية في أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، 2014، ص ص 63-76.

وبعد تعديل الدستور السوري، والذي عدل شرط السن ليصبح السن الأدنى الذي يسمح للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية هو 34 سنة بدلا من 40 سنة، أي أن تعديل كان على مقاس بشار الأسد، وبعد أن تولى الأسد زمام الحكم خلفا لأبيه الراحل واصل سياسة إقصاء المعارضين للسلطة، وتسبب بقدر عال من الإحباط للقوى السياسية التي كانت تستبشر إصلاحات للوضع السياسي والأمني والاقتصادي، حتى السياسة الخارجية لم ترضي القوى السياسية الداخلية أيضا، هذه العوامل ولدت مناخا مشحونا أستغل من طرف الموالين للسلطة وكذا رجال الأعمال أي تفضيل مصالح في دائرة ضيقة على المصلحة العامة.

ثالثا: التأثير المباشر للربيع العربي على الأزمة السورية

كما هو معروف أن مصطلح "الربيع العربي" يعبر عن تلك الاحتجاجات الساخطة على الأوضاع التي آلت إليها البعض من الدول العربية، والتي بدأت شرارتها من تونس عام 2010، بالتحديد في مدينة سيدي بوزيد، بعد أن أضرم الشاب التونسي -رحمه الله- محمد البوعزيزي النار في جسده، إحتجاجا على سوء معاملة من قبل أحد أعوان الأمن، ثم سرعان ما إنتقلت هذه الشرارة إلى العديد من الدول العربية كمصر وليبيا واليمن والبحرين ثم سوريا، وعرفت باسم "الربيع العربي"، والباحث عن الأسباب الرئيسية لاندلاع هذه الأزمات، فهي نتيجة إحتقان الأوضاع الداخلية لتلك الدول في كل مجالات الحياة السياسية، الاقتصادية، وبالاقتصادية رغم أنّ جهات إعلامية، كانت تفسر ذلك أنّه مجرد خطة للولايات المتحدة الأمريكية من أجل وضع حيزّ النفاذ خطتها في التحكم في دول الشرق الأوسط ونهب ثرواتها.¹

هذه إذن مجمل العوامل التي أدت إلى إندلاع الأزمة السورية، أردنا من خلال تبين هذه العوامل معرفة جذور الأزمة والتي لا تزال لحد الآن قائمة، وبعد مرور سنوات عديدة عليها فإننا نتساءل عن العوامل الداخلية التي أطالت من عمر الأزمة، فلا يعقل أن تتمع مظاهرات سلمية للشعب السوري عام 2011، الذي خرج فقط للمطالبة بفك الخناق

¹ رامي عبد الله عبد المحسن عبد القادر، المرجع نفسه، ص ص 63-76.

على الأفراد والجماعات من أجل التمتع بالحقوق والحريات الأساسية، ولا يتصور أيضا أن تكون عوامل غير جدية أدت بالشعب السوري إلى الاستمرار بكل عزيمة من أجل إفتكالك تلك الحقوق والحريات، وبتساءل أيضا بعد الإشارة السريعة إن كانت حقا توجد عوامل خارجية غدت هذه الأزمة؟

كل هذه التساؤلات سنحاول الإجابة عليها في الفرعين المواليين.

الفرع الثاني: العوامل الداخلية الرئيسية لإندلاع الأزمة السوري

من خلال دراسة الخلفيات الحقيقية للأزمة السورية من خلال تبيان كيفية تطور النظام السياسي السوري وتكوينه الاجتماعي، وما غدى قيام النزاع وعليه يمكننا وضع تقسيم عام لأسباب الأزمة إلى أسباب سياسية (أولا)، وإجتماعية وإقتصادية (ثانيا).

أولا: الأسباب السياسية لاندلاع النزاع السوري

تاريخيا من أهم الأسباب السياسية التي شكلت إمتعاضا كبير من الطبقة السياسية المعارضة لنظام الحكم، هو إعلان السلطات السورية لحالة الطوارئ يوم 08 مارس 1963، حيث أنه ما يلفت الملاحظة أن ينص في أحد مواده بإحالة الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة والنظام العام إلى المحاكم العسكرية، وفي سنة 1968 وضع المرسوم التشريعي 47 محكمة أمن الدولة العليا مكان المحاكم العسكرية الاستثنائية، وبغية السيطرة الشاملة على كل معارض سواء كان من المدنيين أو العسكريين، دون النظر في رتبته أو حتى حصانتهم¹.

هذا القانون الذي أعاده حزب البعث العربي الاشتراكي، الذي كان في ظل إتساع رقعة الفجوة بين المؤسسات الرسمية، وتزايد الإتهامات الصادرة من المعارضة

¹ المنظمة الدولية غير الحكومية "هيومن رايتس ووتش"، تقرير بعنوان بعيدا عن العدالة محكمة أمن الدولة العليا في سوريا، 2009، ص 9. على الرابط الرسمي التالي:

<https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/syria0209ar.pdf>

السورية، أن إعادة حالة الطوارئ ما هي إلا ذريعة لحماية النخبة الحاكمة المتكونة من ضباط قوات الأمن والجيش، وذوي الرتب العالي إضافة إلى كبار رجال الأعمال¹.

هذه الحماية التي كرسها كما يسمى في سوريا بالدستور الدائم لعام 1973 بمبدأ دستوري تحت مسمى "مبدأ الحزب القائد" للمجتمع والدولة، المبدأ الذي شل الحياة السياسية، وإنهاء التعددية الحزبية والتنوع في الرؤى السياسية والاجتماعية في سوريا.

ضف إلى ذلك القيود المفروضة على أي محاولة إنشاء حزب سياسي، أو حتى إنشاء مجرد جمعيات والعمل أيضا على إضعاف صوت المجتمع المدني، وتغيب مساعي إقامة دولية ديمقراطية، من خلال تقييد الحريات العامة والتوغل الأمني في تفاصيل حياة المواطن السوري، ومن أكبر المظاهر على التضيق على الفضاء السياسي، هو غياب انتخابات رئاسية تعددية والاقتصار على مبدأ الاستفتاء على الرئيس في شكل تصديق انتخابي، يضمن ذلك عدم وجود مترشحين آخرين مع المرشح الذي يقترحه حزب البعث، وبالتالي فإنه من الطبيعي جدا أن تكون العلاقة بين السلطات الثلاثة مختلة بصورة واضحة لصالح السلطة التنفيذية.

فالسلطة التشريعية الممثلة من طرف مجلس الشعب لا تعدوا أن تكون مجرد هيئة للتصديق على مشاريع القوانين التي تطرحها الحكومة، ولم يتجرأ أبدا أن إستجوب أي أحد من الوزراء أو سحب الثقة عن وزارة معينة أو حتى التهديد بحجبها، وكذلك تعاني السلطة القضائية من تسلط الأجهزة الأمنية والإدارية البيروقراطية، هذي المضايقات كانت دائما محل رصد المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان مثل "هيومن رايتس ووتش"، حيث جاء تقرير 2010 بحقائق صادمة وصل بها، إلى حد وصف الأوضاع القائمة في سوريا على أنها الأسوأ في مجال إحترام وحماية حقوق الإنسان في ذات السنة.

¹ المركز السوري لبحوث السياسات في الجمعية السورية للثقافة والمعرفة، الأزمة السورية: الجذور والآثار الاقتصادية والاجتماعية، 2013، ص 28.

هذا المناخ السائد الذي عزز من سطوة قبضة العائلة الحاكمة في السلطة والتي تتجاوز الأربعون سنة، والتي تمثل واجهتها في كل من الرئيس الحالي بشار الأسد وابن خاله ماهر الأسد رئيس الحرس الجمهوري، وابن خاله كذلك رامي مخلوف الملياردير المسيطر على الاقتصاد السوري، وابن خاله العقيد حافظ مخلوف رئيس قسم التحقيق في جهاز أمن الدولة بالإضافة إلى صهره الجنرال "اصف شوكت" نائب رئيس أركان الجيش، هؤلاء من قمعوا المعارضة بطرق وحشية، ضاربين مبادئ حقوق الإنسان من الحق في الحياة والسلامة الجسدية والمعنوية عرض الحائط.¹

ثانياً: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية لازمة السورية

إنّ المناخ الاقتصادي السوري يتصف بتقشي الفساد وغياب الشفافية وتبذير ونهب المال العام، حيث احتلت سوريا عام 2010 المرتبة 127 عالمياً حسب معايير الشفافية، وكل الدول التي تعاني من هذه الظاهرة المرضية للاقتصاد الوطني من الطبيعي أن ينعكس ذلك بصورة سلبية ومباشرة على المستوى المعيشي، أي القدرة الشرائية للمواطن السوري، حيث لا تزال لحد الآن الأسر السورية تعاني بسبب تراجع قدرتها على الإنفاق خاصة بين عام 2004 و 2009 لعدة أسباب، منها الارتفاع الفظيع للسلع المستوردة وأسعار الوقود والسماد على المستوى المحلي.

ومن أجل تغطية هذا التراجع فإن الدولة زادت في فرض ضرائب، وبذلك إتسعت الفجوة بين الطبقة المتوسطة والغنية والفقيرة بالرغم من النمو النسبي لإجمالي الناتج المحلي، وفي هذه الظروف الصعبة بين 2001 و سنة 2010 لم ينعكس ذلك على الاستهلاك الخاص، حيث قدرت نسبة النمو السنوي ما يقارب 4.45 بالمائة، كذلك لم يؤثر هذا النمو بشكل كبير على نسب البطالة بين الأوساط الشبانية، بسبب ضعف قدرة الاقتصاد السوري على خلق المزيد من الوظائف، ومناصب العمل سواء في القطاع الخاص أو القطاع العمومي، حيث عرف الاقتصاد السوري تراجع في معدلات التشغيل من عام 2001 إلى عام 2010 بنسبة 47 بالمائة إلى 39 بالمائة، الأمر الذي زاد من

¹ رامي عبد الله عبد المحسن عبد القادر، المرجع السابق، ص 63-75.

الفئات الاجتماعية التي تجد صعوبات في تلبية حتى حاجياتها اليومية من غذاء وملبس ودفع فاتورة الكهرباء، رغم الوعود التي قطعها الرئيس بشار الأسد بأنه سيقوم بإصلاحات اقتصادية، إلا أن الواقع يثبت العكس تماما، بل عرفت هذه المرحلة ضعفا في أداء المؤسسات الاقتصادية، وكذا ضعف في مكافحة الفساد بسبب ضعف المسائلة عند تبديد المال العمومي، وغياب الشفافية في السياسات العامة¹.

الفرع الثالث: العوامل الخارجية الرئيسية لاندلاع وإستمرار الأزمة السورية

واكب الاستعمال المفرط للقوة ضد الاحتجاجات السلمية قيام العديد من الجهات الخارجية الرسمية، وغير الرسمية بالمساهمة في تأجيج الاحتجاجات وعسكرة قمع تلك الحركات الاحتجاجية، أي أن القوات العسكرية هي من تولت قمع الاحتجاجات السلمية، وتسببت بتحول الإضطرابات الداخلية حسب تكييف القانون الدولي الإنساني إلى نزاع مسلح غير دولي (حرب أهلية)².

فالدعم الأجنبي للأسد كان الفيصل في مسار القضية السورية وأكد مرة أخرى على ازدواجية المعاملة الدولية، وردات الفعل في المسائل التي تهدد السلم والأمن الدولي، حيث إصطفت كل من روسيا صاحبة حق الفيتو في مجلس الأمن، وكذا دولة إيران في صف النظام السوري الرسمي، اللتان لم تتصتا للخطاب الدولي الذي يدعو ويصر على رحيل الأسد، بل أعلنت في وقت مبكر من الأزمة دعمهما المطلق وغير المشروط له، وتقديم المساعدات وتوفير الغطاء السياسي والمالي والدعم العسكري له، وعليه نطرح تساؤلين هما، لما تدعم إيران الأسد؟ (أولا)، أما التساؤل الثاني فهو لما وقفت روسيا بجانب سوريا؟ (ثانيا).

¹ رامي عبد الله عبد المحسن عبد القادر، المرجع نفسه، ص ص 76-78.

² مركز حرمون للدراسات المعاصرة (وحدة المقاربات القانونية)، التدخل الدولي الإنساني في سورية ومسؤولية الحماية، قطر، ص 16.

أولاً: الأسباب الرئيسية للدعم الإيراني لسوريا

إن سقوط نظام الأسد سيكون بمثابة ضربة إستراتيجية لإيران، لأنها ستفقد حليفاً هاماً في المنطقة من جهة، ومن جهة أخرى زاد التخوف الكبير من إسقاط الجمهورية الإسلامية الإيرانية، كما سيكون السقوط أيضاً مؤثراً على حزب الله الحليف لإيران، لذا قدمت إيران دعماً مالياً وقامت بتدريب قوات لصالح النظام السوري¹.

هذا الموقف الصريح الذي تبنته إيران كان منذ بداية الأزمة السورية عام 2011، حيث يشير خبراء أنه فعلاً أن إيران قد قدمت بشكل غير قانوني كمية معتبرة من الأسلحة والذخيرة والمعدات العسكرية، والتي كانت تنقلهم عبر العراق وتركيا ولبنان، كما أنشأت إيران قاعدة للحرس الثوري في دمشق واللاذقية، وما يؤكد أكثر إصرار إيران على الوقوف بجانب النظام السوري، وبشكل واضح هو إعتراف السلطات الإيرانية بوجود طائرات دون طيار إيرانية وآثار لصواريخ هاون إيرانية.

وفي سنة 2012 عندما كان عندما إشتدت قوة الميليشيات المسلحة، واجهت القوات العسكرية السورية هزائم متزايدة، كانت في تلك الفترة الطائرات الحربية الإيرانية تحلق من إيران إلى سوريا عبر العراق تقريبا بشكل يومي، تحمل فيها أطنان من الذخيرة الحية والمساعدات، بل وصل الأمر بإيران عند علمها أن القوات السورية لم تعد قادرة بشكل فعال على مواجهة القوى المسلحة غير النظامية دعمتها حتى بميليشيات، كما ظهر حزب الله في هذه المرحلة بشكل بارز في الأزمة كل هذا الدعم، من أجل إبقاء الرئيس الأسد في السلطة، كما أشارت تقارير صحفية على مشاركة حزب الله في معارك على الأراضي السورية، بناء على أوامر إيرانية من أجل حماية قاعدة عسكرية في بلدة مضايا على مدار سنة 2012.

¹ براين مايكل جنكينز، ديناميكيات الحرب الأهلية السورية، دراسة صادرة عن مؤسسة RAND منظمة دولية غير حكومية، 2014، ص 7. الدراسة على الرابط الرسمي التالي:

https://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/perspectives/PE100/PE129/RAND_PE129z1.arabic.pdf

ولم يقتصر الدعم الإيراني على الجانب العسكري بل شمله وبشكل مباشر الدعم المالي الكبير، بسبب توسع التمرد المسلح ذلك ما أدى إلى الزيادة المستمرة في النفقات الحربية، التي إنعكست بشكل بارز على الاقتصاد السوري، وكذا أضعاف القدرة التمويلية للإنتاج وتوفير الخدمات العمومية، لذا قامت إيران في هذه الفترة بتعزيز حصتها المالية في الاقتصاد السوري بالإضافة إلى الزيادة في تقديم القروض، من خلال إتفاق تجاري تم إبرامه سنة 2012، وبهذا الاتفاق نمت المعاملات التجارية الثنائية من ثلاثة مائة مليون دولار إلى غاية واحد وأربعون مليار دولار في عام 2014، هذه الأرقام الكبيرة جعلت من إيران الشريك التجاري الأكبر لسوريا، كما لعبت الشركات الإيرانية بإيعاز من السلطات الرسمية دور ملئ الفراغ في الاقتصاد السوري، وتمكنت بشكل متسارع من زيادة حصتها في إعادة إعمار سوريا، خاصة إعادة بناء البنية التحتية خاصة حقول النفط والأراضي الزراعية في الشمال والشرق¹.

ثانياً: الدوافع الرئيسية للتدخل الروسي في الأزمة السورية

تأصيلاً لتاريخ العلاقات الروسية السورية، فإن أولى لبناتها تعود إلى أواخر القرن الثامن عشر، بموجب افتتاح القنصلية الروسية في دمشق وبعد مرور قرن على ذلك أفتتحت القنصلية في ميناء اللاذقية، كما تعززت العلاقات سنوات زعامة الاتحاد السوفيتي مع الولايات المتحدة الأمريكية.

فمنذ قيام الأزمة السورية، فشلت كل أنواع الضغوط التي تمارسها جامعة الدول العربية والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، من أجل وقف الإعتداءات ضد الشعب السوري بسبب استخدام حق الفيتو أكثر من مرة، من أجل كبح أي قرار دولي

¹ المركز الدولي للتجارة Brussels International Center، البصمة الإيرانية في سوريا: قائمة بالدعم العسكري والسياسي والاقتصادي الإيراني للحكومة السورية، دراسة منشورة على الموقع الرسمي الخاص بالمنظمة:

<https://www.bic-rhr.com/ar/research/albsmt-alayranyt-fy-swrya-qaymt-baldm-alskry-walsyasy-walaqtsady-alayrany-llhkwmt-alswryt>

الباب الثاني، الفصل الثاني: أهم الممارسات الدولية المعاصرة المكرسة لمبادئ مسؤولية الحماية

يقضي بإدانة إستعمال النظام السوري للقوة العسكرية المفرطة، من أجل القضاء على الثوار كما يصطلح عليهم، ويرجع ذلك لعدة أسباب، أولها المصالح الاقتصادية.

حيث بدأت العلاقات والمصالح الاقتصادية بين كل من روسيا (الاتحاد السوفياتي سابقا) منذ عام 1957، فقد قام الاتحاد السوفياتي بتشييد 63 مشروعا من أهم تلك المشاريع، سلسلة المحطات الكهربائية على نهر الفرات ومحطات كهربائية، كما شيّد الاتحاد السوفيتي 105 ألف كيلومتر من السكك الحديدية، و307 ألف كيلومتر من خطوط الكهرباء، كما ساهم الاتحاد السوفيت في بناء العديد من منشآت الري، وأهم الإنجازات كذلك إكتشاف الاتحاد السوفيتي لعدد من حقول النفط في شمال شرقي سوريا ثم إنشاء خط أنابيب لنقل المشتقات النفطية بين حمص وحلب بطول 180 كلم، ووفقا لإحصائيات رسمية فإنه بالرغم من تراجع حجم المبادلات التجارية بين البلدين مطلع التسعينات، إلاّ أنّه إزدهر مرة أخرى بداية الألفية الثانية، لتصبح سوريا بعد مرور السنوات في الألفية الجديدة سوقا هاما للبضائع والمعاملات التجارية¹.

فالألفية الجديدة أي بدأ من سنة 2000 تشكل المرحلة الذهبية للعلاقات السورية والروسية بفضل توقيع العديد من الاتفاقيات بين البلدين ومن أبرزها:

-الاتفاقية الخاصة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

-الاتفاقية الخاصة بالنقل الدولي الطرقي بالسيارات.

-الاتفاقية الخاصة بالتعاون في مجال النفط والغاز بين وزارة النفط الثروة المعدنية السورية، وشركة سيونفت غاز الروسية.

وغيرها من الاتفاقيات التي أبرمت من أجل تبادل التعاون في مجالات مهمة.

¹ مایسة محمد مدني، التدخل الروسي في الأزمة السورية، مقال منشور في مجلة كلية الاقتصاد العلمية، كلية الاقتصاد، السودان، ص ص 207-213. على الرابط الرسمي للكلية التالي:

<http://space.iua.edu.sd/bitstream/123456789/788/1>

pdf/التدخل%20الروسي%20في%20الأزمة%20السورية-د.20%مايسة%20محمد%20مدني.

ومن أهم الأسباب الأخرى التي عززت العلاقة بين البلدين، قضية الديون الروسية الناتجة عن إستيراد سوريا كميات كبيرة من الأسلحة من الاتحاد السوفيتي سابقا، ففي سنة 1992 بلغ قيمة الدين أكثر من 13 مليار دولار، وبمجرد زيارة الرئيس بشار الأسد إلى روسيا عام 2005 من أجل حل أزمة الديون العالقة بين البلدين، وقّع البلدين على "البيان الروسي- السوري المشترك حول تعميق علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين"، كما أبرمت اتفاقية خاصة من أجل تعميق علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين، وكذا إتفاقية خاصة بتسوية الديون السورية والقروض المقدمة لها حيث قامت روسيا بإعفاء سوريا ب: 80 بالمائة من هذه الديون.

يمكن أن نسمي كل هذه الأسباب أسباب مباشرة لدعم روسيا للدولة الروسية أي الأسباب التاريخية الظاهر للعيان، أمّا عن الأسباب الخفية تكمن في توجه روسيا إلى إستعادة مكانتها الدولية بجعل سوريا منطقة صراع دولية، هنا يبرز البعد الدولي للأزمة السورية، هذا الصراع هو ضد الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها من الدول الأوربية من جهة، وضم روسيا الصين الشعبية إلى جانبها، حيث أصبح هاتين الأخيرين يستعملان وفي عدة مناسبات حق الاعتراض (الفيتو)، وأهمها الاعتراض على مبادرة الجامعة العربية التي نوقشت في مجلس الأمن من أجل السعي إلى حل الأزمة السورية¹.

إذن يتبين من هذه المساعي سعي روسيا إلى إعادة الثنائية القطبية للنظام الدولي بعد إنفراد الولايات المتحدة الأمريكية بذلك، لذا تسعى روسيا جاهدة لتحقيق هذا المبتغى وفرض منطق ضرورة التعامل مع روسيا، والزيادة من تفتحها الدولي بعد أن تعيد فرض نفسها على الساحة الدولية، وعززت روسيا هذه الجهود المبذولة في سوريا بالوقوف ضد سياسة الإدارة الأمريكية بتدخلها في كل من جورجيا وأوكرانيا سنة 2008 لمنع ثورات كانت تساندها الولايات المتحدة الأمريكية.

هذه إذن روسيا بتوجهها الجديد بقيادة رئيسها فلاديمير بوتين سنة 2000، الذي تمكن من فرض سياسته في ظرف وجيز، خاصة بعد إستعماله ورقة بيع الأسلحة

¹ مایسة محمد مدني، المصدر نفسه، ص ص 207-213.

الباب الثاني، الفصل الثاني: أهم الممارسات الدولية المعاصرة المكرسة لمبادئ مسؤولية الحماية

لفائدة سوريا، حيث بلغت مشتريات السلاح من روسيا ما يقارب مليار ومائة مليون دولار وفقا لإحصائيات سنة 2010، كما توجد العديد من الاتفاقيات والعقود بين سوريا وشركات روسية متخصصة في صناعة الأسلحة، لذا من الطبيعي أن تصبح روسيا شريك أساسي في مجال استيراد السلاح الروسي، ففي سنة 2011 بلغت وارداتها من السلاح حوالي 15 بالمائة، كما تستورد سوريا طائرات عسكرية جد متطورة مثل الميغ 29 المقاتلة، وكذا طائرات التدريب (ياك 130) وصواريخ دفاع جو من طراز "بانتسير" و سام 17"، إضافة الى الدبابات من نوع "ت 72"، وصواريخ للدفاع البحري من طراز (جوخنت وباستيون)، وتقدر قيمة هذه الصفقات بما يقارب ستة مليارات دولار¹.

كل هذا الدعم والعلاقة الوطيدة بين البلدين عززها الرئيس بوتين، وسعى دائما لتبويض صورة النظام السوري في المؤتمرات الدولية لأنه وبالإضافة إلى الأسباب التي سبق وأن ذكرناها، فإن الإدارة الروسية كانت مدركة تماما أن سقوط الأسد يعني خسارتها لقاعدتها العسكرية الوحيدة خارج الاتحاد السوفياتي السابق².

هذا الموقف الروسي إذن جاء من أجل تحقيق أهداف معلنة وغير معلنة، وليس الوقوف إلى جانب كبرى دول المتجمع الدولي الحديث من أجل وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتمثل محطة بارزة في التراجع عن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة الحامية لحقوق الإنسان وحماية السلم والأمن الدوليين.

وأمام هذه المواقف المتناقضة بين الدول الكبرى، تبرز أهمية تطبيق مسؤولية الحماية كمرج قانوني للأزمة، ومن أجل حماية الشعب السوري من الإضطهاد الذي تمارسه سوريا وحلفائها، والوصول إلى حد إستعمال أسلحة ممنوعة دولية واستهداف أهداف غير عسكرية.

¹ مايسة محمد مدني، المصدر نفسه، ص ص 207-213.

² فلاح سمور الجبور، الإستراتيجية الروسية تجاه الشرق الأوسط في عهد بوتن (2012-2018): سوريا دراسة حالة، جامعة الشر الأوسط، الأردن، 2018، ص 103.

المطلب الثاني: الجهود الدولية لتطبيق مسؤولية الحماية في ظل النزاع السوري

المعقد

بعد إيضاح صورة الأزمة السورية على أنها أزمة معقدة نظراً لتدخل أطراف خارجية في الأزمة، خاصة روسيا صاحبة حق الفيتو من جهة، وتعدد الوضع الداخلي بسبب التضيق المستمر والمتصاعد للحقوق والحريات الفردية والجماعية، ومن أجل إيجاد مخرج قانوني بذلت منظمة الأمم المتحدة جهوداً معتبرة (الفرع الأول)، غير أنّ النتائج لم تكن تلك المرجوة من طرف المجتمع الدولي والمتابعين للشأن الدولي (الفرع الثاني)، ومنعاً للإفلات يفترض أن يعمل المجتمع الدولي على إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للمتسببين في إزهاق أرواح المدنيين (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تهميش دور منظمة الأمم المتحدة في حل الأزمة السورية

يمكن القول أنّ الأزمة السورية شكلت نقطة تحول في طريقة تعاطي منظمة الأمم المتحدة، والأجهزة الرئيسية الخاصة بها مع الأزمات ذات الخطورة الكبيرة والتي تهدد السلم والأمن الدوليين، فالبرغم من القمع الواسع للمتظاهرين وسقوط مئات القتلى والجرحى وإعتقال الآلاف منهم، وتبعات وتداعيات الأزمة المحتملة إقليمياً وحتى دولياً إلا أنّ منظمة الأمم المتحدة وبسبب حق الفيتو الروسي، إكتفت بإدانة أساليب تعامل النظام السوري مع الأزمة، كما طالبت الجمعية العامة الرئيس بشار الأسد بالالتحني الفوري عن السلطة، لكن قوبلت هذه المطالب بالتجاهل المستمر من النظام السوري¹.

وأمام تزايد عدد الضحايا في سوريا، دعى مجلس حقوق الإنسان المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى تعيين بعثة أممية للتحقيق الصارم في الانتهاكات الواقعة في الأراضي السورية، وفي يوم 22 أوت 2011 عقد المجلس الدورة السابعة عشر

¹ جمعي خالد، الانتقائية وزدواجية المعايير في موقف الأمم المتحدة تجاه الأزميتين اللببية والسورية، مجلة السياسة العالمية، العدد 01، مجلة تصدر عن مخير الدراسات السياسية والدولية، جامعة بومرداس، 2012، ص ص 72-73.

الاستثنائية من أجل دراسة بعثة تقصي الحقائق، حيث عبّر آنذاك عن قلقه العميق من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وطالب على إثر ذلك تعيين لجنة دولية مستقلة للنظر في الانتهاكات الواقعة على حقوق المدنيين، والمحمية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي أول تقرير صادر عن هذه اللجنة، أكدت بصورة واضحة أنّ أعمال العنف والقمع التي يتعرض إليها الشعب السوري من طرف قوات النظام، تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية¹.

ولم تتوقف جهود الأمم المتحدة في هذا الحد، بل أشرفت على مبادرات مهمة من أجل إحتواء الأوضاع او على الأقل التخفيف من الخسائر الكبيرة في صفوف المدنيين، مثل خطة كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة سابقا (أولا)، وكذا مبادرة الابراهيمى (ثانيا)، وأخيرا نستعرض مبادرة لا تقل أهمية عن المبادرات السابقة من طرف المبعوث الدولي دي ميستورا (ثالثا).

أولا: خطة كوفي عنان لحل الأزمة السورية (مفاوضات جنيف 1)

عين الأمين العام للأمم المتحدة كمبعوث مشترك لمنظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، من أجل تقديم إقتراحات لإرساء السلام في الأراضي السورية، حيث قدم فعلا السيد كوفي عنان إقتراح للسلام يتألف ستة نقاط عام 2012، حيث وضعت خطة ترمي إلى وقف إطلاق النار، ومنح حرية للقائمين على تمرير المساعدات الإنسانية، وضمان حرية تنقل الصحفيين وإلزام المقاتلين بالعمل مع المبعوث في عملية سياسية شاملة بقيادة سورية، وأعلنت على إثر ذلك الحكومة السورية قبولها الخطة غير أنه تم انتهاكها من طرف النظام السوري فيما بعد²، هذه الخطة جاءت تحت مسمى "اتفاق

¹ جمعي خالد، المرجع نفسه، ص ص 72-73.

² بول ميلير، الوصول إلى المفاوضات في سوريا، مقال منشور بواسطة مؤسسة RAND، 2014، ص 3.

المقال على الرابط التالي:

https://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/perspectives/PE100/PE126/RAND_PE126z1.arabic.pdf

جنيف 1"، لتخرج بمبادئ وتوجيهات لم ترى نور التطبيق كما وسبق أن أشرنا إليه وهذه التوجيهات تتمثل في:

1. إتفاق أعضاء فريق العمل على "المبادئ والخطوط التوجيهية للقيام بعملية إنتقالية بقيادة سورية" على النحو الوارد أدناه:
2. أي تسوية سياسية يجب أن تقدّم لشعب الجمهورية العربية السورية عملية إنتقالية.
3. تتيح منظورا مستقبليا يمكن أن يتشاطره الجميع في الجمهورية العربية السورية.
4. تُحدّد خطوات واضحة وفق جدول زمني مؤكد نحو تحقيق ذلك المنظور.
5. يمكن أن تنفذ في جو يكفل السلامة للجميع ويتسم بالاستقرار والهدوء.
6. يمكن بلوغها بسرعة دون مزيد من إراقة الدماء، وتكون ذات مصداقية¹.

غير أن إستمرار الحرب الأهلية وعمد تقديم الدعم اللازم من طرف القوى الكبرى، أدى إلى فشل جهود عنان وخطته الأمر الذي دفعه إلى الاستقالة من هذا المنصب في أوت 2012، موجهة إنتقادات شديدة اللهجة لمجلس الأمن الدولي، لعدم تحمل مسؤولياته الكاملة تجاه الأزمة السورية².

ثانيا: محاولة الإبراهيمي لإيجاد حل للأزمة السورية (مفاوضات جنيف 2)

بعد إستقالة كوفي عنان، تولي السيد الإبراهيمي زمام مشاورات ومباحثات دولية أخرى تحت مسمى "محادثات جنيف 2"، حيث كان يهدف إلى الجمع بين تصورات

¹ نص البيان الكامل على الرابط التالي:

بيان-اتفاق-جنيف-1-2015/3/25/1-<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2015/3/25/1>

² جمعي خالد، المرجع السابق، ص 74.

الباب الثاني، الفصل الثاني: أهم الممارسات الدولية المعاصرة المكرسة لمبادئ مسؤولية الحماية

وفد المعارضة السورية ووفد الحكومة السورية، ومن أجل بعث نقاش حول كيفية محاولة تنفيذ بيان "جنيف 1" الصادر يوم 30 جوان 2012، وتشكيل حكومة انتقالية وإنهاء الأزمة نهائياً، غير أنّ مواقف الطرفين لم تكن متوافقة، فالنسبة إلى النظام السوري فإن الدخول في مفاوضات جنيف 2 لا يعد الخيار الأفضل للنظام السوري، لأنه يرى أنه حقق العديد من الانتصارات في الميدان ومع مرور الوقت سيكسب رهان الأزمة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن النظام السوري يدرك مدى جدية المجتمع الدولي في إنهاء الأزمة الأكثر دموية في التاريخ المعاصر للمجتمع الدولي، الأمر الذي سيدفع به إلى التخلي عن مقاليد الحكم.

غير أنّ النظام السوري يدرك أيضاً أنه بدخوله هذه المفاوضات بشكل متأنّي، أنه سيربح وقتاً إضافياً من أجل تغيير الوقائع التي تحصل في ميدان النزاع، ومحاولة إلحاق هزائم أخرى بالقوات المعارضة، ومن أهم أهداف النظام أيضاً في المشاركة في المؤتمر السعي إلى أحداث شقوق بين صفوف المعارضة داخلياً، أما الهدف الأخير من وراء مشاركة النظام في المؤتمر، هو محاولة تحسين صورته من نظام غاشم معتدي على الحقوق والحريات إلى طرف أساسي متحاور ويريد المشاركة في الحوار مع الأطراف المعارضة.

أمّا موقف المعارضة من مؤتمر "جنيف 2" فالنسبة لها لا يعد الخيار الأفضل في ظل الأضعاف المستمر والممارس من النظام السوري، بل يعد بالنسبة لها حتمية من أجل المشاركة من أجل أن تصبغ بلون الشرعية والمقبولية لدى المجتمع الدولي، بالاعتراف الرسمي على أنه طرف في الأزمة¹.

غير أنه في نهاية المؤتمر أعلن المبعوث الدولي الأخضر الإبراهيمي فشل المؤتمر بشكل صريح، وقدم إعتذاراً رسمياً للشعب السوري بسبب عدم تحقيق أي نتيجة إيجابية لصالح السكان المدنيين في مفاوضات "جنيف 2"، مرجعاً ذلك إلى تعنت النظام

¹ علاء عبد الحميد عبد الكريم، دور الأمم المتحدة في تسوية الأزمة السورية، مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات، 2018، ص ص 102-107.

السوري في مناقشة البند المتعلق بإنشاء هيئة تكلف بتسيير مرحلة إنتقالية، هذا الإعلان الذي أدلاه في المؤتمر الصحفي، والذي عقده بعد الجلسة التي تعد الأقصر في مفاوضات التي سبقت مؤتمر "جينف 2"، حيث صرح أيضا الإبراهيمي أن سبب فشل المؤتمر راجع إلى تناقض الرؤى بين النظام السوري والمعارضة، حيث أن وفد النظام السوري يصر على مناقشة ملف الإرهاب بينما أصرت المعارضة على مناقشة الجوانب المتعلقة بإنشاء هيئة الحكم الانتقالي¹.

ثالثا: محاولة المبعوث الدولي دي ميستورا لحل الأزمة السورية (مفاوضات جينف 3)

بعد فشل محادثات جينف 2 للسلام، وإستقالة الإبراهيمي قامت منظمة الأمم المتحدة في جوان 2014، بتعيين ستيفان دي مستورا مبعوث الأمين العام إلى جميع أطراف النزاع السوري²، وما يميز مفاوضات جينف 3 هو إضطرار النظام السوري لإجراء هذه المفاوضات تحت ضغط حليفها روسيا، هذا بإقرار من كبير المفاوضين في الوفد السوري بأنّ النظام إضطر إلى التفاوض مجددا بسبب ضغط موسكو.

وفي الوقت الذي كان يستعد فيه النظام السوري للمشاركة في مفاوضات جينف 3، أحدث تصعيدا ميدانيا كبيرا وعمل على تكثيف القصف الجوي، وهذا بسبب رغبة النظام إلى الوصول إلى المفاوضات من موقع قوة مستغلا الغطاء الجوي الروسي، كما أنّ هذا التصعيد العسكري أراد به النظام السوري من أجل تحويل موضوع الإغاثة الإنسانية، والسماح لتمرير المساعدات الإنسانية إلى الموضوع الوحيد في التفاوض، ولكي تصبح طلبات الإغاثة هي المطالب الوحيد، غير أن المعارضة تقطنت إلى ذلك، وأصرت عن طريق ممثليها على أن تكون المفاوضات شاملة، وليس مجرد محادثات حول تقديم المساعدات الإنسانية، بل اشترطت الرفع الفوري من الحصار الجوي الذي تقرضه قوات الأسد والقوات العسكرية الروسية، ذلك أنّ المعارضة كانت مدركة منذ البداية رغبة كل

¹ علاء عبد الحميد عبد الكريم، المرجع نفسه، ص ص 102-107.

² طالع على جهود المبعوث على موقع منظمة الأمم المتحدة على الرابط التالي:

<https://news.un.org/ar/audio/2018/09/1016361>

الباب الثاني، الفصل الثاني: أهم الممارسات الدولية المعاصرة المكرسة لمبادئ مسؤولية الحماية

من النظام وحليفه الروسي على إطالة أمد الأزمة، وريح الوقت من أجل إستكمال خطط القضاء على الفصائل العسكرية المعارضة، قبل تمكنهم من فرض طبيعة الحل السياسي الذي يرغبون فيه¹.

وبعد سلسلة من المفاوضات المستمر بدءاً من مؤتمر موسكو مروراً بمؤتمر فيينا عُلقت المفاوضات في شهر فيفري من عام 2016، بعد فشل المبعوث الأمم يدي ميستورا في تقريب وجهات النظر والطروحات التي اقترحها أطراف الأزمة².

ولم تتوقف سلسلة مؤتمرات جنيف في هذا الحد لاستمرار الأزمة حيث عقد مؤتمر جنيف 4، ولم يكن مختلف كثير عن سابقه من الجولات، غير أن هذا المؤتمر تمكن من خلاله الأطراف المشاركة إلى وضع جدول أعمال يتكون من أربع نقاط تعنى بكل من مكافحة الإرهاب الذي طالب به النظام، أما بالنسبة للمعارضة فقد أصرت على المرحلة الانتقالية بشكل عميق، وتتمثل هذه النقاط الأربع التي تم الكشف عنها في ختام مؤتمر جنيف 4 كالاتي:

النقطة الأولى: تمثلت في القضايا الخاصة بإنشاء حكم غير طائفي يضم الجميع، وذلك في ستة أشهر.

النقطة الثانية: تمثلت في القضايا المتعلقة بوضع جدول زمني لمسودة دستور جديد، خلال ستة أشهر.

النقطة الثالثة: تمثلت في كل ما يتعلق بإجراء إنتخابات حرة ونزيهة بعد وضع دستور، وذلك خلال ثمانية عشر شهراً تحت إشراف الأمم المتحدة.

النقطة الرابعة : تمثلت في إستراتيجية لمكافحة الإرهاب، والإجراءات الأمنية، وبناء إجراءات للثقة.

¹ علاء عبد الحميد عبد الكريم، المرجع السابق، ص ص 109-113.

² جمعي خالد، المرجع السابق، ص 75.

غير أن مسار المفاوضات والجهود المبذولة من الأمم المتحدة، وعن طريق مبعوثها الدولي دي مستورا باءت بالفشل لعدة عوامل، نذكر أهمها العامل الأول يتمثل في الشكوك التي تحوم حول مصداقية وحيادية المبعوث الدولي دي مستورا، وإنحيازه إلى طرف دون الآخر وتعنت الأطراف خاصة السوري في التمسك بمواقفه السابقة.

وكخلاصة خرج بها المبعوث الدولي أنه يرى من الضروري على أن تعمل كل من تركيا وروسيا وإيران على إتفاق جدي، من أجل وقف إطلاق النار ذلك أن الوضع في سوريا لم يعد مقبولاً أكثر من أي وقت مضى.

بناء على ما سبق فانه يتضح لنا عمق المأساة السورية والتي تجسد أيضا في نضرنا الإخفاق العربي العميق في حل الأزمة، أو على الأقل فرض اتفاقيات وقف إطلاق النار وإنشاء مراكز محمية للسكان.

الفرع الثاني: تقييم جهود المبعوثين الدوليين

لا يمكن لأي كان إنكار الجهود المبذولة من طرف الأمم المتحدة عن طريق مبعوثها في إيجاد حلول سلمية للأزمة السورية، والعمل الدؤوب لإيصال المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين، خاصة المحاصرين منهم من طرف القوات العسكرية التابعة للنظام السوري، ذلك عن طريق الدفع بكبار الدبلوماسيين من أجل تفكيك بؤر الصراعات بين الأطراف المتقاتلة، وهم من سبق وأن ذكرناهم علاه أي كل من السيد كوفي عنان، السيد الأخضر الإبراهيمي والسيد دي مستورا، هذا التقييم وفق منهجية موضوعية تتضمن فهم أهم العوائق التي واجهتهم ثم تقييم نتائج جولات مفاوضات جنيف¹.

¹ عمر كوش، أزمة المبعوثين الامميين، مقال منشور على موقع الجزيرة الإخبارية (تاريخ التصفح: 2020/11/24)، الرابط:

<https://www.aljazeera.net/opinions/2015/5/31/%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A8%D8%B9%D9%88%D8%AB%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85%D9%8A%D9%8A%D9%86>

بدءا بتقييم دور كوفي عنان، فمع تطور الأزمة السورية من مجرد اضطرابات داخلية حسب قواعد القانون الدولي الإنساني تطورت إلى أعمال عنف خطيرة، بل وإلى أزمة إقليمية ثم دولية، هنا برز دور الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، من خلال تعيين مبعوثين أمميين مشتركين من أجل بحث تسوية سياسية للأزمة السورية بدءا بتعيين السيد كوفي عنان.

وفي بداية مهمة المبعوث الأممي كوفي عنان أبدت السلطات السورية ترحيبا وإستعدادا لإنجاح مهمة المبعوث الدولي، حيث أعلن المتحدث باسم وزارة الخارجية السورية جهاد مقدسي بالتزام سوريا بإنجاح مهمة كوفي عنان، لكن بشرط ما سماه بالتناسب مع الخصوصية السورية، وهذا ما يطرح عدة تساؤلات منذ البداية: ما هي هذه الخصوصيات التي يقصدها المتحدث باسم وزارة الخارجية السوري؟، كما أضاف ذات المتحدث أن النظام السوري سيشجع على إجراء مشاورات وحشد الجهود لإحلال التهدئة عبر الانخراط في الحوار.

رغم هذه الخطابات الرسمية السورية المطمئنة لحد ما، إلا أن السياق العام للأزمة كما وسبق فقط الإشارة إليه، غير مهياً من أجل إنجاح مهمة المبعوث الدولي كوفي عنان، بسبب الصراعات على المصالح الإقليمية والدولية في منطقة الشرق الأوسط فالتفسير الروسي لبيان جنيف 1 يناقض التفسير الغربي والأمريكي، الأمر الذي يصعب أكثر مهمة إيجاد حلول توافقية بين القوى الكبرى المتصارعة¹.

وبالرجوع الى التقييم الموضوعي لعنان، فإنه من الضروري القول أن الوضع السائد آنذاك في سوريا، وبالرغم أنه أودى بحياة آلاف الأشخاص فإنه لم يتحول لأي حرب أهلية شاملة، وعلى هذا الأساس شهد مجلس الأمن الدولي، وبالإضافة إلى الأسباب التي ذكرناها سابقا إنقسامات في المجلس، خاصة بما يتعلق بالموقف الروسي في كثير من الأحيان الأخرى الموقف الصيني، وقد أفضى ذلك إلى تشكيل دور أممي عاجز تماما عن حل الأزمات الدولية، خاصة الأزمة السورية حيث أخفق مجلس الأمن في التوصل

¹ علاء عبد الحميد عبد الكريم، المرجع السابق، ص ص 126-128.

إلى قرارات وقف الأزمة السورية بسبب الفيتو الروسي أو الصيني الذي أحبط قرارات عدة، بالإضافة إلى إفشال العشرات من مشاريع القرارات قبل رفعها إلى المجلس.

وفي كل هذه الظروف فإن كوفي عنان لم يخفي إمتعاضه من تناقض مواقف المجتمع، ونبه بصورة مستمرة إلى الآثار السلبية التي تنتج على تلك المواقف من الأزمة السورية، وكان عنان شديد الصراحة حين أدلى بأهم أسباب فشل مهمته والتي تعود إلى ثلاثة أطراف تسببت فيها، الحكومة السورية التي إستعملت وبشكل مفرط للقوة ضد المعارضة، والمعارضة السورية التي تحولت إلى معارضة مسلحة وبتنظيم عسكري التي فظلت إستعمال السلام بديلا عن الحوار الجاد، ومجلس الأمن الدولي المنقسم على ذاته.

هذه الأسباب كانت كفيلا بتقزيم دور المبعوث الدولي رغم الخبرة الكبيرة التي يتمتع بها، والتي إكتسبها من تراكم خبرات عديدة وبمرور سنوات عديدة خاصة في مجال إدارة الأزمات الدولي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قوة العلاقات التي اكتسبها كوفي عنان عندما كان أمينا عاما سابقا للأمم المتحدة إلا أنه فشل في هذه المهمة، هناك من يرى أن السبب الآخر في فشله، هو أن السيد كوفي عنان كان يميل إلى إدارة الأزمة السورية بدلا من البحث عن حلول جادة وعادلة لها، ضف إلى ذلك هناك من يرى أن سبب فشل هذا المبعوث الدولي راجع إلى ضيق الوقت، الذي منح له فقد أعد خطة إستراتيجية لم تكن مفصلة ودقيقة، فقد تم تعيينه في 23 فيفري 2012 وبعد مرور أسابيع قليلة وبالضبط ثلاثة أسابيع من تعيينه قدم خطته التي كانت بمنزلة حل سريع يهدف إلى العمل على الحد من التوترات بشكل سريع.¹

نأتي الآن إلى محاولة تقييم دور المبعوث الدولي الأخضر الإبراهيمي، وكما سبق وأن أشرنا إليه، إعلان الأمم المتحدة رسميا لتعيين الديبلوماسي الأخضر الإبراهيمي مبعوثا أمميا إلى سوريا خلفا لكوفي عنان، تزامن هذا التعيين بدعوة الأمم المتحدة إلى ضرورة تقديم دعم قوي للمبعوث الجديد من أجل إنجاز مهمته، ولا يخفى على دارسي

¹ علاء عبد الحميد عبد الكريم، المرجع السابق، ص ص 126-130.

القانون الدولي العام الكم الهائل للخبرات التي يتمتع بها المبعوث الجديد، وحل العديد من الصراعات الداخلية.

فقد سبق وأن تم إختياره مبعوثا خاصا للجامعة العربية سنة 1989 من أجل التوسط في إتفاق الطائف، الذي أدى إلى إنهاء الحرب الأهلية اللبنانية والتي إستمرت لسبعة عشر عاما، ثم تولى وزارة الخارجية في الجزائر بين عامي 1991 و1993، كما عمل الإبراهيمي في مناطق شهدت اضطرابات وتوترات خطيرة، مثل العمل على قيادته لبعثة مراقبي الأمم المتحدة من أجل الإشراف، وتأمين الانتخابات الديمقراطية التي أجريت في جنوب إفريقيا عام 1994، والتي تولى فيها نيلسون مانديلا السلطة، كما تم إرسال السيد الإبراهيمي للمساعدة على إنهاء الحرب الأهلية في اليمن سنة 1994، ثم وبصفته ممثلا للأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم يد المساعدة في الفترة الممتدة من سنة 2001 إلى 2004، وفي سنة 2004 عمل مبعوثا خاصا للأمم المتحدة في العراق، كما كان ممثلا مشتركا لكل من منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية سوريا من سنة 2012 إلى 2014.

كان تعامل الإبراهيمي مع الأزمة السورية يطبعه نوع من الحذر الشيء الذي يظهر في تصريحاته الصحفية، منذ البدء في مهمته وكانت أقل طموحا بحل الأزمة بالمقارنة مع التصريحات الأولى لكوفي عنان، ضف إلى ذلك أن جامعة الدول العربية لم تمنح أي دعم للمبعوث الأممي، بالرغم من توليه مهمة رسمية ومشاركة بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، بل كان الإبراهيمي يرى أن جامعة الدول العربية تشكل عائقا حقيقيا يعترضه في أداء مهامه الموكلة إليه، بسبب الموقف العدائي الواضح للجامعة ضد النظام السوري، لذي فان الإبراهيمي عند دعوته إلى تسوية النزاع، عن طريق آلية التفاوض وضرورة تقديم تنازلات من كلا الجانبين لم يذكر في أقواله بما يشير إلى رحيل الأسد، ذلك أنه لم يكن ذلك مقبولا لدى القوى الإقليمية المساندة له¹.

¹ الإبراهيمي: الأزمة السورية هي أخطر أزمات العالم، مقال صحفي منشور على موقع منظمة الامم المتحدة على الرابط التالي:

ولم يواجه الابراهيمي الاختلاف الواقع في تعريف الوضع في سوريا، هل هو أمام أزمة امن إقليمي أو أزمة دولية؟، وهل هي أزمة شرعية النظام السوري؟، أو حرب أهلية تستوجب حل إنساني عن طريق التدخل الدولي؟، أم إمتداد لما يسمى بـ"الربيع العربي"؟، ومهما ما كان المسمى، فمن الواضح أن المجتمع الدولي أمام أزمة إنسانية بالغة الخطورة توجب عليه اتخاذ إجراءات فورية، من أجل وقف أعمال العنف التي تمارسها الأطراف المحاربة.

وأمام هذه المعطيات، فأنه من الموضوعية القول أن الابراهيمي لم يدخر جهدا في إنجاح مهمته ذلك من خلال نشاطه المكثف إقليميا ودوليا، حيث عقد العديد من اللقاءات وعدة مشاورات في دول أوروبية وعربية فضلا عن إجراء العديد مع الملتقيات مع ممثلي النظام السوري، ولقاءات مع المعارضة السورية في كل من تركيا ومصر، كل هذه اللقاءات التي كانت تنعقد بصورة دورية ولفترات طويلة دون أن تنعكس إيجابا على أرض الواقع ولم تغير من الواقع السوري شيئا.

ومن أهم أسباب فشل الإبراهيمي إصراره المستمر في تشكيل هيئة تنفيذية من أجل إنتقال سلمي للسلطة في سوريا، وكان الأسد ولحد الآن يرفض هذا الطرح ويتمسك بمنصب الرئيس، وما زاد من صعوبة مأمورية مهمة الابراهيمي هو إعلان الرئيس الأسد إجراء انتخابات رئاسية في جوان 2014، وهذا ما إعتبره الإبراهيمي ضربة قوية لمساعدته وإجهاضا لكل الحلول السياسية في سوريا، وإنهاء لأي فرصة أخرى من أجل استكمال المهمة¹.

هذه أهم المعطيات والأسباب، التي أدت إلى إعلان الأخضر الإبراهيمي تعثر وإخفاق المجتمع الدولي في التوصل إلى حل الأزمة السورية، وطالب بتوحيد فصائل المعارضة المسلحة، حيث صرح أن هناك ما يقارب إلف فصيلة، فقد إنتهت جولتا

<https://news.un.org/ar/audio/2013/04/292172>

¹ الإبراهيمي: الأزمة السورية هي أخطر أزمت العالم، المرجع نفسه.

المفاوضات التي ترأسها بنفسه بين الحكومة السورية، والمعارضة في سويسرا إلى طريق مسدود.

هذا الطريق المسدود ترجع مسؤوليته إلى النظام السوري بشكل كبير ذلك أن ممثلي السلطة السورية، كانوا دائماً يدفعون أن أعمال العنف الواقعة في الأراضي السورية هي في حقيقة الأمر حسبهم ترجع إلى جهودهم في مكافحة الإرهاب، لذا يجب عليهم قطع الإمداد الخارجي عن المجموعات الإرهابية من خلال سياسة تجفيف مصادر المساعدات، حتى المساعدات الإنسانية التي قد تصل إلى المجموعات الإرهابية¹.

ننهي تقييم المبعوثين الدوليين إلى سوريا بمحاولة تقييم شامل لدور ستيفان دستورا، حيث أوكلت له إعادة بعث المساعي الحثيثة التي تقوم بها الأمم المتحدة، في ظل إنسداد أفق الحل السياسي بعد فشل مؤتمر جنيف 2، وعجز الأطراف الدولية الراحية للمؤتمر من إطلاق جولة جديدة من المفاوضات، بين كل من النظام السوري والمعارضة المسلحة، وبسبب إصرار النظام على إجراء انتخابات رئاسية نسفت كما سبق وسبق أن أشرنا إليه كل ما تبقى من آمال المبعوث الدولي السابق الأخضر الإبراهيمي.

تزامن تعيين دي مستورا مع تصاعد أعمال العنف الجماعية الإرهابية، المسمى "تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام" داعش"، حيث تمكن هذا التنظيم الإرهابي وفي فترة وجيزة في السيطرة على مساحات واسعة في سوريا وحتى العراق.

في بداية مهمته ركز كثيرا المبعوث على وضع اتفاق مؤقت لوقف إطلاق النار، خاصة في حلب من أجل تمرير المساعدات الإنسانية الدولية ومعالجة الجرحى وتبادل الأسرى من أجل تخفيف معاناة السوريين، وهذا ما يحسب حسب المتتبعين للضرورة السورية لدي مستورا، في أنه نجح في الترويج لمصطلح "تجميد الصراع الذي كان غائبا عن تطورات الأزمة في سوريا، ولم يكن ذلك مفاجئاً للمجتمع الدولي بفضل تمتع المبعوث

¹ علاء عبد الحميد عبد الكريم، المرجع السابق، ص 131-136.

الباب الثاني، الفصل الثاني: أهم الممارسات الدولية المعاصرة المكرسة لمبادئ مسؤولية الحماية

بخبرات إكتسبها في ممارسة مهمات وساطة في صراعات مشابهة مثل كوسوفو، لبنان، العراق، السودان، وغيرها كما عمل ممثلا خاصا للأمم المتحدة في أفغانستان.

كانت منهجية دي مستورا مبنية على أسس وضعها حسب تصوره لحل الأزمة، وإختار مدخلا يختلف عن نهج سلفيه كوفي عنان والأخضر الإبراهيمي، حيث كان أكثر إدراكا ربما لتعقيد الأزمة السورية، لذا ركز على الحلول الجزئية وأهداف صغيرة يستهدف تحقيقها فقط على المدى القريب، من أجل خفض مستوى العنف الكبير وتحسين من سرعة وصول المساعدات الإنسانية، ويمكن تسميت هذه الخطوات ب"بذور لعملية سياسية شاملة" بدلا من الاستمرار في الرهان على التوافق الدولي، والإقليمي الصعب تحقيقه في أولى مساعي حل الأزمة السورية.

في البدء إرتكز دي مستورا في تحريك المفاوضات بموافقة النظام السوري وحليفا الإقليمي إيران، حيث تمكن فعلا من عقد هدنات مؤقتة ومصالحات في مناطق حيوية محاصرة يصعب إسترجاعها عسكريا، هذه النتائج الملموسة ميدانيا كانت بفضل إستعمال المبعوث لطريقة مغايرة لما كان به معمول به من طرف المفاوضين الأوليين، حيث كانوا يشترطون من الأطراف المتحاربة تجريدتها من الأسلحة الثقيلة، غير أنّ دي مستورا طرح اقتراح تجميد الصراع، بحيث يحق لكل طرف متحارب الاحتفاظ بأسلحته من أجل السماح لتمرير المساعدات الإنسانية، وبالرغم من اللقاء الذي جمع المبعوث دي مستور بالرئيس السوري يوم 12 سبتمبر 2014، حيث أجرى محادثات من أجل إقناع الرئيس السوري بضرورة إطلاق حوار وطني داخلي ومكافحة الإرهاب، إلا أنّ الرئيس السوري تجنب إعطاء موقف واضح من المبادرة المطروحة، مكتفيا بالقول: "أنّها جديرة بالدراسة"¹.

أمّا عن موقف المعارضة عن تحركات ومنهجية دي مستورا، فشهدت إنقسامًا داخليا، بين رفض مطلق وبين قبول مشروط على العموم كان موقف المعارضة في هذه الفترة قابلا لمقترحات المبعوث الدولي من أجل تجميد للعمليات العسكرية، من أجل

¹ علاء عبد الحميد عبد الكريم، المرجع نفسه، ص 136.

إسعاف الجرحى وعلاجهم، ذلك لا يمكن تحقيقه إلى بالسماح من مرور شحنات المساعدات الإنسانية الطبية.

وبعد نجاحه نسبياً في وضع هدنات في مناطق متفرقة في سوريا، عول دي مستورا على تقريب الدعم الروسي له، وتقديم مقترحاته من أجل الضغط على النظام السوري، من أجل قبولها دون تعديل على غرار مبادرة سابقة له في مسألة نزع السلاح الكيماوي.

وتواصلت جهود دي مستورا إلى أن بعث بمبادرة في 27 جويلية 2015، التي تهدف منهجة أكثر إحكاماً لجهوده، ذلك بتشكيل مجموعات عمل مختلفة من أجل مناقشة أربعة محاور رئيسية في الأزمة السورية، وهي قضية الأمن العام في سوريا، مسألة الأسرى المعتقلين في السجون، إيصال المساعدات الإنسانية منع تدفق المقاتلين، هذه المبادرة التي عرضها دي مستورا على مجلس الأمن الدولي، حيث أنه بالرغم من أن المبادرة حظيت بترحيب لافت للنظر من طرف المجلس من خلال محاولته إقناع أطراف الصراع، إلى وضع حد فوري لجميع أعمال العنف التي تؤدي إلى المعاناة الإنسانية في سوريا غير أنها واجهت رفضاً من حلفاء النظام السوري

لم يتمكن دي مستورا من إقناع مجلس الأمن الدولي أطراف النزاع رغم تغييره في طريقة التعامل من الأزمة، لاصطدامه بنفس العوارض التي إعتضت من مهام مبعوثي منظمة الأمم المتحدة وكذا جامعة الدول العربية¹

الفرع الثالث: دور مجلس الأمن الدولي في الأزمة السورية

رغم فضاقت الانتهاكات الواقعة على السكان المدنيين، والقتل المنظم والمنهج وعلى نطاق واسع ومرور مدة زمنية طويلة، في المقابل وجد مجلس الأمن الدولي عاجزاً في إيجاد مخرج لهذا النزاع، بسبب عدم توافق مواقف الدول الكبرى.

¹ علاء عبد الحميد عبد الكريم، المرجع نفسه، ص ص 136-140.

ونرى أنه يمكن لمجلس الأمن الدولي اتخاذ إجراءات معينة من أجل وقف هذه الأزمة، أو التخفيف من جسامه الأضرار المنبثقة عنها، وقد توصل فعلا مجلس الأمن الدولي بناء على معلومات استقاها من المراقبين الدوليين، وكذا لجان دولية وفروع المنظمات الدولية وكذا الوكالات الدولية أن أوضاع حقوق الإنسان في خطر شديد، في سوريا وعلى نطاق واسع ما يجعلها مهددتها للأمن والسلم الدوليين، وبعد توجيه الدعوات والتحذيرات للنظام السوري، وكذا التهديد باللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية بأن القضية فعلا تستحق الدراسة في جلساته الرسمية، لتتوالى بعد ذلك جلسات مجلس الأمن وتصعيد اللهجة باستخدام عبارات الإدانة والتعبير عن الاهتمام البالغ بالانتهاكات الجسيمة، التي يقترفها النظام السوري ضد الشعب، والتي تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وبهذا يكون مجلس الأمن الدولي قد قام بأولى مهامه في حل أي أزمة أو نزاع مسلح، بان يتفحص الأوضاع القائمة واستخلاص ما إذا حقا أن القضية تهدد السلم والأمن الدوليين قبل التقرير باستخدام القوة.

وفي سنة 2011 بادرت الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الغربية لاتخاذ إجراءات تمنع بشكل كلي الاعتداءات الممارسة ضد المعارضين، غير أن روسيا رفضت بشكل قاطع أي تدخل خارجي في الأزمة السورية¹.

وبعد أشهر قليلة سعت كل من فرنسا وبريطانيا إلى دفع مجلس الأمن الدولي إلى تبني قرار يدين الحكومة السورية، غير أن هذه المحاولة أيضا باءت بالفشل بسبب المعارضة الشديدة من طرف روسيا والصين، دون أن تصل حتى إلى درجة التصويت. ليستمر هذا الوضع إلى غاية نهاية سنة 2011، أين إكتفى مجلس الأمن الدولي لإصدار بيان يدعو فيه السعي الجدي من أجل تجاوز الأزمة، من خلال هذه الاقتراحات الأربعة التالي:

¹ إبراهيم احمد عبد السامرائي، مجلس الأمن الدولي والقضية السورية، مقال منشور في مجلة جامعة جيهان، كلية القانون والعلاقات الدبلوماسية، المجلد الأول، العدد الأول، كرودستان، 2017، ص ص 147-149.

1. التصويت الإيجابي لاستصدار قرار من مجلس الأمن الدولي، يعبر عن الإرادة الحقيقية للمجتمع الدولي، من أجل تسوية الوضع المأساوي الذي وصلت إليه سوريا.
2. الدعوة إلى وقف العنف مع عدم إعاقة تقديم المساعدات الإنسانية وعدم تغيير مسارها الموجه لها.
3. التأكيد على السيادة السورية والسلامة الإقليمية لها.
4. أن مجلس الأمن الدولي سيبقى مهتما بالأزمة السورية، ويطلب الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بإعلامه بكل مستجداتها¹.

بقيت الأوضاع السورية على حالها وبرز تنظيم يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية "داعش" إلى غاية شهر فيفري 2018، أين اصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 2401، حيث عبر عن إستيائه بشكل صريح من الأوضاع التي آلت إليها سوريا يتجلى ذلك من خلال عدة عبارات منها " وإذ يكرر الإعراب عن أساه العميق"، " وإذ يعرب عن سخطه إزاء فداحة أعمال العنف التي بلغت مستويات غير مقبولة"، " وإذ يعرب عن قلقه"، " وإذ يكرر الإعراب عن بالغ انزعاجه"، " وإذ يشدد"، " وإذ يعرب عن استنكاره"، وغيرها من العبارات التي توحى أنّ مجلس الأمن قد وصل إلى درجة كبيرة من عدم الرضى عن الأعمال العدائية التي تقوم بها قوات الأسد، وحلفائه ضد المدنيين خاصة في الغوطة الشرقية ومحافظة أدلب وشمال محافظة حماة وركبان والرقعة، حيث يوجد أكثر من 13 مليون شخص في سوريا هم بحاجة إلى المساعدة العاجلة وكذا من إمدادات الدول للمساعدات الإنسانية والأطعم الطبية.

كما عبر عن إستنكاره الشديد في استهداف النظام السوري للمباني الدبلوماسية، والأعيان المدنية والمرافق الطبية، ومحاولة منه على تأسيس طلباته أشار مجلس الأمن إلى ضرورة التزام سوريا للاتفاقيات الدولية التي أبرمتها وصادقت عليها، والمتعلقة باتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة تلك المتعلقة بالقانون الدولي

¹ إبراهيم احمد عبد السامرائي، المرجع نفسه، ص ص 147-149.

الإنساني، كما عبر أن قلقه عن مدى إمكانية رجوع السكان المدنيين إلى المناطق التي يسكنونها بعد تلوينها بملوثات صادرة من المتفجرات، والقدرة على توفير أدنى شروط الحياة الكريمة في تلك المناطق مع التعبير عن قلقه أيضا لعدم درة الأمم المتحدة على إيصال المساعدات الإنسانية إلى السكان المحاصرين من القوات الرسمية، أو بما يسمى تنظيم "داعش" الذي شرد العديد من العائلات السورية.

وفي ظل هذا التأزم وتعدد أبعاد الأزمة السورية الإنسانية والاقتصادية، فإنّ مجلس الأمن الدولي دعى في ذات القرار إلى ضرورة تحمل المجتمع الدولي إلى تحمل مسؤولياته، إذا ما أصدر المجلس قرارات أو تبنى تدابير من أجل مكافحة الإرهاب في سوريا، والعمل على الحد من الاعتداءات المستمرة للنظام السوري، هذه المسؤولية التي أسسها دائما على الالتزامات التي قطعتها الدول على أنفسها بموجب القانون الدولي، من هذا المنطلق، دعا مجلس الأمن جميع أطراف النزاع إلى وقف كل الأعمال العدائية دون أي تأخير لأغراض إنسانية لمدة 30 يوم متتالية، لتمكين الدول والمنظمات الدولية من إيصال المعونة والخدمات الإنسانية، وتقديم الإجراء الطبي للمرضى والمصابين الذين هم في حالات صحية حرجة على نحو آمن ومستمر، ودون عوائق وفقا لأحكام القانون الدولي المطبقة في هذا المجال.¹

¹ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 4301 الصادر سنة 2018، الذي إتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 8188 المنعقد بتاريخ 24 فيفري 2018.
-القرار على الرابط التالي:

[https://undocs.org/pdf?symbol=ar/S/RES/2401\(2018\)](https://undocs.org/pdf?symbol=ar/S/RES/2401(2018))

خاتمة

إن تعدد الآليات الحامية لحقوق الانسان يرجع لسبب واحد، ذلك أن هذه الحقوق وبكل بساطة تتعلق بالجنس البشري الواحد، ولا يوجد أي مبرر أخلاقي أو قانوني من إنقاص أو حرمان أي فرد أو جماعة من التمتع بحقوقها كاملة غير منقوصة.

وحماية حقوق الانسان يفترض أن تكون حصريا على الدولة التي يقع عليها واجب إحترام التمتع بالحقوق والحريات، وكذا العمل على توفير الإمكانيات اللازمة لذلك، أولى تلك الحقوق التي يجب على الدولة توفيرها، هي الأمن لحماية السلامة الجسدية والمعنوية للأفراد والجماعات، ولا تقع فقط هذه المهمة على الأجهزة الأمنية الشرطية فقط والعسكرية، بل يجب عليها توفير الأمن بالمفهوم الشامل أي بما يحتوي مصطلح الأمن من ركائز وعناصر مثل الأمن الغذائي، فلا يمكن أن يتمتع الفرد بصحة جيدة بدنيا ومعنويا إذا لم يتناول بالقدر الكافي والمتنوع للغذاء وبجودة مقبولة.

كما أن الحق في الحياة مرتبط بقدر الحماية الطبية له، فعجز الدول عن توفير الهياكل الطبية وتوفير الأدوية اللازمة بالقدر الكافي، نجد أن معدلات الأعمار المتوسطة في تراجع مستمر، كما يقع على عاتق الدول توفير الحقوق الاقتصادية، كتحسين من القدرة الشرائية للمواطنين، وتوفير أجور محترمة وضمان الحقوق الأساسية للفئات التي لا تستطيع الولوج الى عالم الشغل، كما يقع عليها واجب توفير الحقوق السياسية، من خلال فتح المجال السياسي لكل من يريد الانخراط عن طريق الأحزاب السياسية، وفق للتشريع والتنظيمات المعول بها دون أي تمييز أو تفرقة وغيرها من الحقوق التي تتغير بتغير تركيبات المجتمعات بمرور الزمن.

فالعنصر الثابت هنا هو واجب الدول في توفير وحماية حقوق الانسان، لكن المتغير، هو مدى قدرة الدول في الوفاء بهذه الالتزامات المتعددة داخليا وكذا دوليا؟، وهل هي حرة فعلا في تقدير الحقوق والحريات وطرق توفير الحماية لها؟، وإن لم تكن حرة في ذلك ألا يشكل مساسا بسيادتها في تبني والعمل وفق منهج تراه مناسب؟، فهل هي إذن سيادة مطلقة أو مقيدة؟، هذه التساؤلات تبقى مطروحة دائما بالرغم معالجتنا

خاتمة

وإدراكنا أنّ السيادة الوطنية دائماً نسبية حسب حجم الدولة الاقتصادي والعسكري والسياسي، ولا يمكن لأي دولة في العالم أن تكون لها سيادة مطلقة في ظل العولمة الحالية التي بلغت أشدها، وتطور دور المؤسسات الدولية الاقتصادية والمالية، في توجيه وتصنيف الدول إقتصادياً، والتي تفرض دائماً تصحيحات هيكلية ومالية خاصة تجاه الدول السائرة في طريق النمو كالبنك الدولي، ويبقى التساؤل إذا ما كان ستستمر هذه العولمة في تأثيرها على الدول في مجال الحقوق والحريات، والتي تريد أن تحتفظ بخصوصية تميزها عن باقي الدول.

وإذا كنا قد إتقنا على تراجع الدول في فرض نظام للحقوق والحريات كما نريده، فإن الشق الآخر المتعلق بحماية حقوق الانسان زمن الاضطرابات والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، لا يزال يثير الجدل الكبير خاصة عند نشوب النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث أثبتت التجارب المختلفة سعي السلطات الرسمية إلى تكييفها بأنها اضطرابات داخلية مؤقتة، وليس حروباً أهلية من أجل بسط كامل سلطانها على الأوضاع القائمة في ذلك البلد، وبالتالي التصرف وفرض منطق الاستعجال من أجل التخلص من الجهة المعادية المسلحة، وبالتالي يكون المدنيين عرضة للإنتهاكات الجسيمة لحقوقه ذلك بإزهاق أرواح المدنيين العزل، ولو دون قصد خاصة وأنا نعلم ان التنظيم المعادي للقوات الرسمية تتمركز وسط السكان المدنيين، وقد تستعملها القوات المعادية للنظام القائم كأذرع بشرية، ضف إلى ذلك التهديدات المستمرة بالقتل من طرف القوات غير الرسمية في حالة الإمتناع عن تقديم المعلومات، أو الإمدادات الغذائية أو اللوجستية من أسلحة وعتاد حربي.

من التحديات التي تواجه المجتمع الدولي عديدة جداً، ويبقى أهمها الحفاظ على توازن عالمي للقوة بالمفهوم العام، توازن اقتصادي سياسي، وعسكري خاصة، لكن يتعين أن يكون التوازن للحفاظ على أهم ركائز تنظيم المجتمع الدولي، وهو إحترام السيادة الوطنية للدول، غير أن الاضطرابات وكذا النزاعات الدولية وغير الدولية التي تهدد تارة، وتعصف تارة بهذا المبدأ، قد عزز من تراجع قواعد القانون الدولي العام وتراجع القوة الإلزامية له، لعدم إمتثال كبرى دول العالم للاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بإحترام

خاتمة

حقوق الانسان وكذا عدم التقييد باتفاقيات القانون الدولي الإنساني، عدم الإمتثال هذا أفضى بخسائر كبيرة جدا في الأوساط المدنية، وتشريد الآلاف منهم وتضخما في الهجرة غير الشرعية خاصة الى أوروبا، وتهديم الأعيان المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، هذه الأعيان الضرورية لتوفير شروط الحياة الكريمة قد هدمت عن آخرها في بعض مدن المتضررة خاصة في سوريا، الأمر الذي يصعب من مهمة إعادة البناء في إطار مسؤولية دولية عالمية عن طريق مسؤولية الحماية.

سعى المجتمع الدولي بعد الخراب الذي لحق وما زال يلحق بالدول جراء النزاعات المسلحة، إلى العمل على وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أو على الأقل وقف تلك الإنزلاقات الأمنية لحين إيجاد مخرج منها، غير أنّ عدم التوافق بين القوتين العالميتين الروسية والأمريكية أضعف من قوة مجلس الأمن الدولي من قدرته على إصدار قرارات تدخل في صميم إختصاصاته، ألا وهي الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وهذا ما يوحي إلينا إلى العودة القوية للنظام الدولي المبني على الثنائية القطبية، هذه الثنائية أضرت ولا تزال بالمصلحة الإنسانية على حساب مصالح ضيقة.

والأخطر من ذلك، تجرأ حلف الأطلسي على التدخل في العراق دون قرار من مجلس الأمن يمنح صلاحية تدخل الحلف عسكريا في دولة تتمتع بكامل سيادتها، والإدعاء بأنّ مجلس الأمن الدولي قد رخص ضمنا بالتدخل العسكري، وهذا مرفوض تماما من الناحية القانونية، كل هذه التراجعات في قوة مجلس الأمن الدولي في إصدار قرارات أو إغتصاب سلطته يهدد كيان المجتمع الدولي بأسره، خاصة وأنّه من المعلوم أن القوى العالمية المسيطرة في إتخاذ القرار تتغير بمرور حقب زمنية، قد تطغى مستقبلا نية الانتقام من دول ضد دول أخرى.

صحيح أنه بالرغم هذا التراجع الكبير لمجلس الأمن الدولي في بسط وفرض صلاحياته في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لكن بالمقابل فإننا نرى أن المجتمع الدولي تطور كثيرا في مجال الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، فالدول تكون أكثر إستعدادا للرضوخ إلى قرارات الهيئات الإقليمية التي تنتمي إليها، أكثر من الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، ذلك بسبب تقاطع المصالح بين الدول أعضاء أي تنظيم إقليمي

خاتمة

مثل الاتحاد الأوروبي حيث تبقى دائما أحكام المحكمة الاوربية نافذة في مواجهة الدولة المعتدية على حقوق الانسان سواء كانت فردية أو جماعية، وموازات مع الدور الاقليمي للمنظمات الدولية غير الحكومية، فإننا لا يمكن بأية حال من الأحوال إعمال دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الضغط على الدول لاحترام حقوق الإنسان، والكف عن مختلف الممارسات المنتهكة للحقوق وحرريات الافراد.

وعليه نرى أنه يتعين تعزيز دور الآليات الإقليمية خاصة في المناطق التي تعرف اضطرابات متكررة كإفريقيا وآسيا، هذا المسعى لا يمكن ان يتجسد على أرض الواقع إلا بتقديم تنازلات من دول أعضاء منظمة اقليمية ما لصالح الجماعة المنظمة، ذلك بالرضوخ الى الميثاق والاتفاقيات الشارعة، والمنظمة للتنظيم وإعادة النظر وتعزيز دور المحاكم الإقليمية، ومنح قضاتها إستقلالية تامة عن مؤسسيها ووضع نظام إنتقائي للقضاة يكون بحيادية تامة، ضف إلى ذلك المساواة في تحمل تكاليف تمويل مثل هذه المنظمات، التي ستساهم بذلك هذه الأخيرة في تعزيز مبادئ مسؤولية الحماية وجعلها مبدأ من المبادئ الرئيسية للقانون الدولي العام، فهي الأقرب لمنع الازمات الخطيرة الداخلية، وهي الأقرب في تفعيل المساعي الحميدة والتوسط بين الدول الأعضاء المتحاربة، كذلك هي الأقرب في إعادة بناء ما تم تخريبه في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ويبقى دور منظمة الأمم المتحدة في حماية ما نصت عليه المادة الثانية فقرة سبعة مسؤوليتها الأولى عن طريق أجهزتها وخاصة عن طريق مجلس الأمن الدولي، والسعي إلى إصلاح منظمة الأمم المتحدة، وبالتبعية إصلاح مجلس الامن بتوسيع دائرة متخذي القرارات الهامة التي تخص حماية حقوق الإنسان، الذي يبدو أنه مازال بعيدا نوعا ما لتعننت كبرى الدول في فرض مكانتها في المجلس وبالتالي في العالم ككل.

لذى يسعى الفاعلون في القضايا الإنسانية الى تحميل الدول مسؤولية حماية مواطنيها من أي اعتداء عليهم كدرجة أولى في الحماية، والسعي الى فرض مسؤولية دولية لحماية حقوق الانسان كدرجة ثانية، ولا يمكن لأحد إنكار جهود المنظمات الدولية الحقوقية أو غير الدولية وكذا مبعوثي الأمم المتحدة في بناء هاته الأنظمة الحماية ولو

خاتمة

كانت نتائجها التي قد يحكم عليها بالفاشلة، إلا أن فشل تلك المحاولات يمثل دفعا قويا لها لإجراء مزيد من المحاولات لكن بطرق وأساليب منهجية أخرى، فإن تسعى وتجتهد من أجل الحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان أحسن بان تكتفي بالتنديد فقط.

قائمة المراجع المستعملة

القرآن الكريم

I. المراجع باللّغة العربية

أولاً: الكتب

1. الشمري مصطفى، عسكرة الخليج: الوجود العسكري الأمريكي في الخليج، الطبعة الأولى، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2013.
2. الغزاوي أنس أكرم، التدخل الدولي الإنساني: بين ميثاق هيئة الأمم المتحدة والتطبيق العملي، الطبعة الأولى، الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
3. باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2003.
4. بسيوني محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003.
5. سامح عبد القوي، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وإنعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
6. سعد الله عمر، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، درا هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
7. سي علي أحمد، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
8. دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
9. عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، عمان الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2009.

قائمة المراجع

10. عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان (دراسة قانونية)، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قاربونس، بنغازي، 2008.
11. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
12. محمد فريحة هشام، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الولاية للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
13. محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
14. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.
15. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- الأطروحات

1. الجوزي عز الدين، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني: إسترجاع للقانون الدولي؟، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
2. بروبة سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016.
3. بودريالة صلاح الدين، إستخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2010.

قائمة المراجع

4. **بوسحابة لطيفة**، عالمية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017.
5. **بوسعدية رؤوف**، الانتهاكات الدولية لنظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية: دراسة في ضوء القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2013.
6. **حداد محمد**، المعاهدات الدولية للسلام والآليات المرافقة لضمان تنفيذها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2016.
7. **خويلدي السعيد**، دور هيئة الأمم المتحدة في إرساء قواعد النظام الاقتصادي الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
8. **رابحي لخضر**، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015.
9. **زغو محمد**، الحماية الدولية للطفل الفلسطيني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
10. **سعودي مناد**، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية، أطروحة دكتوراه في القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015.
11. **شوقي سمير**، تطور ممارسات الأمم المتحدة في المجال الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2004.
12. **عجابي إلياس**، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2016.

قائمة المراجع

13. **العربي وهيبه**، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014.
14. **عصموني خليفة**، التكامل بين المنظمات الإقليمية الفرعية الإفريقية ودوره في تحقيق الوحدة الإفريقية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بجامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
15. **عمير نعيمة**، ديمقراطية الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2006.
16. **قزران مصطفى**، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد (تلمسان)، الجزائر، 2015.
17. **قلي أحمد**، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013.
18. **كتاب ناصر**، التعذيب ووسائل مناهضته في القانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.
19. **كوسة جميلة**، العقوبات الاقتصادية الدولية وآثارها على التنمية الإنسانية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2017.
20. **منصر جمال**، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية: دراسة في المفهوم والظاهرة، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية: فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر باتنة، 2011.
21. **موساوي أمال**، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

قائمة المراجع

22. **نابي عبد القادر**، دور جامعة الدول العربية في الحفاظ على السيادة الإقليمية للدول الأعضاء، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2015.
23. **هشام فريحة محمد**، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
24. **هتالي أحمد**، تطور الجزاءات الدولية وتأثيره على فعاليتها، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، فرع قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2017.
25. **وافي أحمد**، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، 2011.
26. **يحياوي نورة**، الجزاءات الدولية غير العسكرية في منظمة الأمم المتحدة، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2013.

ب-المذكرات

1. **الظفيري فارس وسمي**، إبرام المعاهدات الدولية وتطبيقها في النظام القانوني الكويتي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط عمان، 2012.
2. **بن نكاح عصام**، جامعة الدول العربية في ظل الواقع العربي الراهن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2005.
3. **جميل اللوزي أنيس**، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2014.

قائمة المراجع

4. حامل صليحة، تطوّر مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
5. دحامنية علي، تجاوز حق الدفاع الشرعي في ظل القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب البليدة، 2007.
6. رامي عبد الله عبد المحسن عبد القادر، توازن القوى الدولية وأثره على الأزمة السورية، رسالة ماجستير في الدبلوماسية والعلاقات الدولية، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، غزة، 2014.
7. زردومي علاء الدين، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية: تخصص دراسات مغربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
8. قديح تيسير، التدخل الدولي الإنساني: دراسة حالة ليبيا 2011، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الأزهر، غزة، 2013.
9. محمود نوري الأمين، جامعة الدول العربية ومحاولات الإصلاح، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في العلاقات الدولية، كلية الدراسات العليا بجامعة الخرطوم، 2005.
10. يازيد بلابل، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام دولي، كلية الحقوق محمد خيضر، بسكرة، 2014.

ثالثاً: المقالات في (المجلات، الانترنت)

1. إبراهيم أحمد عبد السامرائي، "مجلس الأمن الدولي والقضية السورية"، مجلة جامعة جيهان، كلية القانون والعلاقات الدبلوماسية، المجلد الأول، العدد الأول، كروديستان، 2017، ص ص 147-149.

قائمة المراجع

2. آبها ديكسيت، "تغيّر المناخ: تغيير الوضع باستخدام التكنولوجيات النووية"، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فينا، جوان 2015، ص 110.

-المجلة على الرابط الرسمي للوكالة:

<https://www.iaea.org/publications/magazines/bulletin>

3. إبزاز حسن، "عولمة السيادة: حالة الأمة العربية"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 2002، ص ص 67-73.

4. الفياض عباس، "مظاهر الفساد وأثره على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العراق"، المجلة العلمية للأكاديمية العربية في الدنمارك، دورية علمية محكمة نصف سنوية، الدنمارك، 2015، على الرابط الإلكتروني التالي:

<https://platform.almanhal.com/Details/article/71569>

5. الروسان إيهاب، "المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة"، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 110.

6. الرشدان عبد الفتاح علي، "الأمم المتحدة والتطورات الجديدة في النظام الدولي"، مجلة الدراسات الدبلوماسية السعودية، الأردن، العدد 13، 1989، ص 236.

7. الميداني محمد أمين، "دخول البروتوكول رقم 14 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ"، مقال منشور على الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية.
-المقال على الرابط التالي:

<http://www.amnestymena.org/ar/magazine/Issue14/ProtocolNo14entryhasbeenaddedtotheEurope.aspx?articleID=866&media=print>

8. أيف ماسينغهام، "التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزّز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، ديسمبر، 2009، ص 25.

-المقال على الرابط الرسمي التالي:

<https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/irrc-876-massingham-ara.pdf>

قائمة المراجع

9. **باسماعيل عبد الكريم**، "التدخل العسكري لحلف الأطلسي في الوطن العربي"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015، ص 222.

10. **بارعة القدسي**، "المحكمة الجنائية الدولي طبيعتها وإختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الامريكية وإسرائيل منها"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 2، 2004.

-المقال على الرابط الرسمي التالي:

<http://www.ahram.org.eg/Archive/1999/4/9/OPIN2.HTM>

11. **بته الطيب**، "الاستقرار السياسي: قراءة في إشكالات المفهوم"، مجلة المعيار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، 2016، ص ص 131-134.

12. **براين مايكل جنكينز**، "ديناميكيات الحرب الأهلية السورية"، دراسة صادرة عن مؤسسة RAND منظمة دولية غير حكومية، لوس أنجلس، 2014.

-الدراسة على الرابط الرسمي التالي:

https://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/perspectives/PE100/PE129/RAND_PE129z1.arabic.pdf

13. **بشارة مروان**، "أهداف الولايات المتحدة الأمريكية"، مجلة سياسات عربية، الصادرة عن المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد الأول، الدوحة، 2013، ص ص 18-19.

14. **بلحسان موراي**، "الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية بمنظمة الأمم المتحدة"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاغواط، 2016، ص ص 110-115.

15. **بن عمر عوينات نجيب**، "إصلاح جامعة الدول العربية"، مجلة الفقه والقانون، العدد التاسع، مجلة الكترونية مغربية، 2013، ص ص 125-127.

16. **بوسلطان محمد**، **بوسماحة نصر الدين**، "المساعدات الإنسانية حقوق معنوقة"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية الإنسانية، العدد 2، 2009، ص 1.

قائمة المراجع

17. بول ميلير، "الوصول إلى المفاوضات في سوريا"، مقال منشور بواسطة مؤسسة RAND، 2014، ص 3.

-المقال على الرابط التالي:

https://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/perspectives/PE100/PE126/RAND_PE126z1.arabic.pdf

18. تغريدة محمد قدوري، هناء إسماعيل إبراهيم، نظرة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ضوء نظام روما الأساسي"، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهريين، المجلد 14، العدد 8، ص ص 3-4.

19. جاستين موريس، "ليبيا وسوريا: مسؤولية الحماية" وإزدواجية المعايير"، مجلة العربي: دراسات وأبحاث، عدد 31، ص 6.

20. جاسم خيري عبد الرزاق، "الاتحاد الافريقي (النشأة-الهيكله-التحديث)"، مجلة دراسات دولية الصادرة عن مركز الدراسات الاستراتيجية، عدد مزدوج ، 2006، ص ص 42-45.

21. جمعي خالد، "الانتقائية وإزدواجية المعايير في موقف الأمم المتحدة تجاه الأزميتين الليبية والسورية"، مجلة السياسة العالمية، العدد 01، مجلة تصدر عن مخبر الدراسات السياسية والدولية، جامعة بومرداس، 2012، ص 74.

22. حافظ حسين، "الأدوار الجديدة لحلف الناتو بعد انتهاء الحرب الباردة"، مجلة دراسات دولية، العدد 46، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العراق، 2010، ص 147.

23. حدرياش لوهاب، "تدخل حلف الناتو العسكري في ليبيا وانعكاساته على الأمن الوطني الجزائري"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، 2017، ص 117.

24. حساني خالد، "بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني"، مجلة المستقبل العربي الصادرة عن مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 425، لبنان، 2014، ص 55.

قائمة المراجع

25. **حسون محمد**، "الإستراتيجية التوسعية لحلف الناتو وأثرها على الأمن القومي العربي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26 العدد الثاني، 2010، ص ص 363-364.
26. **حسيب خير الدين**، "تفعيل وتطوير إتفاقية الدفاع العربي المشترك ومشروع تأسيس قوة عربية مشتركة"، مجلة المستقبل العربي، العدد 434، 2015، ص ص 124-125.
27. **حمادو الهاشمي**، "سيادة مسؤولية"، حوليات جامعة الجزائر، العدد 23، جوان 2013، ص 19.
28. **خالفي علي**، "رميدي عبد الوهاب، رابطة دول جنوب شرق آسيا (الآسيان) ASEAN"، نموذج الدول النامية الاقليمية المنفتحة"، مجلة اقتصاديات بلاد شمال افريقيا، العدد 6، الجزائر، ص 2.
- المقال على الرابط التالي:
- www.univ-chlef.dz/renaf/ArticlesRenafN06/article05.pdf
29. **دريد الخطيب**، محمد امير الشب، "إنفصال جنوب السودان: الجذور والتطورات والتداعيات"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، فلسطين / رام الله، العدد السابع والعشرون، 2017.
30. **زروال عبد السلام**، "النظام القانوني للعمليات المتخذة لحفظ السلام"، مجلة الحكمة، مؤسسة كنوز للنشر والتوزيع، الجزائر، المجلد عدد 24، دون سنة نشر، ص ص 123-124.
31. **زيد قصيلة صالح**، "تنفيذ الالتزامات الواردة بالاتفاقية الدولية وتضمينها في الواقع الفعلي اليمني وأثرها على حقوق الإنسان وحياته"، مجلة جامعة الناصر، العدد الثالث، مكتب البحوث والنشر بجامعة الناصر، صنعاء، 2014، ص 135.
32. **سليم عشور**، "إحتلال العراق: النتائج والتداعيات عراقيا (2011/2003)"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، سنة 2016، ص 70.

قائمة المراجع

33. شوقي بنوب أحمد، "الميثاق العربي والأفريقي: مقارنة الممكن ودواعي الإصلاح الشامل"، الطبعة الثانية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، ص 220.
34. صورية زاوشي، "ليبيا: تحديات التنمية الاقتصادية بعد ثورة 17 فبراير" 2011، مجلة المناجير، المدرسة العليا للتسيير والتجارة الدولية، العدد الأول، 2015، ص ص 132-138.
35. عبد الحميد علاء، "دور الأمم المتحدة في تسوية الازمة السورية"، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات، 2018، ص ص 102-107.
36. فاتن صبري سيد الليثي، "العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان المدنية والسياسية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2013، ص 172.
37. فريحة محمد هشام، "الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 6، 2010.
38. فلاح سمور الجبور، "الإستراتيجية الروسية تجاه الشرق الأوسط في عهد بوتن (2012-2018): سوريا دراسة حالة، جامعة الشرق الأوسط"، الأردن، 2018، ص 103.
39. قادري مليكة، "الحرب الامريكية على العراق عام 2003 م تحت مظلة نظرية الحرب العادلة"، مجلة العلوم الاجتماعية وبالإنسانية العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي الجزائر، 2016، ص ص 473-447.
40. قريفة عبد السلام، "التدخل الإنساني كآلية للسيطرة على إفريقيا (دراسة حالة دارفور)"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، 2013، ص ص 53-54.
41. مايسة محمد مدني، "التدخل الروسي في الازمة السورية"، مقال منشور في مجلة كلية الاقتصاد العلمية، كلية الاقتصاد، السودان، ص ص 207-213.
42. مبارك بردان فلاح، "الفساد المالي والإداري وانعكاسه على التنمية في العراق بعد عام 2003"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة، العدد الرابع، 2017، ص 89.

قائمة المراجع

43. مباركية سليمانى، "التحديات الأمنية في ليبيا ما بعد القذافي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد الخامس، 2016، ص ص 51-53.
44. محمد كشك أشرف، "مقترح تشكيل قوة عربية مشتركة للتدخل في الأزمات: الفرص والتحديات"، مجلة دراسات تصدر عن مركز البحرين للدراسات الاستراتيجية والدولية والطاقة، المجلد الثاني، العدد 1، 2015، ص ص 17-18.
45. محمد يعقوب عبد الرحمن، "التدخل الإنساني في العلاقات الدولية"، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية أبو ضبي، 2004، ص ص 212-213.
46. محي الدين يوسف خولة، "دور الأمم المتحدة في بناء السلام"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص 498.
47. مركز حرمون للدراسات المعاصرة (وحدة المقاربات القانونية)، "التدخل الدولي الإنساني في سورية ومسؤولية الحماية"، قطر، ص 16.
48. مركز دراسات الشرق الأوسط الأردن، "الأزمة الليبية الى أين؟"، مجلة عدد 13، مارس 2017، ص 7.
49. مصلوح كريم، "الأبعاد الدولية في سياسة الانتشار النووي"، مجلة دراسات شرق أوسطية، الأردن، العدد 63 (مج 17)، 2013، ص 20.
50. مهدي هادي الأسدي وداد، "السيادة الوطنية والوسائل السلمية لتسوية المنازعات"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد 7، عدد 2014، ص ص 279-280.
51. ناصرى أحمد، "دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في حل النزاعات وتسويتها في إفريقية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص ص 643-644.
52. نزار عبد الأمير تركي الغانمي، "الفساد المالي والإداري ودوره في تحجيم الاقتصاد العراقي بعد الاحتلال الأمريكي عام 2003"، مركز الدراسات الاستراتيجية، جامعة كربلاء، 2017، ص ص 9-10.
53. وليد العبادى محمد، "حماية الأقليات على الصعيد الدولي والداخلي"، مجلة المنار للبحوث والدراسات، الأردن، العدد مج 9، ع 3، 2003، ص ص 271-277.

قائمة المراجع

54. شكري محمد عزيز ، "منظمة الدول الأمريكية"، مقال منشور على "الموسوعة العربية".

-المقال على الرابط التالي:

[55.https://www.arab-ency.com/ar/البحوث/منظمة-الدول-الأمريكية](https://www.arab-ency.com/ar/البحوث/منظمة-الدول-الأمريكية)

56. شحادة مهدي شحادة، "الناتو بديل للأمم المتحدة أم ذراع عسكري غربي لها؟"، مقال

منشور على الرابط التالي:

<http://www.ahram.org.eg/Archive/1999/4/9/OPIN2.HTM>

رابعاً: النصوص القانونية الدولية

أ-الاتفاقيات الدولية (الجزائر طرفاً فيها):

1. ميثاق جامعة الدول العربية لسنة 1945. صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رئاسي رقم

03-69 ممضي في 16 فيفري، 2003الجريدة الرسمية عدد 12 مؤرخة في 23 فبراير 2003،

الصفحة 12.

-الميثاق على الرابط التالي:

https://eos.cartercenter.org/uploads/document_file/path/328/ACHR2004_ARA.pdf

2. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة

في 12 اوت 1949، انضمت الجزائر اليها بتاريخ 20 جوان 1960 وكان ذلك اثناء

حرب التحرير الوطنية من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.

-الاتفاقية على الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm>

3. ميثاق هيئة الأمم المتحدة، تم التوقيع عليه في مدينة سان فرانسيسكو بتاريخ 26

جوان 1945، انضمت اليه الجزائر بتاريخ 8 أكتوبر 1962.

4. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المعتمدة من قبل مؤتمر الامم المتحدة بشأن قانون

المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5

قائمة المراجع

ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، في دورتين في مدينة فيينا خلال الفترة 26 مارس الى 24 ماي 1968 وخلال الفترة 9 افريل الى 22 ماي 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام اعمال المؤتمرين في 22 ماي 1969، عرضت للتوقيع في 23 ماي 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980، انضمت الجزائر بالتحفظ، بموجب مرسوم 87-222 المؤرخ في 13 اكتوبر 1987، ج.ر، عدد 42 الصادر بتاريخ 14 اكتوبر 1987.

4. إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، سنة 1984. انضمت الجزائر اليها بموجب الجريدة الرسمية رقم 20، المؤرخة في 17/05/1989.
-الإتفاقية على الرابط التالي:

http://www.unicef.org/arabic/crc/files/C_Against_torture.arabic.pdf

5. الإعلان الأممي بشأن الحق في التنمية المعتمد والمنشور يوم 4 ديسمبر 1986.
-الإعلان على الرابط الرسمي التالي:

https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Development/DeclarationRightDevelopment_ar.pdf

ب. الاتفاقيات الدولية (الجزائر ليست طرفا فيها)

1. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، سنة 1950.
-الاتفاقية على الرابط التالي:

http://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf

2. الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان، سنة 1969.
3. ميثاق الاتحاد الإفريقي لسنة 1981.
-الميثاق على الرابط التالي:

<http://www.afswj.com/Media/ebooks/worldRules/15.pdf>

قائمة المراجع

6. إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المدنيين والأقليات القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية، سنة 1992.
 7. الإعلان الأمريكي بشأن حقوق السكان الأصليين، سنة 1997.
- الإعلان على الرابط التالي:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/am9.html>

ج. الاعلانات الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
 2. الإعلان الخاص باستخدام التقدم العملي والتكنولوجي لصالح السلم والبشرية المعتمد والمنشور بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3304 (د-30) المؤرخ في 10 نوفمبر 1975.
 3. إعلان الجمعية للأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، 1981.
- الإعلان على الرابط التالي:

<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ReligionOrBelief.aspx>

خامسا: القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي:

1. قرار رقم 2131 (د20) المؤرخ 21 كانون الأول/ ديسمبر 1965 المتضمن إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها.
- القرار على الرابط التالي:

http://legal.un.org/avl/pdf/ha/ga_2131-xx/ga_2131-xx_ph_a.pdf

2. القرار رقم 0331 (الدورة 28) بتاريخ 12 كانون الأول (ديسمبر) 1973 المتعلق بـ "إعلان المبادئ الإنسانية في جميع النزاعات المسلحة ومبادئ الوضع القانوني الخاص بالمناظرين ضد السيطرة".
- القرار على الرابط التالي:

قائمة المراجع

<http://www.nakba.ps/decisions-details.php?id=62>

3. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1540 الصادر سنة 2004، الذي إتخذه مجلس الأمن الدولي في جلسته 4952، والمتعلق بالمساعدات الإنسانية.

-القرار على الرابط التالي:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/328/41/PDF/N0432841.pdf?OpenElement>

4. قراري إنشاء لجنة بناء السلم من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة بالقرارين 1645 (2005) لمجلس الأمن والجمعية العامة بالقرار a./res/60/180

-القرارين على الرابط التالي:

www.un.org/ar/peacebuilding/faqs.shtml

5. قرار مجلس الأمن الدولي رقم S/RES/1729 (2007)، الخاص بحماية السكان المدنيين وتسهيل المساعدات الإنسانية ومساعدة العملية السياسية في دارفور.

-القرار على الرابط التالي:

[http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/1769\(2007\)](http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/1769(2007))

6. القرار رقم rc/res 6، المعتمد في الجلسة الثالثة عشر بتاريخ 11 جوان 2010، حول جريمة العدوان.

7. قرار مجلس الأمن رقم 1973 الصادر سنة 2011 الذي إتخذه المجلس في جلسته 2498، المنعقدة في 17 مارس 2011.

-القرار على الرابط التالي:

https://www.diplomatie.gouv.fr/IMG/pdf/Resolution_1973_cle054529.pdf

8. قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي بخصوص المساعدات الضرورية للسكان المدنيين، خاصة الامدادات الطبية. تحت رقم 1970 سنة 2011.

-القرار على الرابط التالي:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/245/56/PDF/N1124556.pdf>

9. قرار مجلس الأمن الدولي 1970 الصادر سنة 2011.

قائمة المراجع

- القرار على الرابط التالي:

https://www.diplomatie.gouv.fr/IMG/pdf/Resolution_1970_cle0cf122.pdf

10. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 4301 الصادر سنة 2018، الذي إتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 8188 المنعقد بتاريخ 24 فيفري 2018.

-القرار على الرابط التالي:

[https://undocs.org/pdf?symbol=ar/S/RES/2401\(2018\)](https://undocs.org/pdf?symbol=ar/S/RES/2401(2018))

سادسا: التقارير والوثائق الرسمية

أ-التقارير الدولية:

1. تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة حول حال حقوق الإنسان في كمبوديا، الدورة الخامسة والخمسون، يوم 28 فيفري 2001.
 2. تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول (CIISE) حول "مسؤولية الحماية"، مركز البحوث من أجل التنمية الدولية، أوتاوا، ديسمبر 2001.
- التقرير على الرابط التالي:

http://www.idrc.ca:fr/ev-28742-42-201-1DO_TOPIC.html

3. تقرير الخبير المستقل في لجنة حقوق الإنسان المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بيرنارد مودهو، المقدم وفقا لقرار اللجنة 19/2005، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 260/2005.

-التقرير على الرابط التالي:

<https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ForeignDebt/ForeignDebt17.pdf>

قائمة المراجع

4. التقرير الصادر من الامم المتحدة: المجلس الاقتصادي والاجتماعي (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية: تفسير الحق في العمل، التعليق رقم 13 المعتمد في 24 نوفمبر 2005.

5. التقرير الصادر من الأمم المتحدة: المجلس الاقتصادي والاجتماعي (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية: تفسير الحق في العمل، التعليق رقم 17 المعتمد في 24 نوفمبر 2005.

6. تقرير لجنة بناء السلام المنبثق عن الدورة الثانية والمنعقدة في 12 ديسمبر 2007 تحت عنوان "إطار سيراليون للتعاون في بناء السلام".

-التقرير على الرابط التالي:

<https://daccess-ods.un.org/TMP/4170623.12364578.html>

7. المنظمة الدولية غير الحكومية "هيومن رايتس ووتش"، تقرير بعنوان "بعيدا عن العدالة محكمة أمن الدولة العليا في سوريا"، 2009.

-التقرير على الرابط التالي:

<https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/syria0209ar.pdf>

8. جان بينغ، رئيس مفوضية الاتحاد الافريقي، تقرير حول تعزيز تصميم وفعالية إفريقيا في إنهاء النزاعات وتحقيق السلام المستدام، ليبيا، 2009.

9. تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة رقم A/64/864، تحت عنوان "الإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية"، قدم خلال الدورة الرابعة والستون يوم 14 جولية 2010.

-القرار على الرابط التالي:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/undoc/gen/n09/513/39/pdf/n0951339.pdf?openelement>

10. التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية للمنظمة الدولية غير الحكومية "أمنيستي"، المعركة على ليبيا القتل والاختفاء والتعذيب، 2011.

قائمة المراجع

11. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، بالتعاون مع المنظمة العربية لحقوق الإنسان ومجموعة المساعدة القانونية الدولية (ابلاك)، تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، 2012.

12. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم **A/70/999-S-2016/620**، تحت عنوان "حشد العمل الجماعي: العقد القادم من المسؤولية عن الحماية"، قدم خلال الدورة السبعون يوم 22 جولية 2016.

-التقرير على الرابط التالي:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/undoc/gen/n16/230/33/pdf/n1623033.pdf?openelement>

13. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم **A/70/999-S-2016/620**، بعنوان حشد العمل الجماعي: العقد القادم من المسؤولية عن الحماية، المرجع نفسه.

14. التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لسنة 2018/2017، تحت عنوان: حالة حقوق الإنسان في العام، 2018.

-التقرير على الرابط التالي:

<https://www.amnesty.org/download/Documents/POL1067002018ARABIC.PDF>

15. تقرير صادر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمنظمة العالمية للصحة، تحت عنوان "الحق في الصحة"، نيويورك وجنيف.

ب- الوثائق

1. الجمعية العامة للأمم المتحدة، الاستعراض والتقييم النهائيين لتنفيذ جدول أعمال الأمم المتحدة الجديد للتنمية في إفريقيا في التسعينيات، ابوجا، نيجيريا 2001.

-الوثيقة على الرابط التالي:

http://www.un.org/en/africarenewal/nepad/nepad_ar.pdf

2. دراسة منجزة من طرف مركز هولينغ للحوار الدولي (منظمة دولية غير حكومية)، بعنوان تحديات العراق في الاقتصاد والسياسة الخارجية: حوار الجيل القادم، 2003.

قائمة المراجع

-الدراسة على الموقع الرسمي للمنظمة:

<http://www.hollingscenter.org>

3. أعمال لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة:

-على هذا الرابط:

www.aljazeera.net/programs/fromeurope/2005/4/11-الجنة-الأمم-المتحدة-
#L2التعويضات-حرب-الخليج

4. محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الامارات للدراسات والبحث الإستراتيجية، أبوظبي، الطبعة الأولى، 2004.

-الوثيقة على الرابط التالي:

https://www.icrc.org/ar/download/file/8624/icrc_statutes_01.04.2015_ar.pdf

5. سحر قاسم محمد، الآليات الواجب توفرها لانتقال العراق من الاقتصاد المخطط إلى إقتصاد السوق، دراسة معدة للبنك المركزي العراقي، 2011، ص 6.

-على الموقع الالكتروني التالي:

<https://muthjaes.net/>

6. بيتر ماورير، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومجلس حقوق الإنسان: الأنشطة التكاملية، إحترام الاختلافات، بيان قدمه في الدورة الثانية والعشرون لمجلس حقوق الإنسان، الاجتماع الرفيع المستوى، 26 فيفري 2013.

-البيان على الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/statement/2013/ihl-human-rights-council.htm>

7. مرفت رمشاوي: جامعة الدول العربية، حقوق الإنسان المعايير والآليات، دليل إرشادي صادر من الجامعة العربية.

-الوثيقة على الرابط التالي:

قائمة المراجع

<https://www.opensocietyfoundations.org/sites/default/files/league-arab-states-manual-ar-20151125.pdf>

8. وزارة التخطيط العراقية، خطة التنمية الوطنية 2018-2022، طبع بمطبعة الجهاز المركزي للإحصاء 2018.

9. وثيقة تبين قيمة الاشتراكات السنوية لدى منظمة الأمم المتحدة طالع على الوثيقة التالية:

- الوثيقة على الرابط التالي :

https://www.eda.admin.ch/dam/eda/fr/documents/aussenpolitik/internationale-organisationen/Finanzierung-UNO_FR.pdf

10. مركز الميزان لحقوق الإنسان، السلسلة الاولى القانون الدولي الإنساني "القانون الدولي الإنساني تطوره ومحتواه.

- الوثيقة على الرابط التالي:

<http://www.mezan.org/uploads/files/8776.pdf>

11. إدوارد ماكوني، قراءة في قرار الجمعية العامة 2131.

- على الرابط التالي:

http://legal.un.org/avl/pdf/ha/ga/ga_2131-xx/ga_2131-xx_a.pdf

12. المركز السوري لبحوث السياسات في الجمعية السورية للثقافة والمعرفة، "الأزمة السورية: الجذور والآثار الاقتصادية والاجتماعية"، 2013، ص 28.

- الوثيقة على الرابط التالي:

https://www.economistes-arabes.org/Cercle_des_economistes_arabes/Accueil_files/Rabih%20Nasr.PDF

13. المركز الدولي للتجارة Brussels International Center، البصمة الإيرانية في سوريا:

قائمة بالدعم العسكري والسياسي والاقتصادي الإيراني للحكومة السورية، دراسة منشورة على الموقع الرسمي الخاص بالمنظمة:

<https://www.bic-rhr.com/ar/research/albsmt-alayranyt-fy-swrya-qaymt-baldm-alskry-walsyasy-walaqtsady-alayranyt-llhkwmt-alswryt>

قائمة المراجع

14. **الميداني محمد امين**، "أصبح لدينا محكمة عربية لحقوق الإنسان"، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

-المقال منشور على الرابط التالي:

https://www.acihl.org/articles.htm?article_id=39&lang=ar-SA

15. **بطرس ماجد رضا**، "الاتحاد الإفريقي الحاضر وإستشراق المستقبل".

-المقال على الرابط التالي:

https://www.researchgate.net/profile/Maged_Botros_Salib/publication/279535617_The_African_Union_The_present_and_Future/links/55964a1a08ae99aa62c75dbf/The-African-Union-The-present-and-Future

II. المراجع باللغة الفرنسية

1. Ouvrages :

1. **Jean D'Aspremont et Jeome de Hemptinne**, Droit international humanitaire, éditions A.Pedone, Paris, 2012.
2. **Mario Bettati**, le droit d'ingérence: mutation de l'ordre international, Editions ODIL JACOB, PARIS, 1996.

2. Thèses et Mémoires :

a-Thèses de doctorat :

1. **Samia AGGAR**, La responsabilité de protéger un nouveau concept ?, thèse présentée pour obtenir le grade docteur de l'université de bordeaux , école doctorale de droit (ED 14) spécialité droit international, université de bordeaux, 2016.
2. **Pauline Bonino**, La France face à la Convention européenne des droits de l'Homme (1949-1981), Thèse de doctorat en Histoire, Université de Cergy-Pontoise École doctorale droit et sciences humaines Laboratoire Agora, France. 2016.

قائمة المراجع

3. **Francois FINCK**, L'imputabilité dans le droit de la responsabilité internationale, Thèse pour l'obtention du doctorat en droit de international public, université de Strasbourg, 2011.

b- Mémoires :

1. **Simona Alexsova**, Politiques des droits de l'homme en Europe entre Strasbourg et Luxembourg : enjeux et perspectives, mémoire fin d'étude, ENA , France, 2000.

3. Articles :

1. **Andre Cabanis** , Jean Marie Crouzatier, Ruxandra Ivan, Ciprian Mihali, Ernest Marie Mhbona, La responsabilité de protéger : une perspective francophone, Agence universitaire de la francophonie, Paris, 2010.
2. **Olivier Dord**, « Systèmes juridiques nationaux et cours européennes : de l'affrontement à la complémentarité ? », Cairn.info, Pouvoirs 2001.
-sur ce lien:
<http://www.cairn.info/revue-pouvoirs-2001-1-page-5.htm>

4. Autres Documents :

1. La réforme du système européen des droits de l'homme, actes du séminaire de haut niveau, Oslo, 18 octobre 2004, imprime dans les ateliers du conseil de l'Europe, 2016.
2. La charte des nations unies : commentaire article par article, sous la direction de team –pierre cat et Alain Pellet, secrétaire de la rédaction mathias foteau, préfaces de kofi annan, secrétaire ; javier perez de cuellor, 3^{em} Edition , Economica , Paris, 2005.

5. Références internet :

1. **Brigitte STERN**, Les dilemmes de la responsabilité internationale aujourd'hui.
-sur ce lien:

قائمة المراجع

https://www.senat.fr/colloques/colloque_responsabilite_publique/colloque_responsabilite_publique15.html

الصفحة	العنوان
	إهداء
	شكر وعرفان
	قائمة أهم المختصرات
1	مقدمة
6	الباب الأول: مقتضيات مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية في ظل الحماية العالمية لحقوق الإنسان
7	الفصل الأول: الاختصاص المحجوز للدول وفقا للمادة 7/2 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة
7	المبحث الأول: معيار الشؤون الداخلية للدول وفقا للمادة 7/2 في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة
9	المطلب الأول: مجال الاختصاص الداخلي للدول من منظور القانون الدولي العام
10	الفرع الأول: جدلية العلاقة بين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي
13	الفرع الثاني: مبررات تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول
14	أولا: إنتهاكات حقوق الانسان ضمن المفهوم الواسع لتهديد السلم والأمن الدوليين
20	ثانيا: تنمية العلاقات الدولية
23	ثالثا: تحقيق التعاون في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
28	المطلب الثاني: عوارض مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول
28	الفرع الأول: مبدأ عدم التدخل في ظل السيادة المحدودة
42	الفرع الثاني: القضاء الجنائي الدولي قيدٌ على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ؟
53	المبحث الثاني: تنظيم القانون الدولي المعاصر لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول
53	المطلب الأول: الإطار القانوني الدولي لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول
53	الفرع الأول: مبدأ عدم التدخل في ظل اعمال منظمة الأمم المتحدة الأمم المتحدة
55	اولا. إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها
57	ثانيا. إعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع انواعه في الشؤون الداخلية للدول 103/36
58	الفرع الثاني: المبدأ في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان

64	الفرع الثالث: مبدأ عدم التدخل في مجال القانون الدولي الإنساني
66	المطلب الثاني: الجهات المكلفة بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول لحماية حقوق الإنسان
66	الفرع الأول: دور المنظمات الإنسانية في تنفيذ التدخل الدولي الإنساني
70	الفرع الثاني: دور أجهزة الأمم المتحدة في تقديم المساعدات الإنسانية
74	الفرع الثالث: حلف الأطلسي كآلية دولية عسكرية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول
77	الفرع الرابع: الدول كفاعل رئيسي في التدخل الدولي
81	المطلب الثالث: إشكالية جبر الأضرار الناتجة عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول
82	الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية
86	الفرع الثاني: المسؤولية المدنية والجزائية للدول في مواجهة سيادتها الوطنية
90	الفصل الثاني: مبدأ عدم التدخل في إطار الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان
90	المبحث الأول: التكريس القانوني للمبدأ في ظل ميثاق منظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأوروبي
90	المطلب الأول: الدور الرقابي الأمريكي في تنفيذ الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان
90	الفرع الأول: إنشاء منظمة الدول الأمريكية كمسعى لحماية حقوق الإنسان إقليمياً
94	الفرع الثاني: أجهزة حماية حقوق الإنسان في ظل منظمة الدول الأمريكية
95	أولاً: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان
95	أ: تكوين اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان
96	ب: إختصاصات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان
98	ثانياً: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان
98	أ: تشكيل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان
99	ب: إختصاصات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان
100	ثالثاً: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان
101	الفرع الثالث: أهم الاتفاقيات الأمريكية الخاصة بحماية حقوق الإنسان كسند قانوني لرفع دعوى لدى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان
101	أولاً: الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه وإشكالية الإنفاذ لاعتبارات السيادة

103	ثانيا: البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام
105	ثالثا: الإعلان الأمريكي المقترح بشأن حقوق السكان الأصليين
108	المطلب الثاني: حماية السيادة الوطنية في ظل الحماية الأوروبية للحقوق والحريات
108	الفرع الأول: الاتحاد الأوروبي كآلية لحماية سيادة الدول الأعضاء
108	أولا: نظرة عن مسار انشاء النظام الأوروبي
108	أ: مرحلة ما قبل سنة 1998
113	ب: مرحلة ما بعد سنة 1998
115	ثانيا: لما الحاجة إلى حماية أوروبية لحقوق الانسان؟
115	ثالثا: القضاء الأوروبي الاتحادي والقضاء الوطني: تكامل أو تصادم؟
118	الفرع الثاني: نحو إصلاح النظام الأوروبي لحماية حقوق الانسان
123	الفرع الثالث: إجراءات إنفاذ مسعى إصلاح المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان
123	أولا: اقتراحات لجنة الوزراء الأوروبية من أجل إنفاذ فعال للبروتوكول 14
124	ثانيا: سبل معالجة القضايا المتكررة في ظل البروتوكول 14
126	ثالثا: الاجراءات الإضافية من اجل تحسين وتسريع تنفيذ قرارات المحكمة
128	المبحث الثاني: الإطار القانوني لمبدأ عدم التدخل في ظل كل من الاتحاد الأفريقي والجامعة العربية
128	المطلب الأول: دور الاتحاد الأفريقي في تعزيز مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول
128	الفرع الأول: الاتحاد الإفريقي تجسيد للرغبة في التكتل الإقليمي
128	أولا: دوافع الرغبة في التكتل الإقليمي على مستوى القارة الأفريقية
131	ثانيا: إنشاء الاتحاد الأفريقي تجسيد للرغبة في التكتل
132	أ: إنشاء الوحدة الأفريقية من أجل التقارب الأفريقي
134	ب: من الوحدة إلى الاتحاد الأفريقي
135	الفرع الثاني: التحديات الراهنة للاتحاد الأفريقي كآلية إقليمية لحماية حقوق الانسان
135	أ: التحديات الداخلية للاتحاد الأفريقي
138	ب: التحديات الخارجية للاتحاد الأفريقي
140	الفرع الثالث: أهم تجارب الاتحاد الأفريقي في التدخل القسري لحماية حقوق الانسان

141	أولاً: آثار التدخل الدولي على السودان
144	ثانياً: التدخل الانساني في ليبيا لحماية حقوق الانسان
146	المطلب الثاني: الجامعة العربية آلية إقليمية لحماية سيادة وحقوق الانسان
147	الفرع الأول: موقع جامعة الدول العربية في نظرية المنظمات الإقليمية
148	أولاً: الحاجة إلى إنشاء جامعة الدول العربية
150	ثانياً: الجامعة العربية في ظل تحديات الإشكاليات الكبرى لحقوق الانسان
154	الفرع الثاني: المحكمة العربية لحقوق الانسان بين الواقع والمأمول
154	أولاً: حاجة الدول العربية الى محكمة إقليمية لحماية حقوق الانسان
156	ثانياً: التحديات الراهنة للمحكمة العربية لحقوق الانسان
157	الفرع الثالث: ضرورة إصلاح جامعة الدول العربية
157	أولاً: مبادرات دول الجامعة العربية في مسعى الإصلاح
161	ثانياً: معوقات إصلاح جامعة الدول العربية
163	الفرع الرابع: دراسة مقترح تشكيل قوة عسكرية عربية مشتركة
163	أولاً: حاجة دول الجامعة العربية الى قوة عسكرية مشتركة
165	ثانياً: عوائق إنشاء القوة العسكرية العربية المشتركة
168	الباب الثاني: التحول التدريجي من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلى مسؤولية الحماية
167	الفصل الأول: تحديد مفهوم مسؤولية الحماية
167	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمسؤولية الحماية
168	المطلب الأول: نحو تجسيد نظرية لمسؤولية الدولة في الحماية
168	الفرع الأول: تحديد مفهوم مسؤولية الحماية
171	أولاً- المرحلة الأولى: نحو تكريس توافق في تحديد مفهوم مسؤولية الحماية
173	ثانياً- المرحلة الثانية: تكريس مصطلح مسؤولية الحماية
175	ثالثاً- المرحلة الثالثة: التوجه نحو صياغة استراتيجية لتنفيذ مسؤولية الحماية
181	الفرع الثاني: بلورة مسؤولية الحماية
181	أولاً: سياق أشد صعوبة في مواجهة مسؤولية الحماية

186	ثانيا: نحو الالتزام بمسؤولية الحماية
188	المطلب الثاني: أهم عوارض تنفيذ مسؤولية الحماية
188	الفرع الأول: تراجع المجتمع الدولي بالالتزام بالضرورات العسكرية
189	أولا: تحديد مفهوم الضرورة العسكرية
189	أ/ التمييز بين القوات المتحاربة والسكان المدنيين
191	ب/ التمييز بين الأهداف العسكرية والممتلكات المدنية
192	ثانيا: شروط قيام الضرورة العسكرية
193	أ/ الشروط المتعلقة بفعل الضرر
194	ب/ الشروط المتعلقة بفعل الضرورة
194	1/ لزوم فعل الضرورة من أجل دفع الخطر
194	2/ تناسب فعل الضرورة مع الخطر
195	الفرع الثاني: تمييز فعل الضرورة العسكرية عن المصطلحات الشبيهة
196	أولا: تمييز حالة الضرورة العسكرية عن الدفاع الشرعي
197	ثانيا: تمييز مصطلح الضرورة العسكرية عن إطاعة أوامر القادة العسكريين
198	الفرع الثالث: عوارض تنفيذ مسؤولية الحماية من غير الدول
199	أولا: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تنفيذ مسؤولية الحماية
199	ثانيا: عرقلة تنفيذ مسؤولية الحماية من طرف المنظمات الدولية غير حكومية
200	المطلب الثالث: مرحلة ما بعد تنفيذ مسؤولية الحماية
201	الفرع الأول: مسؤولية إعادة بناء الأمن والسلم في الدول المنتهك فيها حقوق الانسان
203	الفرع الثاني: ضرورة تكريس مسعى التنمية المستدامة لحفظ السلم والأمن لدى الدولة المعتدى عليها
204	الفرع الثالث: الآليات الأممية لتنفيذ مسؤولية الحماية
204	أولا: دور لجنة بناء السلام في تنفيذ مسؤولية الحماية
209	ثانيا: دور صندوق بناء السلام في تنفيذ مسؤولية الحماية
207	ثالثا: مكتب دعم بناء السلام
208	الفرع الرابع: ممارسات لجنة بناء السلام في تنفيذ مسؤولية الحماية

209	أولاً: الالتزامات الواقعة على دولة جمهورية سيراليون
206	ثانياً: الالتزامات الواقعة على لجنة بناء السلام
211	المبحث الثاني: الضوابط العملية لإنفاذ مسؤولية الحماية في إطار مسؤولية الحماية
211	المطلب الأول: المستوى الأول من الترتيبات الوقائية لتنفيذ مسؤولية الحماية
211	الفرع الأول: الترتيبات الوقائية القبيلة لتنفيذ مسؤولية الحماية
213	الفرع الثاني: ضرورة تكريس المجتمع الدولي لمقدمات السلام الدولي الشامل
214	أولاً: إتفاقيات السلام المرحلية دعم لمساعي إقرار مسؤولية الحماية
215	ثانياً: الطبيعة القانونية لاتفاقيات السلام المرحلية
217	المطلب الثاني: المستوى الثاني من الترتيبات الوقائية لتنفيذ مسؤولية الحماية
217	الفرع الأول: التأطير القانوني للجزاء الدولية غير العسكرية في ظل مسؤولية الحماية
222	الفرع الثاني: الخصائص المميزة للجزاء الدولية غير العسكرية
222	أولاً: أهم خصائص الجزاءات الدولية غير العسكرية
224	ثانياً: أنواع الجزاءات الدولية غير العسكرية
224	أ: الجزاءات الدولية الاقتصادية
225	-الحظر الاقتصادي
225	-الحصار البحري
226	ثالثاً: المقاطعة
226	رابعاً: تجميد الودائع والأرصدة في البنوك الأجنبية
226	خامساً: قطع العلاقات الدبلوماسية كأهم مظهر للجزاءات الدولية ذات الطابع السياسي
227	أ-التعريف القانوني لمفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية
225	ب- الجوانب القانونية والعملية لقطع العلاقات الدبلوماسية
231	المطلب الثالث: دور المنظمات الإقليمية الوكالات المتخصصة في تطبيق الجزاءات غير العسكرية في إطار مسؤولية الحماية
232	الفرع الأول: الضوابط القانونية العامة لممارسة المنظمات الإقليمية لسلطة الجزاء غير العسكري
234	الفرع الثاني: تجربة الاتحاد الأوروبي في تطبيق الجزاءات الدولية غير العسكرية
235	الفرع الثالث: دور الجامعة العربية في تطبيق الجزاءات الدولية غير العسكرية
236	الفرع الرابع: مكانة الوكالات الدولية المتخصصة في تنفيذ الجزاءات الدولية غير العسكرية

236	أولاً: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تطبيق الجزاءات الدولية غير العسكرية
238	ثانياً: دور منظمة حظر الأسلحة الكيماوية في تطبيق الجزاءات الدولية غير العسكرية
240	المطلب الرابع: حول تأثير الجزاءات الدولية غير العسكرية على حقوق الانسان
241	الفرع الأول: الجزاءات الدولية غير العسكرية انتهاك مباشر للحقوق الفردية
243	الفرع الثاني: كيف تؤثر العقوبات الدولية غير العسكرية على الحق في الصحة
245	أولاً: التوافر
245	ثانياً - سهولة الانتفاع وعدم التمييز
247	ثالثاً - المقبولية
247	رابعاً - الجودة
247	خامساً - المشاركة
248	الفرع الثالث: تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية على نوعية التعليم
251	أولاً: التوافر
251	ثانياً: إمكانية الالتحاق بالتعليم
252	ثالثاً: المقبولية
252	رابعاً: قابلية التكيف
253	الفرع الرابع: تأثير العقوبات الاقتصادية على الحقوق الجماعية
253	أولاً: العقوبات الاقتصادية مساس جسيم بحق التنمية
256	ثانياً: تأثير العقوبات الدولية الذكية على الحق في البيئة السليمة
256	ثالثاً: العقوبات الدولية الاقتصادية والحق في تقرير الاستقلال الاقتصادي
258	الفصل الثاني: أهم الممارسات الدولية المعاصرة المكرّسة لمبادئ مسؤولية الحماية
258	المبحث الأول: أهم محاولات تكريس مسؤولية الحماية في ظل النزاعات العربية
258	المطلب الأول: إعمال مبادئ مسؤولية الحماية في ظل الحرب على العراق
259	الفرع الأول: الأسباب الرئيسية لاندلاع الحرب على العراق
263	الفرع الثاني: افاق إعادة بناء دولة العراق بعد التدخل الدولي العسكري
264	أولاً: ضرورة إعادة بناء الامن الاقتصادي العراقي بالارتكاز على قواعد مسؤولية الحماية

266	ثانيا: إعادة بناء الأمن والاستقرار السياسي في العراق كمسؤولية دولية شاملة
267	ثالثا: إعادة بناء القطاع الصحي في العراق: الأفاق والتحديات
269	الفرع الثالث: إشكالية تفشي الفساد في العراق كعارض لإعادة البناء ومكافحته
270	أولا: الفساد الإداري
272	ثانيا: الفساد المالي في دولة العراق
273	المطلب الثاني: مدى تكريس مبادئ مسؤولية الحماية في ظل النزاع الليبي
273	الفرع الأول: خلفيات إندلاع النزاع الليبي
281	الفرع الثاني: موقف الجامعة العربية من الازمة الليبية
283	الفرع الثالث: مشروعية التدخل الدولي في ليبيا
284	الفرع الرابع: تحديات إعادة بناء دولة ليبيا بعد أزمة 2011
288	المبحث الثاني: بلورة النزاع السوري لمبادئ مسؤولية الحماية
288	المطلب الأول: تحليل الأسباب الرئيسية لانذلاع النزاع السوري
288	الفرع الأول: الخلفيات الرئيسية لازمة السورية
288	أولا: مكونات المجتمع السوري
290	ثانيا: تكوين النظام السياسي السوري
291	ثالثا: التأثير المباشر للربيع العربي على الأزمة السورية
292	الفرع الثاني: العوامل الداخلية الرئيسية لانذلاع الازمة السورية
292	أولا: الأسباب السياسية لانذلاع النزاع السوري
294	ثانيا: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية لازمة السورية
295	الفرع الثالث: العوامل الخارجية الرئيسية لانذلاع واستمرار الازمة السورية
296	أولا: الأسباب الرئيسية للدعم الإيراني لسوريا
297	ثانيا: الدوافع الرئيسية للتدخل الروسي في الازمة السورية
301	المطلب الثاني: الجهود الدولية لتطبيق مسؤولية الحماية في ظل النزاع السوري المعقد
301	الفرع الأول: تهميش دور منظمة الأمم المتحدة في مرحلة الأزمة السورية
302	أولا: خطة كوفي عنان لحل الأزمة السورية (مفاوضات جنيف 1)
303	ثانيا: محاولة الابراهيمي لإيجاد حل للأزمة السورية (مفاوضات جنيف 2)
305	ثالثا: محاولة المبعوث الدولي دي ميستورا لحل الأزمة السورية (مفاوضات جنيف 3)
307	الفرع الثاني: تقييم جهود المبعوثين الدوليين

314	الفرع الثالث: دور مجلس الامن الدولي في الازمة السورية
318	خاتمة
323	قائمة المراجع
347	الفهرس

ملخص الأطروحة

إنّ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، يعتبر الركيزة الأساسية في قانون العلاقات الدولية، والذي يعبر على قدسية السيادة الوطنية، تلك السيادة المطلقة التي تتغنى بها الدول في أن تنظم شؤونها القانونية والاقتصادية، والسياسية الداخلية، دون أي إكراهات أو إملاءات من منظمات دولية حكومية أو غير حكومية، غير أنّ الاعتداءات المستمرة والخطيرة على حقوق الانسان في الزمن المعاصر، زعزعت من قوة هذا المبدأ لمصلحة إنسانية بحتة من جهة، كما أتخذت كحجة لتحطيم السيادة الوطنية لأغراض غير إنسانية من جهة أخرى. بين هذه التناقضات نحاول إبراز مدى أحقية الدولة الوطنية بالدفع بالسيادة الوطنية من أجل منع أي تدخل في شؤونها الداخلية بشكل عام، وكيف يمكن للمجتمع الدولي حماية حقوق الانسان من إعتداءات الدولة على أفرادها، دون المساس بمبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة، الذي يكرّس حماية السيادة الوطنية، وفقا للفقرة السابعة من المادة الثانية منه.

Résumé de la thèse

Le principe de non-ingérence dans les affaires intérieures des États est un pilier fondamental dans les relations internationales, ainsi le caractère sacré de la souveraineté.

La souveraineté qui donne aux États l'indépendance dans la prise de décision dans la matière juridiques, économiques, politiques et celles nationales, sans aucune ingérence ou influence étrangère. Actuellement, les droits de l'homme sont soumis à une violence constante qui a contrarié fortement ce principe pour un intérêt purement humanitaire d'un côté, et un outil destructeur de la souveraineté nationale d'un autre côté inhumain.

Sur la base de ce paradoxe, nous efforcerons de préciser que d'États aux droits de revendiquer et d'œuvrer pour obtenir et imposer la souveraineté, afin de se protéger de tout danger susceptible d'affecter sa stabilité interne. Ainsi que le rôle du mouvement des pays du monde de protéger et d'appliquer le principe des droits de l'homme, sur les membres du même état sans violer la charte des nations unies, qui la vertu de l'article 2 paragraphe 7 demandes instamment l'instauration du principe de la protection de la souveraineté nationale des États.

Abstract of the thesis

The principal of non-interference in the internal affairs of states is a fundamental pillar in international relations, as is the sanctity of sovereignty.

Sovereignty that gives states independence in their legal, economic, political and national decisions without any interference or foreign influence.

Currently, human rights are subject to constant violence that has strongly thwarted this principle for a purely humanitarian interest on the one hand, and a destructive tool of national sovereignty on the on the other hand inhuman.

On the basis of this paradox, we will attempt to clarify that the state has the right to claim and work to get also impose sovereignty to protect itself from any danger that could affect its internal stability.

As well as the role of the movement of the countries of the world to protect, enforce and apply the principle of human rights to the people of one state without violating and prejudice to the united nations charter, which as stated in article 2 Paragraph 7,request urge the establishment of the principle of the protection of the national sovereignty of states.